ل قوله لعدم المعنى اي معنى المفطر وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او لا فقصرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك ١٢ ف
ٹ قوله استدراكا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء وبالجماع يفوت لتضاده فيجب القضاء للاستدراك ١٢ اب ٣ قوله لتكامل الجناية
وهي ايلاج الفرج في الفرج وهو قول الجمهور وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة

عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد وفي الحقه بملء الفم لكثرة الصنع

ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في

احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط

الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع

يعني اذا ادخل ولم ينزل وجب عليه الغسل فكذا الكفارة ١٢ ع

وعن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان

فكما يندرئ الحد بالشبهة فهنا يندفع وجوب الكفارة ايضا ١٢ — وهو الدبر ١٢ اب

الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي

لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على

ولذلك تتنزه الطباع السليمة عن مثل هذا الفعل ١٢

المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب و

لو قال على المفعول به لكان اولى ١٢ ف

يتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من

جواب عن قوله الثاني ١٢ ع — لانه تصرف في ملكه ١٢ ع

تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لانها عبادة

او عقوبة ولا يجري فيها التحمل ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي

وهي موضوعة لزجر الجاني فلا يتحمله احد ١٢ — وقال الاوزاعي

لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا

ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا

كما فهم من الحديث ١٢ ف

عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي

رواه الستة ١٢ ف

فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان

متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين

فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله

يعني ما وقعت في الهلاكة الا بسبب الصوم فكيف اطيق التتابع في صيام شهرين ١٢

عليه وهو قول الزهري وابن سيرين ١٢ اب ٤ قوله بالوقاع وفي الكافي ان وطي في الدبر فعن ابي حنيفة لا كفارة عليهما وعنه ان عليه الكفارة وهو قولهما وهو الاصح ١٢ ف ٥ قوله تجب على المرأة هذا اذا طاوعته واما اذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٢ اب ٦ قوله ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى ان هذه مؤنة اوقعها الزوج فيها فيتحمل عنها كثمن ماء الاغتسال ١٢ ع ٧ قوله عنها اعتبارا الخ هذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ١٢ اب ٨ قوله من افطر الخ قال الاتراري هذا ما رواه اصحابنا في كتبهم وذكره السغناقي ثم تبعه الاكمل مجردا من غير بيان في حاله ولا نسبته احد وقال الكاكي وفي المبسوط واحتج علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه ابو هريرة وقال مخرج احاديثه هذا حديث غريب لم اجده واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى قال الكاكي وما رواه في المتن رواه الدارقطني بمعناه قلت روى الدارقطني عن ابي هريرة بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذي افطر يوما في رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ١٢ اب ٩ قوله لو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذي واختلفوا في معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر في ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا في الجوهرة النيرة شرح القدوري وفي التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به او ما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزمه الكفارة اذا علمت هذا فنقول في دخان التنباكو المروج في زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء الحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه في الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح وفي شرح الرهبانية ١٢ زجر ارباب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوي محمد عبد الحي رح ١٠ قوله لارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وقد جاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ١٢ عناية ١١ قوله وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان

يقال لا نسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا تندفع بمجرد التوبة بل بالحد ١٢ ع ١٢ قوله عن الجواب عن قول الشافعي وليس بدافع له لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة ولذا يثبت كونها على خلاف القياس ١٢ ف ١٣ قوله لحديث الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب سكان البادية من العرب الذي لا يقيمون الامصار ١٢ اب ١٤ قوله واهلكت ليس هذا اللفظ في الكتب الستة وقال الخطابي هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطني والبيهقي ١٢ عيني

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكر بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها

الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطأ اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدار
قطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يعرف خامسها قوله فرقها على

٥١ قوله ما بين لابتي المدينة قال الاصمعي اللابة الحرة هي الاراضي التي قد البستها حجارة سود جمعه لابات ولوب ١٢ ب ٥٢ قوله فقال كل انت الخ في رواية لابي داؤد وقال الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ١٢ ف ٥٣ قوله في قوله يخير هذا سهو والشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص في كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالي وكذلك في كتبنا مبسوطي شيخ الاسلام وفخر الاسلام ١٢ نهاية ٥٤ قوله وعلى مالك الخ نسبته الى مالك سهو فان القائل بنفي التتابع هو ابن ابي ليلى ١٢ ب ٥٥ قوله ومن احتقن او استعط اي استعمل الدواء بالحقنة والسعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف وهما على بناء الفاعل ١٢ ع ٥٦ قوله او امه بمد الهمزة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ١٢ ب ٥٧ قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه واما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والاكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول ١٢ ب ٥٨ قوله رطوبة الدواء الحاصل ان الحكم ههنا دائر على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ١٢ ب ٥٩ قوله في احليله الاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال في المبسوط هو الاصح ١٢ فتح القدير ٦٠ قوله فكانه وقع الخ يفيد ان لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو ١٢ ف ٦١ قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ١٢ فتاوى قاضيخان ٦٢ قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاكه ١٢ بناية ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤

صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا ١٢ ✤

اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان سواء يفسد ان كان ملتئما لانه
يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم
تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه
من التشبه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم
وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال
اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه
يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك
الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال
الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة و
الاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر
هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد
يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان
السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه
مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا
مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر

---

۱ قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متحدا ولم يعلكه احد فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ۱۲ ك ۲ قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة و مضغه ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ۱۲ ب ۳ قوله بالاكتحال الخ قال الانزاري يعني الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني معترضا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض واحمر وقد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليسا للزينة وانما هو الاسود فلذا قيد الانزاري به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود ينفع العين وغيره فهو كانه دواء للرمد وغيره وليس للزينة والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي فيضه ۴ قوله لا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم تترك حتى تكثر والقصر سنة فما زاد على قبضة قطعها ۱۲ ب ۵ قوله فشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما دم عبادة اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما دم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ۱۲ ب ۶ قوله فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ۱۲ عنايه ۷ قوله ومن كان مريضا الخ فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شيء قبله يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة بهذا ۱۲ ب ۸ قوله فخاف الخ ومعرفة ذلك اما باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ۱۲ ف ۹ قوله ازداد مرضه الخ فلو برأ من المرض وخاف العود لان الضعف باق سئل القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء وذكر الامام التمرتاشي الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب ۱۲ ب ۱۰ قوله كما يعتبر في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على عضو منه فيجوز له التيمم ۱۲ ب ۱۱ قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم ۱۲ عنايه ۱۲ قوله ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وروي ليس من ام بر ام صيام في ام سفر وهي لغة بعض العرب رواه عبد الرزاق ۱۲ عيني ۱۳ قوله من ايام اخر وشرط الوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ۱۲

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وعن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن كان اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه. فصل في الاكتحال للصائم

حديث اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابو داود (بقيه بر صفحه)

لے قوله حلافا فیه فقال عندہما یلزمه قضاء الجمیع فیلزمه الوصیة بالجمیع وعند محمدؒ انما یلزمه بقدر ما صح واقام ۱۲ اب ۵۲ قوله انما الخلاف فی النذر وهو ما اذا قال المریض لله علی ان اصوم شهرا مثلا فعندهما یلزمه الکل والایصاء به وعند محمد قدر ما یصح ۱۲ ف ۵۳ قوله السبب ادراک العدة فیه بحث من وجهین الاول ان القضاء یجب بما یجب به الاداء عند المحققین وسبب الاداء شهود الشهر فکذا سبب القضاء والثانی ان جزء السبب لا یثبت الحکم کله فلا یکون لبعض السبب اثر فی بعض الحکم والجواب عن الاول ان ذلک لیس فی ما یتعلق بنفس الوجوب بل فی ما یتعلق به تسلیم مثل الواجب او الواجب وهو الخطاب

ولو صح المریض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراک بهذا المقدار

وفائدته وجوب الوصیة بالاطعام وذکر الطحاوی خلافا فیه بین ابی حنیفة وابی یوسف وبین محمد

ولیس بصحیح انما الخلاف فی النذر والفرق لهما ان النذر سبب فیظهر الوجوب فی حق الخلف وفی هذه

المسألة السبب ادراک العدة فیتقدر بقدر ما ادرک وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء

تابعه لاطلاق النص لکن المستحب المتابعة مسارعة الی اسقاط الواجب وان اخره حتی دخل

رمضان اخر صام الثانی لانه فی وقته وقضی الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدیة علیه لان

وجوب القضاء علی التراخی حتی کان له ان یتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا علی انفسهما او ولدهما

افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا کفارة علیهما لانه افطار بعذر ولا فدیة علیهما خلافا للشافعی

فیما اذا خافتا علی الولد هو یعتبره بالشیخ الفانی ولنا ان الفدیة بخلاف القیاس فی الشیخ الفانی والفطر بسبب الولد

لیس فی معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب علیه اصلا والشیخ الفانی الذی لا یقدر علی الصیام

یفطر ویطعم لکل یوم مسکینا کما یطعم فی الکفارات والاصل فیه قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة

طعام مسکین قیل معناه لا یطیقونه ولو قدر علی الصوم یبطل حکم الفداء لان شرط الخلفیة استمرار العجز

ومن مات وعلیه قضاء رمضان فاوصی به اطعم عنه ولیه لکل یوم مسکینا نصف صاع من بر او صاعا

من تمر او شعیر لانه عجز عن الاداء فی اخر عمره فصار کالشیخ الفانی ثم لا بد من الایصاء عندنا خلافا للشافعی

وعلی هذا الزکوة هو یعتبره بدیون العباد اذ کل ذلک حق مالی تجری فیه النیابة ولنا انه عبادة ولا بد فیه من

الاختیار وذلک فی الایصاء دون الوراثة لانها جبریة ثم هو تبرع ابتداء حتی یعتبر من الثلث

والصلوة کالصوم باستحسان المشایخ وکل صلوة تعتبر بصوم یوم هو الصحیح

یصومون بناء علی ان فی بدء الاسلام کان الرجل مخیرا بین الصوم والفدیة ثم نسخت بعد ذلک بقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ولهذا قال المصنف قیل ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۵۸ قوله ثم لا بد من الایصاء عندنا معناه لا بد فی لزوم الاداء علی الورثة من الایصاء عندنا فانه اذا لم یوص لم یلزمهم مع هذا لو ادی الورثة یتادی عنه ان شاء الله تعالی وعند الشافعی وان لم یوص یجب علی الورثة اداؤه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۱۲ ۵۹ قوله باستحسان المشایخ فان القیاس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدی بالمال فی الحیوة فکذا بعد الممات الا ان المشایخ استحسنوا فی التجویز لما ان الصلوة تشبه الصوم من حیث کونها عبادة بدنیة ۱۲ اب ۶۰ قوله هو الصحیح احتراز عن قول ابن م

ل قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى من رواه عطاء بن ابي رباح في الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ١٢ عيني ٢ قوله او في صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء انما الخلاف في نفس الافساد هل يباح بلا عذر او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ظاهر المنتقى يباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية في ان الضيافة عذر ام لا ١٢ ف

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

روى مرفوعا وموقوفا ١٢ السيد شريف رح

ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي لانه تبرع بالمؤدي

وبه قال احمد ١٢ ب — وعند مالك يلزمه لكن لو افسده لعذر لا يلزمه ١٢ ب

فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدي قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب

لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ١٢ ب — لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ١٢ ف

المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بيناه

لانه لو لم يلزم القضاء لم يجب في ذمته ١٢

ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي

اي على الآخر ١٢ ب — بعد طلوع الفجر ١٢ — زال عذره — كل عذر ذلك ١٢

او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما

اختلفوا فيه هل هو واجب او مستحب ١٢ نهاية — بالصائمين ١٢

لان الصوم غير واجب فيه وصاما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم

بل الواجب الامساك ولا قضاء الا للصوم ١٢ ع

الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده

حيث يجب قضاؤها اذا اسلم او بلغ ١٢ ع

وفي الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر او الصبي قبل الزوال

بسبب الكفر والصبا ١٢

فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة

اذا اسلم قبل الزوال ١٢

في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من

بيان للفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر ١٢ ب — وهي اذا بلغ قبل الزوال ١٢ ب

اهل التطوع ايضا والصبي اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم

اي في غير رمضان بدليل قوله الآتي ١٢ ف

اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم

بل لا ينافي الاهلية مطلقا ١٢ — اي المسافر الذي نوى الفطر وقدم مصره قبل الزوال ١٢

لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا

لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح

وهو السفر ١٢

ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون

بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه

لان الاغماء يمنع النية ١٢ ب

صم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين ان امرأة صامت يوم عرفة فعطشت عطشا شديدا فافطرت فسألت عن ذلك من اصحاب النبي فامرها ان تقضي يوما مكانه ١٢ +

١٢ ب ٥ قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف واكثر المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبي كان اهلا فتوقف امساكه في اول النهار على وجود النية منه في وقتها والكافر لما لم يكن اهلا له فلا يتوقف ولغو فطرا ١٢ ف ٩ قوله فهذا اولى وجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار في تلك المسألة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر في هذه المسألة والمرخص ليس بقائم اولى ١٢ ١٠ قوله في المسألتين اي في مسألة المسافر الذي اقام ومسألة المقيم الذي سافر ١٢ ب +

٣ قوله والضيافة عذر ومن المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الاكل لا يفطر وان كان يتأذى يفطر ويقضي وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او احدهما ١٢ عناية ٤ قوله افطر واقض يوما مكانه قال الانزاري هذا ليس بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري ١٢ عيني ٥ قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك لفوات وقت النية على ما مر ١٢ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله ٦ قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه ١٢ ب ٧ قوله منعدمة في اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه في اول اليوم لعدم اهلية الوجوب لم يجب في البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى في الوجوب فلا يجب القضاء

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطأ ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود وروى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفي الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما آخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سألت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطأ وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبيد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجه النسائي وزاد في آخره اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطأ يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها

كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة

اى لوجود الصوم فيه ١٢ ب

بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين

حيث لا يحتاج فيه الى نية كل يوم ١٢ ب

ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف

وهو الليلة ١٢ — فانه لا يتخلل هناك اذ الليل ايضا وقت اعتكاف ١٢ ب

القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك

بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورا وهو العقل ١٢ ب

هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون

اى الجنون

يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم

يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة

اتفاقا ١٢ ب — في اسقاط الكل اعتبارا للبعض ١٢ ب

وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء فلا فائدة وتمامه

في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ

اى في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات ١٢ ب

مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو في رمضان

اى المروي عن محمد ١٢ ك

كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم

رواه عنه ابو شجاع ١٢ ب

لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان

فانه يسقط عنه الزكوة ١٢ ب

المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكوة

باعتبار المحل ووجد معنى القربة بحاجة المحل ١٢

ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية

سواء كان قبل الزوال او بعده ١٢ ب

عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب

الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت

لا افساد لانه يستدعي سابقية الشروع ١٢ ف

المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا

في باب الحيض ١٢ ب — بضم الميم اى صارت نفساء ١٢ ن

---

[1] قوله يتأدى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شيء واحد وانما رخص له الفطر بالليالي ليتمكن من الاداء ١٢ اب [2] قوله لانه عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تمنع صحة الباقي وان انعدام الاهلية في البعض لا يمنع تقرر الاهلية في ما بقي ١٢ ك [3] قوله ولا يزيل الحجى الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يبتلون بالاغماء دون الجنون فانه منفي عنهم ١٢ [4] قوله في رمضان كله قال شمس الائمة الحلواني اى في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ١٢ نهايه [5] قوله هو يعتبره بالاغماء لما ان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير الى زواله لا في اسقاط الصوم كالاغماء ١٢ ان [6] قوله ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل عدم وجوب القضاء بالجنون وافاد تعليل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد ان انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ١٢ ف [7] قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوات جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم وما يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد كالجنون فاذا امتد اسقطهما ١٢ ك [8] قوله ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال فكان تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ١٢ ب [9] قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع في ذلك مانع وهو عدم الاهلية في ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اهلا للايجاب وهي موجودة لانها بالذمة والذمة في الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله وفي الوجوب فائدة الخ ١٢ ب [10] قوله بين الاصلي اى الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا والعارضي اى الجنون العارضي وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعني لا فرق بينهما في لزوم القضاء ١٢ ب [11] قوله فانعدم الخطاب في حقه فاذا افاق بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ١٢ ب [12] قوله وهذا مختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام الزاهد الصفار ١٢ ب [13] قوله فعليه قضاؤه في وضع المسئلة اشكال لانا قد ذكرنا فيمن اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يقضيه كله وما يعرف منه نية الصوم والفطر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وههنا لم يحمل امره على الظاهر وتاويلها ان يكون مسافرا او مريضا لا ينوي شيئا او مطلق له فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم او رجلا متهتكا باعتياده في فطر رمضان كذا في الكافي ١٢ او [14] قوله في حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شعبان في حقهم ورمضان سواء ١٢ ان [15] قوله كما اذا وهب كل النصاب الخ كانه قياس على زعمنا والا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة في ما اذا وهب كل النصاب من الفقير الواحد قيل في تاويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز بالاتفاق ١٢ ن [16] قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير صوما قبل نصف النهار بالنية فصار بالاكل مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ١٢ ب [17] قوله كغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتفويته الامكان والجواب عنه لابي حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط في اثباته زجرا وهنا الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يحتاط في درئه ١٢ ك

قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى

هذا الخلاف كل من صار اهلاً للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب

اي عن الصوم ١٢ — حالية ١٢

الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمداً او مخطياً ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفاً لانه وقت

اي من حيث الاصل ١٢

معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق

ولهذا اوجبت الكفارة على المفطر فيه دون غيره ١٢ ب — اي الحيض والنفاس والمرض والسفر ١٢ ب

المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع

اي القدوري ١٢ ب

او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر

الامساك ١٢

الممكن او نفياً للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه

اي فوات الاداء مضمون شرعاً بالمثل وهو القضاء ١٢ ب — حيث يجب عليهما القضاء ١٢

لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني

اي الصادق ١٢

وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره

في باب المواقيت ١٢ ب

لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في

اخرجه الطبراني في معجمه ١٢ ب

الفجر ومعناه تساوي الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزاً عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل

اي ترك الاكل ١٢ — اي عالم يتيقن انه اكل بعد الفجر ١٢

فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة

رواه الحسن عنه ١٢ ب — اي ذات قمر ١٢

مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام

اي ذات غيم ١٢

دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط

وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه

في ما اذا اكل وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع ١٢ ب — وصححه في الايضاح ١٢ ف

لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل

اي القصد على الافطار في رمضان ١٢ ب

هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملاً بالاصل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء

له قوله كل من صار اهلاً للزوم كالكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق في بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافاً للشافعي ١٢ ب ٢ قوله او مخطياً المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه الفجر او رمضان ١٢ ف ٣ قوله لانه وقت معظم تعظيمه بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائماً ١٢ ف ٤ قوله لتحقق المانع عن التشبيه اما عن الحائض والنفساء فلان الصوم عليهما حرام والتشبيه بالحرام حرام واما في المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو الزمناه التشبيه عاد على موضوعه بالنقض ١٢ ب ٥ قوله وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن لا من الرؤية بمعنى اليقين ١٢ ب ٦ قوله امسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاماً خمسة احدها انه يفسد صومه الا على قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لما ذكر والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شروح المبسوط ١٢ ان ٧ قوله او نفياً للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ١٢ ان ٨ قوله لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية ١٢ ف ٩ قوله وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكانه يوماً ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال بعثناك الخ لان خطابه له من اعلى المئذنة سوء الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ١٢ ف ١٠ قوله ما تجانفنا لاثم قال الانزاري اي ما ملنا اليه وكل مائل فهو متجانف قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفاً ١٢ ب ١١ قوله فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد والمراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر واما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة انما يحصل بالفعل ١٢ ف ١٢ قوله معناه تساوي الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوي الامارتين ١٢ ب ١٣ قوله وعن ابي حنيفة الخ يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لا يوجب ثبوت الاساءة ان لم يترك ١٢ ف ١٤ قوله دع ما يريبك اي ما لا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من رابه بمعنى شككه والريبة الشك والتهمة اي دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة ١٢ ب ١٥ قوله فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمدية بالتحريك ١٢ ب +

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه حديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً عند الدارقطني في الافراد حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ١٢ +

روايةً واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكاً فيه فتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظراً الى ما هو

وفي الكفارة روايتان ۱۲ ف

الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسياً وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمداً عليه القضاء

حالية ۱۲ — اي الاكل ناسيا ۱۲

دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فيتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في

ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة ووجه الاول قيام

دليل للرواية الثانية ۱۲

الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره

ثم اكل متعمداً عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد

في تجب الكفارة ۱۲

لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول عليه السلام

لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء

وهو وجوب الكفارة ۱۲

في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث

مبتدا ۱۲ — خبره ۱۲

الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعدما اغتاب متعمداً فعليه القضاء والكفارة كيفما كان لان الفطر

اي بذا الباب لو ايه ۱۲ ف

يخالف القياس والحديث اول بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة وهي صائمة عليها

قلت وردت احاديث في كون الغيبة مفطرة وكلها مدخولة ۱۲ ب

القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتباراً بالناسي والعذر ابلغ لعدم

اي النائمة والمجنونة ۱۲

القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

لعدم القصد ۱۲ ب — اي جماع النائمة والمجنونة ۱۲ ب

فصل فيما يوجبه على نفسه

واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا

خلافاً لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا

اخرجه الطبراني وغيره كما في البناية ۱۲

انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح

نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطاً

بالصوم ۱۲

ل قوله ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ۱۲ ب ۲ قوله نظراً الى ما هو الاصل فان قلت يشكل هذا بما لو شهد شاهدان ان الشمس قد غابت وآخران بانها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لا يوجب الشك لما ان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ۱۲ ن ۳ قوله استند الى القياس لما ان القياس الصحيح يقتضي ان لا يبقى صائماً باكله عند النسيان ۱۲ ن ۴ قوله وان بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ ف ۵ قوله قيام الشبهة الحكمية وهو ان الشيء لا يبقى بفوات ركنه ويستوي فيه العالم والجاهل فلا يجب الكفارة خصوصاً اذا تايدت باختلاف العلماء فان عند مالك وابن ابي ليلى وربيعة يفسد صومه بالاكل ناسياً وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من اصحابنا ۱۲ ن ۶ قوله كوطي الاب جارية ابنه فان قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الاب ملكاً للابن وانتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة الشبهة وهي شبهة المحل فاستوى فيها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الى الاصل ۱۲ ب ۷ قوله ما استند الى دليل شرعي لان الفساد انما هو بوصول شيء الى باطنه او لقضاء شهوة ولم يوجد ۱۲ ن ۸ قوله فقيه اي ممن يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه لا نهاية ۹ قوله ولو بلغه الحديث وهو ما رواه ابو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهره بعض الحنابلة وبعض اهل الحديث والصواب خلافه كيف وقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للصائم في الحجامة وهذا صريح في ان النهي كان في السابق ثم نسخ و روى البزار بعد ما روى حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله لانهما كانا يغتابان و قيل في تاويله ان معناه قرب ان يفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامي اذا بلغه هذا الحديث الناهي فظن انه افطره فاكل بعد ذلك متعمداً لا تجب الكفارة عند محمد لانه استند على دليل شرعي الحديث لا ينزل عن قول المفتي ثم لم يجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتي لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الاولى وابي يوسف يقول العامي لا يهتدي الى معرفة الاحاديث والاطلاع عليها كما حققها فعليه اقتداء الفقهاء فيجب الكفارة في الصورة المذكورة عنده ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه +

قوله لان بلغه الحديث اي حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي و ابن ماجة وابن حبان و الحاكم قال احمد هو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان و عن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضاً وقد استقصى النسائي طرقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي و الترمذي وصححه احمد و ابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين وهو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ ...... وعن ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطاء وعن معقل بن سنان اخرجه النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي و البزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي و البيهقي وعن سمرة اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط و عن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري (بقيه بر صـ ۲۰۷)

حواشی صفحہ ٢٠٦

٩ قوله ولو بلغه الحديث الخ يشير به الى حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وابن ماجة والنسائى من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائى الاختلاف فى طرقه وصححه احمد وابن المدينى وغيرهما ونقل عن احمد انه قال هو اصح ماروى فى الباب ورواه البزار فى مسنده ثم اسند عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وقال الترمذى فى علله الكبير قال البخارى ليس فى هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت الاضطراب فقال كلاهما عندى صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا عن ابى اسماء عن ثوبان ورواه عن ابى الاشعث عن شداد قال الترمذى وكذلك ذكروا عن ابى المدينى انه قال حديث ثوبان وشداد صحيحان وروى ابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المدينى واسحق بن راهويه وروى الترمذى عن رافع بن خديج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحيح وروى النسائى من حديث قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائى وقد روى عن ابن عباس انه كان لايرى بالحجامة للصائم باسا وروى العقيلى فى الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة ومن احاديث الخصوم ماروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواه الترمذى مقتصرا على احتجم وهو صائم وقال الحاكم فى مستدركه سمعت ابا بكر محمد بن جعفر يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة وهو امام اهل الحديث يقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخارى يدفع هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ١٢ من نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى ١٠ قوله وان عرف تاويله حاصله ان العامى اذا بلغه الحديث وعرف تاويله ولم يعتمده ثم اكل بعد ذلك عمدا تجب الكفارة لعدم الشبهة ١٢ ب ١١ قوله وقول الاوزاعى الخ جواب عن سوال بانا لانسلم ان منشأ الشبهة ذلك وحده بل قول الاوزاعى بذلك فانه يقول ان الحجامة تفطر الصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعى لايورث الشبهة لمخالفة القياس فان الصوم انما يفسد مما دخل لامما خرج ١٢ ب ١٢ قوله كيف ماكان اى سواء كان ظانا ان الغيبة فطرته او استفتى فقيها فافتاه بفساد صومه او اول الحديث بانها تفطره ثم اكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة معا ١٢ ب ١٣ قوله والحديث ماؤل بالاجماع حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا فانه حادث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوة والسلام افطر من ظل ياكل لحوم الناس رواه ابن ابى شيبة واسحق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل فطر ١٢ فتح القدير ١٤ قوله والمجنونة قيل كانت فى الاصل المجبورة فصحفها الكتاب الى المجنونة وعن ابى سليمان الجوزجانى قلت لمحمد المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر فى الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة اى المكرهة قلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان فى الاصل مجبورة ولما انتشر فى البلاد لم يفسد بالتغيير والاصلاح فى نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة فى اول النهار ونوت الصوم ثم جنت فى باقى النهار فان الجنون لاينافى الصوم وانما ينافى شرطه وهو النية وقد وجدت منها ١٢ ف ١٥ قوله والعذر ابلغ اى العذر فى النوم والجنون ابلغ من العذر فى النسيان لان الناسى قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لاقصد منها اصلا ١٢ ب ١٦ قوله فصل لما فرغ عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع فى بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل فى هذا الباب ماذكره شيخى ان النذر لايصح الا بشروط ثلثة فى الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثانى ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لايكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ١٢ نهاية ١٧ قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام وفى بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ١٢ فتح القدير ١٨ قوله والنهى لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهى الانتهاء ولا انتهاء عما لايكون لايتصور وقد نهى عن صوم شرعى فيستدعى شرعيته والنهى لمعنى فى غير الصوم لكن فى وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قربة باصله معصية بوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة فى الارض المغصوبة ١٢ ك ✢

ص فى الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ماصام من ظل ياكل لحوم الناس اخرجه ابن ابى شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان ١٢

✢

(بقيه حاشية ٢٦) وسعد ابن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلى فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخارى ورواه الترمذى من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخارى عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال اول ماكرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفى الباب عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم واخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذى فى العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو سفيان السعدى وهو ضعيف حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلى من حديث ابن مسعود قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدى حجام وذلك فى رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقى وفى الباب عن ابن عباس فى الشعب للبيهقى

١٢ قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان فى النذر يجب القضاء فقط وفى اليمين يجب القضاء والكفارة ١٢ ب ٢ قوله يكون نذرا فتعين النذر فى الوجه الاول لكونه حقيقة كلامه وفى الوجه الثانى تعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفى الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره ١٢ ب ٣ قوله لان اليمين محتمل كلامه الخ فيه بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو فى غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر ولا يصدق فى صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وجوابه انما لا يصدق فى الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفى مسألة الطلاق مكذب ولا مكذب ههنا ١٢ الهداد

للواجب فى ان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر

(اى فى يوم النحر ١٢ — فانه التزمه ناقصا وادا بالمعصية فاداه كذلك ١٢)

وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر وان لا يكون يمينا يكون

(شرط ١٢ — جزاء ١٢)

نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا

(اى بنية ١٢)

لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد

(فان اللام قد يجئ بمعنى الباء ١٢ اب — اى بنية ١٢ — حتى لو صام يجب القضاء والكفارة ١٢ ب)

وعند ابى يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابى يوسف

(اى يكون نذرا ويمينا ١٢ ب)

ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما

(لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢)

ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافى بين الجهتين لانهما يقتضيان

(اى النذر واليمين ١٢)

الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتى التبرع و

المعاوضة فى الهبة بشرط العوض ولو قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق

(وكذا الوارادان يقول يوما فجرى على لسانه سنة ١٢ ف)

وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة

(بان يقول لله على صوم سنة ١٢ ب — ولو صام هذه الايام يخرج عن العهدة ١٢ ف)

لا تعرى عنها لكن يقضيها فى هذا الفصل موصولا تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ثم يتاتى فى هذا خلاف

(اى فى هذه الصورة ١٢)

زفر والشافعى للنهى عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام

(يعنى لا تقضى عندهما ١٢ ب — اخرجه الدارقطنى واسحق بن راهويه ١٢ ف)

اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان

(بالكسر هو وقاع النساء ١٢ ب)

الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهى بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف

(بالحديث المذكور ١٢ ب)

النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه

(لان كلامه يحتمله ١٢ ب — اى الستة — الاوجه)

ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه وعن ابى يوسف ومحمد فى النوادر ان عليه القضاء

لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع فى الصلوة فى الوقت المكروه والفرق لابى حنيفة

(مثل وقت طلوع الشمس ١٢ ب)

اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو فى غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر ولا يصدق فى صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وجوابه انما لا يصدق فى الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفى مسألة الطلاق مكذب ولا مكذب ههنا ١٢ الهداد ٤ قوله فلا ينتظمهما اى فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما فى قوله لامرأته انت على حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يمينا ١٢ ب ٥ قوله ثم المجاز اراد انه اذا اراد المجاز يتعين نيته وتبطل الحقيقة ح لامتناع الجمع بينهما ١٢ ب ٦ قوله لا تنافى بين الجهتين اى جهتى النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك ولا تنافى بينهما وهذا معنى ما ذكره فى الايضاح ان النذر للايجاب فى الذمة والوجوب فى الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين يؤكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشئ لا ينافيه فاذا نوى اليمين يراد بها عملا بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ك ٧ قوله فى الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة فى الابتداء للفظ الهبة وبيعا فى الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع ويثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ١٢ ب ٨ قوله افطر هذه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر تسامح فان الفطر واجب ١٢ ف ٩ قوله فى هذا الفصل احتراز عن الفصل الذى قبله فانه لا يجب موصولا لان التتابع هناك غير مقصود ولا ملتزم قصدا ١٢ ف ١٠ قوله وقد بينا الوجه فيه اى فى صحة النذر بصوم هذه الايام والعذر عنه اى عن الحديث ١٢ ك ١١ قوله لو لم يشترط التتابع اى فى ما لم يعين سنة ولم يشترط المتابعة ثم فى هذه الصورة ايضا تقضى خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب ١٢ ك ١٢ قوله بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجزه يعنى بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله على صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ١٢ ب ١٣ قوله لا شئ عليه اى لا قضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ١٢ ب ١٤ قوله وعن ابى يوسف الخ الحاصل ان الشروع فى صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجبه فى غيرها وبخلاف الصلوة فى الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء فى وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ومحمد ان الشروع فى صوم هذه الايام كالشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة ١٢ فتح القدير ✤

قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام يعنى ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابى سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه حديث الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبرانى عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع وفى الباب عن ابى هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبرانى وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمى فى الدارقطنى وعن عمرو ابن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابى شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبرانى وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ١٢

١ هو ملاعبة الرجل باهله ١٢

٢ هكذا فى كل النسخ ١٢ ✤

۵۱ قوله ولا بنفس الشروع فی الصلوة فان الشروع فی الصلوة لا یسمی صلوة لان تمامها بالرکوع والسجود ۱۲ ب ۵۲ قوله ولهذا لا یحنث به الحالف علی الصلوة ای لو قال لا اصلی فشرع فی الصلوة لا یحنث ما لم یتم رکعة فعلم ان الشروع فی الصلوة لیس بصلوة اقول فیه شیء فان الشروع فی الصلوة لا شک فی انه صلوة وانما لم یحنث فی باب الیمین لان بناء الایمان علی العرف والصلوة قبل الرکعة لا یسمی صلوة فی العرف والا فهو فی الحقیقة صلوة البتة فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۵۳ قوله باب الاعتکاف اخره عن الصوم لانه شرطه والشرط مقدم طبعا وهو افتعال من العکف وهو متعد والعکوف لازم وفی الشرع الاعتکاف هو اللبث فی المسجد مع النیة ۱۲ ب

وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع فی الصوم یسمی صائما حتی یحنث به الحالف علی الصوم فیصیر مرتکبا للنهی فیجب ابطاله فلا تجب صیانته ووجوب القضاء ینبنی علیه ولا یصیر مرتکبا للنهی بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع فی الصلوة حتی یتم رکعة ولهذا لا یحنث به الحالف علی الصلوة فتجب صیانة المؤدی ویکون مضمونا بالقضاء وعن ابی حنیفة انه لا یجب القضاء فی فصل الصلوة ایضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتکاف

قال الاعتکاف مستحب والصحیح انه سنة مؤکدة لان النبی علیه السلام واظب علیه فی العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دلیل السنة وهو اللبث فی المسجد مع الصوم ونیة الاعتکاف اما اللبث فرکنه لانه ینبئ عنه فکان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعی والنیة شرط فی سائر العبادات هو یقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا یکون شرطا لغیره ولنا قوله علیه السلام لا اعتکاف الا بالصوم والقیاس فی مقابلة النص المنقول غیر مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه روایة واحدة ولصحة التطوع فیما روی الحسن عن ابی حنیفة لظاهر ما روینا وعلی هذه الروایة لا یکون اقل من یوم وفی روایة الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فیکون من غیر صوم لان مبنی النفل علی المساهلة الا تری انه یقعد فی صلوة النفل مع القدرة علی القیام ولو شرع فیه ثم قطعه لا یلزمه القضاء فی روایة الاصل لانه غیر مقدر فلم یکن القطع ابطالا وفی روایة الحسن یلزمه لانه مقدر بالیوم کالصوم ثم الاعتکاف لا یصح الا فی مسجد جماعة لقول حذیفة رض لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة وعن ابی حنیفة انه لا یصح الا فی مسجد یصلی فیه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فیختص بمکان یؤدی فیه

ح فرق بینه وبین ما اذا صام من غیر ان یوجبه علی نفسه ثم قطعه فعلیه القضاء وجه الفرق ان کل جزء من اللبث فی المسجد غیر مفتقر الی جزء آخر فی کونه عبادة لان

۵۴ قوله الاعتکاف مستحب اختلفوا فی ان الاعتکاف هل هو سنة مؤکدة او مستحب وعلی التقدیر الاول هل هو سنة مؤکدة عینا او کفایة وعلی التقدیر الثانی هل هو علی اهل کل محلة او کل بلدة وایضا اختلفوا فی ان السنة المؤکدة هل هو الاعتکاف مطلقا ام فی رمضان وعلی التقدیر الثانی هل هو فی العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلی الاول هل هو باستیعاب العشرة الاخیرة ام فی جزء منه والصحیح الذی علیه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤکدة فی العشر الاواخر من رمضان علی سبیل الاستیعاب کفایة علی اهل کل بلدة وقد اوضحت کل ذلک فی رسالتی الانصاف فی باب الاعتکاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلی نور الله مرقده فی رسائل الارکان اعلم انه لا شک فی مواظبة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی اعتکاف العشر الاواخر من رمضان لکن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترک الاعتکاف فللاعتکاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة وهو انه یلقی جبریل فیدارسه القرآن فتارک الاعتکاف من الائمة لا یلحقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غیر مؤکدة علی الامة او کان واجبا علیه مختصا به هذا غیر بعید انتهی کلامه ملخصا اقول الحق هو ما ذکرت من انه سنة مؤکدة علی جمیع الامة لکن علی سبیل الکفایة فلا یقدح ترک الخلفاء الاعتکاف فی شیء لان ازواج النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کن یعتکفن بعد وفاته کما اخرجه البخاری فکفی اعتکافهن مؤدیا للسنة فترک الخلفاء لا یدل علی کونه مستحبا والقول بانه کان واجبا علی حضرة الرسالة مختصا به بعید کیف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص علیه الحافظ ابن حجر فی فتح الباری شرح صحیح البخاری فافهم فان المقام مما زلت فیه اقدام الاعلام ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۵۵ قوله والصحیح الخ لا شک فی ان نفس الاعتکاف مستحب والسنة انما هی فی العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف یقتضی ان یکون فی الاعتکاف روایتان ولیس کذالک ۱۲ د ۵۶ قوله انه سنة مؤکدة الحق خلاف کل من الاطلاقین بل الحق ان یقال الاعتکاف ینقسم الی واجب وهو المنذور تنجیزا او تعلیقا والی سنة مؤکدة وهو اعتکاف العشر الاواخر والی مستحب وهو ما سواهما ۱۲ ف ۵۷ قوله واظب علیه فی الصحیحین من حدیث عائشة رض قالت کان رسول الله یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه الله ثم اعتکف ازواجه بعده وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترک لما اقترنت بعدم الانکار علی من ترکه من الصحابة کان دلیل السنة والا کانت دلیل الوجوب ۱۲ ف ۵۸ قوله مع الصوم هذا التعریف علی روایة اشتراط الصوم فی مطلق الاعتکاف لا علی اشتراطه فی الواجب منه فقط مع ان ظاهر الروایة انه لیس شرطا للنفل منه ۱۲ ف ۵۹ قوله فلا یکون شرطا لغیره اقول هذا منقوض بالایمان فانه اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جمیع العبادات فما هو جوابه فهو جوابنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۶۰ قوله لصحة الواجب منه وصورته ان یقول لله علی ان اعتکف شهرا او یوما او یعلقه بشرط بان یقول ان شفی مریضی فعلی اعتکاف هکذا قالوا وبه ظهر خطاء صاحب الکنز حیث عد الاعتکاف فی باب السلم من کتاب البیوع من الامور التی لا یصح تعلیقها بالشرط وقد نبه علی ذالک ابن نجیم فی البحر الرائق فی ذلک الموضع ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۶۱ قوله اقله ساعة لان الاعتکاف لبث فی مکان فلا یقدر بوقت کوقوف عرفة فاذا لم یقدر بوقت یکون معتکفا بشرط النیة وله ثواب المعتکفین ما دام فی المسجد وعن ابی یوسف انه قدر اقل الاعتکاف النفل باکثر الیوم ۱۲ ب ۶۲ قوله لا یلزمه القضاء

باب الاعتکاف

قوله واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق علیه عن عائشة واخرجه ابوداود والنسائی وابن ماجة عن ابی بن کعب حدیث لا اعتکاف الا بصوم الدارقطنی من حدیث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابی داود عن عائشة السنة علی المعتکف فذکر الحدیث وفیه هذا واشار الدارقطنی الی ادراجه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر علیه ان یعتکف فی الجاهلیة لیلة او یوما عند الکعبة فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتکف وصم وفی روایة فامره ان یعتکف ویصوم اخرجه ابوداود والنسائی والدارقطنی وفیه عبد الله بن بدیل تفرد بزیادة الصوم فیه وهو ضعیف وهو فی الصحیحین بدونه وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتکف فعلیه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروی البیهقی عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا المعتکف یصوم وقد روی الدارقطنی والحاکم من طریق طاؤس عن ابن عباس رفعه لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعله علی نفسه والصواب موقوف علیه حدیث حذیفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة وفی الطبرانی باسناد صحیح الی ابراهیم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البیهقی عن عائشة مثله وعند ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی ۱۲

اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم

يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او
(اي للمرأة ١٢ — اي التغوط وارادة البول ١٢ ب)

الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة رض كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان و
(غريب بهذا اللفظ، نحوه في الكتب الستة ١٢ ب)

لانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد
(مصدر على وزن التفعلة ١٢)

فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها
(بالفتح مصدر ١٢ ب)

وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد
(اي الجمعة ١٢ ب)

مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه
(بكسر اللام اي مجوزة للخروج ١٢ ب)

بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا
(شرط ١٢ — جزاء ١٢)

الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها
(فعنده يصلي اربعا وعند ابي يوسف ستا ١٢ ب)

توابع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف
(اي قدر صلوة الجمعة وسننها ١٢)

الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من
(استثناء من قوله لا يفسد ١٢ ب)

المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى
(لان الاقل معفو عنه ١٢ — العذر الخروج لغائط وبول وجمعة ١٢ ب)

يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون
(هذا القيقضي ترجيحه ١٢ ف)

في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في

المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
(اي يشتري ١٢ ب)

لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع
(اي المعتكف ١٢ — اي البيع والشراء ١٢ — متاع ١٢)

والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه
(اي محفوظ عنها فانه خالص لله تعالى ١٢ ف)

٥١ قوله تعتكف في مسجد بيتها اي الافضل له ذلك فلو اعتكف في الجامع او مسجد الجماعة وهو افضل في حقها من الجامع جاز وكره ذكره قاضيخان ولا يعتكف الا باذن زوجها ١٢ ف ٥٢ قوله من اهم حوائجه لانها حاجة دينية ولا تمكن من اقامتها الا بالخروج ١٢ ب ٥٣ قوله في كل مسجد مشروع هذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد واما على رأينا فلا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات ١٢ ف ٥٤ قوله ويصلي قبلها اربعا ينبغي جعل هذه الجملة عطفا على ادراكها من باب قوله تعالى صافات ويقبضن وقوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل ١٢ ف ٥٥ قوله وركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن التحية ولا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيشرع في التحية ١٢ ف ٥٦ قوله وسننها توابع لها يعني وتحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ١٢ ف ٥٧ قوله من غير ضرورة قيد لانه اذا اتمه في مسجدين لضرورة جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا العذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ١٢ ان ٥٨ قوله لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ١٢ ب ٥٩ قوله فلا ضرورة الى الخروج قال في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها ١٢ ب ٦٠ قوله ولا باس الخ في الخلاصة هذا اذا اراد الطعام وما لا بد منه فاما التجارة فمكروه ١٢ ملا

الهداد رحمه الله تعالى

+ + +
+ +
+

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقي عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من الاخبار ١٢ +

۵۱ قوله الى ان قال وبيعكم وشرائكم روى ابن ماجة عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ١٢ ف ۵۲ قوله ويكره له الصمت قيل معناه النذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا ١٢ ب ۵۳ قوله الوطي لا يقال كيف يتهيأ له الوطي وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لما ان اسم المعتكف باق ١٢ ن ۵۴ قوله بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة ١٢ د ۵۵ قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ١٢ ب ۵۶ قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله علي ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجود ... النهار خاصة ١٢ ب ۵۷ قوله صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي لم يصح لان الشهر اسم لعدد ثلثين يوما وليلة وليس باسم عام فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ثم تطلق على الخمسة ويستثني الليالي ١٢ ف ۵۸ قوله لانه نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت اخذ معنى المشترك يحتاج الى ذلك للتعيين المنفصل الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج الى النية دفعا لا للدلالة ١٢ ب ۵۹ قوله وقال ابو يوسف حقه ان يقول وعن ابي يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في توجيهها بقوله وجه الظاهر ١٢ ك ۶۰ قوله لان المثنى غير الجمع ذكان لفظه ولفظ المفرد سواء ثم في لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة فكذا التثنية ١٢ ف ۶۱ قوله وفي المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير الجموع عند ابي يوسف وجب ان لا يكتفى في الجمعة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكره ههنا الا انه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت به ١٢ عناية ۶۲ قوله احتياطا الخ فيه اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمدا لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع واما في الاعتكاف ففي الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ١٢ ب ۶۳ قوله كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب متوخر عن المفرد ولان الصوم يتكرر بدون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ١٢ ب ۶۴ قوله الحج ذكر بعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص في العرف بافعال الحج والعمرة ١٢

لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشرائكم قال ولا يتكلم الا بخير

ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما ويحرم على المعتكف

الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فيحرم

عليه اذ هو محظور كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة

العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل

اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى

الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها

بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ

ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على

التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي

غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة

صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بلياليها وقال

ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال

وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن

عيني ۶۵ قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يفرد كما افرده في قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة ١٢ نهاية ۶۶ قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير وراحلة اي بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب به مال الحج به لا يجب عليه قبوله ١٢ ف

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع اخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة و اخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول في اسانيد كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبيرة وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ١٢

كتاب الحج حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن ابي امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عن علي ولم يسمع منه قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود واسم ابي واقد فد كذا وهو في سنن سعيد بن منصور

ل قوله وصف بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعني وصف بالوجوب الذي هو عبارة من اللزوم بدليل فيه شبهة والحال انه فرض قطعي الثبوت بدليل لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون تنبيها على ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ١٢ ك قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا بدون تحرير العالم ومنها قوله فان الله غني عن العالمين ١٢ ب سه قوله قيل له الحج في كل عام الخ اعلم انه لا خلاف في ان الامر المقيد بالتكرار يفيد التكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف في الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحق الاسفرائني الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سأل الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فعلم انه قد فهم من الامر التكرار ثم لما استشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سأل عنه والصحيح الذي عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والجواب عن حديث سؤال الاقرع ما ذكره شيخي ووالدي رحمه الله تعالى في قمر الاقمار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف سائر العبادات تتعلق بان الاسباب متكررة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقد رأى ان الحج يتعلق بالوقت وجب لا يصح اداؤه الا فيه وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه الحال فسأل وليس سؤاله لفهم التكرار من الامر ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

جلد ا كتاب الحج

وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا وصف بالوجوب وهو
فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال
لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب
على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي
لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في
سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة
لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج
ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات
باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العاجز
دونها لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند
ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع
بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف
الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فاشبه الضال عنه ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة
وهو قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام
سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه لانهما
اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر فيشترط ان يكون فاضلا

ك قوله على الفور يعني الواجب على الفور به قال احمد في التحفة والبدائع عن الكرخي انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدي يحمل مطلق الامر على الفور بمعنى الوجوب على الفور والوجوب عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الاول عند ابي يوسف حتى يأثم بالتاخير والمراد من الفور ان يلزم المامور فعل المامور به في اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر اذا غلت ١٢ ب ه قوله ما يدل عليه وهو انه سئل عن رجل له مال أيحج به ام يتزوج قال بل يحج فهذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا في الكافي ١٢ د قوله وعند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسألة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد يجوز على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول فمات قيل يموت آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد شرح وقاية ك قوله على التراخي ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسعه التاخير عند محمد بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات اثم بالتاخير وعند الشافعي لا يأثم بالتاخير وان مات ١٢ نهاية ث قوله كالوقت في الصلوة فكما انه اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك

لو اخر الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يفوته يجوز ١٢ ب ٩ قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوة والصوم من وجهين احدهما كونه لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلهذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة والثاني ان حق المولى يفوت في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ١٢ ف نله قوله عشر حجج ليس في رواية الحاكم ذكر العدد وذكرنا البيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد بيان انحصار الحكم عليها ١٢ ب لله قوله وكذا صحة الجوارح حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد و

عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة (بقيه بر صفحه ٢١٣)

عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة
بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة
حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن
حولهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من امن
الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو
مروي عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان
تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في
رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن
امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها
اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من
ثلثة ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن
للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج
لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم
فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا
ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا يتاتى
منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم

ك قوله لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة وفي فتاوى ابي حفص لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحملها من ماله وهي من مالها ١٢ ك ٢ قوله فلا ينقلب لاداء الفرض فان قيل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة والصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة فكذلك ههنا قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الصلوة وهذا افتتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركنا و الاخذ في العبادات بالاحتياط اصل كذا في جامع شمس الائمة وفي المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجز عن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي يجزيه وهذا بناء على ما مضى في كتاب الصلوة انه اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عنده وجعله كانه بلغ قبل ادائها وعندنا لا ١٢ اب ٣ قوله ولو جدد الصبي الخ والمجنون والكافر كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق او اسلم وجدد الاحرام اجزاهما وقيل هذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بجماعة ١٢ ف ٤ قوله فصل لما ذكر من لم يجب عليه الحج وشروط الحج وما يتبعها شرع في بيان اول الممكنة يبدأ بافعال الحج فيها وهي المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ١٢ نهايه ٥ قوله ذو الحليفة تصغير حلفة وهي ماء بين بني جشم ابن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة القبيلتين بينه وبين المدينة ستة اميال وقيل كان سبعة وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج من المدينة وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل وهو خطأ

ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد فلازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم

فصل في المواقيت

والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والافضل التقديم عليهما لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات

(متعلقه صفحه ٢١٣) حديث لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذو محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر نحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلثة اميال ١٢

(متعلقه صفحه هذا) فصل في المواقيت حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جابر اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل المشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت

ويرده الحسن وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي بينه وبين مكة عشر مراحل وقيل اثنى عشر مراحل قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي ١٢ اب ٦ قوله ولاهل العراق الخ قال الاتراري فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات عرق لاهل العراق لم يفتح العراق الا بعده اجاب بانه مثل ما وقت لاهل الشام ولم يفتح الشام الا بعده وقد كان يعلم بطريق الوحي ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام ١٢ اب ٧ قوله ذات عرق بالكسر موضع سمي به لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير ١٢ اد ٨ قوله جحفة بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة موضع محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي وهي المهيعة وكان يعرف بها حتى جحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة ١٢ د م

وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالف اصحاب مالك

۲۱ الحرم فميقاته كل الحل الى الحرم وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه ۱۲ ف ۱۷ے قولہ لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا في معنے الاتمام فقال بعضهم هو ان يتمهما بمناسكهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وقال سعيد بن جبير و طاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن علي بن ابي طالب عنه دويرة اهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر في غير

فقال ان تحرم من اشهر الحج فان كانت في اشهر الحج ثم اقام حتے حج فهي متعة و تمام الحج ان يوتے بمناسكه حتے لا يلزم فيها دم وقال الضحاك اتمامها ان تكون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزيل ۱۸ے قولہ من دويرة اهله كان شيخي كثيرا يقول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعنے ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ۱۲ نهايه ۱۹ے قولہ كذا قاله علي الخ اخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي في سننه عن علي في قوله تعالى واتموا الحج هو ان تحرم من دويرة اهلك و اخرج ابن عدي و البيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم مثله ۱۲ تفسير در منثور للسيوطي رح ۲۰ے قولہ وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ۱۲ ف

(حواشی صفحہ ۲۱۴)

۱ے قولہ ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين واسكان الميم ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قال بعض شراح المناسك على مرحلتين من مكة ۱۲ رد المحتار ۲ے قولہ هكذا وقت الخ اعلم ان هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داؤد ۱۲ بحر الرائق ۳ے قولہ هكذا وقت الخ قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلے الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني انه قال يهل اهل اليمن من يلملم واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم وهذا شك من الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل بقلوبهم وهذا ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم لا يحتج به واخرج ابوداؤد والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله قال فذكره مرسلا بتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق

يومئذ فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق وروى اسحٰق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق واسند البخاري عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال البيهقي في المعرفة ويشبه ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام فوافق تحديده تحديده ۱۲ تخريج زيلعي رح ۴ے قولہ المنع عن تاخير الاحرام عنها قد يقال يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها لقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يمر بعده على ميقات آخر ام لا لكن المسطور خلافه في غير موضع وفي الكافي للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي والمدني اذا جاوز الى الجحفة فاحرم لا باس به عندنا والافضل ان يحرم من ذي الحليفة ومقتضى كون فائدة التاقيت المنع ان لا يجوز التاخير عن ذي الحليفة لان المرور عليها سابق ولذا روي عن ابي حنيفة ان عليه دما لكن الظاهر هو الاول ۱۲ ف ۵ے قولہ ثم الآفاقي قيل الصواب افقي لان الجمع عند النسبة يرد الى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمعا للافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري والفرائضي وغير ذلك ۱۲ مولوي محمد عبد الحی دام فیضہ ۶ے قولہ قصد الحج او لم يقصد هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك تجب والا فلا ۱۲ ۷ے قولہ ومن كان داخل الميقات الخ المتبادر ان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدها او في نفسها في نص الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصد يجب عليه الاحرام قبل دخول ارض الحرم

(بقيه صفحه ۲۱۴) سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلے الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابوداؤد والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلے الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابوداؤد و النسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلے الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحٰق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلے الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام حديث علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ۱۲

۱ے بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقي من حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريق طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عن

۴ عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ۱۲ تلخيص

۱ قوله فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذى هو الحل اما اذا كان ساكنا فى الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ۱۲ ف ۲ قوله لانه يجوز الخ هذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعنى المراد به الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق لم يصر كالآفاقى وحيث جاز له ان يحرم من دويرة اهله جاز له ان يحرم كذلك حليص فالافضل له ان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الى الحرم ولا معنى لذكر الحل الذى قبل منزله المواقيت كاهل بستان بنى عامر فميقاته فى الحج والعمرة من داره الى الحرم ومن داره افضل واذاره هو واصحابه فلم ينه عن شىء من الاردية الحديث حديث عائشة كنت اطيب رسول الله ۴۴

فوقته الحل معناه الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل لان النبى عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو فى الحل ولان اداء الحج فى عرفة وهى فى الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فى الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما فى الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعى لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولان الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقى كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى جابر ان النبى عليه السلام صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لان اداءه فى ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفى الصلوة لم يذكر مثل

بكسر الحاء اى خارج الحرم ۱۲ — الواو للاستفتاح كذا سمعته من مشائخى الكبار ۱۲ ب — اخرجه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى — لان نفس اغتسالها قبل الطهر لا يخرجها عن الحيض ۱۲ ب — كما مر آنفا ۱۲ — منصوبان على التمييز ۱۲ ب — اخرجه البخارى ۱۲ ب — من الازار والرداء ۱۲ — رواه فى الصحيحين ۱۲ ف — فى غير الاوقات المكروهة ۱۲ ب — اى القدورى ۱۲ ب — تعليل لسؤال التيسير ۱۲ — اى فلا يخلو ۱۲

الى المواقيت وفى المحيط والبدائع من كان داخل المواقيت وكذا الآفاقى اذا احل البستان والمكى اذا خرج الى الحل فحكمه حكم اهل البستان ومثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او من الحرم يكون حكمه كحكم اهله ۱۲ ب ۳ قوله ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن بمكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العينى بقوله اى من كان وطنه مكة ليس كما ينبغى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۴ قوله عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامرها رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاه ان يذهب بها الى التنعيم ۱۲ ۵ قوله وهى فى الحل قال الاتقانى فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا فى الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع والذى فى الحل هو الموقف لا اليوم انتهى قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشرى ان اطلاق عرفة مفردا لا يجوز على الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ۱۲ ب ۶ قوله باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع فى ذكر الاحرام الذى يفعل فى هذه المواقيت ۱۲ نهاية ۷ قوله واذا اراد الاحرام الخ حقيقة الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها وهو شرط الحج غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتى واذا تم الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذى احرم وان افسد الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح ۱۲ ف ۸ قوله الا انه للتنظيف اى الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشارة الى انه ليس بواجب خلافا لداود والظاهرى ۱۲ ب ۹ قوله فيقوم الوضوء مقامه اى فى حق اقامة السنة لا فى الافضلية ۱۲ ب ۱۰ قوله جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى انما قال هذا لانه روى عن بعض السلف كراهة الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا انه اذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين ۱۲ ب ۱۱ قوله ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من الحقو ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى ۱۲ نهاية ۱۲ قوله ائتزر اى ائتزر بالهمزة افتعل من الائتزار اصله ائتزر بهمزتين وقال فى المغرب اتزر يعنى بالتشديد عامى ۱۲ اى لبس الازار وارتدى يعنى لبس الرداء ۱۲ ب ۱۳ قوله وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بان يلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ۱۲ ك ۱۴ قوله بخلاف الثوب يعنى بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقى ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه ليس بتبع ۱۲ ب ۱۵ قوله لما روى جابر نسبته الى جابر لم تصح فان فى حديثه صلى من غير عدد نعم رواه ابو داؤد عن ابن عباس ۱۲ ب ۱۶ قوله قال وقال اى قال محمد وقال الذى يريد الحج اللهم انى الخ وفى بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق لكتب الاساتذة ۱۲ نهاية

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابى سعيد ثم اهللنا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر ثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخارى يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داؤد فى المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم باب الاحرام حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذى عن زيد بن ثابت انه راى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطنى والطبرانى والعقيلى وفى رواية ثم اغتسل لاحرامه وفى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبرانى فى الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفى اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابى شيبة والبزار والدارقطنى والحاكم من طريق بكر المزنى عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم

انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين لكن لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة

هذا الدعاء لان مدته يسيرة واداؤها عادة متيسر قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روي
ان النبي عليه السلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل
لما روينا وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة
الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه
الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه
هو اعتبره بالاذان والتشهد حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمرو وابي هريرة
زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال واذا لبى فقد احرم
يعني اذا نوى لان العبادة لا تتأدى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني
اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء
فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية
كانت او غيرها هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب
الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية
وغير العربية قال ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش
او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل

ه قوله لان مدتها الخ وفي التحفة والقنية وغيرهما قال محمد يقول في الصلوة اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وعلى هذا فلا فرق ١٢ اب ه٢ قوله لبيك الخ هو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى واختلفوا في معناه فقيل مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعنى لبيك اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة لان التثنية ههنا للتكثير والتكرير ويقال معنى لبيك انا اقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب يقال لب بالمكان والب اذا اقام به ولزم وكان حقه ان يقال لبا لك ولكنه ثني للتاكيد اي لبا لك بعد الباب وقيل مشتق من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها فمعناه اخلاص لك ومنه لب الطعام ١٢ اب

ه٣ قوله بكسر الالف قال في المحيط لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسرها قلت لا يعرف من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب

ه٤ قوله ليكون ابتداء الخ اي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ما قبله فيكون المعنى اثني عليك لان الحمد والنعمة لك ففيه معنى التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم فهو اولى اذ الفتحة اي فتحة الالف صفة الاولى اي الكلمة الاولى وهي قوله لبيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقية وهي المعنى القائم بالذات وابتداء الثناء اولى ١٢ اب

ه٥ قوله وهو اجابة لدعاء الخليل الخ اخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يا رب قد فرغت قال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام الحديث واخرج عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا فقال لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم ١٢ ف

ه٦ قوله على ما هو المعروف في القصة اشارة الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف في ان الداعي من هو فاشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله بنى دارا وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه ١٢ اب

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته للترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف فهو لين الحديث قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ له يهل حين تنبعث به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس معناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف قوله ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك واما

هم هو في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة قوله روي ان

ع مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم اجد عنه زيادة من قبل نفسه و

م صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یسمع فلا یقول لہم شیئا فقد صرح بتقریرہ علیہ وہو احد الادلۃ ۱۲ ف ١٣ قولہ یعنی اذا نوی اعترض ہہنا الاتزاری ان القدوری ذکر النیۃ فی ما سبق بقولہ ینوی بتلبیتہ الحج وصرح بہا فمع التصریح بہ کیف یقال انہ لم یذکر النیۃ وکیف یحتاج من لہ تمیز الی تفسیر ذلک بقولہ یعنی اذا نوی واجاب عنہ العینی بقولہ قلت سبحان اللہ ہذا کلام من لا طعم لہ فانہ ما ارتکب شیئا یوجب الانکار وہذا زیادۃ ایضاح وتنبیہ فالذی فعلہ القدوری من باب الاکتفاء والذی فعلہ المصنف من باب الایضاح والتاکید انتہی

اقول لا یخفے علے الفطن العارف ان ما فعلہ صاحب الہدایۃ ہہنا مما یستنکر علیہ لان القدوری بنفسہ صرح بالنیۃ وسیاق عبارتہ ہکذا وان کان مفردا بالحج ینوی بتلبیتہ الحج واذا لبی فقد احرم لکنہ ذکر تفسیر التلبیۃ فی ما بین ہذین الجملتین فمعنے قولہ واذا لبی یعنے بعد النیۃ فلا حاجۃ الی تفسیر صاحب الہدایۃ والبعد منہ قولہ الا انہ لم یذکر بالتقدم الاشارۃ الخ فان التصریح موجود بعد الاشارۃ فای حاجۃ الی ذکر الاشارۃ فافہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ ١٤ قولہ خلافا للشافعی فی احد قولیہ وروی عن ابی یوسف مثل قولہ قیاسا علے الصوم بجامع انہا عبادۃ کف عن المحظورات فیکفی النیۃ لالتزامہا وقسنا نحن علے الصلوۃ لانہا التزام افعال لا مجرد کف فکان بالصلوۃ اشبہ ۱۲ ف ١٥ قولہ ہذا ہو المشہور عن اصحابنا یعنے انہ یصیر شارعا بکل ذکر یقصد بہ التعظیم قال القدوری فی شرحہ ہو المشہور عن ابی یوسف وفی التحفۃ لو ذکر التہلیل او التسبیح او التحمید ونوی الاحرام یصیر محرما سواء کان یحسن التلبیۃ او لا یحسن وکذلک اذا نوی بای لسان کان سواء کان یحسن العربیۃ او لا ہذا جواب ظاہر الروایۃ وروی الحسن عن ابی یوسف ان کان لا یحسن التلبیۃ جاز والا فلا کما فی الصلوۃ واما ابو حنیفۃ فقد مر علے اصلہ وہو ان الذکر الموضوع فی ابتداء العبادۃ لا یختص عندہ بعبارۃ معینۃ ۱۲ اب ١٦ قولہ علے اصلہما لے ابو یوسف ومحمد وہو ان ابا یوسف خص الشروع فی الصلوۃ بلفظ التکبیر ومحمد قید بالعربیۃ ولم یقید ہہنا لان باب الحج واسع ۱۲ ک ١٧ قولہ حتے یقام غیر الذکر مقام الذکر وہذا لان المقصود بالتلبیۃ اظہار الاجابۃ للدعوۃ وبتقلید الہدی یحصل الاجابۃ وسیجئ معنے التقلید کذا فی المبسوط ۱۲ ان ١٨ قولہ فہذا نہی بصیغۃ النفی وہو آکد من النہی کانہ قیل ولا یحل رفث ولا فسوق ولا جدال وہذا لانہ لو بقے اخبارا لتطرق الخلف فی کلامہ تعالی لصدورہا عن البعض ۱۲ ک ١٩ قولہ بحضرۃ النساء فان لم یکن بحضرتہن لا یکون رفثا ۱۲ ان ٢٠ قولہ وہو فی حال الاحرام الخ دفع دخل مقدر تقدیر الدخل ان المعاصی ممنوعۃ مطلقا فی حالۃ الاحرام وغیرہا قال اللہ تعالے واطیعوا اللہ واطیعوا الرسول فما الفائدۃ فی ذکر اللہ تعالے النہی عنہا فی باب الاحرام خاصۃ وحاصل الجواب ان الفائدۃ فیہ التنبیہ علے ان الاحرام اشد حرمۃ فالمعاصی وان کانت حراما فی جمیع الاحوال الا انہ یجب المحافظۃ عنہا فی ہذہ الحالۃ اشد من المحافظۃ فی غیرہا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ۔

حواشی صفحہ ٢١٧

١ قولہ علے ما ہو المعروف فی القصۃ قلت فیہ آثار عن الصحابۃ والتابعین فمنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک فی فضائل ابراہیم عن جریر عن عطاء بن السائب عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال لما بنی ابراہیم البیت اوحی اللہ الیہ ان اذن للناس بالحج فقال ابراہیم الا ان ربکم قد اتخذ بیتا وامرکم ان تحجوہ فاستجاب لہ ما سمعہ من حجر او شجر او مدر او غیر ذلک لبیک اللہم لبیک وروی اسحق بن راہویہ فی مسندہ اخبرنا النضر بن شمیل حدثنا حماد عن ابی عاصم عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس اتدری کیف کان التلبیۃ ان ابراہیم امر ان یؤذن الناس بالحج فخضعت الجبال رؤسہا فاذن بالناس بالحج وقال یا ایہا الناس اجیبوا ربکم وفیہ قصۃ اخرے رواہ ابو الولید محمد بن عبد اللہ الازرقی فی تاریخ مکۃ حدثنے محمد بن یحیے عن محمد بن عمر الواقدی عن ابن ابی سبرۃ عن اسحق بن عبد اللہ عن عمر بن الحکیم عن ابی سعید الخدری قال قال عبد اللہ بن سلام لما امر ابراہیم ان یؤذن فی الناس قام علے المقام فارتفع المقام حتے اشرف علی ما تحتہ وقال یا ایہا الناس اجیبوا ربکم فاجاب الناس فقالوا لبیک اللہم لبیک وروی ایضا حدثنے محمد بن احمد بن محمد بن الولید الازرقی عن مسلمۃ بن خالد الزنجی عن ابن ابی نجیح عن مجاہد قال قام ابراہیم علے ہذا المقام فقال یا ایہا الناس اجیبوا ربکم فقالوا لبیک اللہم لبیک قال فمن حج الیوم فہو من اجاب ابراہیم یومئذ ۱۲ ات ٧ قولہ ولا ینبغی الخ قال الاسبیجابی ان زاد علیہا او نقص اجزاہ ولا یضرہ ۱۲ اب ٨ قولہ باتفاق الرواۃ فیہ نظر اذ لیس ما ذکرہ منقولا باتفاق الرواۃ فقد روی حدیث التلبیۃ عن عائشۃ وعبد اللہ بن مسعود ولیس فیہ والملک لا شریک لک اما حدیث عائشۃ فقد اخرجہ البخاری واما حدیث ابن مسعود فاخرجہ النسائی ولم یتعرض الشراح لہذا المقام ۱۲ عینی ٩ قولہ فی روایۃ الربیع عنہ ہو ابن سلیمان البصری راوی کتب الامہات عن الشافعی وروی المزنی عن الشافعی جواز الزیادۃ وفی شرح الوجیز لا تستحب الزیادۃ علے تلبیۃ رسول اللہ بل یجہر بہا وبہ قال احمد وقال ابو حامد ذکر اہل العراق عن الشافعی انہ ذکر الزیادۃ ولیس کذلک ۱۲ اب ٩ قولہ فی روایۃ الربیع ہو ابو محمد الربیع بن سلیمان بن عبد الجبار ابن کامل المرادی صاحب الامام الشافعی الراوی عنہ اکثر کتبہ قال الشافعی فی حقہ الربیع راویتی وقال ما اخذ منی احد ما اخذ منی الربیع ویحکے عنہ انہ قال دخلت علے الشافعی عند وفاتہ وعندہ البویطی والمزنی وابن عبد الحکیم فنظر الینا ثم قال اما انت یا ابا یعقوب یعنی البویطی فتموت فی حدیدک واما انت یا مزنی فستکون لک فی مصر ہنات وہنات ولتدرکن زمانا تکون فیہ اقیس اہل زمانک واما انت یا محمد یعنی ابن عبد الحکم فسترجع الی مذہب مالک واما انت یا ربیع فانت انفعہم لی فی نشر الکتب فلما مات الشافعی صار کل واحد منہم الی ما قالہ وذکر بعضہم ان الربیع آخر من روی عن الشافعی بمصر وکان آیۃ عظمی فی التوقد والذکاء ونشر العلم وتوفی یوم الاثنین لعشر بقین من شوال سنۃ سبعین ومائتین بمصر کذا فی تاریخ ابن خلکان وحسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاہرۃ وغیرہما ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ ١٠ قولہ لا زاد علے الماثور اخرج الستۃ التلبیۃ المشہورۃ من حدیث ابن عمر وقال وکان ابن عمر یزید فیہا لبیک وسعدیک والخیر بیدیک والرغباء الیک والعمل واخرجہا مسلم من قول عمر ایضا وزیادۃ ابن مسعود اخرجہا اسحق بن راہویہ فی مسندہ فی حدیث طویل فی آخرہ وزاد ابن مسعود فی تلبیتہ فقال لبیک عدد التراب ما سمعتہ قبل ذلک ولا بعدہ واما زیادۃ ابی ہریرۃ فاللہ اعلم بہ وانما اخرج النسائی عنہ قال کان من تلبیۃ رسول اللہ لبیک الٰہ الحق لبیک رواہ الحاکم وصححہ وروی ابو سعید فی الطبقات عن مسلم بن ابی مسلم قال سمعت الحسن بن علی یزید لبیک ذا النعماء والفضل الحسن ۱۲ ف ١١ قولہ ولان المقصود الخ واما الجواب عن التشہد فہو انہ روی فی التشہد تاکید زائد قال ابن مسعود کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یعلمنا التشہد کما یعلمنا سورۃ القرآن ولان شرعیۃ لبیک علی سبیل الشعار والزیادۃ علیہ لا یفوت معنے الشعار فلا یکرہ بخلاف التشہد فانہ یکرہ الزیادۃ بعد ما ادی حقہ اخلالا بنظم الصلوۃ کما یکرہ تکرار التشہد حتی اذا کان فی آخر الصلوۃ لا یکرہ الزیادۃ وکذلک فی الاذان لانہ للاعلام وقد صار معروفا بہذہ الکلمات فلا یبقی الاعلام بغیرہا ۱۲ ان ١٢ قولہ فلا یمنع من الزیادۃ علیہ واخرج ابو داود عن جابر قال اہل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فذکر تلبیتہ المشہورۃ وقال والناس یزیدون لبیک ذا المعارج ونحوہ والنبی م

رفيقه فقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا لقوله
تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة انه اصطاد حمار
وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشار اليه احد منكم او دللتم او اعنتم فقالوا
لا فقال اذا فكلوا ولا ازار الا من الصيد لانه امن بنفسه وبعده عن الاعين قال ولا يلبس
قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في آخره ولا الخفين الا ان لا
يجد نعلين فليقطعهما اسفل الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله
عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل
بالطريق الاولى وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج
الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم الآية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث
قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه
زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي
لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام
لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل

رواه مالك في الموطا مطولا ١٢ ب

والراء والسين المهملة نبت طيب الرائحة وفي القاموس نبت احمر يشبه نحو الزعفران يكون في اليمن وفي الصحاح الورس نبت اصفر ١٢ ب ١٤ قوله ولا عصفر بالضم گیاہیست

١ قوله فقيل مجادلة المشركين الخ روي عن مجاهد انه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذي الحجة فقال عليه الصلوة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعني رجع امر الحج الى ذي الحجة كما كان كذا في تفسير الفقيه ابي الليث ١٢ ك ٢ قوله ولا يقتل صيدا قال الازاري اي لا يذبح ولا يقتل لان القتل اعم وفي القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ١٢ بنايه ٣ قوله هذه الاشياء

القتل يستعمل في الحرام غالبا قلت لا يحتاج فان اي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر ١٢ ب ٤ قوله الا ان قال في البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعني لا يحل انتهى قلت قد صرح العيني في شرح الهداية بجوازه وكذا نقله ابن الهمام عن المشائخ وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ١٢ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٥ قوله والكعب ههنا قيد بالظرف لانه في الطهارة يراد به العظم الناتي ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتي حمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقي من الخف بعد القطع ومقتضى المذكور في الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ١٢ ف ٦ قوله احرام الرجل في رأسه الخ رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابي حجة خصوصا فيما لم يدرك بالرأي واستدل الشافعي ايضا بما اسنده الدارقطني في العلل عن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ١٢ ف ٧ قوله لا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ فان قلت كيف يتمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه ورأسه بالكفن عندنا لما روي ان عطاء ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود قلنا في الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه فانه عليه الصلوة والسلام علل لترك التغطية بانه يبعث محرما وتاويل حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله يخص اصحابه باشياء ١٢ ك ٨ قوله قاله في محرم توفي رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ورواه الباقون ولم يذكروا فيها وجها فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات على ذكر الرأس فقط قلت المرجوع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فانه كثير الاوهام ١٢ ب ٩ قوله وفائدة ما روي اي فائدة ما رواه الشافعي الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس انه يجوز لها تغطية لان احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز له لان احرامه في رأسه ١٢ ك ١٠ قوله الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة مغبر الرأس واصله من الشعث وهو تغير الشعر لقلة العهد بالدهن وغيره ومنه يقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والمثناة الفوقية وكسر الفاء تارك الطيب

حديث ابي قتادة انه اصطاد حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف في الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه اخرجه الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى فهو في الموطا كذلك واخرج الدارقطني من وجه آخر موقوفا ايضا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث فقد روي

١١ قوله لا ينفض اي لا يظهر له رائحة وهو المناسب لتعليل المصنف وعن محمد ان معناه ان لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيح ١٢ ف معروف كه جامه را بآن رنگ كنند تخم آنرا قرطم گويند ١٢ قوله والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفي المغرب بالعكس القضاء وهو الهودج ١ البحر ١٢ ب ٤٤ عباس ولونه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخاري واخرجه

له قوله وما اشبه ذلك نحو ان يرفع ثوبا على عود او يقيم ثلثة اعواد ويضع عليها ثوبا ونحو ذلك ١٢ ب له قوله في وسط الهميان هو بالكسر فعلان من همى الماء والدمع يهمي اذا سال وسمي به لانه يهمي بما فيه وقول الحريري همين اجعل الشيء في الهميان على توهم اصالة النون كذا في المغرب كذا وجدت بخط الامام الزرنوخي ١٢ ان له قوله انه ليس في معنى لبس المخيط قال ابن المنذر رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس والشافعي واحمد واسحق وغيرهم غير ان اسحق قال ليس له ان يعقد ١٢ ب له قوله ولا يقتل هوام الرأس وتوجد في قول ابي يوسف صدقة لانه ليس بطيب ١٢ ف له قوله كانوا يلبون غريب وروى ابن ابي شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الناس ١٢ ب له قوله افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم بالتلبية الا انه يحمل على الكثرة او هو عن زيادة وجدهم وشوقهم وكذا العج في الحديث رواه فانه ليس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافاة بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه ١٢ ف له قوله فالعج رفع الصوت بالتلبية المستحب عندنا في الاذكار الخفية الا في ما تعلق باعلان مقصود كالاذان والخطبة وكذا التلبية كذا في المبسوط ١٢ ان له قوله اسالة الدم من ثججت الماء والدم اثجه ثجا اذا اسلته واتانا بالوادي بثجيج اي بسيلة والثج سيلان دماء الهدي ١٢ عيني له قوله ليلا دخلها او نهارا في المدارك والنسائي انه عليه الصلوة والسلام دخلها في حجته نهارا وفي عمرته ليلا واما روي عن ابن عمر من النهي عن الدخول ليلا فليس تقرير اللحاج بل شفقة على الحاج للسرقة ١٢ ف له قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن اسند البيهقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ١٢ له قوله فابتدأ بالحجر الخ اما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المروي في سنن ابي داود واما التكبير والتهليل ففي مسند احمد وعند البخاري عن ابن عباس ١٢ ف له قوله وذكر من جملتها استلام الحجر قدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصلوة وليس فيه استلام الحجر وذكره في شرح معاني الآثار مسندا الى ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ١٢ ب له قوله واستلمه يقال استلم الحجر تناوله باليد او القبلة او المسح بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كذا في المغرب ١٢ ان له قوله رجل ايد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة والدال المهملة اي قوي ١٢ عيني رحمه الله تعالى.

النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه

بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس ولنا ان عثمان رض كان يضرب له فسطاط

رواه ابن ابي شيبة ١٢ ب — بالضم خيمه بزرگ ١٢ م

في احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته ان كان

فلا يكره كالاستظلال بسقف البيت ١٢ ب

لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان يشد في وسطه الهميان

وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت

فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال

ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان

اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال

التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه

السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال فاذا دخل

مكة ابتدأ بالمسجد لما روي ان النبي عليه السلام كما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه

اخرجه الشيخان ١٢ ب

ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل

وكان ابن عمر رض يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا

غريب والذي رواه البيهقي انه كان يقول عند استلام الحجر الاسود ١٢ ب

من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر

الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله

الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق ١٢ ب

وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها

استلام الحجر قال واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام

قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رض انك رجل ايد تؤذي الضعيف

رواه ابن ماجة بهذا اللفظ ١٢ ب — رواه ابو يعلى واحمد واسحق بن راهويه والشافعي ١٢ ب

(بقية ص ٢١٩) وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال اناقسك في الماء اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون وروى ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروي عن جابر لا بأس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا ١٢

(متعلقه صفحه هذا) حديث ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ابن ابي شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنه عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى زاغت الشمس اخرجها مسلم قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار

وروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكره نحوه وزادوا اذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادس وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم مثله

وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل حديث

فلا يزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجد فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر لان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اي منع وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة رض فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان زحمه الناس في الرمل

له قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليماني وانما جمعه باعتبار تكرار الاشواط ۱۲ اب ٥٢ قوله ثم اخذ عن يمينه اي عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الحجر الى جانب الباب اما لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد في الاصل واختلف اصحابنا المتأخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعتد طوافه عندنا ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعي لا يعتد كذا في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ۱۲ ن

٥٣ قوله وهو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجر وابنها اسمعيل ۱۲ اب ٥٤ قوله لقوله عليه السلام في حديث عائشة الخ في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض ۱۲ ف ٥٥ قوله فان الحطيم من البيت روى ابو داود والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ۱۲ عيني ٥٦ قوله لا يجوز اي لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فيأتي في باب الجنايات ۱۲ ف ٥٧ قوله الا انه اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لا يتأدى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ۱۲ اب ٥٨ قوله فلا يتأدى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشيء يتعلق بشيء لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بل ظنه كاف ويجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع غير ان ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كحال الماء فانه لا يتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكونه في البحر وما له حكمه وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ۱۲ ف ٥٩ قوله وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا ۱۲ ف ٦٠ قوله اضناهم حمى يثرب بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذات حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا ذكره السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شيء لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشيا وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر وقد ورد ذلك صريحا في رواية ابي داود والنسائي وابن

(بقيه صفحه ۲۲۰) وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وقد روى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن الغباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدي فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث لا تزاحم

عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانها لتحقيق المباحث الفقهية كفاية ۱۲ المولوي محمد عبد الحي دام فيضه

لـه قوله قام اى دقف الى ان يجد فرصة للرمل وانما قال قام ولم يقل وقف يشير الى انه لا يقعد بل يقف قائما ۱۲ ب لـه قوله لان اشواط الطواف كركعات الصلوة الخ ذكر فى وجه المعقول دون المنقول وهو قياس لاثبات استحباب شئ وفتح بابه قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة لكن فيه المنقول وهو ما فى مسند احمد والبخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر وان لم يستطع الاستلام كلما استقبل وكبر كما مر ولم يذكر المصنف هٰهنا رفع اليدين فى كل مرة فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها الاستلام ينبغى ان ترفع الايدى للعود فى استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا رفع مع ما به الافتتاح فى الصلوٰة الا الاول حكمنا بعدمه واعتقادى ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلافه ۱۲ ف سه قوله الركن اليمانى خلاف الشامى نسبة اى اليمن سميت بها لانها بلاد على يمين الكعبة لا النسبة اليها يمنى بالتشديد او يمانى بالتخفيف على تعويض احدى اليائين بالالف كذا فى المغرب ۱۲ ان که قوله وهو حسن صرح الاستاذ فى البحر الرائق باستحبابه وقال عن محمد انه سنة ويقبله مثل الحجر الاسود انتهى وفى السراجية لا يقبله فى اصح الاقاويل ولا يستلم الركن العراقى والشامى والدلائل تشهد لمحمد كذا فى السفينة ۱۲ منح الغفار شرح تنوير الابصار لمصنفه هه قوله ثم ياتى المقام بالفتح موضع القيام منه مقام ابراهيم وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه ۱۲ ك له قوله والامر للوجوب لم يعرف هذا الحديث نعم فعله عليه الصلوة والسلام ثابت فى الصحيحين وجميع كتب الحديث الا انه لا يفيد الوجوب بل الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو يفيد المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة وفى صحيح البخارى تعليقا قال اسمٰعيل قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف فقال السنة افضل لم يطف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ۱۲ ف كه قوله من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ فى مفهومها التبرع ۱۲ ف شه قوله سماه تحية الخ وذلك لان التحية فى اللغة اسم لاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ ب فه قوله وهو دليل الاستحباب فان قلت يشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكان التحية بمعنى الاحسن ۱۲ ن ٹله قوله ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر فى التحفة المفرد بالحج اذا اتى طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعى واجب فما ينبغى ان تجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ويتى اخر السعى عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء حصوا السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار وغير ذلك فكان فيه تخفيف الناس ۱۲ ك لله قوله صعد الصفا الخ بالفتح ۱۲

قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليمانى وهو حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبى عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعنى استلام الحجر قال ثم ياتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث يتيسر من المسجد وهى واجبة عندنا وقال الشافعى سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى ان النبى عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعى يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعى قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقربا الى الاجابة كما فى

(بقيه صفحه ۲۲۱) عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه اخرجه البخارى من وجه آخر نحوه ومسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابوداؤد عن حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داؤد عنه قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال قلت لسعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفى الباب عن ام عمارة رواه الواقدى فى المغازى وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه اخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن حديث انه استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر نحوه

وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقى قوله والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة و قد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردية

٥١ قوله كما في غيره اي كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء في غير هذين الوقتين الا ترى ان الدعاء في الصلوة يكون بعد التشهد والصلوة ١٢ عيني ٥٢ قوله والرفع سنة الدعاء قال النووي قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه في الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا في شرح المهذب ١٢ ب ٥٣ قوله بطن الوادي قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادي الا انه جعل ميلان اخضران احدهما اخضر والثاني اصفر ليعلم انه بطن الوادي فيسعى الحاج بينهما كذا في المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزي الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قدر كذا في حائط المسجد الحرام وفي شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة اذرع ويسعى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي وكان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلى المسجد ملصقا فوقع متأخرا عن مبدأ السعي ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع اليق به وهذا على يسار الساعي والميل الثاني متصل بدار العباس ١٢ عيني ٥٤ قوله هذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح الاول لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ١٢ ك ٥٥ قوله ومثله يستعمل للاباحة كما في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فاقتضى ظاهر الآية ان لا يكون واجبا لكنا تركناه في حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكر الله تعالى هذا اللفظ لان الصحابة كانوا يتحرزون عن السعي لمكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله هذه الآية ١٢ نهاية ٥٦ قوله كما في قوله تعالى قيل فيه نظر لان الوصية للوالدين والاقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب بمعنى الفرضية قالوا ان ذلك ليس بمجمع عليه بل قال بعضهم ليست منسوخة بل تجمع بان الوصية للوارث كانت مستحبة والمانع يكفيه ذلك ١٢ ب ٥٧ قوله خير موضوع فكذا الطواف خير موضوع وفي شرح الطحاوي الطواف للغرباء افضل والصلوة لاهل مكة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء يفوتهم الطواف واهل مكة لا يفوتهم الامران ١٢ عيني ٥٨ قوله غير مشروع فان قيل السعي تبع للطواف ولهذا لا يجوز قبله والتنفل بمتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعي ايضا مشروعا قلت السعي انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاتيان به مرة ١٢ ن ٥٩ قوله قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن سمي به لانهم كانوا يروون الابل فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة وقيل لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم راى ليلة الثامن كأن قائلا يقول ان الله يأمرك ان تذبح ابنك فلما اصبح تروى وتفكر في ان هذه الرؤيا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ١٢ ب ٦٠ قوله خطب الامام خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس وكذا خطبة الحادي عشر واما خطبة عرفة فيجلس بينهما وهي قبل صلوة الظهر والخطبتان الاوليان بعده ١٢ ف

غيره من الدعوات، والرفع سنة الدعاء، وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لأن
الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء، وإنما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه
سنة. قال: ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين
الأخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا
لما روي أن النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا
خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط. قال: وهذا شوط واحد
فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا
وإنما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به. ثم السعي بين الصفا والمروة
واجب وليس بركن، وقال الشافعي إنه ركن لقوله عليه السلام إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا
ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب
إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ثم معنى ما روي
كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية. ثم يقيم بمكة حراما
لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله. قال: ويطوف بالبيت كلما بدا له لأنه يشبه الصلوة
قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة، والصلوة خير موضوع فكذا الطواف، إلا أنه لا يسعى عقيب هذه
الأطواف في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع، ويصلي لكل أسبوع
ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا. قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة

(بقيه صفحه ٢٢٢) من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا قوله وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليري المشركين قوته ولابي داود وابن ماجه من طريق اسلم عن عمر انه قال فيم الرملان والكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد ...

عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولاحمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر قوله قال صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع
افضل لو يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ...

له قوله ثلث خطب في ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوم النحر فانها لم تكن خطبة من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع علمهم الاحكام لما علم انه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة ١٢ اب ٢ه قوله بعرفات قال الانباري سميت به لان جبرئيل عليه السلام علم ابراهيم المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تقف فقال نعم ١٢ اب ٣ه قوله بمنى هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف وسميت به لان الحيوانات تساق الى منايا ها او هو جمع منية وهي الموت وقيل لما اراد ان يفارق جبرئيل آدم قال له ماذا تتمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى ١٢ عيني ٤ه قوله ايام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ١٢ اب ٥ه قوله فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ١٢ ف ٦ه قوله ثم غدا اي عرفات بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو وهو الذهاب اول النهار ومضى قوله ومر بمنى اي جاز بها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شيء عليه خلافا للظاهرية ١٢ اب ٧ه قوله اما لو دفع قبله اي قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره لكنه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال في الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اي لم يتعلق بمنى في هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ١٢ ان ٨ه قوله لان الانتباذ اي الانفراد والعزلة

الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتح الخطبة الثانية والمؤذنون يؤذنون في الاذان معه ويخفف بحيث يكون

يعلّم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفي القلوب انجع فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزأه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة فيخطب خطبة يعلّم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه

تجبر اي تكبر والحال حال الحاج حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لا يرد دعوته وقيل مراده اي مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق وفي الظهيرية ينزل بعرفات في اي موضع شاء الا في الطريق ١٢ اب ٩ه قوله والمزدلفة من الازدلاف قال الهروي سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ عيني ١٠ه قوله هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحضر في حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاد انه خطب قبل صلوة الظهر في حديث جابر الطويل ١٢ ف ١١ه قوله كما في الجمعة انما قال

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صفحه ۲۲۲) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ١٢ (متعلقه صفحه ۲۲۳) قوله والرفع سنة الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري فيها جزءا وقال النووي ذكرت في شرح المهذب نحو عشرين حديثا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة و في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الادرج في من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما حديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني و البيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا لابي داود والترمذي وابن ماجة حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في روايته برة بنت ابي تجراة والواقدي معروف وفي رواية الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من

طريق صفية عن مملوك العبد ربه بن ... واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لو بين كرفوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن

يؤذن بعد الخطبة وهو الصحيح لما ذكرنا ان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين وفيما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزأه لان هذه الخطبة ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة الامام شرط في الصلوتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج لهما ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه

---

١ قوله انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابي يوسف هذا اصح عندي وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ١٢ غاية ٢ قوله في وقت الظهر اعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والامامة والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ١٢ ك ٣ قوله باذان واقامتين فيه ستة مذاهب الاول مذهبنا والثاني باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول واحمد واختاره الطحاوي وزفر وابو ثور والثالث باذانين واقامتين روي ذلك عن علي ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع باقامتين فقط روي ذلك عن عمر وعلي وسالم ابن عبد الله وهو احد قولي الثوري واحمد والشافعي والخامس باقامة واحدة فقط وبه قال ابو بكر بن داود والسادس بغير اذان واقامة روي ذلك عن ابن عمر ١٢ ب ٤ قوله ليست بفريضة هذا مشكل فان عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الامام الاكبر الا ان يقال انه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بفريضة ليست بشرط لهذه الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ العداد ٥ قوله ولابي حنيفة الخ الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الاصل ان التقديم لماذا فقالا لاجل امتداد الوقوف بعرفة لانه لا جمع من لا وقوف عليه فقدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فيجمع المنفرد كما يجمع الامام وقال ابو حنيفة النص المجمع عليه في التعجيل جاء مع الجماعة فاما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود وذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف فان الجماعة تفوت لا الى خلف وحق الوقوف يتادى بليل والناس يتفرقون في الموقف وهو موضع واسع فلا يمكنهم الاقامة فعجل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة ١٢ ان ٦ قوله والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرف ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والمحافظة على الوقت فرض يصح تركه لاجل الجماعة وجوابه ان تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكر فحكمته لا استخراج لعلة مفضية الى التقديم ١٢ د ٧ قوله الاحرام بالحج فهو شرط في الصلوتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر لا يجوز اداء العصر وعند زفر يجزيه والحاصل ان جواز الجمع معلق بالاحرام في الصلوتين عند ابي يوسف ومحمد لا غير وعند ابي حنيفة معلق بالاحرام وبالجماعة وبالامام ١٢ الاكمل وهو قول له فسر الضابغير انه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة ١٢ اك

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يؤخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم قوله ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢

له قوله تقديما الخ تحقيقه ان بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الاحرام على هذا الوقت ١٢ عيني ك قوله بقرب الجبل هو الذي يسمى جبل الرحمة وهو بعرفات يقال له جبل الدعاء وقيل هو موقف الانبياء قال النووي لا اصل له اذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب كه قوله راح الى الموقف في شرح الدرر للشيخ اسمعيل عن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين

وعلى آله وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن

...س عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة

ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر

قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى

قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ويستمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكونوا مستقبلين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا

ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في

وقد اجتهدت على تعيين موقف صلى الله عليه وسلم وتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى قال القاضي محمد عيد البناء المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ١٢ رد المحتار كه قوله الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال في ديوان الادب واد في عرفات واهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنبط في بطن عرنة فنهي عن الوقوف فيه فكان نظير النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة ثلثة والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجه وابن عدي وغيرهم ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب ٥ه قوله على راحلته ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام فقط وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرهما وعممه في السراج الوهاج يدعو بدعائه الناس فان كان على راحلته فهو ابلغ في مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستاني الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام مثله في متن الملتقى ١٢ رد المحتار كه قوله فيعوا اي يحفظوا اصله من الوعي اصله يوعيوا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها وحذفت النون عنه ومن قوله يستمعون علامة النصب ١٢ ب كه قوله اما الاغتسال فهو سنة اي كذا لانه في صدر شرح كلام القدوري لانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ١٢ ب ٥ه قوله الا في الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة في الدماء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها في عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجه ١٢ ب كه قوله قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح في الصلوة ١٢ ب

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن ... احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم وفيه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد آخر عن جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ... في الباب ... واسناده ضعيف ومن طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل وفي الباب ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الدعا عن ابن عمر ... بلفظ اكرم المجالس ما استقبل به القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في جوف العين بلفظ خير المجالس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس وفيه حسين ابن عبد الله وهو ضعيف اخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل قوله ويدعو بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب ...

تعالى ليطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عن من سمع قتادة قلت وفي الباب عن

[illegible]

ك قوله على هينتهم الهينة بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح النون من الهون وهي السكينة والوقار يقال سار على هينته اي على عادته في السكون والرفق كذا في النهاية الجزرية ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ٥٢ قوله ولم يجاوز حدود عرفة انما قيد به لانه لو جاوز حدود عرفة قبل الامام قبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس ينظر ان جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال في مجاوزة الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ١٢ ن ٥٣ قوله يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاء وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديري والعلمية وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر وانما سمي لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووي عن الازهري ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ٥٤ قوله جمع بينهما الذي في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخاري عن ابن عمر وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى ابن عمر ثلاثا وركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنا فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به

الصلوة فيأتي بها الى آخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حد عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاعلام كما لا يفرد بالاقامة بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد به لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول بعرفة الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه البيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا حديث ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم قال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحد م

وقتها موافق للقياس لان القضاء مشروع في جميع الصلوات فلا يجب مراعاة موضع النص والنص ورد في تاخير المغرب

مسلم وابو داود حتى تساقطا كان المرجع الى الاصل يوجب التعدد كما في قضاء الفوائت ١٢ ف ٥٥ قوله فلا يفرد الخ اقول هذا الدليل يقتضي ان لا يحتاج الوقتية الى الاقامة وليس كذلك والاصح في هذا الباب تعدد الاقامة ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ٥٦ قوله صلى المغرب بمزدلفة الخ ليس لهذا اصل بل هو في صحيح البخاري عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه وكيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا الحديث حجة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه كما مر ١٢ ف ٥٧ قوله لان المغرب الخ يعني ان صلوة المغرب مؤخرة عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج م

فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء

لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف رحمه الله تجزيه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات لأبي يوسف أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئاً بتركه ولهما ما روي أنه عليه السلام قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة أمامك معناه وقت الصلاة وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة قال وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لأن النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روي أنه عليه السلام قدم ضعفة أهله بالليل ولو كان ركناً لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح أمارة للوجوب غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل قال فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام

(١) قوله لم تجزه الخارج من الدليل أن الإعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الإجزاء ١٢ ف (٢) قوله معناه وقت الصلاة لأنها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية ويمكن أن يكون معناه مكان الصلاة أمامك ١٢ (٣) قوله بغلس بفتحتين وهو آخر ظلمة الليل قال الأزهري كذا في الديوان (٤) قوله لرواية ابن مسعود روى البخاري ومسلم عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لا أنه صلاها قبل الفجر ١٢ (٥) قوله كتقديم العصر الخ يعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها فلأن يجوز تقديم الفجر على الإسفار وهو في وقتها أولى كذا في المبسوط والنهاية (٦) قوله حتى روي في حديث ابن عباس الخ هنا وهم من المصنف فإنه ليس حديث ابن عباس الذي هو عبد الله وقوله هذا لم ينبه عليه أحد من الشراح واعتذر بعضهم بأن مراده كنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهين أحدهما أن ابن عباس إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عباس فلو أراد كنانة لقيده وثانيهما أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعي دون الصحابي وأما حديث كنانة فقد رواه ابن ماجه عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس بن مرداس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا لأمته عشية عرفة الحديث ١٢ عيني (٧) قوله وإنما عرفنا الوجوب الخ جواب سؤال مقدر تقريره أنه إذا نفيتم الركنية عن الوقوف فمن أين أثبتم الوجوب فأجاب بأنه إنما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم والإشارة بهذا الموقف إلى موقف المزدلفة والواو في وقد كان للحال ١٢ ب

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة في طريق المزدلفة الصلاة أمامك متفق عليه عن أسامة بنحوه. حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه بنحوه فلفظ البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها أي ميقاتها المعتاد ومفاده أنه غلس بها شديداً وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر. قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم أما الدعاء ففي حديث جابر الطويل حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث وأما ما أشار إليه من حديث ابن عباس فهو وهم وإنما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور واعتذر بعضهم بأن المصنف أراد بقوله ابن عباس كنانة ابن عباس وهو خطأ من أوجه. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل ولأصحاب السنن من طريق أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل فأذن لها الحديث أخرجاه ولأبي داود من وجه آخر عنها أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث وإسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل ثم منهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث من وقف معنا هذا الموقف وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر في السنن والحاكم أيضاً وسيأتي إن شاء الله تعالى ١٢

ل قوله والصحيح هذا هو الموجود في النسخة الصحيحة من مختصر القدوري والغلط من الكاتب كذا في البناية ١٢ ٢ قوله فيبتدئ بجمرة هي حجر صغير وجمعه جمار و بها سمي الموضع الذي يرمى فيه وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سمي جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمي اليه الجمار طرداً له وكان يجمر بين يديه اي يسرع والاجمار الاسراع والمراد ببطن الوادي اسفله واذا وقع الرامي حول منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمي الحصى بالاصابع وتقييد في المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ١٢ ٣ قوله كذا روى الخ اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري ومسلم ١٢ ب ٤ قوله ولا يقف عندها على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرات الا ان يكون ان الجمرة العقبة تقع في الطريق فيوجب الوقوف قطع السلوك عن سالكيها بخلاف باقي الجمار فانها منعزلة عن الطريق ١٢ ف ٥ قوله لما روينا الخ قال الاتزاري اراد به قوله سابقا ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة وقال مخرج الاحاديث كان المصنف ذهل كانه لم يذكره هذا عن ابن مسعود ١٢ ب ٦ قوله ويستعين الخ هذا يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهام اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يأخذها بطرف ابهامه وسبابته وهو الاصح

والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبير من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى جابر ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع هذا

٧ قوله اجزاه يفيد ان مسمى الرمي في الطرح رأسا لا يتفق بل انما فيه معه قصور بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء الرمي بالكلية ١٢ ف ٨ قوله هكذا جاء في الاثر اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة وروى الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال ان ما قبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه انبئي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل قوله هكذا اصح حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ابوداود واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره والزحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة حديث التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم رمى من بطن الوادي ثم انصرف اي المنحر فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف عندها حديث رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قوله وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة

ك قوله عندنا فان قلت يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى يجوز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي قلت الرمي يجوز بكل ما كان من اجزاء الارض بشرط وجود استهانة ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما ١٢ ن ٢ قوله بخلاف ما اذا رمى الخ جواب عن سوال من جانب الشافعي رح تقريره انه لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين لجاز الرمي بالذهب والفضة بل بما ليس من جنس الارض كاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمي بالذهب والفضة يسمى نثارا لا رميا فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي ١٢ ف

اول نسكنا الخ غريب اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده ...

لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي رح لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب او الفضة لانه يسمى نثارا لا رميا قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين الحديث ظاهر بالترحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك رح الا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رح لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رح هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية في غير اوانه بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به قال ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف

(حواشی بین السطور: سواء كان حجرا او مدرا او طينا يابسا ١٢ ب — فان عنده لا يجوز الا بالحجر ١٢ ب — اي القدوري ١٢ ب — ومن لم يكن على راسه شعر فعليه ان يمر الموسى على راسه ١٢ ان — بفتحتين پاک کردن بدن از چرک ١٢ م — في الوضوء ١٢ — رواه الجماعة الا ابن ماجة ١٢ — هذا التقدير مروي عن عمر وعليه اجماع الامة والرجل والمرأة في ذلك سواء ١٢ ب — اخرجه الطحاوي ١٢ ب — اي قبل الحلق ١٢ ب — وهو بعد الطواف ١٢ — لان كل ما يتوقت بيوم النحر لا يكون محللا ١٢ — اي القدوري ١٢ ب — يوم النحر ١٢ — اليوم الحادي عشر ١٢ — وهو اليوم الثاني عشر ١٢ — اخرجه مسلم ١٢)

ك٣ قوله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى منى واتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ١٢ ب ك٤ قوله لما الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ١٢ عيني ك٥ قوله وفي التقصير بعض التقصير اي في تقصير شعر راسه بعض التقصير في اقامة السنة ١٢ ب ك٦ قوله من دواعي الجماع كالمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروي عن عمر انه قال لا يحل الطيب ١٢ ب ك٧ قوله وهو مقدم على القياس يفيد ان ما يستدل به مالك قياس وان لم يذكر اصله وحاصله ان الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع فيحرم قياسا على المس بشهوة في الاعتكاف فاجاب بانه في معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نضح راسه بالمسك افطيب هو ام لا وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف واما ما في الكتاب فاخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ف ك٨ قوله يكون جناية في غير اوانه فان قلت يشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور في الاحرام قلت الاصل في ما شرع محللا هو ما ذكر في الكتاب واما دم الاحصار فهو ليس باصل في التحلل وانما صير اليه لضرورة المنع ١٢ ان ك٩ قوله والرمي ليس بجناية يعني ان الحلق محلل بالاجماع ولا يلحق به غيره الا اذا كان مثله من كل وجه وللحلق حقيقتان كونه موقتا بيوم النحر وكونه جناية في غير اوانه والرمي وان كان مثله في كونه موقتا فهو يغاير في كونه جناية ١٢ د ك١٠ قوله بخلاف الطواف دفع سوال مقدر تقريره ان الطواف محلل في حق النساء مع انه ليس بمحظور في الاحرام فاجاب بان التحلل في حق النساء انما وقع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد تراخى بعض حكمه كي يكون الطواف مؤدى في الاحرام ١٢ ب ك١١ قوله لما روي الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لانه يفيد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها ليكون دليل السنة ١٢ ف

(بقيه صفحه ٢٢٩) قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسبها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من الجمار رفع اورده موقوفا وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما تقبل حج امرء الا رفع حصاه وفي اسناده واسط ابن الحرث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم العوام بدل واسط فالله اعلم وروى اسحق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ... من ثلاث طرق موقوفا (متعلقه صفحه ٢٣٠) حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة

م وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر وذكر ذلك في عمرة الحديبية قوله ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما ... صلى الله عليه وسلم ينضح راسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت (البيهقي)

بالبيت ثم عاد الى منى فصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف
(وهي ثلثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر ١٢)
على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر
من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام
(يعني يكون بعده ١٢)
اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
(قال في التضحية في يوم النحر افضل ١٢ ب)
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف
(اي طواف الزيارة ١٢)
وسعى بعده لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي
ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال
وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء
(الشان ١٢)
قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا
(اي القدوري ١٢ ب)
بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا
(اراد بالكراهة الحرمة ١٢ الهداية)
انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله
تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم بها لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي
(اي القدوري ١٢ ب)
وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي
مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها
(بمنى ١٢)
من ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رض
فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي
يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته

ل قوله لان الله تعالى الخ بيانه انه تعالى قال واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف مقيدا بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ...... ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع ١٢ الهداد

٢ قوله كما روينا من قوله ان النبي عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث ١٢

٣ قوله فاذا زالت الشمس افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في الثالث ١٢ ف

٤ قوله فيبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمي والفرق لا يخفى ١٢

٥ قوله هكذا روى جابر الخ الذي نسبه الى جابر غريب والذي روي عن جابر في حديثه الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير وروى ابوداود عن عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها قال المنذري هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم ١٢ ب.

(بقيه صفحه ٢٣٠) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم وقيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ١٢

(متعلقه صفحه هذا) قوله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث قوله روي انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدى بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

١٢

له قوله لا ترفع الايدي الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ولفظ الحديث في شرح الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهو ابلغ ١٢ ب ٢ه قوله لانه في وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما في الصلوة قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقرونة بالعبادة وانما اخرت في الصلوة لعدم التكلم فيها ١٢ عيني

٣ه قوله فمن تعجل في يومين الخ المراد بهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة يعني من نفر بعد رمي الجمار الثلث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه قال الزمخشري قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد القرآن بنفي الاثم عنهما ١٢ عيني

ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين [حذو منكبيه ١٢ ب] والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج [اخرجه الحاكم ١٢ ب] ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا قال واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك [وهو اليوم الثالث من ايام النحر وهو الملقب بالنفر الاول ١٢ ف] وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روي ان النبي عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع [رواه ابو داؤد ١٢ ب] وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام [وبه قال الشافعي واحمد ١٢ ب] وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس [رواه البيهقي ١٢ ف] ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الاصل المروي [جواب عن قياسهما ١٢] فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل [وبه قال احمد وعطاء ١٢ ب] لما روي ان [illegible] النبي عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا [رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبزار ١٢ ف] ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

[illegible]

٤ه قوله وفيه خلاف الشافعي فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثاني ليس له النفر حتى يرمي قال لان المنصوص عليه الخيار في اليوم وانما يمتد اليوم الى الغروب وقلنا ليس الليل وقتا للغروب فيكون الخيار باقيا فيه ١٢ ف ٥ه قوله في المشهور احتراز عن ما ذكره الحاكم انه كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز ١٢ ب ٦ه قوله من وقت طلوع الفجر قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة انتهى ولا بد ان يكون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة ١٢ ف ٧ه قوله ويروى الخ روى البزار من حديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر نسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلوة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذي عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق وهو عند ابي داؤد وابن حبان والحاكم قوله ومذهبه اي ابي حنيفة مروي عن ابن عباس اي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن ابن عباس اذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف والانتفاج بالجيم الارتفاع حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد واي ساعة شاؤا من النهار وفي اسناده ابو عمر ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله في مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق ابن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبراني من طريقه حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول في آخر حديث واورده من وجه آخر عنه بلفظ الجمرة حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس ١٢

ك قوله وتاويل الخ انما حملنا على ذلك توفيقا بين الحديثين ولئن سلمنا ان المراد منه ليلة العيد فنقول لا حجة للخصم عليها لانه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يعدوهم لان ثبوت الرمي بخلاف القياس ١٢ ب ك قوله الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليل الذي يتلوه فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة ١٢ ف ك قوله روي عن ابي يوسف حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت راكبا قال اخطأت فقلت ماشيا قال خطأت ثم قال كل رمي بعده رمي فهو ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف ورمي فالركوب افضل فقمت من عنده فلما انتهيت الى باب الدار سمعت صراخ موته فتعجبت من حرصه على العلم كذا في الشرح فان قلت ما وجه اشتغاله بهذه المسألة قلت شرع الرمي في الاصل لدفع الشيطان وابو يوسف كان محتضرا في ذلك الوقت فلذا ذكر هذه المسألة فاعرف فهذا ما سنح بخاطري بفضل الله تعالى ١٢ ك قوله كان يؤدب الخ غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمران عمر كان ينهى ان يبيت من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ١٢ ب ك قوله لانه وجب اي ثبت لانه سنة عندنا كما يفيده لفظ الكافي وتبعه صاحب النهاية ١٢ ف ك قوله كان يمنع منه الله اعلم بهذا الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه قال من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له ١٢ ف ك قوله بالمحصب اسم مفعول من التحصيب وهو اسم موضع ذي حصى بين مكة ومنى ١٢ ب ك قوله وهو الابطح قال في الامام هو موضع بين مكة ومنى وهذا لا تحرير فيه وقال غيره هو فناء مكة بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي فليست المقبرة من المحصب ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة ١٢ ف ك قوله هو الاصح يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزل رسول الله ١٢ ف ك قوله خيف المحصب والحصبة بالفتح وسكون الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لموضع واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل كذا في شرح صحيح مسلم للنووي وغيره ١٢ ك قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلوة اسم للتصلية ١٢

بالثاني وتاويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخر الى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخره الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه قال فان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع

مم يعني المحصب ١٢

ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال ... نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح حديث نحن نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابي هريرة وفي الستة عن اسامة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر

حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عائشة وقد تقدم قوله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى وظل قوله وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق قوله وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب

وطواف آخر عهده بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج

فصل وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزأه عندنا لانه عليه السلام ذكره بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه

قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفي الكافي للحاكم لا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ١٢ ف

قوله خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الا ترى ان كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء ولنا في ذلك الحديث المتضمن الامر وهو للوجوب وفي تخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٢ نهاية

قوله الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع وكذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لا يجب عليه وكذا على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر في التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الآفاق طواف الصدر ١٢ نهاية

قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب والتمام الحقها مسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ١٢ نهاية

قوله ومالك وان كان يقول الخ نقل هذا غير صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا ولاجل هذا ذكر بالوصلية ١٢ بناية

مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في الموطأ بلاغا قال بلغني عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير

حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وللمسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله ابن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك وكذا اسحاق ابن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج توهم من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل فهو ابن

حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي انشاء الله تعالى قلت اما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة

ف١ قوله والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم لعدم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلاجل هذا اجاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت يشكل على هذا ما اذا طاف هو غريم له او خائفا من سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ١٢ ب ف٢ قوله بالاجماع اراد اجماع اصحابنا فان مالكا والشافعي واحمد لا يجوزونه وقال النووي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواء اذن او لم يأذن وهذا النقل غلط ١٢ ب ف٣ قوله فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضا فصاروا محرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن في احرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ١٢ نهاية ف٤ قوله ولو سدلت الخ اي لو ارخت شيئا وفي المغرب سدل الثوب سدلا اذا ارسله من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه وفي كثير من النسخ اسدلت بالهمز ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه وهو من باب المفاعلة من جفى جنبيه عن الفراش اذا رفع ١٢ بناية ف٥ قوله لما فيه من الفتنة علله في الكافي بان صوتها عورة وكذا في باب رفع الصوت في الاذان والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره له الرفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حققت هذا المقام في شرح شرح الوقاية ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روينا ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تتوقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رض ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم

(حواشي بين السطور:) لان كلا من اليوم والليلة غير شرط ١٢ ب — وكذا لو كان مجنونا او سكران ١٢ ب — فانه لو نوى ثم نام تمام اليوم يجزيه ١٢ ب — اي احرم ١٢ — وهو قول عامة الفقهاء ١٢ ب — فانه وجد فيه الاذن ١٢ — كان اوامر الشرع عامة ١٢ — رواه البيهقي ١٢ ب — اخرجه ابن ماجة وابو داود ١٢ ب — فانه يجوز وكذا السدل ١٢

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه اخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب ابن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله ولو اسدلت المرءة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرءة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمن واسنادهما ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت رأسها في الحج فكان محجما لها ثم واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ١٢

ك قوله او جزاء صيد بان قتل المحرم صيدا فوجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ١٢ ان ك قوله وتوجه معها افاد انه لا بد من ثلثة امور التقليد والتوجه معها ونية النسك وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى او لم ينو فمخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه ١٢ ف ك قوله من قلد بدنة فقد احرم هذا حديث غريب ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر ١٢ اب ك قوله واظهار الاجابة قيل انه معطوف على اسم ان ان قرئ منصوبا وعلى محل ان ان قرئ مرفوعا قاله الاكمل قلت الاوجه ان يكون مرفوعا بالابتداء ١٢ اب

اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفي فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك في شيء وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل والبقر

ك قوله وصفة التقليد الخ معنى التقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كهذا النعل واللحاء في اليبوسة لاراقة دمه وكان في الاصل يفعل ذلك لترد اذا ضلت للعلم بانها هدي ١٢ ف ك قوله او لحاء شجرة هو ما يقشر يقال في المثل بين العصا ولحائها كذا في الصحاح ١٢ ان ك قوله لم يصر محرما اختلفت الصحابة فيه فقيل اذا قلدها صار محرما وقيل اذا توجه في اثرها صار محرما فاخذنا باليقين وقلنا اذا ادركها او ساقها صار محرما لاتفاق الصحابة فيه ١٢ اب ك قوله فاذا ادركها الخ ردد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط في المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق في الجامع الصغير والمصنف جمع بينهما والسوق امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحق ليصير فاعلا فعل الناسك خصوصا ١٢ ان ك قوله الا الخ استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها واعلم ان ههنا قيدا لا بد من ذكره وهو انه انما يصير محرما في بدنة المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غيرها لم يصر محرما حتى يدركها ويسير معه كذا ذكره في الزيادات لان تقليد هدي المتعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعالها قبلها لا يعتد بها كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع ١٢ ان ك قوله وجه الاستحسان الخ حاصله ان لهدي المتعة نوع اختصاص لبقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي ليس له ان يحل فكما ان له نوع اختصاص في بقاء الاحرام فكذلك في الشروع في الاحرام لهدي المتعة اختصاص فلذلك يصير محرما بنفس التوجه وان لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع كذا في المبسوط ١٢ نهاية ك قوله فان جلل اي القى عليها الجل والاشعار هو الادماء بالجرح وقال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشيء انها هدي من الشعار بمعنى العلامة ١٢ اب ك قوله والذباب بضم الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهري الواحد ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان كغراب وغربان ١٢ اب ك قوله عند ابي حنيفة كره الاشعار وهو شق سنام البدنة من الايسر وهذا التفسير اشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدي الا بهذا وقيل انما كره اشعار زماننا لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية ١٢ شرح وقاية ك قوله من الابل والبقر هذا خلاف من مفهوم لفظ البدنة واما انه في اللغة هل هو بهذا العم كما ذكره الخليل وغيره ١٢ ف

وكونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني ...

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر حديث عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما

وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكروا والمقصود بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك على ما روينا ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما

[illegible]

له قوله اعتبارا بالصلوة يعنى ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ١٢ عينى ٥٢ قوله لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون المبدأ العمرة لامحالة فلما ثبت تقدم العمرة على الحج فى التمتع ثبت ايضا فى القران لان القران فى معناه وهو معنى المتعة وذلك لان فى كل منهما جمعا بين النسكين فى سفر واحد ١٢ اب ٥٣ قوله بافعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعى

[illegible]

وكذا اذا دخل بحجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك فى الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما فى التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلث الاول منها وسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا فى المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران فى معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعى يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك فى الاركان ولنا انه لما طاف صبى بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعى التطوع لا يتداخلان وتحريمة واحدة تؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة فى وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما

(interlinear glosses: من الله تعالى ١٢ — القارن ١٢ — القارن ١٢ — الحلق ١٢ — اى يخرج من الاحرام ١٢ — اخرجه مسلم وابو داود ١٢ اب — هكذا رواه ابو حنيفة صاحب المذهب ١٢ — لا ان يسقط احدهما ١٢ — وانما هى وسائل ١٢ — جواب عن قياس الشافعى ١٢ — اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ف)

قوله والقران فى معنى ثم هذا اى اتيان القارن يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد فى رواية عنه ١٢ بناية ٥٤ قوله صبى بن معبد بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية التغلبى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ١٢ ب ٥٥ قوله ولانه لا تداخل الخ وذلك كالصلاتين لا ينوب احدهما عن الاخرى كالاركان لا ينوب بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التى فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لا تداخل للاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فامكن القول بالتداخل فيها ١٢ كفاية ٥٦ قوله دخل وقت العمرة فى وقت الحج برد القول الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من اسوء السيئات وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال آتيك صلوة الظهر اى وقتها ١٢ ك ٥٧ قوله وسعى سعيين اى واحد بين الاسبوعين

[illegible]

للحج والعمرة وبين سعيين لهما ١٢ ف ٥٨ قوله وتقديم طواف التحية فيه مناقشة فانه قال طواف التحية اى طواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ١٢ بناية

ص ١٢ انما فى السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصبى بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفى الباب عن على انه جمع بين الحج

(بقيه صفحه ٢٣٧) فاهل على بالحج والعمرة جميعا لكن فى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفى الترمذى عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية قوله والمقصود بما روى اى من ان القران رخصة نفى قول اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث ١٢ (متعلقه صفحه هذا) حديث دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ورواته ثقات الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وروى النسائى وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة فى اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطنى من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفى الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتى ذكره فى اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزئك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفى الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى وعن ابى قتادة وابى سعيد عند الدارقطنى حديث صبى بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا

[illegible]

عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ١٢

٥١ قوله فتقديمه اولى هذا مشكل لان الشئ جاز ان يكون مستحبا او مباحا ويكون صفة واجبة الا يرى ان البيع مباح ومحافظة صفة المساواة واجبة في الاموال الربوية وله غير نظير فجاز ان يكون طواف التحية سنة ويكون المحافظة على محله واجبة ١٢ اد ٥٢ قوله والسعي بتاخيره الخ يعنى ان اشتغاله بطواف التحية قبل السعي لا يكون اكثر تاثيرا من اشتغاله باكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا في المبسوط ١٢ ك

فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة
وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم
فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة
او سبع بدنة فهذا دم القران لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي
من الابل والبقر والغنم على ما نذكره في باب الهدي ان شاء الله واراد بالبدنة ههنا البعير وان
كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران
مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل
ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى
آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام
التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام
فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى
اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال
الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في
هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي

٥٣ قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدي قلنا انما علم جوازه بحديث جابر انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البقرة سبعة وفي البدنة سبعة ١٢ ك ٥٤ قوله صام ثلثة ايام شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان كان في شوال وما ذكر من وقته فهو الفضل واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع ١٢ ف ٥٥ قوله لان نفسه الخ وذلك لانه عبارة عن الافعال المعلومة والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ثم استثنى من قوله المراد بالحج وقته بقوله الا ان الافضل اي المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ١٢ ب ٥٦ قوله اذ الفراغ سبب الرجوع هذا بيان العلاقة في اطلاق المجاز فذكر المسبب واريد السبب ويمكن ان يكون الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنا بل صار في السياحة وجب له صومها ايضا بهذا النص ولا يتحقق في حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اي بعد سبب الرجوع ١٢ ف ٥٧ قوله فيتقيد الخ اي يتقيد النص وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج به اي بالنهي المشهور عن صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب ١٢ ف ٥٨ قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام الثلثة وصوم المتعة وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى بعدها لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار هذا بدلا لا اصل له بحال ١٢ ك

قوله واما النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى حديث عمر انه امر في مثله بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال اني تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معي قال سل اقاربك فقال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ١٢

ه١ قوله والابدال لا تنصب الا شرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء في مواضع وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهدي في المجتبى والقنية وتبعه في الدر المختار من ان من توالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ النية بلسانه اقامة للتلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لا تنصب الا شرعا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذرها فالحق انه يسقط عند النية كما اوضحناه في شرح شرح الوقاية

بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز
الدم على الاصل وعن عمر رض انه امر مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه
دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك
خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ايضا و
الفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء
الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم
القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد
الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع سفره
واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه
القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج
كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي و
متمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم
باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها ان شاء الله وصفته ان يبتدي من الميقات
في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته

١٢ مولوی محمد عبد الحی رح ه٢ قوله وجواز الدم الخ اى انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ١٢ كفايه ه٣ قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين فينبغي ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج ١٢ بنايه ه٤ قوله فقد صار الخ اطلق فيه وفي كافي الحاكم لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتا له ١٢ ف ه٥ قوله سفره واقع لعمرته لان المتمتع يحرم من الميقات للعمرة ثم يدخل مكة ويبدأ افعالها ثم يحرم بالحج فيكون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من افعالها يعتبر مقيما حكما كالمكي ولهذا لا يطوف للتحية كالمكي ١٢ ب ه٦ قوله واقع لحجته والحجة فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولى من السفر الواقع للسنة ١٢ ان ه٧ قوله كتخلل السنة الخ يعني ان السنة تخللت بين صلوة الجمعة وبين السعي الى صلوة الجمعة ومع هذا لم يكن السعي الى السنة بل الى فرض الجمعة ١٢ ب ه٨ قوله في سفر واحد اولى ان يقول الترفق باداء النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة في سفر واحد فانه لو اتى بالعمرة او اكثرها قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو اعتمر في اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخرى لا يكون متمتعا ١٢ ملا الهداد رحمه الله ه٩ قوله من غير ان يلم الخ فيه احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة

وابي يوسف على ما ياتي والالمام لغة النزول يقال الم باهله اى نزل والالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي واما اذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ١٢ نهايه ه١٠ قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك في المتمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق يمنى كان متمتعا وهو اولى بالتمتع ممن حرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ١٢ ف

۱ قوله هكذا فعل الخ قصته انه عليه الصلوٰة والسلام احرم من المدينة عام الحديبية وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحديبية منعه اهل مكة من الدخول فيها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخرى فاتى بالطواف والحلق والسعي ۱۲ اب ۲ قوله قوله تعالى قال الله تعالى في سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون الآية ۱۲ ۳ قوله لما كان لها قد يقال افعال الحج والعمرة غير معقول فلا يحتمل المقايسة فكانه تمسك بالدلالة فان التحريم للحج كالتحريم للعمرة من كل وجه وثبوت الحكم لاحد المثلين ثبوته للآخر ۱۲ ملا الهداد رح ۴ قوله كما وقع بصره على البيت الكاف في كما للمفاجاة لا للتشبيه كما في قولك كما خرجت رأيت زيدا اي فاجأت ساعة خروجي ساعة روية زيد ۱۲ ادائر شرح منار ۵ قوله الا انه يرمل الخ استثنى المصنف صورة واحدة و ههنا شيئان آخران احدهما ان لا يطوف طواف القدوم لانه في معنى المكي والآخر انه يجب عليه الهدي فيكره الجمع بين النسكين بخلاف المفرد ۱۲ عيني رح ۶ قوله غير متمتع اي لا حقيقة ولا حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لم يحرم للعمرة ۱۲ اب ۷ قوله جاز عندنا فان قلت سببه التمتع وانه لا يصير متمتعا الا ان يعتمر ويحج من عامه ذلك فيجب ان يشترط افعالهما حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بهما القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستند الى افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صام بعد السبب كما ان السبب للزكوة وهو النصاب الحولي ولكنه اذا تم الحول الصير حوليا من اول السنة والكلام بعد محل نظر اذ التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسي والحسيات لا تستند الى السبب ثبوتا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله ۸ قوله بعد انعقاد سببه لا شك ان سبب التمتع الذي هو الترفق والعمرة في اشهر الحج هي السبب فيه لانها التي تحقق الرفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع لا ان الحج جعل معتبر اجزاء للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة في اشهر الحج ترفقا غايته الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فعلم انه لم يعتبر في السبب بل الترفق بالعمرة في اشهر الحج لكن لا مطلقا بل المقيد بكونه غاية للحج من عامه ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامه ذلك ۱۲ من فتح القدير ...... المجوز للصوم السبب الفقهي

وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
(اي ما ذكر القدوري ۱۲ اب)

عليه السلام في عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا
(وبه قال اسحٰق بن راهويه ۱۲ اب)

وقوله تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها
(ذكره البغوي وغيره من المفسرين ۱۲) (رسول الله ... وهو قوله)

تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رح كما وقع بصره على البيت لان

العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم
(روي نحوه الترمذي ۱۲ اب)

الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح
(اي القدوري ۱۲ اب) (اي الطواف ۱۲)

الرمي قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
(يعني عند اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ۱۲ اب)

المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات
(بل هو افضل ۱۲ ف)

المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدي للحج الا انه يرمل في طواف
(في آخر فصل المواقيت ۱۲ اب) (اي لانه في صدد اداء الحج ۱۲)

الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع

بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى

بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
(وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ۱۲) ....

رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة
(عند قوله واذا لم يكن له ما يذبح الخ ۱۲) (اي احرم للعمرة ۱۲ اب)

لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا
(اذ الشرط فيه ان يكون محرما بالعمرة في اشهر الحج ۱۲ ف)

يجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي رح
(وبه قال احمد) (في رواية) (۱۲ ب)

له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور
(فقيده الله تعالى بقوله في الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ۱۲) (جواب عن نص الشافعي ۱۲)

في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو
(اذ الحج لا يصلح ظرفا ۱۲ د)

ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامه ذلك ۱۲ من فتح القدير ✤

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابوداؤد والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين استلم الركن قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا ويشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن معوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص ۱۲ ✤

ـه قوله هذا اي الذي يسوق الهدي افضل من الذي لا يسوق لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الهدي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ۱۲ ب ـه قوله والاولى الخ قال الانزاري الواو للحال قلت فيه ما فيه بل المعنى انه ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام يصير محرما سواء لبى او لم يلب لكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البدنة ويسوقها ۱۲ ب ـه قوله الاشبه اي الاشبه بالصواب في البداية وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير في تفسير الاشعار عند ابي يوسف الطعن بالرمح في اسفل السنام من اليسار وقال الشافعي من قبل اليمين وكل ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة اليه عليه الصلوة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو ليسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصدا فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار ۱۲ ف ـه قوله في جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروي اما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى وكذلك رواه مالك في المؤطا عن ابن عمر انه كان يشعر في الشق الايسر وهذا يعارض ما في مسلم فوجب التوفيق وهو ما صرنا اليه هو واجب بما امكن ۱۲ ـه قوله فمن هذا الوجه اي من هذا الوجه سنة اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهي لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت في الصحاح انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فالقول بسنيته الزم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ـه قوله فالترجيح للمحرم هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتفاريعها مذكورة في الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقي وغيره ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقي لا اصل له مضاه لا سند له كذا قال السيوطي في شرح التقريب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ـه قوله واشعار النبي الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابي حنيفة ههنا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدي وذبحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك في زماننا اقول مذهب الامام ههنا وقع مخالفا للاحاديث المروية في باب الطعن الاشعار رواها مسلم والبخاري وابو يعلى ومالك وغيرهم وما ذكروه من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهي عن المثلة فغير صحيح بوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ ومعلوم ان اشعاره كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر كما هو مصرح في بعض الروايات فان اشعاره بل يكون عمل الاشعار متاخرا فليعمل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الاشعار ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الامام الاسبيجابي والامام المحبوبي في الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن المثلة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع واعجب منه قولهما ان معنى ما روي انه اشعر اي اعلمها بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الاعلام انتهى كيف وقد ورد في بعض الروايات انه طعن وهو صريح في الجرح وما ذكره المصنف ههنا تبعا لما قبله ايضا غير صحيح فانا وسلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضي ازالة المسبب اما ترى الى الرمل انه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر فلا جرم يبقى الاشعار سنة ايضا وان ال سببه وبعد ذلك اقوال الحسن في تاويل قول ابي حنيفة ما ذكره الطحاوي انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه يجب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التاويل لا طعن على ابي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور كما بسط العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في الميزان ۱۲ م

يوم عرفة لما بينا في القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه السلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره حديث عائشة انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر ؓ قوله روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنة في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه آخر عن ابي حسان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه قوله روي الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفي الباب عند البخاري من حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه قوله حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن ... (بقيه ص ۲۴۳)

لـه قوله الا انه لا يتحلل الخ يعني لا فرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسقه لانهما متساويان في نفس الطواف والسعي لكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وهو بضم الميم ههنا الان حتى ههنا ليست للغاية لفساد المعنى لان معناه لا يتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك فهي للحال كما في قولهم مرض حتى لا يرجونه ١٢ بناية ٢ـه قوله لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ اي لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الهدي مانع من التحلل لما سقت الهدي ولجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة ولكني سقت الهدي فلا احل فعلم بهذا ان سوق الهدي مانع من التحلل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يفسخونه كما له الحاكي ١٢ ب ٣ـه قوله وهو دم التمتع توله عليه دم قول القدوري وفسر المص بهذا لانه في صدد شرحه وقال الاتزاري انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لارتكابه ما هو محظور فظن ان تقديم المتمتع الاحرام على يوم التروية محظور وهو سهو ١٢ ب ٤ـه قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبيل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا ١٢ ن ٥ـه قوله خلافا للشافعي فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لا دم عليهم ١٢ ن ٦ـه قوله ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي الى الحكم الذي هو وجوب الهدي وقولنا احق اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ١٢ طالب الهداد ٧ـه قوله حاضري المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن وقال الشافعي هم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ١٢ ن ٨ـه قوله لاسقاط احدى السفرتين قلت هذا ينادي باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغي ان يكون الافضل هو الافراد ١٢ د ٩ـه قوله وقرن انما خصه لان المكي لو خرج الى الكوفة في اشهر الحج وتمتع لا يكون متمتعا لان الآفاقي انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا والمكي ههنا الم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدي وكذلك ان ساق الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي اذا ساق الهدي ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة الالمام واما المكي فالعود غير مستحق عليه ١٢ ن ١٠ـه قوله فصار بمنزلة الآفاقي هذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه ١٢ ف ١١ـه قوله واذا عاد الخ الحاصل ان عود الآفاقي الفاعل للعمرة في اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدي يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدي فكذلك عند محمد وعندهما لا يبطل الحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج في عامه لا يؤخذ بذلك ١٢ ف ١٢ـه قوله كذا روي رواه الطحاوي في كتاب احكام القران عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ١٢ ب

الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
(اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ب)

لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم

التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج
(بل هو افضل ١٢ ب)

فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من
(يعني كلاهما سواء ١٢)

لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل
(الا في حق النساء الى ان يطوف ١٢ ب)

في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة
(اي كما انه محلل في الصلوة كذلك هذا ١٢) (ولو تمتع واحد منهم او قرن فعليه دم دم جناية ١٢ ب)

خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما
(التمتع والقران)

للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي
(اي للاستراحة من قولهم رجل رافه اي مستريح ١٢)

حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته
(متصل بقوله وليس لاهل مكة ١٢)

ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق

الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي

عن عدة من التابعين واذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على
(واجب ١٢)

نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى
(في حكم الشرع ١٢)

الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق
(الحاصل والتحصيل ... قال ١٢)

عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل

من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا
(وبه قال الشافعي في القديم ١٢ ب)

(بقيه ص ٢٤٢) اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاري وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف واخرج من حديث علي في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنيين قوله انما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ١٢

(متعلقه صفحه هذا)

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت قوله وروي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القران عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم

٤ ٢ ٢

ل قوله لانه صار الخ يعني صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتأكد احرامه باداء الاكثر كما يتأكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا في المبسوط ولكن هذا رد المختلف على المختلف لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعي ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل ١٢ عيني ٢ قوله واشهر الحج الخ فائدته تظهر في حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعي لا ينعقد الا فيها وعندنا يصح قبلها الا انه شرط الا انه يكره كذا في شرح الطحاوي وكذلك يظهر في حق التمتع ١٢ ن ٣ قوله كذا روى اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في مستدركه واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني واما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الدارقطني ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه ايضا ١٢ ب ٤ قوله عن العبادلة قال في نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبد الله وفيه بحث لان بناء فعالة مختص بالعجمي والمنسوب كما نقله مولانا عبد السلام الاعظمي عن اللباب والترخيم من العجائب فانه عبارة عن حذف في آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل ١٢ قمر الاقمار لنور الانوار لمولانا المرحوم الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم ٥ قوله الثلثة عند اصحابنا هم عبد الله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي عرف المحدثين اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغلطوا اصحاب الصحاح في ادخاله ابن مسعود واخراجه ابن عمرو بن العاص قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج اليهم ولا يخفى ان غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله دون غيرهم مع انهم نحو مائتي رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فالمراد هو فكان احق بعده منهم ١٢ ف ٦ قوله واذا قدم الخ هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمكة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع في هذا الوجه اتفاقا والثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا والثالث ان يتجاوز ويخرج من مكة ويعود الى وطنه وفي هذا الوجه لا يكون متمتعا لوجود الالمام الصحيح والرابع ما ذكره في الكتاب ١٢ ن ٧ قوله ثم اتخذ مكة دارا اي اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغير ١٢ ب ٨ قوله هو بالاتفاق قال العيني لم يعلم منه انه بالاتفاق في كونه متمتعا او غير متمتع وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل ذكره في المحيط اقول كيف يقول لم يعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعا كما لا يخفى ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٩ قوله ميقاتيان لانه بعد ما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الاحرام من الميقات فكان كالملم باهله ١٢ ب ١٠ قوله فوجب دم التمتع انما قال ذلك ولم يقل فكان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر في وجوبه وعدم وجوبه ١٢ ب

لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك رح يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير رض اجمعين ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي رح فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان قال واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق

قول روى عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة عنده عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه واما ابن عمر فعلقه عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك ابن مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين ابن مخارق وهو متروك ١٢

له قوله مالم يرجع الى وطنه فلم يحصل له نسكان صحيحان فى سفر واحد لفساد العمرة فلم يكن متمتعا ١٢ عينى ٢ه قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان كان حكم الرجل ايضا كذلك لانها واقعة امرأة سألت اباحنيفة فاجابها فحفظها ابو يوسف فاوردها ابو يوسف كذلك كذا فى الكافى وقال الامام الزاهدى العتابى انما ذكر المرأة لان مثل هذا انما يشتبه على النساء لان الجهل فيهن غالب ١٢ ب ٣ه قوله لان الواجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة اولان الاضحية لانها اتت بغير الواجب لو كانت واجبة بسبب شرائها بنية الاضحية فكذا الاضحية غير هذا الواجب فاذا نوت احدهما لم يجز عن الآخر ١٢ ن ٤ه قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا لحصول النظافة ١٢ ن ٥ه قوله لحديث عائشة فى الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرن ١٢ ف ٦ه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قال الانزارى اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال فى المغرب سرف جبل فى طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ١٢ عينى ٧ه قوله الا اذا اتخذها دارا الخ فلا يسقط نية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر فى الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح فى رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ١٢ ن ٨ه قوله واذا تطيب التطيب

بنسكين له انفاق على سفره مالم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من

اى ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة ١٢

عامه يكون متمتعا فى قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان

صحيحان فيه ولو بقى بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا

اى فى هذا السفر الذى انشأه بعد ١٢

بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر

فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال

اى يجب عليه ان يتمه ١٢

وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فى سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت

لان دم المتعة وجب شكرا فاذا حصل الفساد صار عاصيا ١٢ ب

بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب فى الرجل واذا حاضت المرأة عند

يعنى ان الرجل اذا تمتع فضحى شاة لم يجز عن دم المتعة ١٢

الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر

لحديث عائشة رض حين حاضت بسرف ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا

فيجوز الوقوف دون الطواف ١٢

الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت

جواب سوال مقدر ١٢ نهاية

من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف

رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ١٢ ب — جمع حائض ١٢

الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها

اى يرجع من مكة الى وطنه ١٢

دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة رح ويرويه البعض عن محمد رح لانه وجب

وهو اليوم الثالث من ايام النحر ١٢ ن

عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

لما فرغ عن بيان احكام المحرمين شرع فى ما يعتريهم من العوارض من الجنايات ١٢ نهاية

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس

الطيب ما له رائحة طيبة كالبنفسج والياسمين والريحان والورد ١٢ ف

والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل

مثل الوجه والعضد ١٢ ب

عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعى ١٢ ملا الهداد ٩ه قوله فان طيب فى بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا فى الشرح ووجه تصحيحه ان يجعل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ١٢ الهداد ١٠ه قوله فما زاد يفيد انه لا فرق فى وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن وتجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة لان

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفى الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داؤد والترمذى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذى والنسائى والحاكم حديث ابن عمر وفى الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ١٢

ام سليم

فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر[1] الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين[2] نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة[3] والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رح قال فان خضب راسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء[4] طيب وان صار ملبدا[5] فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب راسه بالوسمة[6] لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف انه اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه وهذا هو الصحيح[7] ثم ذكر في الاصل راسه ولحيته واقتصر على ذكر الراس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت[8] فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي رح اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة رح انه اصل الطيب[9] ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما[10] لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق[11] وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا كفارة عليه

---

[1] قوله نذكر الفرق اي بين حلق ربع الراس وتطيب ربع العضو وما في النوادر عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم تفريع على ما في المنتقى ١٢ ف

[2] قوله الا في موضعين هما واضح البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدوري اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على الاستعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ١٢ ف

[3] قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصديق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيهما بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا حلق حلال او قلم اظفاره على ما يجي في الكتاب ففي الحصر نوع تامل ١٢ الهداد

[4] قوله الحناء طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى النسائي ١٢ ف

[5] قوله وان صار ملبدا اي ان صار راس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم راسه اذا جعل في راسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث ١٢ ب

[6] قوله بالوسمة قال الانزاري الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر افصح وكذا قاله الاكمل اخذا عن المغرب ١٢ ب

[7] قوله وهذا هو الصحيح اي ينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم اتفاقا غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء بدل الدم ١٢ فتح القدير

[8] قوله بزيت خصه من بين الادهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ١٢ ف

[9] قوله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير غالية فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب به ١٢ ملا الهداد

[10] قوله كونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكر انه مثل الطيب ...... طيبا من وجه بخلاف اللحم والشحم كالزعفران ووجه التنبيه انه مما يوكل وهو طيب فكذا هذا ١٢ بناية للعيني

[11] قوله والزنبق بفتح زاء معجمة وسكون ...... وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن ياسمين ١٢ منتخب

باب الجنايات في الاحرام

حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب اخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه ١٢

ك قوله وان لبس ثوبا مخيطا لا فرق في لزوم الدم بين ما اذا اورث اللبث بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فرق بين كونه مختارا في اللبس او مكرها عليه او نائما ١٢ ف ٢ قوله ليتحصل الخ يتضمن منع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله في وجه التقدير يفيد انه لا يقتصر هذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ١٢

لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقال الشافعي رح يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رح اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر رح لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت بما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رح انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي رح يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب

٣ قوله او اتشح توشح الرجل واتشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة واما ذكره الامام خواهرزاده من ان المحرم يتوشح جميع بدنه كتوشح ازار الميت او قميص احد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا هكذا غير مسموع كذا في المغرب ١٢ ك ٤ قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط هو ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في ما لو ادخل منكبه ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين انه لا شئ عليه ١٢ ف ٥ قوله ولهذا يتكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ١٢ ك ٦ قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويقدرون ذلك ارتفاقا كاملا ١٢ ب ٧ قوله اعتبارا للحقيقة اي لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت اذا قابلها اقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ١٢ ب ٨ قوله واذا حلق ربع رأسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المحبوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين اصحابنا ١٢ نهايه ٩ قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة ١٢ عيني ١٠ قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ١٢ ف

وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق ههنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق

ا قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع ١٢ ف ٢ قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل لان الرواية في ذلك منصوصة عنهما ١٢ ف ٣ قوله وان اخذ من شاربه الخ وفي شرح الطحاوي ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب بكمال الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس فان من العلوية من عادته حلق مقدم رأسه وهذا لا يدل على ان كله ليس بعضو واحد ١٢ ب ٤ قوله تدل على انه السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوي من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فان اراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه فان سلم فليس المقصود في الجامع ههنا بيان السنة الا يرى انه ذكر في الابط الحلق والحلق ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق ١٢ ف ٥ قوله حتى يوازي بالزاي المعجمة من الموازاة وهي المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفي المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولحمها ١٢ ب ٦ قوله موضع المحاجم هو جمع المحجمة بالكسر وبعضهم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا في الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يأباه ١٢ د ٧ قوله لانه لا يتوسل الخ يفيد انه اذا لم تترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح في ذلك ١٢ ف ٨ قوله فيجب الدم ولا ينافي كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ١٢ ب ٩ قوله وان حلق رأس محرم الخ الحاصل انهما اما ان يكونا محرمين او حلالين او الحالق محرم والمحلوق حلال او بالعكس وفي كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا ولا تخيير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ١٢ ف ١٠ قوله بخلاف المضطر الخ اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بها على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ ك ١١ قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر لان العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطي ١٢ بنايه

راسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي رح لا شئ عليه وعلى
هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره
بيننا وبين الشافعي ١٢
وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه
الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في
جواب عن قول الشافعي ١٢ ب
شعره فان اخذ من شاربه حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بيناه ولا يعرى عن نوع
هذه من مسائل الجامع الصغير ١٢ ب
نهاية ١٢ — ازالة ما ينمو قوله لان
ارتفاق لانه يتاذى بتفث غيره وان كان اقل من التاذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان
اى المحرم الذى حلق للحلال او اخذ شاربه ١٢
قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من
اراد به قص جميع الاظافير ١٢ ب
البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد
لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح لان مبناها على التداخل
اى يجب دم واحد ١٢ ب — اى تسمية ومعنى ١٢ ك
فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة
فتجب للثانية كفارة مبتدأة ١٢
وابى يوسف رح يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة
يخرج الجواب عن كفارة الفطر ١٢ ف
فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام
الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال
اى كاحلق ربع الراس واللحية لان في حلق ربع غيرهما تجب الصدقة ١٢ ف — اى معنى قول القدورى ١٢ ب
زفر رح يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابى حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحد دما والثلث اكثرها
وللاكثر حكم الكل ١٢
وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل
من انه يجب الصدقة لا الدم ١٢
فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدى الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة
باطرحفة — كما في قول المعدود — تعالى السبع — بقراءت — سبحان — ١٢ ايه
من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح دم

له قوله في مسألتنا اى في ما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اى في ما اذا كان بامره او بغير امره ١٢ ك ٢ه قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضى ان الحلال اذا حلق راس الحلال في الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب ... على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكني ما صادفت رواية مقتضية بل وجدت رواية خلافه ١٢ نهاية ٣ه قوله الا ان كمال الجناية في شعره جواب سوال مقدر تقديره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغى ان يجب الدم في حلق شعر غيره ١٢ ب ٤ه قوله لان الجناية من نوع واحد فتتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب الاجزاء واحد ١٢ نهاية ٥ه قوله فاشبه فانه اذا افطر في ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ١٢ ب ٦ه قوله الا اذا تخللت الخ يعنى ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ١٢ بناية ٧ه قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطى والناسى ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ١٢ ب ٨ه قوله كما في آى السجدة قلت لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد عن الجانبين فان كان احدهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما في آى السجدة فانه اذا تلا آية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى في ذلك المجلس يكتفى ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفى بدم واحد ومعنى العبادة يقتضى ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاوجبنا الدمين احتياطا ١٢ للهداد ٩ه قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم جميع الاظفار غير انه لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحد انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما في حلق ربع راس ١٢ للهداد ١٠ه قوله لانه يؤدى الى ما لا يتناهى الخ كلام خطابى لا تحقيقى اى كان يجب ان يقام اكثر الثلثة ايضا كالظفرين ثم يقام اكثرهما وهكذا الى ان يجب بقطع جوهر بن لا يتجزان ١٢ فتح القدير +

ا۵ قوله باو قصها من كف واحد لان الخمسة اربع الاصابع فصار قصها منفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ١٢ اب ٥٢ قوله فحينئذ ينقص عنه ماشاء حتى لو تقص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة فعليه بكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك طعاما فينقص ماشاء ١٢ اب ٥٣ قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منه منكسرا منه ١٢

٥٤ قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض ولبس السلاح للحرب ١٢ اف كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدى شهيد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدر ه نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال أ يؤذي يك هوامك قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك شاة ١٢ عيني ٥٥ قوله نزلت في المعذور وهو

اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف رح اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رح لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور

فصل

فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رح انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات

ثلث وخمسين بالمدينة ... ٥٥ قوله نزلت في المعذور وهو ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدر ه نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال آ ذي يك هوامك قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك شاة ١٢ عيني ٥٦ قوله عندنا خلافا للشافعي هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا في الحرم ولكنا نقول التصدق قربة في اي موضع كان فهو بمنزلة الصيام ١٢ نهاية ٥٧ قوله واما النسك يقال نسك لله نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك اى دم يهريقه بمكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتي ونسكي الآية كذا في المغرب والمراد به ههنا الهدى يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصار اصلا في كل هدي ١٢ نهاية ٥٨ قوله لان الصدقة الخ اى الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الآية وانما ذكر الضمير اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان اليمين المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ١٢ اب ٥٩ قوله فصل لما شرع في باب الجنايات ذكره كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره لانه هو المهم في الباب اما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ١٢ نهاية ١٠ قوله الى فرج امرأة انما قال كذلك ان كان الحكم في غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام فراعى الادب ١٢ اب ١١ قوله ولم يوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال لم يوجد ذلك ١٢ ١٢ قوله في الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير بشرط الامناء مع المس بشهوة في حق وجوب الدم وقال قاضيخان ذكر في الاصل المس ولم يشترط في المس الانزال والصحيح ما ذكره ههنا اى في الجامع الصغير حتى يكون جماعا من وجه ١٢ ان ١٣ قوله ذكره في الاصل اى محمد في المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع في ما دون الفرج انزل او لم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ١٢ اب ١٤ قوله في جميع ذلك اشارة الى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع في ما دون الفرج يعني يفسد احرامه عند الشافعي اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ١٢ اب

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين وجملة الفاظه فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام قوله والآية نزلت في المعذور هو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسألت عن هذه الآية قال فيّ نزلت كان بي اذى من راسي الحديث قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة ١٢ +

١٥ قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس داع والقبلة مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم وقد يقال في جوابه ان القضاء في الحج كالكفارة في الصوم فان كلا منهما اقصى ما يجب في بابه فان اقصى ما يجب في الحج هو القضاء والدم دونه واقصى ما يجب في الصوم الكفارة والقضاء دونه فما لا يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج كما في الصورة المذكورة ١٢ ملا آهد او رحمة الله عليه ١٦ قوله ولهذا لا يفسد اى لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ١٢ بناية +

له قوله اطلاق ما روينا لا يقال المطلق ينصرف الى الكامل هو الجزور لانا نقول انه ينصرف الى الكامل في الماهية مع التيقن به والشاة كامل فيجزيه ١٢ نهاية
له قوله ولا يجب اي لا يجب القضاء ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه وهو مصلحة اي اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجه فكان ينبغي ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الاحلال والشاة تكفيه كما في المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء بفعله لانه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازيد من الدم ١٢ نهاية

وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع و
الارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه
قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد والاصل فيه ما
روي ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما و
يمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رح
تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا
يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم
سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة رح ان في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطي فكان عنه
روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رح اذا خرجا من
بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك
فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لاباحة الوقاع وكذا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف
بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض او لانه اعلى انواع
الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة

سه قوله وليس عليه يعني لا يجب عليه المفارقة وانما هي مستحبة ويحمل على استحباب ما روي عن الصحابة من الافتراق ١٢ الامداد
سمه قوله خلافا لمالك يعني اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما وفي شرح الوجيز ان قول مالك كقول زفر في انهما يفترقان اذا احرما فيحتمل ان يكون عنهما روايتان وقال السروجي ما نسب الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على جميع كتب المالكية واما عند الشافعي فهما يفترقان اذا اتيا المكان الذي جامعها فيه وبه قال احمد ١٢ ب
هه قوله له اي للشافعي وقيل لمالك والاول اولى لكونه اقرب وفي بعض النسخ لهم اي لزفر ومالك والشافعي وهو الاصح لانه ذكر دليلا لجميع اقوالهم ١٢ ب
له قوله فيما اذا جامع قبل الرمي فان على قول الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد حجه لان احرامه قبل الرمي مطلق الا يرى انه لا يحل له شئ مما هو حرام على المحرم والجماع في الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمي وقد جاز اوان التحلل وحل له الحلق الذي كان حراما عليه ١٢ نهاية
كه قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقي عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثاني ١٢ د
ثه قوله وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغي ان لا يجب عليه شئ بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقتضي جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس رض وهو ما رواه مالك في الموطا عن ابن الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رض انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ١٢ ب
له قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة و
اذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفي الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بها في حق النساء وهذا مخالف لما ذكره في الكتاب وشرح القدوري فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ١٢ ف +

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما و يمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى ابن ابي كثير اخبرنا يزيد ابن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد م

ص قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدار قطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا

(بقيه بر ص ٢٥٢)

ل۱ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ يرد ههنا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئ وفي العمرة يجب شاة ۱۲ ع ل۲ قوله جماع الناسي غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر في الافساد كما في الصوم وجعل الاكراه و النوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع ل۳ قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور و القصد ليشمل الكل ۱۲ ك ل۴ قوله ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا

لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة

ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة

واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد

في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة

منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا و

قال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو

يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى

الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان

حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم فصل ومن طاف طواف

القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة

الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت

العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه

يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة

يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن

الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة

محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان

جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رض ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب

غريب عن ابن عباس رض ۱۲ ب

بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو في حكم الصلوة في جميع الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومنه اشتراط الطهارة ۱۲ ف ل۸ قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ۱۲ عنايه ل۹ قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ۱۲ عنايه ل۱۰ قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدناءة رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب ههنا ۱۲ ملا الهداد رحمة الله تعالى +

الحج لا يجب عليه شئ وفي العمرة يجب كالنسيان فلم يقع الفعل الاكراه في معناهما لان عدم يترتب فوته بهذه الاعذار و هذا لان المنهي عنه في الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وههنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هيأة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب ۱۲ كفايه ل۵ قوله فصل شرع في هذا الفصل في جنس جناية اخرى وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف وانما قدم ما ذكره قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق في حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ۱۲ نهايه ل۶ قوله فعليه صدقة موافق لما في عامة نسخ القدوري ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شئ لانه لو تركه لم يكن عليه شئ فكذا تركه من وجه والوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلان لابطاله ۱۲ ف ل۷ قوله الطواف صلوة روى الترمذي عن ابن عباس رض مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا

(متعلقه صفحه ٢٥١)

ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله ابن عمر وما تقول انت فقال مثل ما قالا و اخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك في الموطا عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن علي الازدي سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد ابن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

۱۲ +

(متعلقه صفحه هذا)

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده

۱۲ +

جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله

والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح

انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره

بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة

لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده

في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتاخير على ما عرف من مذهبه

ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا

له ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل

هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة

فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة

اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن

النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف

الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة الا ان الاول اصح

ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة ومن

ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير

فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة

لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار

ا قوله اظهارا للتفاوت فان قلت ينبغي ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لما ان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتي السهو فيها كما يجب بالنقائص في الفرائض كذلك يجب في النوافل قلت نعم الا ان الجابر في الصلوة شيء واحد متعين فانه ليس له جابر شرعا سواه واما ههنا فالجابر شرع مختلفا في نفسه من البدنة والشاة فامكن ههنا اظهار التفاوت ١٢ نهايه ٢ قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ١٢ ب ٣ قوله ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة يعتد به والا يلزم الدم بتاخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم تبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا ١٢ ب ٤ قوله وفي بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التي فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ١٢ ب ٥ قوله لزمه الدم عند ابي حنيفة رح الخ اخذ منه ابو بكر الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به وذهب الكرخي الى ان المعتبر في الفصلين هو الاول وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا اعاده في شوال او لم يعده ١٢ ف ٦ قوله ويعود باحرام جديد فان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لفحش الجنابة كان هو في الاحرام ابدا فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا حتى يطوف قلت لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ١٢ نهايه ٧ قوله الا ان الاول اصح ذكر روايتين في حكم طواف الصدر وههنا رواية ثالثة وهي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة ١٢ ف ٨ قوله لان النقصان بترك الاقل يسير عن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الآخر واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر به الواجب وهذا حكم لا يعلل به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرها به لاقامة الاكثر مقام الكل وسبب ذلك اى اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقام الاكثر منهما مقام الكل قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه ١٢ ف ٩ قوله لما بينا اشار به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشار به الى قوله لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ١٢ ب +

كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او
الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف
وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل
الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد دخل نقصانا في طوافه فما
دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه
لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر
من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه
دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة
جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف
الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب
وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق
الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر
بالاتفاق وبتاخير الآخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع
على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء
عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث

---

١ قوله في وقته اى في مطلق الزمان لانه ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شيء بالتاخير ١٢ ب ٢ قوله فعليه الصدقة اى يطعم ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع اظهار الانحطاط رتبته عن طواف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل ١٢ د ٣ قوله لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل لان الربع يحكى حكاية الكمال كما في حلق ربع الراس واذا كان الواجب طواف الكل كان تاركا طواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما في حلق الراس ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا والاظهر في التعليل ههنا ما ذكره في الكافي حيث قال وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد ١٢ د ٤ قوله على غير وضوء قال الكاكي يحتمل الجنابة قلت لا يعمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزما ١٢ عيني ٥ قوله فعليه دمان لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم و يؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوبا ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان ١٢ ب ٦ قوله في الوجه الثاني الخ الفرق بين الوجهين ظاهر وفائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وههنا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقته وقع منه وان لم ينوه او نوى طوافا آخر ١٢ عناية ٧ قوله على الخلاف اى بين ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد ١٢ ب ٨ قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وصرح في الشرح وذلك لان اخبار المجتهد في حكم الشرع آكد من الامر ١٢ آه د ٩ قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كاعادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ١٢ الهداية

واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل

ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان

(وهو الطواف) (والسعي ١٢ ب)

يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم

(اي لا شئ عليه في السعي ١٢ ك)

يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من

(احترز به عما ذكر في الجامع التمرتاشي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وغيرهما من لزوم الدم ١٢ ب)

الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه

(وعند الشافعي ركن ١٢)

دم وقال الشافعي رح لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان

(في احد قوليه وفي الآخر يجب الدم كقولنا وبه قال احمد ومالك ١٢ ب) (الى جزء من الليل ١٢ ب)

الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب

(اي بالاجماع ١٢ ب)

بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد

(دفع لما يتوهم من انه لما كانت الاستدامة واجبة لزم ترك الواجب فيما اذا وقف ليلا فيجب الدم وليس كذلك)

الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا

واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن

(اي العلماء الثلثة وزفر فعنده لا يسقط وعند الثلثة يسقط ١٢ ب) (اي الوقوف بمزدلفة ١٢)

ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في

(في ترك السبعين ١٢ ب)

الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما

(حيث يجب دم واحد بحلق شعر كل البدن ١٢ ب) (وهو اليوم الرابع ١٢ ب) (اي الرمي ١٢ ب) (تمام التقرير ١٢ ب) (انظر فكان)

دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي

(عن اداءها) (لتركه ١٢) (يعني على الترتيب كما كان يترتب في الاداء ١٢ ف)

حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث

(من يوم واحد ١٢)

فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك

(استثناء من قوله فعليه الصدقة ١٢ ب) (لكل حصاة نصف صاع من بر ١٢ ب)

اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر

فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها

(اي يجب الدم ايضا ١٢)

لـ قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بجر واعتبار السعي محدثا شئ لانه لا يجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل له فلزم وقوع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع انفساخ الاول فان الطواف الثاني معتد جابرا والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ١٢ ف

لـ قوله لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ١٢ ف

لـ قوله قبل الامام حق الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لما ان المحظور عليه هو هذا الا ترى انه تعرض له في التعليل ١٢ ن

لـ قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزمه بتركه شئ قلنا المراد بالتمام ههنا الامن من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه ١٢ الهداد

لـ قوله فادفعوا قبل غروب الشمس هذا غريب ولا شبهة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ١٢ ف

لـ قوله في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ١٢ ع

لـ قوله واختلفوا فمنهم من قال لا يسقط عنه الدم لان استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ١٢ عناية

لـ قوله لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا ومحلا فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ١٢ ام

لـ قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني واما لو قضى رمي الاول في الثاني او اليوم الثالث او قضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافا لهما ١٢ نهاية

لـ قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم الدم لان للاكثر حكم الكل ١٢ عناية

لـ قوله رميا انما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ١٢ ب +

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه آخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ١٢ +

ك قوله الا ان يبلغ دما يعني اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فح ينقص من الدم ما شاء لئلا يلزم التسوية بين الاقل والاكثر ۱۲ ع ك قوله في تاخير الرمي بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثاني الى اليوم الثالث ۱۲ ب ك قوله كالحلق قبل الرمي الخ بيانه انه حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمي وذبح القارن او المتمتع قبل الرمي والذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لا يتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولا يجب عليه شئ ۱۲ بناية شرح الهداية للعيني رح ك قوله لهما ان ما فات الخ ولهما ايضا من المنقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج تحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ۱۲ ك قوله حديث ابن مسعود رض قلت هكذا هو في غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس رض وهو اصح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ تخريج زيلعي ك قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو دليل ايضا لابي حنيفة وهو جواب ايضا عن قولهما انه لا يجب مع القضاء شئ آخر قلنا القياس كذلك الا انا وجدناه استدلالا بالتاخير عن الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ۱۲ نهايه ك قوله لان السنة الخ اي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وهو احدى الحج ۱۲ ف ك قوله احصروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة ومائة من الصحابة الحديث وفيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ۱۲ ب ك قوله ولهما ان الحلق يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ۱۲ د ك قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قيل فيه والهدي اي صدوا الهدي معكوفا اي حال كون الهدي ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان المتعارف هو الذبح فيه ۱۲ د ك قوله في حق التضمين الخ يعني انه لا خلاف في انه في اي زمان ومكان اتى به يحصل به التحليل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته لا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقف في حقه الزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ۱۲ ف ك قوله لان اصل العمرة لا يتوقت به لانها عبارة عن طواف وسعي وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر الا انها موقتة بها بل لكونه مشغولا بافعال الحج ۱۲ ب +

حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان

استثناء من قوله تصدق لكل حصاة الخ ۱۲ ب

المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي

جرى بين ابي حنيفة وصاحبيه ۱۲

حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم

اي في تاخير الحلق وتاخير طواف الزيارة ۱۲ ب

نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات

مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا

بالاتفاق ۱۲ ب — اخرجه الطحاوي عن ابن عباس ۱۲ ف

على نسك فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا

التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر

لتاخيره عن مكانه ۱۲

فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا شئ عليه قال رض ذكر

اي قال المصنف ذكر محمد في الجامع الصغير ۱۲ ب

في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت

اي الاختلاف فيه لابي يوسف ۱۲ ب

في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم

عندهما يجب الدم وعنده لا يجب ۱۲ ب

لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما

تصغير حدا اسم موضع ۱۲ ب

ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا

وصلية ۱۲

فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا

جواب عن تمسك ابي يوسف ۱۲ ب

فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت

وهو الحرام ۱۲ ف — وهو ايام النحر ۱۲ ف

بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا

حتى لو حلق في غير ايام النحر او في غير الحرم لا يجب عليه شئ ۱۲

الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير و

الحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به

بالاجماع ۱۲ ب

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن مخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ۱۲ +

له قوله اذا اخرج المعتمر الخ انما وضع المسألة في المعتمر لان الحاج اذا اخرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة بسبب التاخير ١٢ نهاية ٢ه قوله
دم بتاخير الذبح الخ هذا سهو والصواب ان احد الدمين لمجموع التقديم والتاخير والثاني دم القران والدم الذي يجب دم القران ١٢ ف ٣ه قوله وهو الاول اي دم القران لانه الواجب
اولا بحكم القران ولفظه يوهم ان المراد الواجب بالحلق في غير اوانه ١٢ ٤ه قوله فصل اي
واتى بفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجناية ١٢ نهاية ٥ه قوله محرم على المحرم

به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ على ما قلنا

فصل

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى آخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف

قال واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الآية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان

بيان جناية في نوع آخر وهو الجناية في الصيد الخ صيد البر كله حرام على المحرم سواء كان مملوكا له او مباحا وسواء كان ماكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ما اباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما في معناها ١٢ ب ٦ه قوله صيد البر ما يكون الخ اعلم ان المعتبر هو التوالد فما يكون توالده في البر فهو بري وما كان توالده في البحر فبحري فما ذكره المصنف غير مطرد ١٢ الهداد ٧ه قوله هو الممتنع الخ قيد بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه عمن يصيده اما بقوائمه الاربع او بجناحيه احترازا عن الدجاج والبط الاهلي وقيد بالتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس ويخرج الابل والغنم المستوحشة لما ان التوحش في الحمام والظبي اصلي والاستيناس عارض وفي المستوحشة العكس الحكم ١٢ نهايه ٨ه قوله الخمس الفواسق الخ اعلم ان ههنا حديثين حديث في جواز قتل المحرم هذه الاشياء وحديث في جواز قتلها في الحرم وهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال في الحرم ولا بالعكس وسياتي الحكم الآخر في ما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام فذكرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء قد وهموا فاستدل باحدهما على الآخر وحديث الباب اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة ١٢ ات ٩ه قوله الفواسق جمع فاسقة سميت به استعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة والفسق الخروج وقيل لخروجهن عن الانتفاع واعلم ان تخصيص الخمس بالذكر لا ينفي ما عداها في ما هو في معناها الا ترى الى ما رواه مسلم انه امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى الترمذي وابو داود مرفوعا يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب فذكر الستة ١٢ ب ١٠ه قوله فانها مبتديات بالاذى اي فان هذه الخمسة المذكورة تبتدئ بالاذى من غير تعرض احد اليها وفيه اشارة الى ان اجازة قتلها ليست على خلاف القياس بل لكونها مبتديا بالاذى فما عداها لو وجد فيه هذا الامر حل قتله

قوله واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابو داود والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابي شيبة عن عمر وابن عمر وعطاء يقتل المحرم الذئب وروي

م الطحاوي وهو مروي عن عدة من الصحابة ولم يرد عنهم خلافه فكان اجماعا ١٢ ات ١١ه قوله ولان المحرم الخ جواب ايضا ١٢ مولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٢ه قوله او دل عليه القسمة العقلية اربعة اما ان يكون كل من الدال والمدلول حلالين او يكون كلاهما محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او العكس فالاول ليس مما نحن فيه وفي الثاني على كل واحد منهما جزاء وفي الثالث على المدلول دون الدال وفي الرابع عكسه ١٢ عناية ١٣ه قوله فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا بقتل صيد فقتله كان الجزاء مقتصرا على القاتل بقتله صيد الحرم دون الدال فكذا ههنا قلت قيد حلالا لا اتفاقي فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن وان كان المدلول محرما ١٢ ان ١٤ه قوله وقال عطاء قلت غريب عن عطاء وهذا كانه ابن ابي رباح صرح به في المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس وقال م
م سارقا فانه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط ١٢ نهايه ١٥ه قوله لانه لا التزام من جهته فان قلت هو ملتزم ايضا بترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام

٥١ قوله على المكذب فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الغير ان كان محرما ١٢ ع ٥٢ قوله العامد والناسى فى الناسى خلاف ابن عباس اخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وبه اخذ داؤد الاصبهانى ونحن نقول هذه كفارة تجب بالفعل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المخطئ وتقييده بالعمد فى الآية ليس لاجل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور فى آخر الآية بقوله تعالى ليذوق وبال امره ١٢ ن ٥٣ قوله فاشبه غرامات الاموال اى من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد والخطاء فان هذا الضمان يتادى بالصوم ١٢ ف ٥٤ قوله والمبتدى هو الجانى اول مرة والعائد هو الجانى ثانيا مستويان فى وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داؤد وشريح ولكن يقال اذهب فينتقم الله منه لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ضمان الجناية لا يختلف بالعود والابتداء بل جناية العائد اشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لان الموجب اى موجب الضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود فيجب الجزاء فى الحالين كالصيد ١٢ ب

يصدق فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا فى الحرم لم يكن عليه شئ لما قلنا وسواء فى ذلك العامد والناسى لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال والمبتدى والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه او فى اقرب المواضع اذا كان فى برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر فى النعامة والظبى وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعى يوجب فى الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفى ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشى واسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى كذا قاله ابو عبيد

٥٥ قوله ان يقوم الصيد اى من حيث هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازى المعلم فعليه قيمته غير معلم لان كونه معلما عارض ١٢ ب ٥٦ قوله فى المكان الذى قتل فيه فان كان للصيد فيه قيمة والا فيقوم فى اقرب الاماكن الذى له قيمة فيه وهو معنى قوله او فى اقرب المواضع اى من المواضع الذى قتل فيه وهذا كله اذا كان فى برية اى اذا كان القتل فى برية تم كذا قيل ١٢ ت ٥٧ قوله وقال محمد الخ الخلاف فى هذه المسائل فى فصول احدها ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد فى الموضع الذى قتل فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى يجب النظير فيما له نظير من النعم التى يشبه المنظر لا الى القيمة والثانى يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والاطعام عند القول او عدل ذلك صياما حرف للتخيير وعند زفر لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف او بمعنى الترتيب فى الواجب كما فى قطاع الطريق او تقطع ايديهم الآية والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا وعند الشافعى المعتبر قيمة النظير والرابع اذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعى يصوم مكان كل مد وهذا بناء على الاختلاف فى طعام الكفارة والخامس ان الذى الى الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشترى به هديا او طعاما او صاما يوما عند الشافعى ومحمد اذا عينا نوعا لزمه ذلك النوع ١٢ ان

(بقية صفحة ٢٥٧) حديث ابى قتادة هل اشرتم او اعنتم تقدم فى الاحرام قوله قال عطاء اجمع الناس على ان على الذى يدل الجزاء لو اجده قوله والصحابة رضى الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فروى عن جماعة منهم واما الجنية فلم اردها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعى لا يثبت هذا واخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان رجلا محرما اصاب ظبيا فحكم عليه بشاة عنز فاخرجه مالك فى الموطا وروى ابن سعد فى الطبقات ان صاحب

١٠ القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى اورده من طريق ابى وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس فى اليربوع حمل يعنى بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده ١٢

(متعلقة صفحة هذا) حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم وفى رواية للدارقطنى والحاكم

١٠ قوله يعبه هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرعه جرعا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ١٢ ن
١١ قوله وهو المثل صورة ومعنى يعني ان المثل المطلق هو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع والقيمة قال تعالى في ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعني المماثل في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا اهدارا للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فما ظنك اذا انتفت المشاركة في النوع فلم تبق الا مشاركة في بعض الصور كطويل العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها اظهر ان لا يمكن ذلك فالواجب اذا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية ١٢ ف ١٢ قوله اولكونه مرادا بالاجماع اے لان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا الا ان المثل مشترك والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ نهايه ١٣ قوله مرادا بالاجماع قد نبا قش فيه بانه يجوز ان يجب القيمة عند محمد في ما لا نظير له تقريبا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص كيف وانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصوري ١٢ البداد رح ١٤ قوله اولما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله ينصرف الى المذكور وكان بيانا لحكمه على سبيل العموم والمثل على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه ١٢ نهاية ١٥ قوله والمراد بالنص الخ فالمراد فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلي والوحشي لكن المراد ههنا هو الوحشي ١٢ كفاية ١٦ قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلي ولا يجب بقتل الاهلي شئ فاجاب عن سؤاله بهذا القول ١٢ بناية ١٧ قوله كذا قاله ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيد بدون التاء في آخره واسمه القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعي عبد الملك وهما امامان في اللغة ثقتان في نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي ايضا ١٢ ب ❖

(حواشي صفحه ٢٥٨)

٧ قوله لقوله تعالى الخ انما لم يعمل بالكامل عندنا كما قال محمد والشافعي فانهما اوجبا النظير في ما له نظير لان المعهود في الشرع في ذوات القيم المثل معنى كما انه لو اتلف بقرة الانسان مثلا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقا ولان المثل معنى مراد بالاجماع في ما لا نظير له وهو مجاز فلو اريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورة ومعنى لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذلك في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اريد المثل معنى وهو القيمة واما المثل صورة ورد العين فثابت بالسنة او كما في حملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ما لا نظير له وان حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ما له نظير وعلى هذا فكلمة من النعم بيان لما وهو المقتول لا للمثل والنعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي كما قاله ابو عبيد والاصمعي وقال الكرماني في مناسكه يقوم الصيد لحما عندنا وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما فعندنا يجب قيمة لحمه وعنده يجب قيمته معلما وفي الاختيار اذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان والمراد انه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض ولو كانت الصفة لامر خلقي كما اذا كان الطير جيد الفراد قيمة لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ورجح في البدائع اعتبارها بخلاف ما اذا اتلف شيئا مملوكا فان القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات الا اذا كان الوصف محرما من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كالجارية المغنية وليس مرادهم انه يقوم لحمه بعد قتله وانما يقوم وهو حي باعتبار ذاته بدليل ان ما لا يوكل لحمه لا يصح ان يقوم لحمه بعد قتله اذ لا قيمة له وانما يقوم باعتبار جلده وكونه حيا ينتفع به وليس مرادهم اهدار صفة الصيد بالكلية لانهم اتفقوا على انه لو قتل صيدا حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع وانما المراد اهدار ما كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة وقيد المصنف بالعدلين لان العدل الواحد لا يكفي وظاهر النص وصحح في شرح الدرر وفي فتح القدير الذين لم يوجبوا العدد حملوه في الآية على الاولوية لان المقصود زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وزيادة الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى وينبغي ان يكتفى بالقاتل اذا كان له معرفة به وان يحمل ذكر الحكمين على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره ثم الحكمان يقومان في مكان قتله ان كان يباع فيه او في اقرب المواضع الى مكان قتله ان كان لا يباع فيه كالبرية ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف الامكنة والازمنة ١٢ البحر الرائق

٨ قوله لقوله تعالى الخ تفصيله ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره الآية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على ان جزاء المقتول لا بد ان يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة والظاهر ان القيمة ليست نعما فليست مثله صورة بل معنى فلذا قلنا ان الواجب هو المثل صورة تقريبا لكن ما امكن واما اذا لم يمكن ذلك بان لا يكون لذلك المقتول نظير فالواجب هو القيمة هذا تقرير كلام الشافعي ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم انه يجب بدنة من الابل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعية انا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الاثر بل بالقياس ونحن نقول ان المراد بالمثل الواقع في الآية اما ان يكون المثل صورة ومعنى واما المثل صورة فقط كما فعله الشافعي واما معنى فقط لا سبيل الى الاول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة فتعين الثالث وهو المثل معنى وما هو الا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيانا لقوله جزاء بل بيان لما قتل اي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٩ قوله وفيه الشاة قلت اخرجه اصحاب السنن عن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم انتهى لفظ ابي داود ورواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ١٢ ت

۵۱ قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن امر الصحابة يعني ايجاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ١٢ ع ۵۲ قوله فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما غير ان عند ابي حنيفة وابي يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ١٢ آئهدادرح ۵۳ قوله ولمحمد

والضبع صيد والمراد بما روي التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في

ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي رح الخيار

الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او

بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار

اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية

ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام

بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل

انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما

يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه

لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب

المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن

الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدي لا يذبح الا

بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي رح هو يعتبره

بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة

فيختص بمكان او زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة

في كل مكان فان ذبح الهدي بالكوفة اجزأه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام

لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية لان مطلق

والشافعي الخ ذكر الشافعي رح مع محمد في كون الخيار الى الحكمين والمذكور في كتب اصحابه ان الخيار للقاتل كما في قول ابي حنيفة رح ولم يذكر في المبسوط والاسرار وشرح التاويلات قول الشافعي وانما ذكر قول محمد فقط ١٢ اب ۵۴ قوله لانه تفسير لقوله يحكم لان الهاء في قوله به مجمل لا يدرى ما هو ففسره بقوله هديا فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدي فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ١٢ كفاية ۵۵ قوله بكلمة او فيكون التقدير يحكم باحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك لكان الخيار الى الحكم فكذا هذا ١٢ آئهدادرح ۵۶ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قالا ليس بصحيح فانه ليست معطوفا على هديا لاختلاف اعرابها لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اي الجزاء وقال الانزاري بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت في الهدي لعدم القائل بالفصل ١٢ بناية ۵۷ قوله في المكان الذي اصابه وكذا يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ۵۸ قوله والواحد يكفي لان قوله ملزم وان هذا من باب الخبر لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ١٢ اب ۵۹ قوله وقيل يعتبر المثنى اي في حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ١٢ ف ٦٠ قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة وبه قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدي قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدي التوسعة على فقراء مكة ١٢ بناية ٦١ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعني انما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تجزئ عن الهدي حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة فبقي الواجب كما كان وفي المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ١٢ بناية ٦٢ قوله ما يجزيه م

له قوله لان الصحابة اي لان الصحابة اوجبوا وحكموا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام وذكر في المبسوط وشروح الجامع الصغير قول ابي يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعي لعموم قوله تعالى من النعم ١٢ اب ٢ه قوله عندنا قال الكاكي المراد به عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعي المعتبر فيه النظير وقال الاتزاري هذا احتراز عن قول الشافعي لا عن قول محمد الا ترى الى ما في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعي بدل عن النظير ١٢ اب ٣ه قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم ١٢ ان ٤ه قوله اعتبارا للبعض الخ اي اعتبار الضمان البعض على ضمان الكل الا ترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها ١٢ اب ٥ه قوله من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول في الجحر ١٢ نهايه ٦ه قوله وهذا مروي الخ اما حديث علي فغريب وروى ابن ابي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره بما قال علي فقال قد قال فقال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق ١٢ ت ٧ه قوله ما لم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة اي ومن كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد اي في زمان عدم فساده وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان وانما لم يجب في البيضة المذكورة لان ضمانها ليس لذاتها بل بعرضية الصيد وليست في المذرة العرضية ١٢ ف ٨ه قوله وعلى هذا اذا ضرب الخ وهذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه في حكم النفس من وجه وفي حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب هناك فاما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فترجح جهة النفسية في جنين الصيد ١٢ ك ✢ ✢ ✢

اسم الهدي منصرف اليه، وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيها لان الصحابة
اوجبوا عناقا وجفرة، وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا
تصدق، واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر
قيمته، واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير، ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود
في الشرع، وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام
والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية، فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير
مشروع، وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا،
ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في
حقوق العباد، ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه، ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا
مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد
احتياطا ما لم يفسد، فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته، وهذا استحسان والقياس
ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه
الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا، وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية

قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس اي في بيض النعامة قيمته لم اجده عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه وتقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان ١٢

ل قوله لقوله عليه السلام الخ فان قلت ما وجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد في تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود الموذية وغيرها قلنا خص هذا العام ابتداء بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد ونقول وهو الجواب الاصح انه حديث مشهور كذا في الشرح ١٢ شيخنا علاء الدين بل احاله على ما تقدم اعني حديث جواز قتلها للمحرم وهذا اخطاء كما

٣ه قوله والحدارة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى بالمد مع التاء ١٢

فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام لا يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدي بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل

ه٢ قوله خمس من الفواسق الخ قلت لم يذكره بيناه بل هذا حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ١٢ للوحدة لا للتانيث ١٢ جامع الرموز ه٤ قوله وقد ذكر الذئب الخ اعلم ان المصنف ذكر في اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله الخ فذكر الخمس الفواسق وعدها ثم اعادها ههنا مع ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لاينافي ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سوال مقدر تقديره ان ذكر الذئب ليس في الاحاديث التي اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانه انما ذكره من حيث ان رواية جارت به او من حيث دلالة النص فان الذئب في معنى الكلب العقور ١٢ ه٥ قوله ويخلط اي يخلط الحب بالنجس معناه ياكل النجس تارة والحب اخرى وقد ذكره المصنف اول الفصل وزاد ههنا هذا القول ويرد به ما قاله الاكمل انه تكرار ١٢ اب ه٦ قوله ولا يبتدي الخ فيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة فينبغي ان لا يجب فيه الجزاء ١٢ ه٧ قوله لان المعتبر في ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابو داود في المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ١٢ اف ه٨ قوله تصدق بما شاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابو حنيفة عن ابي هريرة انه من صيد البحر قلنا انه من صيد البر وذلك مشاهد والمراد في الحديث مشاركته بصيد البحر في حكم الاكل من غير ذكاة ١٢ الهداد ه٩ قوله لان الجراد من صيد البر عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في سنن ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر رض الزام الجزاء فيها كما في الموطا ومصنف عبد الرزاق ١٢ اف ه١٠ قوله لقول عمر الخ قلت رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم قال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم تمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة ايضا ١٢ ه١١ قوله في ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح لام وسكون حاء مهملة وفاء وتاء فوقاني بمعنى باخه كه بهندي كچهوا گويند ١٢ غث ه١٢ قوله فاشبه الخنافس خنفساء بضم اول وفتح فاء وسين مهملة كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود وبعربي آنرا جعل نيز گويند وبهندي گبرونڈا ١٢ غث ه١٣ قوله والوزغات وزغ بفتحتين وغين معجمة حربا از منتخب ودر رود جهانگيري ورشيدي بمعنى غوك نوشته اند ودر برهان نوشته كه نوعي از چلپاسه است ١٢ غث ه١٤ قوله فاشبه كله اي فاشبه لبنه كله لانه يتولد من عينه وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتبارا للبعض بالكل ١٢ اب

حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب. قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب. قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد ابن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكره نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة ١٢

ل قوله لانها جبلت الخ استثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور وليس المراد به المعروف فانه اهلي فالمراد به ما يكلف ويؤذي فيتناول الاسد والنمر والفهد ١٢ عنايه

ك قوله يتناول السباع ويدل عليه انه عليه الصلوة والسلام قال داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع ١٢ ف سل قوله وكونه مقصودا الخ هذا زيادة قيد على ما قدمناه ولم يذكره في تعريفه السابق فيلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ١٢ ف ك قوله لما فيه الخ قد يقال الحكم ابطلتم العدد باباحة قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد باباحة قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد ههنا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بما نص عليه من الفواسق بطريق الدلالة لان الكل مبتديات بالاذى والالحاق بالدلالة لا يبطل العدد حكما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت على الايذاء فهي ليست بمبتديات بالاذى لانها لا تخالط الناس ١٢ ا

ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر رحمه الله يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلان يكون مأذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك رحمه الله له انه الوف مستأنس ولا يمتنع بجناحه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطيء النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا

ه قوله من ابطال العدد اي العدد المنصوص وهو الخمس فيلزم من الالحاق به قياسا ان يكون المستثنى شرعا اكثر من الخمس فيبطل العدد وينتفي فائدة التخصيص ١٢ ف ٦ قوله واسم الكلب لا يقع الخ ظاهره انه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة وعلى هذا يتم مقصود الشافعي فالاولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة واطلاقه عليها في قوله عليه الصلوة والسلام سلط عليه كلبا باعتبار المجاز ١٢ ف ٧ قوله والعرف املك اي اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه ولا يخليه الى الآخر كذا في المغرب ١٢ نهايه ٨ قوله شاة بالرفع على انه اسند اليها قوله ولا يجاوز مجهولا اي لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود شاة ١٢ ان ٩ قوله الضبع صيد وفيه الشاة ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم رواه ابوداود والمصنف ان استدل بلفظ السبع كما في بعض النسخ فغير ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء على انه سبع عندنا وغير ماكول فنقول يجب حمله على انه كان قدر المالية وقت التنصيص والا يلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على ان المراد قيمته ١٢ ف ١٠ قوله ولان اعتبار قيمته الخ هذا مع كونه معارضا بما قبله باسطر وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه حيث زاد باعتبار آخر معارض بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه اوجب قيمة المقتول مطلقا ١٢ ف ١١ قوله ومن هذا الوجه الخ وذلك لان زيادة القيمة في الاسد والفهد بمعنى تفاخر الملوك به لا بمعنى الصيدية وذلك غير معتبر في حق المحرم فلم يلزمه اكثر من شاة كذا في المبسوط ١٢ نهايه ١٢ قوله ولنا ما روي عن عمر الخ بتقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدئ السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابوداود عن الخدري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ١٢ ف ١٣ قوله فلان يكون مأذونا في دفع المتحقق اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوي ١٢ ب ١٤ قوله لانه لا اذن له الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يضمن مع انه لم يوجد ههنا الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون في الاصل لانه آدمي لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين

حديث الضبع صيد وفيه الشاة تقدم قوله روي عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده ١٢

م فيسقط ضمانه بفعل جا من قبله ١٢ د ١٥ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ١٢ عنايه ١٦ قوله ونحن نقول الخ تقريره ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ١٢ عنايه ١٧ قوله فلم يعتبر فان قلت البعير اذا ند لا يحل بذكاة الاضطرار فانه لو رمي في برج الحمام فمات حمام قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من المشايخ من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو لا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار تتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذي ند بذكاة الاضطرار ١٢ ان

له قوله كالبعير اذا ندّ اى نفر من ند يند ندودا من باب ضرب فانه بالندود لا يخرج عن كونه اهليا ١٢ اب ٢ه قوله لانه عامل له الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام فى لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت الحل لذلك الغير الذى ذبحه لاجله لانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبحه لاجله او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس وفى الوجيز للغزالى ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام فانتقل فعله اليه اى فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذى ذبحه لاجله فكانه ما يهدى اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ١٢ اب ١٢ه قوله هذا محرم

قتل ظبيا مستانسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ندّ لانه عارض ١٢

لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها

وقال الشافعى يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكاة

فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى

قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك

شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم

آخر فلا شىء عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار

وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار

انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة فصارت

حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا

باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده

خلافا لمالك فيما اذا اصطاده الحلال لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم صيد

ما لم يصده او يصد له ولنا ما روى ان الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه السلام

لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد

بامره ثم شرطه عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة

حديث ابى قتادة رضى الله عنه وقد ذكرناه وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق

بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام

ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم

٣ه قوله بل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان ١٢ ان لم يذبحه بل ذبحه ذلك الغير فيحل لذلك الغير اكله ورد عليه مولانا الهداد الجونفورى بان فعله اذا كان منتقلا الى غيره صار الذابح هو الغير فيجب ان يحل للمحرم وغيره لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشىء لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه المباشر به وانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا له فينبغى اعتبار كل من الامرين فمن حيث انه الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث انه ذبحه للغير فكانه صار عاملا حكمنا بحلته لذلك الغير فافهم فان هذا السانح عزيز ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده

٤ه قوله فعل مشروع اى بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا لا ذبحا فلا يكون ذكاة ١٢ ع

٥ه قوله فلا يكون ذكاة فان قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض بغير اذنه حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان ما منعه من الحل لمعنى بالذبح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى فى عين الفعل فكان مانعا من ان يكون الممنوع عنه مشروعا كما فى ما نحن فيه واذا كان المنع لمعنى فى الثالث وهو المالك كان النهى لمعنى فى غيره ١٢ ن

٦ه قوله هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم الا ان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيرا ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل اكله ولو ذبح المجوسى وسال الدم لم يحل اكله فيبقى ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ١٢ اب

٧ه قوله فينعدم بانعدامه اى ينعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط دمه مع لحمه كما فى المختلف ١٢ ن

٨ه قوله وقالا الخ هذا الخلاف فى ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بحسب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل فى ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح فى المختلف كذا فى الايضاح ١٢ اب

٩ه قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظور احرامه فيجب الجزاء ١٢ نهاية

١٠ه قوله قوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ١٢ ت ١١ه قوله او يصاد له قال مولانا حميد الدين الصحيح عندى بالنصب او ههنا بمعنى الى ان اى لا باس الى ان يصاد له وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيستقيم له التمسك به لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيد واذا لم يصده بنفسه وما دام لم يصطاده الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ١٢ اك

حديث لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعى هذا احسن شىء روى فى هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابى موسى اخرجه الطبرانى والطحاوى وروى ابن عدى عن ابن عمر رفعه الصيد كله للمحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف وفى الباب عن ابى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى اخرجاه مطولا ومختصرا وفى بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشىء قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحمار الوحشى هو رميتى فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوى وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابى هريرة عن ابن عمر قال انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوى وفيه قصة وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم [illegible]

له قوله ولا ينفر صيدها اخرجه الائمة الستة عن ابی هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الی يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخريج زيلعی قلت قيمة الصيد فی حق المحرم ايضا غرامة تشبه ضمان الاموال لما مر من قوله سوار [illegible]

فی حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف فی المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدی ففيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فی يده خلافا للشافعی فان حق الشرع لا يظهر فی مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل فی الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذی استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفی بيته او فی قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعی رح عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه فی ملكه فصار كما اذا كان فی يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفی بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهی من احدی الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه فی ملكه ولو ارسله فی مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص فی يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابی حنيفة رح وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف

لان الارسال واجب عليه ۱۲ ب

جمع [illegible] فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنوه فكان الصواب ان يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدوا[جن]

[illegible] كله تخريج زيلعی ۵۲ قوله لانها غرامة الخ فی ذلك لعامة الناس لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال هذا كلامه وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمته جزاء المحل ليس الا فلا يكون فی معنى الصيد فی حق المحرم فلا يلحق به فی شرعية الصوم ۱۲ اد ۵۳ قوله وهذا الخ يشير به الى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم فی جواز الصوم فی الاول دون الثانی ۱۲ عينی ۵۴ قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان فی قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ۱۲ ب ۵۵ قوله لا ضمان المحال اما صلاحيته لجزاء الافعال فلقوله تعالى او عدل ذلك صياما واما عدم صلاحيته لجزاء المحال فلانه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين ۱۲ ب ۵۶ قوله ففيه روايتان فی رواية الاداء يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحم بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد ولهذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لا دخل للاراقة وفی اخرى يتادى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ۱۲ ف ۵۷ قوله حق الشرع لا يظهر الخ لان حق الشرع انما يثبت فی المباح دون المملوك كالاشجار فان ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ۱۲ نهايه ۵۸ قوله لما حصل فی الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم فی حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت فی حق الصيد المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ۱۲ نهايه ۵۹ قوله اذ صار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال فی نسخة الانزاری بخطه اذ هو من صيد الحرم بكلمة اذ التعليلية وقال قوله اذ تعليل لوجوب ترك التعرض وقال الاكمل ايضا ما يؤيده ۱۲ ب ۶۰ قوله رد البيع ان كان قائما الخ سواء كان بيعه فی الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ۱۲ ف ۶۱ قوله او فی قفص معه يحتمل انه اراد من قوله معه انه فی يده ويحتمل انه اراد انه فی رحله او مع خادمه فكان لقائل ان يقول اذا كان معه فی يده ينبغی ان يرسله لان القفص متى كان معه كان فی يده الا ترى انه يصير غاصبا للطير بغصب القفص ولقائل ان يقول الطير ليس فی يده وان كان القفص فی يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا احمل مصحفا فی غلاف فلم يكره ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ۱۲ ان ۶۲ قوله ولنا ان الصحابة الخ قلت رواه ابن ابی شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علی انه رائ مع اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ۱۲ ات ۶۳ قوله وبذلك جرت العادة الفاشية ای بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشهورة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع

حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابی هريرة وابن عباس فی اثناء حديث قوله روی ان الصحابة كانوا يحرمون وفی بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابی شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علی انه رائ مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ۱۲

ط م فی الكف وبيع التعاطی على ما عرف فی البيوع واستدل العينی على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر على ما اقول بوجهين الاول ان هذا القول لم ار حتى الى الآن مرفوعا فی شیء من كتب الاحاديث وان كان رفعه مشتهرا على السنة الفقهاء بل هو موقوف على ابن مسعود وتمام الحديث ان الله نظر فی قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فی قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطيالسی والطبرانی وابو نعيم فی حلية الاولياء والبيهقی واحمد فی كتاب السنة ووهم من نسبه الى مسنده والثانی ان اللام الداخلة فی لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه الفاء ايضا فلا يدل هذا الكلام الا على حسن ما حسنه الصحابة واما سائر المسلمين ممن سواهم

م م الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغی ان يجب الجزاء ارسل او لم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا ينعدم ملكه ۱۲ نهايه

۱ قوله ناهي عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان مقيما للحسنة فلا يكون ضامنا ۱۲ ب ۲ قوله وما على المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحققي المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۳ قوله ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل وانما قلنا انه ملكه ملكا محترما بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له الاخذ منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ۱۲ عنايه ۴ قوله فلا يبطل احترامه فان قيل سلمنا انه ملكه محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ۱۲ عنايه ۵ قوله في كسر المعازف قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم لجمع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب والمعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ۱۲ عيني ۶ قوله لقوله تعالى وحرم عليكم الخ والحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ۱۲ ك ۷ قوله فصار كما اذا اشترى الخمر يعني اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اتلفها آخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر لعينها فكذا اذا ارسل الصيد لان صيد الحرم حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان ۱۲ ب ۸ قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لانهم يضمنون بما قرروا لشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين الزوج على ما عرف ۱۲ ب ۹ قوله وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمدا قد وافقا ابا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح نقلا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة في رجوع الآخذ على القاتل انما هو في ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الآخر واما اذا كانا محرمين في الرجوع مذهب ابي حنيفة وعندهما لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم في قوله ان اصاب محرم وقوله وان قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقد الاحرام اولا و ح يكون الرجوع بالاتفاق ۱۲ د ۱۰ قوله فلا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك المسقط الضمان والصيد غير قابل للملك ۱۲ عيني ۱۱ قوله فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم يفوت لهذا القتل يدا محترمة ولا ملكا فان المتعلق بها ضمان يجب لذي الملك واليد ابتداء بدل ملكه ويده وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرمه لكونه السبب فيه فانه منوط بتفويته يدا معتبرة كما في غصب المدبر اذا قتله انسان في يد غاصبه فادى الغاصب قيمته ۱۲ ف ۱۲ قوله فان قطع حشيش الحرم او شجرة الخ اعلم ان النابت في الحرم اما الاذخر او غيره وقد جف او انكسر او ليس شيء منهما فلا شيء في الاول واما الثاني وهو ما ليس واحدا منهما فاما ان يكون انبته الناس او لا والاول لا شيء فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة او لا والثاني وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه او لا لا شيء في الاول والثاني هو الذي فيه الجزاء ۱۲ ف ۱۳ قوله لا يختلى خلاها الحديث الخلاء بالفتح الرطب من الكلاء والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك اعم يقال على الرطب والجاف ۱۲ ف ۱۴ قوله واذا اداها اي اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء ملكه اي ملك الشجر كما في حقوق العباد كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى المالك فان قلت في المقيس عليه تحصل المعاوضة وفي المقيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الله تعالى ۱۲ ب ۱۵ قوله والفرق ما نذكره اي الفرق بين نبات الحرم اذا ادى قيمته حيث يصح بيعه ويكره لانه ملكه بسبب محظور وبين الصيد حتى لا يصح بيعه وان ادى ضمانه ما سنذكره من قوله لان الصيد بيعه حيا تعرض للصيد على ما يجيء ۱۲ فتح القدير

ناهي عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ولنا انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بالارسال وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لا يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يد غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم او شجره التي ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمتها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق في بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره

حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس ۱۲

ك قوله والذى ينبته الناس عادة الخ الذى نبت من غير ان ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا ادرى ما المخرج لذلك فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتونه ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والافتحتاج الى وجه آخر ١٢ ف ٢ قوله بالاجماع لان الناس يزرعون فى الحرم ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ١٢ ب ٣ قوله ضمانا لمالكه فان قلت الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه مبنى على قول من يرى بملك ارض الحرم وهو قول ابى يوسف ومحمد ١٢ ب ٤ قوله لانه ليس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا باس بالانتفاع به ١٢ نهايه ٥ قوله الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد فى الحجاز ويجوز قطعه فى الحرم ١٢ مقدمة فتح البارى شرح صحيح بخارى للحافظ ابن حجر رح ٦ قوله والقطع الخ جواب عما يقال ان النص فى القطع لا فى الرعى والمشافر جمع مشفرة ومشفر البعير كالشفة من الانسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو الحديد الذى يحصد به الزرع ١٢ ب ٧ قوله بخلاف الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة وهو شئ مزروع فى الارض ينبت من ماء السماء لامن البنات ينبت من الارض وما بها كذا قال فى الكافى ١٢ عينى ٨ قوله الكماة بالفتح ودر آخر تا سماروغ وآں چیز یست بشکل بیضہ مرغ وبعضے صورت چتر در ایام برسات از زمین روید ١٢ غث ٩ قوله فعليه دمان فان قيل ينبغى ان يتداخل حرمة الاحرام والحرم فى قتل المحرم صيد الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد فى الاماكن كلها والحرم لا تحرم الا فيه فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما فى باب المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدم على القارن فى ما اذا كان قبل الوقوف بعرفة فى الجامع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة ففى الجامع يجب دمان وفى سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما بقى فى حق التحلل لا غير ١٢ ك ١٠ قوله عنده لان احرام العمرة داخل فى احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ١٢ ب ١١ قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ استثناء من قوله فعليه دمان اى على القارن دمان فى كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا فى صورة واحدة وهى ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفى بعض نسخ القدورى الا ان يجاوز من باب المفاعلة ١٢ ب ١٢ قوله خلافا لزفر لانه اخر الاحرامين جميعا من الميقات فيلزمه بكل احرام دم الا ترى ان القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ١٢ نهايه ١٣ قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله فى هذه المسألة ١٢ ف ١٤ قوله احرام واحد الا ترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا ولا شئ عليه فعرفنا ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ١٢ ان ١٥ قوله يصير جانيا الخ فيجعل فى حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما فى كفارة القتل والقصاص ١٢ نهايه ١٦ قوله فعليهما جزاء واحد لو اشترك محرمون ومحلون فى قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم

والذى ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه فى ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك فى الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعى فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكماة لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعى رحمه الله دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة

حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما ١٢

ﻫ على عدمهم ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبى يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل ١٢ ف

ل؎ قوله فالبيع باطل لان الصيد في حق محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلهذا لايجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم او حلال ۱۲ نهايه

ل؎ قوله وهذه التانيث باعتبار الخبر ولا يصح على اكتساب الكون التانيث من المضاف اليه لانه هٰهنا مما لايصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنے بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم

ل؎ قوله فتسري الى الاولاد الحاصل ان صفة استحقاق الامن ۱۲ ف

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل لأن بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الأمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لأن وصول الخلف كوصول الأصل والله أعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لأن العزيمة في حق الإحرام من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحج

شرعية كالرق والحرية فتسرے الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد كان الامساك تعرضا له ممنوعا عنه فاذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد في حق الولد ۱۲ ف ل؎ قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات وانواعها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ۱۲ ان ل؎ قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية ۱۲ ب ل؎ قوله وهذا عند ابي حنيفة الحاصل ان الآفاقي اذا وصل الى ميقات من المواقيت فاما ان يكون بعد ميقات آخر في طريقه اولا فان كان جاز له مجاوزته الى الآخر وان وجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتے جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر اليه فلبى عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لايسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وان لم يلب وعند زفر لايسقط وان لبى فيه ۱۲ ف ل؎ قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك هٰهنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتداركه في وقته حتے قال بعضهم لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ۱۲ ان ل؎ قوله غير ان التدارك اشارة الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود ام لابد من التلبية ۱۲ ب ل؎ قوله كما اذا مر محرما ساكتا يعنے ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان ينشئ الاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لايلزمه شئ وعنده بعوده ملبيا محرما لانه لما انتهى الى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتے احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب لم يأت بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ۱۲ ان ل؎ قوله لان العزيمة الخ قلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع كونه مكروها هذا ما قاله مولانا الهداد الجونفوري اقول هو ليس بشئ لان احرامه من دويرة اهله لا يستلزم تقديمه على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة في نفسه وانما الكراهة قد تجئ بسبب التقديم وهو امر عارضي فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ل؎ قوله بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معتدا به فالعود الى الميقات بعد حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ۱۲ ان

اوالعمرة فان دخل البستانى لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو

كالتجارة وغيرها ١٢ — كما يجوز للبستانى ١٢ اب

وحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا

دخله المكى باهله وللبستانى ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله و

سواء نوى الاقامة اولا ١٢ اب — اے للذى دخل البستان لحاجته

وقته البستان جميع الحل الذى بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق

به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ يريد به البستانى والداخل فيه لانهما احرما

اے البستانى والملحق به ١٢ اب

من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه

وهو البستان ١٢

اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما

لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك فى وقته لان

ثم حج فى العام القابل فانه لا يقوم مقام ما لزمه بلا خلاف ١٢ ان

الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام فى الابتداء

بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما فى الاعتكاف

جواب عن قياس زفر ١٢ اب

المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى ومن جاوز

الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار

اے الميقات ١٢ نهايه — بجماع ١٢ اب — من عام القابل ١٢

كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر لا يسقط عنه و

قيد به لان عليه دما للافساد بالقضاء ١٢ ك

هو نظير الاختلاف فى فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير

عطف على قوله فى فائت الحج ١٢ ب

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه

كالتطيب واللبس والحلق ١٢ اب

قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء وهو يحكى الفائت ولا يتعدى به غيره من المحظورات

فوضع الفرق فاذا خرج المكى يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم

بين ما نحن فيه وبين ما قاس عليه زفر ١٢

لـه قوله فله ان يدخل مكة بغير احرام وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا فى الكافى وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير احرام ١٢ الهداد ٢ـه قوله واحرم بحجة عليه هذا الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة او بعمرة منذورة من عامه ذلك صح ١٢ الهداد — ٣ـه قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعنى يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير احرام ١٢ اب

٤ـه قوله من دخوله مكة بغير احرام الآفاقى اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعى على ما مر ثم لو حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قبله وفى شرح الطحاوى الآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا لمكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة لا ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ١٢ ك ـ ٥ـه قوله اعتبارا الخ فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذور حج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك هٰهنا ١٢ اب ٦ـه قوله فى الابتداء اے فى بدو الامر فانه يجزيه عن حجة الاسلام التى نوى وعما لزمه بدخول مكة ١٢ اب ٧ـه قوله كما فى الاعتكاف المنذور الخ اے كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا فانه يتادى بصوم رمضان هذه السنة يعنى اذا لم يعتكف فى شهر رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثانى فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجزئ اعتكافه لانه لما لم يعتكف فى الرمضان الاول صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا هذا ١٢ اب ٨ـه قوله وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا قضاها باحرام الميقات ينجبر به ما انتقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى فى الصلوة ثم افسدها ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ١٢ اب ٩ـه قوله وعلى قياس زفر اے قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا ١٢ ك ١٠ـه قوله وهو نظير الاختلاف اے هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع فى فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات وتحلل بافعال العمرة ووجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عندنا خلافا له ١٢ اب ١١ـه قوله وفيمن جاوز الخ اے ونظير الاختلاف بيننا وبينه فى من جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضى والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ١٢ اب ١٢ـه قوله وهو يحكى الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضيا

وقد جاوز بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزم الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما

ل قوله والمتمتع الخ قيد به لان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتي وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ١٢ ب ٢ قوله ثم خرج من الحرم لم ار تقييد هذه المسألة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به كما في المكي ١٢ ف ٣ قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن ينزل منزلة وكذا اضافة احرام العمرة الى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب ١٢ ب ٤ قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكي بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقي صار قارنا على ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف اكثر الاشواط فيترك نقض حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقي صار متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج بعد ان طاف الاقل فهي الخلافية فعنده يرفض الحج لما يلزم في رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنى حالا ١٢ ف ٥ قوله اذا احرم المكي الخ قيد به لان الآفاقي لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا فاحرم بحجة يمضي في الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة في حقه صحيح ١٢ ب ٦ قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ في عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه على المختلف فيه ١٢ ب ٧ قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع في بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وهو المثبت في نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخي ١٢ ان ٨ قوله ولا الخ قال الاتزاري في نسخة ولا كذلك باثبات لا هذا جواب سوال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابي حنيفة في ما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك لان ابا حنيفة لا يعلل لرفض الحج في صورة الاقل لوجود الاكثر بل علل بعلة اخرى وهي ما ذكره بقوله وله الخ ١٢ عيني ٩ قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما ياتي حتى لا يباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات ١٢ ان ١٠ قوله الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير اي غير ان في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير لانه خرج عنها بعد الشروع وفي رفض الحج قضاءه اي قضاء الحج الذي رفضه في سنة اخرى وعمرة اي مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها لانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن يؤدي اولا العمرة التي شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتي بعمرة اخرى ١٢ ب ١١ قوله مضى يعني كان الواجب على المكي الرفض ومع ذلك فلو امضى جاز ١٢ +

اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا لم

---

١ قوله غير انه منهي عنهما اى عن احرام الحج والعمرة جميعا وفي نسخة شيخي بخط عنهما اى عن العمرة اذ هي المستتبعة للرفض اجماعا في ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هي الداخلة في وقت الحج وبسببها وقع العصيان ١٢ ان ٢ قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف في اول المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع وههنا قال النهي يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما في الآفاقي ١٢ ب ٣ قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي الشرعية عندنا ١٢ ك

٤ قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بين الاحرامين بدعة ويأتي على اربعة اقسام بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج على احرام الحج وادخال احرام الحج على احرام العمرة وادخال احرام العمرة على احرام العمرة وادخال احرام العمرة على احرام الحج واشار الى بعض ذلك واشار الى الاول بقوله فان احرم الخ اى فان احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر فان حلق في الحجة الاولى قبل احرام الثاني لزمته الاخرى لانه لم يجمع بين الاحرامين لانه تحلل من الاولى بالحلق ويؤدي الحجة الاخرى في العام القابل ١٢ ب ٥ قوله قصر او لم يقصر اى حلق او لم يحلق وانما عبر بالتقصير لانه وضع المسألة في قوله ومن احرم بالحج يتناول الذكور والاناث فذكر اولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير لان الافضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء التقصير ١٢ نهايه ٦ قوله لاحرامه قبل الوقت يعني ان وقت احرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للاولى فاحرامها قبل ذلك يكون احراما قبل الوقت فيصير جامعا بين احرامي العمرة ١٢ ب ٧ قوله فيلزمه الدم فان قلت يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين احرامي العمرة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان فما الفرق على احديهما قلت في هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع في الافعال وفي الحجتين لا يتحقق الجمع لان افعال الحج الثاني لا يؤدى في هذه السنة وانما تؤدى في السنة الاخرى ١٢ ب ٨ قوله لزماه معنى المسألة ان الآفاقي اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شيء من افعال الحج لزماه لصدوره من اهله لانه امكن له اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج ١٢ ب ٩ قوله لكنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ١٢ عنايه ١٠ قوله ولم يأت بشيء من افعال العمرة وفي الفوائد الظهيرية وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لان المأتي بها اقل اعمالها ١٢ ك ١١ قوله مبنية بالنصب على الحال والعامل فيها معنى الاشارة هكذا كانت مقيدة بخط شيخي رح ١٢ ان ١٢ قوله غير مشروعة فان المشروع هو ان يكون افعال الحج مبنية على افعال العمرة ١٢ عنايه ١٣ قوله لم يكن رافضا حتى لو بدا له ان يرجع من الطريق فطاف لعمرته وسعى ثم وقف لعمرة كان قارنا كذا في الجامع الصغير لقاضيخان

ص ٢٣ ان

١٤ قوله فان طاف للحج اى ان طاف طواف التحية ثم احرم بالعمرة فمضى عليهما وتفصيل المضى ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون في القران لزماه وعليه دم ١٢ عنايه

بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز و
عليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه
ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف
للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمرة في
يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا لما نذكر فلهذا يلزمه
رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزأه لان الكراهة لمعنى
في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما
وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل
اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي
قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان
فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات
ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين
وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي ...

ل قوله هو الصحيح احترازا عما اختاره شمس الائمة وقاضيخان انه دم شكر لتحقق القران وذكر فخر الاسلام مثل ما ذكر في الكتاب ١٢ غاية ٢ قوله من وجه وذلك لان طواف التحية وان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فصار مكروها من هذا الوجه ١٢ ب ٣ قوله قد تاكد بشيء من اعماله هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء والنظر الدقيق يتامل في كون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم ليس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتى ولم يدخل المحرم مكة الى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الا ان يعتقد ما اعتقده صاحب فتح القدير من ان استنانه لايقاع سعي الحج فان السعي لم يشرع الا مرتبا على الطواف ومعلوم انه رخص في تقديم السعي على يوم النحر فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٤ قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقي في النهاية اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيادة لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج ياتي ذكره وقال الاكمل في العناية الظاهر الاطلاق ١٢ ب ٥ قوله وعمرة مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع في الصوم يوم النحر ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه ههنا بنفس الشروع لا يصير مرتكبا للنهي فصح شروعه بخلافه ثمه ١٢ نهايه ٦ قوله اما في الاحرام اي باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او في الافعال الباقية اي الجمع في الافعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده ١٢ ب ٧ قوله على ظاهر ما ذكر في الاصل اي المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ١٢ ب ٨ قوله على هذا اي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه بعض المتاخرين لانه بقي عليه درجات الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا ١٢ ف ٩ قوله احرامه احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلي في الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث الذي ياتي فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد في حق التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرد في الافعال فيلزمه القراءة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ١٢ نهايه ١٠ قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلهذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقدمه والاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق وفي التجنيس في سرقة النفقة ان

م قدر على المشي فليس بمحصر والمحصر وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو ١٢ ف

ا قولہ لان التحلل بالہدی شرع الخ لایخفی انہ یرد علیہ بادی النظر انکم ان قلت انہ لم یشرع الا للنجاۃ منعناہ وان اردت انہ من اسباب شرعیۃ لم یفد فی محل النزاع فلذا جعل بعضہم ہذا الوجہ مبنیا علی الاستدلال بالآیۃ کہذا الآیۃ وردت لبیان احصار النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم واصحابہ وکان بالعدو وقال فی سیاق الآیۃ فاذا امنتم فعلم ان شرعیۃ الاحلال فی العدو کان لتحصیل الامن وبالاحلال لاینجو من المرض ۱۲ ف ۲ قولہ فانہم قالوا الخ افاد ان مرادہ من قولہ وردت فی الاحصار فی المرض باجماع اہل اللغۃ ان اجماعہم علی ان مدلول لفظ الاحصار ہو المنع الکائن بالمرض والآیۃ وردت بذلک اللفظ ۱۲ ف ۳ قولہ الاحصار بالمرض الخ یعنی ان باب الافعال مختص بما حصل بالمرض والحصر بسکون الصاد بما یحصل بالعدو والآیۃ وردت بالاول لایقال نزول الآیۃ کان فی شان النبی علیہ الصلوۃ والسلام واصحابہ وحصرہم کان بالعدو اتفاقا فعلی ہذا یلزم ان لایکون فی الآیۃ بیان ما انزلت فیہ لانا نقول النص قد یشتمل الحادثۃ التی نزل فیہا لفظا وقد یشتمل غیرہا لفظا ویشتملہا عرفا ویتضح بطریق الدلالۃ والآیۃ ہہنا من القبیل الثانی لانہ لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطریق الاولی کذا فی الاسرار ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۴ قولہ واعد امر من المواعدۃ وانما یحتاج الیہا عند ابی حنیفۃ لان دم الاحصار عندہ غیر موقت بزمان اما عندہما فہو موقت بیوم النحر فلا یحتاج الی المواعدۃ کذا فی المبسوط والمحیط واما فی العمرۃ فمستقیم علی قولہم جمیعا ۱۲ اب ۵ قولہ یذبح فیہ علی صیغۃ المجہول قال الانزاری مجزوم علی انہ جواب الامر قلت یجوز ان یکون مرفوعا علی تقدیر ہو ۱۲ اب ۶ قولہ ثم تحلل یفید انہ لایتحلل قبلہ حتی لو ظن المحصر ان الہدی ذبح فی یوم المواعدۃ ففعل من محظورات الاحرام ثم ظہر عدم الذبح اذ ذاک کان علیہ موجب الجنایۃ وکذا اذا ذبح فی الحل علی ظن انہ فی الحرم ۱۲ ف ۷ قولہ والاراقۃ لم تعرف الخ وذلک لانہ قام مقام الحلق فی اوانہ وہو فی اوانہ نسک فکذا ما قام مقامہ واوانہ بعد رکن الحج وہو وقوف عرفۃ ۱۲ اب ۸ قولہ والیہ الاشارۃ ای الی المعنی الفقہی الذی ذکرناہ وہو ان الاراقۃ لم تعرف قربۃ الا فی مکان مخصوص والا فالآیۃ صریح فی حکم المسألۃ ۱۲ ک ۹ قولہ محلہ بالکسر عبارۃ عن المکان کالمسجد والمجلس نہی اللہ تعالی عن الحلق حتی یبلغ الہدی محلہ موضع حلہ ثم فسر المحل فی الآیۃ الاخری بقولہ ثم محلہا الی البیت العتیق والمراد بہ الحرم لان البیت لایراق فیہ الدماء ۱۲ اب ۱۰ قولہ والتوقیت یبطل التخفیف

الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالہدی شرع فی حق المحصر لتحصیل النجاۃ وبالاحلال ینجو من العدو لا من المرض ولنا ان آیۃ الاحصار وردت فی الاحصار بالمرض باجماع اہل اللغۃ فانہم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانہ لدفع الحرج الآتی من قبل امتداد الاحرام والحرج فی الاصطبار علیہ مع المرض اعظم واذا جاز لہ التحلل یقال لہ ابعث شاۃ تذبح فی الحرم وواعد من تبعثہ بیوم بعینہ یذبح فیہ ثم تحلل وانما یبعث الی الحرم لان دم الاحصار قربۃ والاراقۃ لم تعرف قربۃ الا فی زمان او مکان علی ما مر فلا یقع قربۃ دونہ فلا یقع بہ التحلل والیہ الاشارۃ بقولہ تعالی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الہدی محلہ فان الہدی اسم لما یہدی الی الحرم وقال الشافعی لا یتوقت بہ لانہ شرع رخصۃ والتوقیت یبطل التخفیف قلنا المراعی اصل التخفیف لا نہایتہ وتجوز الشاۃ لان المنصوص علیہ الہدی والشاۃ ادناہ وتجزیہ البقرۃ والبدنۃ کما فی الضحایا ولیس المراد بما ذکرنا بعث الشاۃ بعینہا لان ذلک قد یتعذر بل لہ ان یبعث بالقیمۃ حتی تشتری الشاۃ ہناک فتذبح عنہ وقولہ ثم تحلل اشارۃ الی انہ لیس علیہ الحلق او التقصیر وہو قول ابی حنیفۃ ومحمد رح وقال ابو یوسف علیہ ذلک ولو لم یفعل لا شئ علیہ لانہ علیہ السلام حلق عام الحدیبیۃ وکان محصرا بہا وامر اصحابہ بذلک ولہما ان الحلق انما عرف قربۃ مرتبا علی افعال الحج فلا یکون نسکا قبلہا وفعل النبی علیہ السلام واصحابہ لیعرف استحکام عزیمتہم علی الانصراف قال وان کان قارنا بعث بدمین لاحتیاجہ الی التحلل عن احرامین

فان بعث بہدی واحد لیتحلل عن الحج ویبقی فی احرام العمرۃ لم یتحلل عن واحد منہما لان التحلل

وقال الشافعی ایضا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم احصر مع اصحابہ فی الحدیبیۃ نحروا بہا وہی خارج الحرم قلنا اختلفت الروایات فیہ فروی انہ ارسلہا علی ید ناجیۃ الاسلمی الی الحرم وہذہ الروایۃ اقرب الی الموافقۃ لقولہ تعالی ہم الذین کفروا وصدوکم عن المسجد الحرام والہدی معکوفا ان یبلغ محلہ واما الروایۃ الثانیۃ فنقول لو صحت الحدیبیۃ من الحرم لان نصفہا من الحل ونصفہا من الحرم فلا یکون للخصم حجۃ ۱۲ عینی ۱۱ قولہ المراعی اصل التخفیف حاصل الجواب ان یقال ان کان المراعی نہایۃ التخفیف منعناہ او اصلہ فالتوقیت لاینفی اصل التخفیف بالکلیۃ ۱۲ ف ۱۲ قولہ وہو قول ابی حنیفۃ ومحمد فی الکافی انما لایحلق ۱۳ قولہ بعث بدمین ولایحتاج الی ان یعین الذی للعمرۃ والذی للحج منہما لان ہذا التعیین غیر مفید ۱۲ ک

باب الاحصار والفوات والحج عن الغیر حدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم حلق عام الحدیبیۃ وکان محصرا بہا وامر اصحابہ بذلک البخاری من حدیث ابن عمر خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم معتمرا فحال کفار قریش بینہ وبین البیت فنحر ہدیہ وحلق راسہ بالحدیبیۃ الحدیث زاد الطحاوی من وجہ آخر وہو واصحابہ وللبخاری عن ابن عباس احصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحلق وجامع ونحر ہدیہ حتی اعتمر عاما قابلا ولہ فی حدیث المسور ثم قال لاصحابہ قوموا فانحروا واحلقوا الحدیث قولہ عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعلیہ حجۃ وعمرۃ لم اجدہ نعم ذکرہ ابو بکر الرازی عن ابن عباس وابن مسعود بغیر اسناد

ما اذا احصر فی الحل واما لو احصر فی الحرم فیحلق لان الحلق موقت بالحرم عندہما فعلی ہذا کان حلقہ علیہ الصلوۃ والسلام فی الحرم لان بعض الحدیبیۃ من الحرم ۱۲ ف ۱۳ قولہ علیہ ذلک ای استحبابا لا وجوبا بدلیل قولہ ولو لم یفعل لا شئ علیہ فان قلت لا مطابقۃ بین الدلیل والمدلول لان فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام وامرہ بہ دلیل الوجوب قلت عن ابی یوسف روایتان فی روایۃ یجب والمصنف ذکر دلیل روایۃ الوجوب ۱۲ م

ل قوله الا في الحرم انما اعاده مع انه ذكره عنقريب توطئة لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ١٢ ب ٢ قوله اعتبارا بهدي المتعة والقران فانهما موقتان بالزمان و المكان بلا خلاف وهذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ١٢ ب ٣ قوله انه دم كفارة لان هذا دم يجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج عنه كذلك جناية فيكون ما وجب لاجله دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان

منهما شرع في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم
فلم يصح تقديم التحلل عن احدهما ١٢ ب
النحر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى
بالاجماع ١٢
شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل و
لابي حنيفة رح انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء
بالاتفاق ١٢ ب
الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه لان معظم
جواب عن اعتبارهما ١٢ ب — لا دم كفارة ١٢ جواب عن اعتبارهما الآخر ١٢ ب
افعال الحج وهو الوقوف ينتهي به قال وعلى المحصر بالحج اذا تحلل حجة وعمرة هكذا روي
اي القدوري ١٢ ب
عن ابن عباس وابن عمر رض ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه في معنى
فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق
لانها لا تتوقت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل
رواه البخاري ١٢ ات — هذا الحديث صح من وجوه كثيرة ١٢ وب
لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل
كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة
اي احدى العمرتين ١٢
الشروع فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات
المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت
الاعظم ١٢
الحج وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف
واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك
اي من البيع والتصدق وغيره ١٢
الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدي
وفي بعض النسخ بعجزه اي بسبب عجزه عن الحج ١٢ ب

بالاتفاق ١٢ ب ٤ قوله هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الرازي عن ابن مسعود وابن عباس لا غير ١٢ زيلعي ٥ قوله انه في معنى فائت الحج اي انه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الافعال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع في الحج فكيف تجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة بعض الحج ١٢ ك ٦ قوله لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات ليس مبيحا للتحلل وانما ابيح لما قدمناه من ضرر امتداد الاحرام ١٢ ف ٧ قوله فان بعث القارن الخ قال في النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من النساخ و الصواب ان يقال بعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وههنا ذكر ان بعث القارن هديا والثاني ان المصنف جمع ههنا بين روايتي القدوري والجامع الصغير وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في المحصر بالحج ودفعه الكاكي فقال يمكن ان يكون المراد من قوله هديا اي لكل واحد من الحج و العمرة او يكون اراد بالهدي الجنس ١٢ ب ٨ قوله فان كان لا يدرك الحج والهدي ههنا اربعة وجوه بالقسمة العقلية لانه اما ان لا يدرك الحج والهدي او يدركهما او يدرك الحج دون الهدي او بالعكس فذكر جميع ذلك ١٢ ب ٩ قوله ذلك لان له في ذلك فائدة وهي انه لا يلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجب عليها بالقران قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج ١٢ ف ١٠ قوله لزمه التوجه وليس له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر ١٢

جاز له التحلل استحساناً وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر والقياس هو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يد الهدي ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعده

ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصراً لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتك من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع

ا؎ قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدي لان وقت ذبح الهدي يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ ك ٢؎ قوله قبل حصول المقصود بالبدل كالمقيم اذا وجد الماء في خلال الصلوٰة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ ب ٣؎ قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس بكاف التشبيه ١٢ ب ٤؎ قوله لا يكون محصراً وعند الشافعي لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصراً لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية قلنا حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوٰة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ ب ٥؎ قوله وهو ممنوع عن الطواف والوقوف الحاصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعاً سواء كان بمكة او غيرها ١٢ ب ٦؎ قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن علي بن الجعد قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصراً فقلت أليس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب والآن دار السلام وقال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ١٢ ف ٧؎ قوله ما اعلمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصراً بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصراً ١٢ ب ٨؎ قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ١٢ ب ٩؎ قوله لقوله عليه الصلوٰة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا نعلم فيها خلافاً ووجهه انه عليه الصلوٰة والسلام شرع في بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام في فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روي عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرماً الى ان يقف بعرفة في العام القابل ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٠؎ قوله بعد ما انعقد صحيحاً اي نافذاً واحترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى واحرام المرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس احترازاً عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضي فيه ١٢ ك ١١؎ قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالمحصر قلنا اجرى الكلام على الاصل ١٢ ك ١٢؎ قوله كما في الاحرام المبهم وهو ان لا يزيد في نية الاحرام على الاحرام ويلبي فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين وله ان يعين ما شاء قبل ان يشرع في الطواف ١٢ ف ١٣؎ قوله لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم عن المحصر لكونه يتحلل الاحلال قبل الاعمال وههنا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ١٢ ف

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم وآخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج لم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل م

م فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هدياً فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح قوله عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ١٢

له قوله لما روى عن عائشة رض روى البيهقي عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ١٢ ب ٢ه قوله غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ١٢ ب ٣ه قوله بنية غيرها يعني تودى باحرام غيرها ١٢ ب ٤ه قوله مع التعارض في الآثار كانه جواب عما يقال لم وجه هذا

بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف انه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمالها كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري

وان كانت ظاهرة في ما قالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين ١٢ ف ٥ه قوله املحين الاملح الذي فيه سواد وبياض يقال كبش املح فيه ملحة وهي بياض يشقه شعرات سود وقوله احدهما بالجر وكذا الآخر بدلان من املحين ويجوز نصبهما ١٢ ب ٩ه قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب ١٠ه قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالى ١٢ ب ١١ه قوله كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ ب

فرضا لتعلقت بوقت بان نواها بنية الحج التاويل الذي ذكرتم به وقلتم ان الفرض في الحديث بمعنى التقدير فاجاب بما حاصله ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لا تثبت الفرضية فان الفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب ٥ه قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة ١٢ ب ٦ه قوله ان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بيننا وبين المخالفين في ان ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر العبارة بل في انه يصل بالجعل او يصير لغوا ١٢ ف ٧ه قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باسم اهل السنة وخالف في جميع العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا اورده الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سوال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده

ك قوله للمعنى الثاني انما قال ذلك لان للعجز معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول عند العجز فتعين الثاني وقال الكاكي وفي بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه مالا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ١٢ اب ك قوله لان الحج فرض العمر فحيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه في اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك بعينه وهو ان تعجز عنه مدة عمره رخص له الاستنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة ١٢ ف ك قوله تجوز الانابة حالة القدرة

م ٤ سعيد بن منصور عن سفين عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق في

في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجزئ

ای العبادات المركبة كالحج ١٢

عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر

وفي الحج النفل تجزئ الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع

ولهذا يجوز الصلوة النافلة قاعدا مع القدرة

عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه

حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة

بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال ومن امره رجلان ان

فانها اقيمت مقام الصوم ١٢ اب

يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج

ای شرع في الافعال قبل ان يعين لاحدهما ١٢ ك

يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج

له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه

ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما

لان الوارث غير مامور ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثوابه

لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا

يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف

ذلك الحاج ١٢

نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى

ای غير معين ١٢

على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك

في الافعال ١٢

عند ابي يوسف وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع

عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء

لان الملتزم هناك مجهول وهٰهنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان

ای في ما اذا لم يعين حجة او عمرة ١٢ اب

لانه لم تجب عليه واحد من المشقتين فاذا كان له ترك كلهما كان له ان يتحمل احدهما تقربا الى ربه ١٢ ف ك قوله عن المحجوج عنه هذا في الفرض بالنص كما سيجيء واما في النفل فهو بالاتفاق بينهم ١٢ اب ك قوله كحديث الخثعمية الخ اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة قال حجي عنه وفي رواية المصنف وهم فان في حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار بل هو في حديث ابي رزين رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ١٢ عيني ك قوله يقع عن الحاج واليه مال عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابي وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يكون عن الآمر ١٢ ان ك قوله لان الحج الخ تحرير هذا الموضع ان الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صح الامام العتابي وغيره في شروح الجامع الصغير انه يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والى هذا اشار المصنف حيث قال ولا في عن الحاج لان الحج يقع عن الآمر ١٢ اب ك قوله ولا يمكنه الخ كانه جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فليجعل عن ايهما شاء كما اذا حج عن ابويه فاجاب بهذا القول ١٢ ب ك قوله وان ابهم الاحرام الخ صور الابهام اربعة ان يهل بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه او يحرم عن احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ١٢ ف ك قوله فيقع عن نفسه كما اذا امره رجلان بشراء عبد بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمامور به اذا اراد ان يعين لاحدهما لا يصح فكذا هذا ١٢ ب ك قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فانه يصح ان يعين في الحج والعمرة ما شاء فلم لا يكون كذلك هٰهنا ١٢ اب ك قوله لان الملتزم هناك اي في ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ١٢ اب ك قوله وهٰهنا المجهول من له الحق نظيره انه اذا اقر المعلوم لمجهول صح وان اقر بمعلوم لمجهول لم يصح ١٢ عنايه

(بقيه ص ٢٧٦) في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه ابن المبارك ابن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب م

م احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك م

٤ من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتي بعد

له قوله فاکتفی به ای بالاحرام المبهم من حیث انه شرط فان الشرط یراعی وجوده کیف ماکان ۱۲ عنایه ۲ه قوله بخلاف ما اذا ادی الافعال الخ متصل بقوله فاکتفی به شرطا یعنی اذا اہل باحدہما ثم عین احدہما قبل المضی صح تعیینه بخلاف ما اذا عین احدہما بعد المضی ۱۲ ب ۳ه قوله وہذہ المسألة تشہد الخ وقد یقال لاشہادۃ اذ لاشک ان الافعال انما وجدت من المامور حقیقة غیر انہا تقع شرعا عن الآمر ووجوب ہذا الدم

ان الاحرام شرع وسیلة الی الافعال لامقصودا بنفسه والمبهم یصلح وسیلة بواسطة التعیین فاکتفی به شرطا بخلاف ما اذا ادی الافعال علی الابهام لان المؤدی لایحتمل التعیین فصار مخالفا قال فان امر غیرہ ان یقرن عنه فالدم علی من احرم لانه وجب شکرا لما وفقه الله تعالی من الجمع بین النسکین والمامور هو المختص بهذہ النعمة لان حقیقة الفعل منه وهذہ المسألة تشهد بصحة المروی عن محمد ان الحج یقع عن المامور وکذلک ان امرہ واحد بان یحج عنه والآخر بان یعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم علیه لما قلنا ودم الاحصار علی الآمر وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف علی الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع الیه فیکون الدم علیه ولهما ان الآمر هو الذی ادخله فی هذہ العهدة فعلیه خلاصه فان کان یحج عن میت فاحصر فالدم فی مال المیت عندهما خلافا لابی یوسف ثم قیل هو من ثلث مال المیت لانه صلة کالزکوٰۃ وغیرها وقیل من جمیع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دینا ودم الجماع علی الحاج لانه دم جنایة وهو الجانی عن اختیار ویضمن النفقة معناہ اذا جامع قبل الوقوف حتی فسد لان الصحیح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حیث لایضمن النفقة لانه مافاته باختیارہ اما اذا جامع بعد الوقوف لایفسد حجه ولایضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعلیه الدم فی ماله لما بینا وکذلک سائر دماء الکفارات علی الحاج لما قلنا ومن اوصی بان یحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الکوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف یحج عن المیت من منزله بثلث مابقی وهذا عند ابی حنیفة وقالا یحج عنه من حیث

للشکر سبب للوجود الحقیقی ۱۲ ب ۴ه قوله واذنا له بالقران قید به لانهما لولم یاذنا بالقران فقرن کان مخالفا فیضمن نفقتهما لان افراد کل منهما افضل من القران بل لما قدمناہ من ان امر الآمر بالنسک یتضمن افراد السفر له لمکان النفقة ۱۲ ف ۵ه قوله ودم الاحصار علیه الدماء الواجبة فی الحج اما دم الاحصار فهو علی الآمر عندهما وعلی المامور عند ابی یوسف فان کان المحجوج عنه میتا یجب عن ماله ثم المشائخ اختلفوا اہل هو من الثلث او من کل المال واما دم القران فقد تقدم واما دم جنایة کجزاء صید وجنایة وغیرہ ففی مال الحاج اتفاقا واما دم رفض النسک لایتحقق حیث یتحقق الا فی مال الحاج ولا یعلم له بفرض انه امرہ ان یحرم بحجتین نفعل حتی ارتفضت احدهما فیکون الدم علی الآمر ولم ارہ ۱۲ ف ۶ه قوله هو الذی ادخله الخ اعترض علیه بان الآمر اذا امرہ بالقران فهو الذی ادخله فی عهدة الدم والجیب بان دم القران دم نسک وقد وقع الامر بجمیع المناسک بما وقع له النفقة فکذا هذا بخلاف دم الاحصار ۱۲ عنایه ۷ه قوله لانه صلة هی التی لاتکون فی مقابلة عوض مالی وهی تکون من الثلث ۱۲ ب ۸ه قوله لان الصحیح هو المامور به فاذا فسد کان مخالفا ووقع الفاسد عن الحاج ولو قضی الحاج فی السنة الثانیة علی وجه الصحة لایسقط به حج الآمر لانه لما خالفه فی السنة الماضیة صار احرامه له والحج الذی اتی فی السنة الثانیة قضاء عنه قضاء وواقعا عن المامور به ایضا کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان ۱۲ کفایه ۹ه قوله وهذا عند ابی حنیفة صورة المسألة لرجل اربعة آلاف درهم مثلا واوصی لورثته ان یحجوا عنه وکان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصی الی من یحج عنه فسرقت فی الطریق قال ابو حنیفة یؤخذ ثلث مابقی وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانیة یؤخذ ثلث ما بقی مرة اخری وهکذا وقال ابو یوسف یؤخذ من ثلث جمیع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانیا لایؤخذ مرة اخری وقال محمد اذا سرقت الالف التی دفعها الوصی اولا بطلت الوصیة ۱۲ عنایه +

الدراية في تخريج احاديث الهداية

له قوله اما عند محمد الخ حاصل الكلام ان عند ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن ان يحج به يحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية ١٢ ك

له قوله ان بقي شيء الخ صورته اوصى رجل بان يحج عنه فاحج الوصي او الورثة رجلا عنه فمات في الطريق فانه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من ثلث اصل المال مع ما بقي من المال المؤدى الى المامور وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به والا بطلت الوصية كذا في الكافي ١٢ شرح مختصر وقايه از برجندي

مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول
فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء و
الا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي
يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان
القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل الدفع
الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي اذ لا خصم له ليقبض
ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة
وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا
فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره
لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام
من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت
الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه وينبني على ذلك المأمور
بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره
بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح
جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما قدمناه من قبل والله اعلم بالصواب

باب الهدي

الهدي ادناه شاة لما روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قال و

له قوله اعتبارا بتعيين الموصي الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصى بان يحج عن الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف وتمامه في الجامع الصغير لقاضي خان ١٢ رد المحتار

له قوله لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد على انه اختار مذهب الصاحبين فان عادته انه يؤخر دليل ما هو المختار عنده كما ذكره العيني وغيره وعندي ان مذهب الامام ههنا قوي واستدلالهما بالاية المذكورة وبالحديث المذكور ليس في موضعه اذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما مضى من سفره وان كان مفيدا في الاخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق فافهم فانه دقيق ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

له قوله باب الهدي لما ذكر الهدي في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان انواعه واحكامه ١٢ بنايه له قوله روي

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها فهل يقضى عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك و اخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في الجزء عن هذه الترجمة حديث ولم ار في شيء من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزئ عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج فيحج عنه قال نعم وتوجرون قال م

م صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك قال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الا ٤٠

لم اجد هذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعي ١٢ ت

م ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف فهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال م م

٤ الحديث اخرجه الستة وفي الفاظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لا بد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء فى هذا المعنى ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة فى كل شىء الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر قال فى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة فى التطوع باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء وقال الشافعى لا يجوز الا فى يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل

(بالفتح اى الابل ۱۲ — اى فى معنى التقرب ۱۲ ب — اى يتعلقان موقعا واحدا ۱۲ ب — فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ۱۲ ب — وهو قوله وقد صح ۱۲ ب — اى المصنف ۱۲ ب — اشارة الى خلاف البعض ۱۲ — الذى لم باس وشدة ۱۲ ف — هكذا الذبح ۱۲ ک — وهى دم الكفارة والنذور ودم الاحصار على قول ابى حنيفة ۱۲ ف — من المتعة والقران ۱۲)

رفقتك واصل حديث ناجية فى السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله

له قوله الا ما جاز فى الضحايا يعنى يجوز الثنى فصاعدا من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع الا من الضان ويشترط ان يكون سالما من العيب ۱۲ بنايه ٢ه قوله الا فى موضعين تقدم ثالث وهو ما اذا طاف حائض او نفساء ۱۲ ف ٣ه قوله ويجوز الاكل من هدى التطوع هذا اذا ذبح هدى التطوع فى محله وهو مكة واما اذا ذبحه فى الطريق اذا عطبت فلا يجوز له الاكل ۱۲ ک ٤ه قوله وحسا من المرقة بالحاء والسين المهملتين من حسوت المرقة اذا شربته ۱۲ ب ٥ه قوله على الوجه الذى عرف وهو ان يتصدق ثلث ويهدى ثلث ويطعم ويدخر ثلث ۱۲ ب ٦ه قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات والاحصار وكل دم يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب بطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق به بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين وان استهلكه ففى النوع الثانى يضمن قيمته ۱۲ ف ٧ه قوله لانها دماء كفارات المعنى فى ذلك ان الكفارات شرعت جزاء للجناية فيليق بها الحرمان عن الانتفاع بهدية ۱۲ ک ٨ه قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرج اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته فى المغازى للواقدى ذكره فى اول غزوة الحديبية واسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمى وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة قال ناجية عطب معى بعير من الهدى فجئت رسول الله بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ۱۲ زيلعى ٩ه قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعى لا دليل لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى ما عطب فى الطريق ولا كلام فى ذلك والكلام فى ما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذى ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ۱۲ ف ١٠ه قوله وقضاء التفث اى كاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخى فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخى وهو يتحقق بالتاخير ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ۱۲ ب ١١ه قوله ولانه دم نسك اى لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ۱۲ ع ١٢ه قوله جبر عنده هذا مخالف لما ذكر فى كتبهم فانه ذكر فى الوجيز وشرح التتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم وايام التشريق ۱۲

(بقيه صفحه ۲۷۹) باب الهدى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة وروى البخارى من قول ابن عباس ما استيسر من الهدى من رواية ابى جمرة الضبعى سالت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم فى حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليطبخ لنا من كل بعير مضغة لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل وفى اسناده ضعيف حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدى فى المغازى باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمى وامران يتقدم بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس فقال الواقدى ايضا حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابى مروان عن

واحمد من اهل رفقتك والمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث بنحوه وفى لفظ ۴۴

بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك قال
اى القدوري ١٢ ب

ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في
سواء كان تطوعا او غيره ١٢ ف — اى جزاء الصيد ١٢

كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها
فالاضافة ثابتة في مفهومه ١٢ ف — اخرجه ابو داود وغيره ١٢ ت

منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي
اى طريقها ١٢

لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان
اى القدوري ١٢ ب

الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف
اى لا ينبئ عن التعريف ١٢ ب — وهو الحرم ١٢

بهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه

دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على
لما ذكرنا ان السنة في الواجبات الاشتهار ١٢ ب

ما ذكرنا وسببها الجناية فيليق به الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
اشارة به الى قوله لانها ما وجبت بجبر النقصان ١٢ ب

لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله
دليل لقوله الافضل في البدن النحر ١٢ ب — دليل لقوله وفي البقر والغنم الذبح ١٢ ب

تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل و

ذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن
اى اناخها وبركها ١٢ ب

والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ت — اخرجه ابو داود ١٢ ت

قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين
اظهر ١٢ ب — اى موضع الذبح

فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن
الواو للحال ١٢ ب

ذلك لما روي ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين
صح ذلك في حديث جابر الطويل ١٢ ت — بتشديد الياء ١٢ ك

بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع

ك قوله فصار اصلا في كل دم هو كفارة اذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء ١٢ بناية ع قوله ولا يجب التعريف بالهدايا سواء اريد بالتعريف الذهاب بها الى عرفات او التقليد تشهيرا او الاشعار كل ذلك لا يجب ١٢ ف ٣ قوله والافضل في البدن النحر النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق فاللبة في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدي ١٢ اب ٤ قوله قيل في تاويله اى في تاويل قوله تعالى وانحر الجزور اى نحر الجزور والبعير ذكرا كان او انثى وانما قال قيل بصيغة المجهول لانه ورد فيه معان كثيرة فعن بعض الصحابة وجه تحرك الى القبلة و قيل انحر سواك وهو اك ١٢ بناية ٥ قوله وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وجه الاستدلال ان الله تعالى لما امر ابراهيم بذبح ولده اسمعيل ورأى منهما الصدق والامتثال لامره من عليهما بقوله وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا من الجنة والذبح بكسر الذال ما اعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ١٢ بناية ٦ قوله وقد صح قلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده و ذبح البقر اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله عن ازواجه وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحى رسول الله بكبشين املحين ذراية واضعا قدمه على صفاحهما فذبحهما بيده ١٢ تخريج زيلعي ف قوله قياما معقولة اليد اليسرى المراد به ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية الى فخذه ويربط عليهما كما يربط كذلك عند البعاط ١٢ كفاية ٨ قوله فنحر نيفا هو عبارة عن ما دون العشرة وهو ههنا ثلث على ما صرح في بعض الروايات كذا في فتح القدير ١٢

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود و البزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة و اما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشان ذبحهما بيده وسمى و كبر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما و اصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنة وهي باركة فقال م ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ١٢

الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه توليته غيره قال ويتصدق بجلالها

استثناء من قوله والنووى ١٢ اب — اى القدورى ١٢ اب

وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلى رضي تصدق بجلالها وبخطمها ولا

رواه الجماعة الا الترمذى ١٢ ت

تعط اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها

اى عن الركوب ١٢

لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان

تحلت وقدور واشتراط الاحتياج فى صحيح مسلم ١٢ ت

يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها

رواه البخارى ومسلم ١٢ ت

اى هذا الحديث ١٢

ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك

هذه الكلمة صدرت ترحما ١٢ اب

اى يرشه بالماء ١٢ ت

وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها

من باب ضرب بكسر الضاد ١٢ ق

بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه

اشارة الى قوله لم يحلبها ١٢ اب

يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله

اى ترك الحلب ١٢

او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة

اى هلك ١٢ اب

تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته

١٢ اب — لانه العين — الزمه — بمثابة — لان الواجب

وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره

وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا

اى قربت للهلاك ١٢ ق

نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك

بالفتح كوهان ١٢ م — بالفتح — بمعنى — ١٢ م

امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي رضي والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي

اى صبغ النعل بالدم ١٢ اب — تقدم قريبا ١٢ ق — ١٢ ك قطعه متعلق الغالب فانها في

فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي

ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع

لـه قوله بجلالها جمع جل هو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وهو ما يجعل في عنق البعير وهو بكسر الخاء المعجمة ١٢ بناية

لـه قوله لان القربة تعلقت الخ اورد عليه لم لا يكون كاضحية الفقير فانها تطوع عليه واذا اشتراها للتضحية يتعين عليه الوعد الا يتعين على الغنى حتى ان الغنى اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا قالوا وجب عليه ان يضحي بهما اجيب بان ذلك في ما اذا اوجب الفقير بلسانه في كل من الشاتين بعد ما اشتراها للاضحية والا فلا يجب عليه شيء بمجرد الشراء ذكره في النهاية ١٢ فتح القدير

لـه قوله تعلقت بهذا المحل كما اذا انذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبله لا يجب عليه شيء ١٢ بناية

لـه قوله عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده وعندهما اذا ذهب اكثر من النصف ١٢ فتح القدير

لـه قوله جزرا للسباع بفتحتين اللحم الذي تاكله السباع ١٢ فتح القدير +

رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ١٢

+

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شيء من طرقه ذكر الخطام

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

قوله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب احاديث اخرى تقدمت ومنها في فوائد تمام من طريق عبد الله ابن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابي قتادة

وفيه نوع تقرب والتقريب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما

شاء لانه لم يبين صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لانه

دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان

سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه

لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم

والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان و

مكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر

لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل و

لان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب

ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول

الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم

ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة

وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او

اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم

الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها

اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي رح لا يجزيه

(Interlinear glosses: اي البدنة ١٢ — تذكير الضمير باعتبار الهدي ١٢ ب — اي بالجناية ١٢ — اي القدوري ١٢ ب — هذه المسألة من خواص الجامع الصغير ١٢ ب — اي الوقوف ١٢ — فيجعل عفوا ١٢ ب — اذا ظهر لهم خطاؤهم ١٢ ف — اي مشائخنا ١٢ ب — اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ب — وهو الحادي عشر من ذي الحجة ١٢ — عند القضاء ١٢ — ولا يعتبر ترك السنة ١٢ ب)

---

١ قوله ودم الاحصار جابر كانه جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دم الاحصار وهو ليس بجناية ١٢ ب ٢ قوله فيلحق بجنسها اي بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنايات ١٢ ف ٣ قوله ثم ذكر الخ يعني ان قوله يقلد هدي التطوع الخ عام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ١٢ ف ٤ قوله لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يمنع من العلف والماء اذا علم انه هدي وهذا في ما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عنها صاحبها ١٢ ك ٥ قوله مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويترجمون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ١٢ عنايه ٦ قوله وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم رأوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ١٢ ب ٧ قوله اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ١٢ ب ٨ قوله بما اذا وقفوا اقول صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ١٢ شرح وقايه ٩ قوله قامت على النفي هذا ليس بشيء لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى يفيد عدم سقوط الفرض ١٢ ف ١٠ قوله وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علله لمجموع الامرين كيلا يلزم النقض بما لو شهد انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه فيما يدخل تحت الحكم ١٢ ك ١١ قوله والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج ليس كذلك ١٢ ك ١٢ قوله ولان جواز المؤخر له نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيامات فيجزيهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر بخلاف القياس ١٢ بنايه ١٣ قوله وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسيروا الى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ١٢ ف ١٤ قوله قال الشافعي لا يجزيه اعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لا عنده فكل احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رعيها كما شرعت مرتبة ١٢ ك

ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان

كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي

لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي بالنص فلا يتعلق به البداية قال ومن

جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي

وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا

نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من

حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا

انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق

عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان

يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه

كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان

يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد

في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا

يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع

عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص

شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس

يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

---

۱ قوله فلا يتعلق الجواز الخ هذا هو الاصل في القرب المتساوية الرتبة ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ۱۲ ف

۲ قوله منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى الحديث ۱۲ ک

۳ قوله بصفة الكمال قال فلت قد كره ابو حنيفة المشي فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كرهه اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معه او ممن لا يطيق المشي والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه ۱۲ فتح القدير

۴ قوله فيلزمه بتلك الصفة لا يقال المشي لا نظير له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ۱۲ فتح القدير

۵ قوله قالوا ليشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ۱۲ ب

۶ قوله ويجامعها قال الاتزاري وفي بعض النسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون عن ابي يوسف في الرواية الاولى ان يحلل بادنى محظورات الاحرام مثل قص الشعر والثانية تدل على ان التحليل بالمواقعة ۱۲

۷ قوله كما اذا اشترى اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبق ملكه ۱۲ ب

۸ قوله لانه ما كان للبائع ان يفسخه وذلك لما ان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقي ملكه ۱۲ ک

۹ قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشية اذا اتاه ثم كنى به عن الجماع كما بالاتيان ۱۲ مغرب

وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب النكاح

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاٰخر عن المستقبل مثل ان يقول زوّجني فيقول زوّجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه ان شاء الله وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك اصلا ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظة البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز

مثل نكحتك وزوجتك فيقول قبلت او فعلت اورضيت ١٢ فتح القدير اي جعلية ومعلية

عن معنى مقرون بالمضي ١٢ نقلا ١٢ في الحال ١٢ الماضي

المراد منه الامر ١٢ للاٰخر ١٢ الاٰخر ١٢

اے قوله زوجني ١٢ الهداية ١٢ بالنكاح فصل الوكالة اي في اول

وهو ظاهر ١٢

هو كناية عن مصالح اعتبرت في النكاح ١٢ عبد

يعني ان المناسبة موجودة ١٢

١ے قوله كتاب النكاح اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط من المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه اما معنى العبادة فيه فان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء ١٢ مع ٢ے قوله النكاح وهو في اصل اللغة الضم ثم نقل الى الوطي لاشتماله عليه والى العقد المقتضي لحل الاستمتاع لانه سبب الضم ١٢ عبد ٣ے قوله ينعقد اي يتحقق ١٢ عبد ٤ے قوله بالايجاب والقبول الايجاب في الشرع اللفظ الصادر من احد المتعاقدين اولا وانما المراد منه المعنى اللغوي يعني بهم بستن وحاصله انه سمي به لانه يوجب الجواب على المخاطب ما بنعم او بلا ايجابا ونفيا والشارع جعل اللفظين الصادرين من المتعاقدين بمنزلة المادة وجعل الارتباط المعتبر عند الشارع بمنزلة الصورة وجعل المجموع في حكم الجواهر الباقية كالسرير مثلا حتى يصلح لان يزال صورته كابطال صورة السرير ١٢ عبد ٥ے قوله بلفظين اما بدل من قوله بالايجاب والقبول او حال منهما والباء للملابسة ١٢ عبد ٦ے قوله لان الصيغة الخ حاصل الكلام انه يحتاج الى لفظ يدل على حدوث امر في الحال وليس في اللغة لفظ يدل على حدوث امر في الحال دلالة صريحة فاضطررنا الى ان نعتبر ما اعتبره الشارع وهو صيغة الماضي فانها وان كانت الخ والمضارع كما هو يدل على الحال يدل على الاستقبال فليس دلالته صريحة لاحتمال ان يراد الاستقبال فيكون وعدا نعم قد يعتبر اذا كان هناك قرينة ولا يكتفي بذلك بل اعتبر معه صيغة المضي من الجانب الاٰخر حتى يتاكد جانب الحال فلهذا لا يصح بمضارعين ١٢ عبد ٧ے قوله شرعا قلت التخصيص بالشرع ليس بمحتاج اليه لان نقل بعض الالفاظ الى الانشاء قد ثبت في اللغة ايضا كنقل نعم على انشاء الذم ونقل ما احسن زيدا الى انشاء التعجب فليكن هذه الالفاظ منقولة الى الانشاء لغة ايضا وهي مستعملة في لسان الشرع على وفق اللغة ١٢ ٨ے قوله دفعا للحاجة اذ الحاجة ماسة الى انشاء هذا التصرف لما يتعلق به من مصالح الدارين ١٢ د ٩ے قوله بلفظين قلت الباء للسببية لا صلة الانعقاد يدل عليه اعادة قوله ينعقد ولو كان صلة كما في قوله اولا وينعقد بالايجاب والقبول الخ لما اعاده فلا يرد ان الانعقاد فيما اذا كان قال زوجني فيقول زوجتك بلفظ الماضي القائم مقام الايجاب والقبول لا بقوله زوجني لانه توكيل وليس بايجاب وذلك لان الانعقاد فيما اذا قال ههنا وان كان بلفظ الماضي بلا شك ان زوجني سبب لولاه لما انعقد ١٢ د ١٠ے قوله يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع ووجه الفرق ان الحقوق في البيع الى الوكيل فلو تولى طرفيه يصير مطالِبا ومطالَبا وفيه تعطيل الحقوق وفي النكاح الى الموكل فلا يلزم ذلك ١٢ البداية ١١ے قوله والهبة الخ الحاصل ما يدل على تمليك الرقبة كما تقول المراة وهبت لك نفسي بكذا او قالت تصدقت لك نفسي بكذا او تصدقت لك ابنتي بكذا ١٢ عبد ١٢ے قوله لان التمليك اي لفظ ما يدل على التمليك سواء كان لفظ التمليك او غيره من الهبة والصدقة ١٢ عبد ١٣ے قوله للتلفيق يقال لفقت بين ثوبين ولفقت احدهما بالاٰخر اذا لازمت بينهما بالخياطة ١٢ عناية ١٤ے قوله ولا ضم الخ لان يد المالك اليد العليا وليس للمملوك يد فبين النكاح والتمليك تباين فلا يجوز لاحدهما عن الاٰخر ١٢ عبد ١٥ے قوله في محلها احتراز عن تمليك الغلمان والبهائم وغيرها فان تمليكها ليس بسبب لملك المتعة التي هي الوطي ١٢ ان ١٦ے قوله وهو الثابت بالنكاح يعني ان الضم والمصلحة ليس ماخوذا في مفهومه بل مدلوله تمليك المنفعة فهو بحسب المفهوم مع قطع النظر عن لوازمه وتوابعه مناسب ١٢ عبد ١٧ے قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابي بكر الاعمش فانه يقول لا ينعقد بلفظ البيع لانه خاص لتمليك مال بمال والمملوك بالنكاح ليس بمال ولكن الصحيح هو الانعقاد لان البيع موجب ملكا هو سبب لملك المتعة في محله ١٢ نهايه

لـه قوله بلفظ الاجارة صورة الاجارة ان يقول آجرت ابنتي منك ينوي به النكاح وعلم الشهود ذلك ١٢ د لـه قوله في الصحيح احترز به عن قول الكرخي فانه يقول ينعقد بها لانها تمليك منفعة وملك المتعة منفعة فيكون من باب اطلاق العام على الخاص وفيه ان ملك المتعة ليس من منافع الاجارة آن قيل يجوز ان يكون من باب الاستعارة اجيب بان الاستعارة انما تصح اذا كان التشبيه في الكيفية المشروعة ١٢ عبد لـه قوله لما قلنا من انه ليس سببا لملك المتعة ١٢ عبد لـه قوله لانها توجب الملك الخ والنكاح علة لملك المتعة في الحال والملك المضاف غير الكائن في الحال ١٢ د لـه قوله المسلمين بالتغلية وفيه تغليب الذكر على الانثى معه بجوز ان يكون جمعا ١٢ عبد لـه قوله عاقلين بالغين رد لما ذهب اليه مالك من صحة النكاح بحضور الصبيان والمجانين زعما منه ان الشرط هو الاعلان دون الشهود ١٢ د لـه قوله او محدودين في القذف بالجمع لانه خبر كانوا والمراد من القذف نسبة شخص الى الزنا ١٢ عبد لـه قوله لا نكاح الا بشهود وهو صريح في السببية ومن البين انه ليس ركنا فتعين كونه شرطا ١٢ عبد لـه قوله الا بشهود تكلم ان يقول الشهود جمع شهد جمع شاهد كصحب وسفر جمع صاحب وسافر كذا ذكره في الصحاح فيكون الشهود جمع الجمع والجمع يتناول الاحاد فيجب ان يتناول جمع الجمع الجماعات فقوله لا نكاح الا بشهود ان اجري على الظاهر لزم ان يشترط ثلث جماعات من الشهد واقلها تسعة وان حمل على ما فوق الواحد لزم ان يشترط حضور جماعتين واقلها ستة وذلك خلاف الاجماع فلابد ان يجعل كناية عن الاعلان ١٢ د لـه قوله في اشتراط الاعلان الخ يعني يقول بدل الشهادة الاعلان وذلك لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وفيه انه لا يدل الا على وجوب الاعلان اما انه شرط فلا ١٢ عبد لـه قوله لعدم الولاية الولاية تنفيذ القول على الغير ولا ولاية له على نفسه فكيف يكون على الغير ١٢ عبد لـه قوله لا شهادة للكافر الخ اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٢ د لـه قوله من باب الكرامة لما قال عليه السلام اكرموا الشهود فكانت الشهود محلا للاكرام والفاسق ليس صالحا له من حيث النفس لا من كل وجه ولهذا الصحيح اكرامه العلمه ١٢ عبد لـه قوله وهذا اشارة الى قوله من اهل الولاية وما يتفرع عليه اعني قوله فيكون من اهل الشهادة ١٢ عبد لـه قوله لما لم يحرم الخ يعني انه لم يسلب الولاية لفسقه لمعارضة اسلامه يعني ان فسقه وان كان يقتضي سلب ولايته كما قال الشافعي فاسلامه ينافي سلبه فلا يسلب بالمعارضة ويبقى كما كان واذا بقيت الولاية على نفسه بقيت على غيره ١٢ الهداد لـه قوله ولانه صلح الخ يعني يجوز ان يكون الحاكم فاسقا واجاز ذلك ان يجعل شخصا قاضيا واذا صلح جعل الشخص قاضيا جاز له ان يكون قاضيا بنفسه واذا جاز ان يكون قاضيا بنفسه جاز ان يكون شاهدا لان الشهادة والقضاء من باب واحد اذ في كل منهما تنفيذ الحكم على الغير ١٢ عبد لـه قوله تحملا يعني انه يتحمل الشهادة ويكفي في النكاح ذلك وانما لم يجز الاداء ١٢ عبد ❊

ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الاباحة (اي المتعة المخصوصة وهي الوطي ١٢) والاحلال والاعارة لما قلنا ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد (بان قال اوصيت لك بضع ابنتي بالف درهم ١٢) الموت قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او (خلافا للشافعي ١٢ عبد) محدودين في القذف قال اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه (اي المصنف ١٢) (رواه الدارقطني ١٢) السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف (اي تعرف دلائل الفريقين ١٢) الشافعي وستعرف في الشهادات ان شاء الله ولا تشترط العدالة حتى ينعقد (فانه يقول لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في النكاح ١٢) بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق (اي ان الفاسق ١٢) من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم (اي لم يمنع فسقه ولايته على نفسه ١٢ عبد) يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه (اي ان الغير مثله في الاسلام ١٢) ولانه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من (بنفسه ١٢) اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء (اي تحمل الشهادة) (لا يسمع ١٢) (فانها لا تسمع ١٢) (اي قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ١٢) بالنهي لجريمته ولا يبالي بفواته كما في شهادة العميان (اي الاداء ١٢)

كتاب النكاح

حديث لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال ولم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه المجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن يونس الوقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج حديث اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه تو بع عند ابن ماجة ١٢ ❊

ل قوله وابنى العاقدين بان يكون احدهما ابنا لعاقد والآخر ابنا لآخر اما اذا كانا لواحد فلا يسمع فيما يكون نافعاله دون ما يكون ضارا عليه ۱۲ عبد ٢ قوله على اعتبار اثبات الملك اى ملك الزوج على زوجة فان قلت ان للزوجة ايضا ملكا على الزوج حتى ان لها ان يطالبه بالوطى قلت ان لها المطالبة بالوطى ديانة لا قضاء فلها ملك ضعيف لا عبرة له ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدہ ٣ قوله لوروده على محل ذى خطراى العضو الشريف وانما كانت الشهادة دالة على خطره لان الوصول اليه لا يكون سهلا ۱۲ عبد ٤

وابنى العاقدين قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع فى النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت فى النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذى خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط فى لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا او معبرا فيبقى المزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا اذا زوج الاب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لا يجوز

فصل فى بيان المحرمات

قال لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات امهات اذ الام هو الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع قال ولا بابنته لما تلونا ولا ببنت ولده وان سفلت للاجماع ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته لان حرمتهن منصوص عليها فى هذه الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسم عامة قال ولا بام امرأته التى دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد الدخول

محل ذى خطراى العضو قوله بخلاف ما اذا لم يسمعا جواب عن قياس محمد وزفر وتقريره ان الشهادة فى النكاح شرط العقد والعقد ينعقد بكلاميهما فاذا لم يسمعا كلام المسلم لم يشهدا على العقد ۱۲ عنايه ٥ قوله فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا من كل وجه والا فالوكيل فى باب النكاح سفير ومعبر ابدا ولهذا يرجع الحقوق الى الموكل مطلقا ۱۲ د ٦ قوله فيبقى المزوج شاهدا لان المجلس متحد فجاز ان يجعل العقد الواقع من المامور حقيقة كالواقع من الآمر حكما لكون الوكيل فى باب النكاح سفيرا ومعبرا ۱۲ ع ٧ قوله جاز فلا بد من نقل عبارة الاب اليها ليصح العقد وذلك لان الموجود من الوكيل واجب الانتقال الى الموكل فى باب النكاح ضرورة ان الوكيل سفير ومعبر فيه ومتى كانت البالغة حاضرة امكن اعتبار الاب شاهدا واما اذا كانت غائبة فلا لان الشئ انما يقدر تقديرا ان لو تصور تحقيقا ۱۲ نهايه ٨ قوله فصل فى بيان المحرمات لما ذكر بيان شرعية النكاح على الانثى من بنى آدم التى ليست هى من المحرمات احتاج الى بيان المحرمات ليتميز المحللات من المحرمات ۱۲ نهايه ٩ قوله وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الخ ۱۲ ١٠ قوله والجدات الخ اعلم ان حكم الجدات ثابت اما بناء على ان المراد من الامهات المعنى اللغوى وهى بحسب المعنى اللغوى تشمل الجدات والقرينة على ارادة المعنى اللغوى ثابتة والدليل على وجود القرينة الاجماع فالاجماع كاشف عن القرينة واما بناء على الاجماع وهذا اظهر او بمعنى الاصل مجازا ۱۲ عبد ١١ قوله ولا ببنت ولده سواء كان بنت ابن او بنت بنت وذلك الاجماع م وانما لم يقل لما تلونا لان بنت البنت لا يقال لها فى العرف انها بنت له ۱۲ عبد ١٢ قوله ولا بعمته وكذا العمة الاب والام وخالتهما بالاجماع ۱۲ ١٣ قوله لان جهة الاسم عامة فان جهة هى كونها جزء من الاصل القريب او جزء قريبا من الاصل البعيد وذلك متحقق فى الكل ۱۲ عبد

له قوله التي دخل بها اي في حكم الدخول المس بشهوة بل لو لم تكن في نكاحه ومسها بالشهوة حرم عليه بنتها ١٢ عبد ٢ه قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها والمقصود ان تكون في تربيته ١٢ عبد ٣ه قوله خرج مخرج العادة لان الغالب ان يكون بنت المرأة في حجر زوج الام ١٢ د ٤ه قوله لا مخرج الشرط بخلاف الدخول في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانه وان كان غالبا معتادا الا ان قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قرينة على كونه شرطا ١٢ د ٥ه قوله

ولهذا اكتفى الخ يعني لو كان مجموع الحجر والدخول شرطا كما قاله علي وابن مسعود لكان السوق يقتضي ان يقول

ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الاحلال بنفي الدخول قال ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا بامرأة ابنه و بني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امة له قد وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطيا ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المرقوقة ليست موطوءة حكما فان تزوج اختين في عقدتين لا يدري ايتهما اولى فرق بينه وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية ولا الى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة او للضرر فتعين التفريق ولهما نصف المهر لانه وجب للاولى منهما وانعدمت الاولوية للجهل بالاولية فيصرف اليهما وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما انها الاولى او الاصطلاح لجهالة المستحق ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها

في بيان الاحلال فان لم تكونوا دخلتم بهن او لم تكن في حجركم والدعوى ١٢ عبد ٧ه قوله لاسقاط الخ ان قيل ان مفهوم المخالف غير معتبر عندهم فلا يدل قوله تعالى من اصلابكم على ان حليلة المتبنى حلال ولا يدل على احلال حليلة الابن من الرضاعة يقال بان ذلك كله مبني على القبول وتسليم ان مفهوم المخالف معتبر بان مفهوم المخالف ههنا احلال حليلة المتبني لا احلال حليلة الابن من الرضاع ١٢ عبد ٨ه قوله ولا بامه اي لا باصله الذي ثبت من الرضاعة وهو يشتمل الامهات والجدات والرضاعة تحصل بمصة ولا حاجة الى الشبع ١٢ عبد ٩ه قوله من كان يؤمن الخ هذا غريب في الباب احاديث كثيرة منها ما في الصحيحين عن ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح اختي الحديث الى ان قال انها لا تحل لي ١٢ فتح ٩ه قوله من كان هذا حديث غريب لم يتعرض له احد من الشراح غير ان الكاكي احال ما ذكره في المبسوط والسروجي احاله على الذخيرة للمالكية نعم روى الترمذي من حديث ابي وهب الجيشاني انه سمع من فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت رسول الله فقلت اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله اختر ايتهما شئت ١٢ نهاية شرح هداية للحافظ بدر الدين العيني ١٠ه قوله فلا يجمعن الخ هذا الحديث دليل على حرمة الجمع في النكاح بين الاختين في الوطي والجمع بينهما في النكاح فان النكاح في قوة الوطي ولو خص بالاول جاز لان الآية دليل على حرمة النكاح واما الآية فظاهر سوقها يدل على امتناع الجمع في النكاح ولو عمم الجمع بحيث يشمل ملك اليمين في الوطي لوجب القول تخصيص ملك اليمين بالاجماع ١٢ عبد ١١ه قوله مضافا الى محله لان الاخت المملوكة وطيها من الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الاخت ١٢ عنايه ١٢ه قوله موطوءة حكما فان حكم النكاح هو حل الوطي فلما صارت المنكوحة موطوءة حكما فلا يطأ الاخرى لئلا يكون جامعا بينهما وطيا ١٢ عبد ١٣ه قوله بسبب من الاسباب بان يعتق او يبيع او يزوجها ١٢ عبد ١٤ه قوله ليست موطوءة حكما اذ وضع ملك اليمين ليس لاجل هذا الغرض نعم له فوائد دخل الوطي بينها بخلاف النكاح فانه وضع للوطي ١٢ عبد ١٥ه قوله في عقدتين انما قال في عقدتين اذ لو كان في عقدة فبطل النكاح قطعا فيهما ١٢ عبد ١٦ه قوله فرق بينه الخ اي يحكم القاضي ببطلان النكاح وفي معنى التفريق المتاركة والتطليق ١٢ عبد ١٧ه قوله ولا الى تنفيذ مع التجهيل بان يقول القاضي ان نكاح واحد منهما صحيح دون الآخر لان احد الامرين متحقق على سبيل منع الخلو اما عدم الفائدة اذا نظرنا الى حال الزوج فان المقصود من النكاح حل الوطي والتناسل وهو مفقود واما الضرر اذا نظرنا الى حال الزوجة فانهما تصيران محبوستين ١٢ عبد ١٨ه قوله ولهما نصف المهر نقل الشيخ الهداد عن بعض شروح الهداية ان موضوع

فصل في بيان المحرمات

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة ما يحرم من الولادة

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان

١٢

صلا يدعي الاستحقاق وان علم القاضي استحقاقه فكيف اذا لم يعلم ويلزم من ذلك انهما اذا سكتتا لم يصرف نصف المهر اليهما ١٢ عبد ٢٠ه قوله وعمتها سواء كانت عمة قريبة او بعيدة وكذا الحال في البواقي ١٢ عبد

المسألة فيما اذا كان مهرهما سواء اما اذا تفاوتا فانه يجب لكل واحدة منهما ولم يتعرض به في الكتاب لعدم تفاوت مهر الاختين عادة وقيل ان لهما نصف المهر اي مهر كان اذا تساوى المهران وان نصف اقل المهرين اذا تفاوتا فانه ثابت بيقين وقال الاقاضي عبد الغفور ان هذا اذا لم يدخل الزوج بهما اذ لو دخل بهما فان دخل بهما لزم اقل من مهر المثل والمسمى فانه ثابت بيقين وذلك لان الموطوءة اذا كانت منكوحة لزم المسمى وان لم تكن منكوحة لزم مهر المثل فالاقل ثابت على كل تقدير وان دخل على واحد منها دون الآخر فللموطوءة اقل من مهر المثل والمسمى وللاخرى ربع اقل المسمى ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٩ه قوله وقيل لابد الخ لما صرح بعضهم بهذا التفصيل عنون بقيل لان ههنا روايتين ١٢ عبد ٢١ه قوله لابد من دعوى الخ اذ انما كان الامر كذلك اذ لو لم يكن الدعوى ولا الاتفاق فلا يصرف المال اليه ولا يجوز للقاضي ان يصرف المال الى من ٤

له قوله لقوله عليه السلام الخ بقي ههنا شيء وهو ان الدليل لا يثبت الدعوى اذ المدعى شامل للجمعية والترتيب والدليل لا يثبت الا نفي الترتيب اللهم الا ان يقال ان العلة موجودة حالة الاجماع اذ العلة هي العمومة والخؤلة ۱۲ عبد ۵۲ قوله ولا على ابنة اخيها الخ ذكر النهي من الجانبين للمبالغة في التحريم ولازالة الاشكال فربما يظن ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على بنت الاخ يجوز لفضل العمة كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة كذا في الكافي ۱۲ اد ۵۳ قوله وهذا مشهور ولكن سلم انه خبر واحد يجوز تخصيص العام به اذا كان العام مخصوصا والعام ههنا مخصوص بخروج الوثنية والمجوسية وفيه ان هذا انما يصح اذا كان التخصيص متصل مستقل وتخصيص المجوسية والوثنية لم يعلم انه من هذا القبيل ۱۲ عبد ۵۴ قوله لان الجمع الخ حاصل الكلام انا علمنا من الشرع حرمة التزويج بين جماعة وعلمنا ان حرمة التزويج لافضائه الى قطع الرحم فان المرأة تصير كالمملوك ولهذا لا يصح ان ينكح احد اخته فاذا علمنا ان القرابة لا تجمع النكاح لافضائه الى القطع علمنا ان لا يجوز الجمع بينهما في نكاح آخر لانه يؤدي الى القطع بل مادة القطع ههنا اكثر واقوى اذ كثيرا ما يكون بين الزوجة والزوج ملائمة تامة بخلاف الزوجتين لزوج واحد ۱۲ عبد ۵۵ قوله محرمة للقطع اي محرمة للنكاح لما فيه من القطع لاشتماله على معنى الارقاق والاذلال واللام صلة لقوله محرمة اي محرمة للنكاح لقطع الرحم والجمع يفضي الى القطع ۱۲ د ۵۶ قوله لما روينا وهو قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سوى بينهما في التحريم ومن ضرورته تحريم الجمع بينهما وهذا الخبر وان كان من الاحاد فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم خص عنه البعض بالمشهور فجاز تخصيصه بالواحد ۱۲ د ۵۷ قوله حرمة المصاهرة اي حرمة تثبت بالمصاهرة وهي بالفارسية كسي را بنكاح در آوردن ۱۲ عبد ۵۸ قوله لانها نعمة اي لان المصاهرة نعمة حيث من الله تعالى على عباده بقوله فجعله نسبا وصهرا اي جعله ذا نسب وصهر وذلك مستلزم لكثرة اعوانه فان الانسان بعد الخلق ليس كسائر الحيوانات فلا تنال بالمحظور اي فلا تنال المصاهرة متفرع على الكبرى المطوية وهي ان النعمة لا تنال بالمحظور والاصح ان يجعل قوله فلا تنال كبرى لوجود الفاء ۱۲ عبد ۵۹ قوله سبب الجزئية الخ يعني يصيران كشخص واحد بواسطة الولد وكذا على العكس اي يعتبر اصوله وفروعه كاصولها وفروعها حتى لا يحل للزانية ان تتزوج اب الزاني وابنه ۱۲ نهاية ۶۰ قوله والاستمتاع الخ يعني فان قيل لو كان كذلك لكان الحرمة ثابتة في نفس المرأة الموطوءة لانها اعتبرت جزء الواطي اجاب عنه بقوله والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة لانها لو قيل بحرمتها لم تحل امرأة بعد ولد لزوجها وعاد النكاح على موضوعه بالنقض لانه ما شرع الا للتوالد والتناسل فلو حرمت بالولادة لكان ما وضع للولادة ينتفي بها وذلك خلف باطل وان الاستمتاع بالجزء حرام فلان اول الانسان آدم وقد حرمت عليه بناته فهو الاصل في حرمة الجزء واستثني منه موضع الضرورة وهي حواء ۱۲ ع

حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن عيسى ابن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ۱۲

لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة له ان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا ان المس والنظر سبب داع الى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم المس بشهوة ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس فانزل فقد قيل انه يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر واذا طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم

۶۲ اي اتيان الخ يعني اذا اتى دبر المرأة فان انزل فلا يوجب والا يوجب ۱۲ عبد

۶۱ قوله والوطء محرم الخ جواب عن قوله فلا تنال بالمحظور يعني ان الوطء موجب حرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد فكان قائما مقام الولد لانه سببه كما اقيم السفر مقام المشقة ولا عدوان ولا عصيان في السبب الذي هو الولد فكذا لا عصيان ولا عدوان في السبب الذي اقيم مقامه من ذلك الوجه لا من حيث انه زنا ۱۲ نهاية ۶۲ قوله ومن مسته الخ اي مساحلالا لا يظهر وجه خلاف الشافعي لان حال المس الحرام علم من الوطء الحرام فان الوطء الحرام لا يحرم فكيف بالمس داعيه ۱۲ عبد ۶۳ قوله ليسا في معنى الدخول اي في حكمه وانما المحرم هو الدخول ومنه يعلم ان الكلام في المس الحلال اذ الدخول الحرام ليس بمحرم عند الشافعي رح ۱۲ عبد ۶۴ قوله والاحرام بخلاف الدخول فانه اذا دخل قبل الوقوف بعرفات بطل احرامه فيبطل حجه بخلاف المس والنظر ۱۲ عبد ۶۵ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ قال في الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار

له قوله اعمالا للقاطع فان القاطع واذا حد يجب ان يتحقق اثره ١٢ عبد ٢ قوله والمنع اي منع الخروج عن بيته والفراش يعني اذا ولدت قبل مضي سنتين كان الولد له ١٢ عبد ٣ قوله والحد الخ حاصله ان ما قاله الشافعي رح يجاب عنه اما اولا فانا لا نسلم وجوب الحد كما هو مقتضى اشارة كتاب الطلاق من المبسوط واما ثانيا فانا سلمنا ذلك كما هو مقتضى صريح كتاب الحد من المبسوط نقول ان هذا الامر يعني حل الوطي غير باق لكن بقي آثار اخر كما ذكرنا فالنكاح باق من وجه غير باق من آخر فلما بقي النكاح من وجه كان الشخص جامعا بين الاختين في النكاح ولا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح ولو كان ذلك نكاحا في الجملة ١٢ عبد ٤ قوله على اشارة كتاب الطلاق وهو قوله اذا كان الطلاق بائنا فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق فلو قال حل المحلية باق اشارة الى عدم وجوب الحد كذا في الحاشية وفيه نظر لان حل المحلية لا ينافي وجوب الحد لوجوده في سائر الاجنبيات مع ان الحد يجب بوطيها ١٢ ٥ قوله كتاب الطلاق يعني اشارته ما ذكر في ثبوت النسب للمبتوتة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين او لما جاءها دعاه المطلق يثبت نسبه فدل هذا على ان هذه شبهة في المحل وهي تسقط الحد كالشبهة في الفعل ١٢ بناية للعيني رح ٦ قوله بثمرات مشتركة اي مجموع ثمرات يكون بعضها في حق الزوج كمنع الخروج والوطي ويكون بعضها في حق الزوجة كطلب السكنى والنفقة ١٢ عبد ٧ قوله والمملوكية الخ اي لا يجوز ان يكون شخص مملوكا لشخص مالكا لذلك الشخص وذلك لان المملوكية اثر المقهورية والمالكية اثر القاهرية فلا يجتمعان وليس من قبيل الابوة والبنوة المجتمعين في شخص لان البنوة بالقياس الى احد والابوة بالقياس الى آخر وان قيل قد يجتمعان في شخص كما في كل واحد من الزوج والزوجة قلنا جوز فيما للضرورة ولا ضرورة في ملك الرقبة ١٢ عبد ٨ قوله تنافي الخ يستشكل بانه لو كانت المملوكية تنافي المالكية لم يصح نكاح المملوك اصلا اذ النكاح لا يخلو عن الملكية لاحد المتناكحين صاحبه الا ان يجاب بان القياس لا يصح نكاحه مطلقا لكنا جوزنا لمساس الحاجة اليه ٩ قوله اي العفائف انما فسر بهذا لان المراد من المحصنات المسلمات كما فسره ابن عباس في كل ان الدنيا اذا كن مسلمات يجوز نكاحهن سواء كن كتابيات او غير كتابيات فالتخصيص بقوله من الذين اوتوا الكتاب مما لا يسلم نفعه ظاهرا فلذا قال العفائف لان الكلام مخرج العادة او لبيان الافضل ١٢ عبد ١٠ قوله والوثنيات الوثني عابد الوثن وهو ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر والجمع اوثان ١٢ مضمرات ١١ قوله الصابيات الصابية من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب وذكر في الصحاح انهم من جنس اهل الكتاب والتفصيل المذكور في حكمهم مبني على هذين التفسيرين ١٢ عنايه ١٢ قوله والخلاف المنقول فيه يعني من ابي حنيفة وصاحبيه ان الحكم صحيحة عنده خلافا لهما محمول الخ فوقع عند ابي حنيفة انهم من اهل الكتاب يقرون الزبور لا يعبدون الكواكب لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال اليها ووقع عندهما انهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الاوثان فاذن لا خلاف بينهم في الحقيقة ١٢ ع ١٣ قوله وهو محرم فان قلت قوله وهو محرم محتمل ايضا لانه يجوز ان يراد به وهو داخل في الحرم قلت نعم ولكن اريد به الاحرام بالاتفاق فان الشافعية ايضا جوزوا في نكاح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه في حالة الاحرام في الاصح ولكنه مخصوص به عليه السلام سلمنا جميع ذلك لكن النصوص المطلقة في باب النكاح مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى يوجب اباحة النكاح مطلقا فمن شرط ان لا يكون محرما فقد زاد على النص بخبر الواحد فلا يجوز ١٢ ك قوله

يجوز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رح ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية اعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ان نكاح الاولى قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تاخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان النكاح ما شرع الا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ما نبين ان شاء الله ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم قال ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي رح لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي رح لا يجوز للحر

حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وعن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهو في كتاب الجزية حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه نكاحه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطحاوي من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم تسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس زاد ويبني بها

لہ قوله على الرق والرق هو الهلاك فكانه جعل جزءها هالكا ١٢ عبد ٢ه قوله ولهذا اي لان جواز نكاح الاماء ضروري ١٢ عبد ٣ه قوله جعل طول الحرة قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ١٢ ٤ه قوله مانعا منه ويقال القدرة على تزوج المسلمة ليست بلازمة فيجب ان يجوز تزوج الامة الكتابية عند العجز عن تزوج المسلمة ولا يجوز عند الشافعي رح مطلقا ١٢ د ۵ه قوله لاطلاق المقتضي وهو قوله تعالى ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ٦ه قوله وفيه اي في الاقدام على نكاح الامة ١٢ عبد

ان يتزوج بالكتابية لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لاطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله ان لا يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف ولا يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك للعبد وعلى مالك في تجويزه برضاء الحرة ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في الطلاق ان شاء الله تعالى فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله عليه السلام وتنكح الحرة على الامة ولانها من المحللات في جميع الحالات اذ لا منصف في حقها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا ولابي حنيفة ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى قلنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية

المقتضي وهو قوله تعالى ما طاب لكم من النساء و امتناع الخ حاصله ان المحذور هو جعل الجزء رقا ليس ههنا كجزء حتى يصير قابل ليس الا الامتناع عن تحصيل الجزء الحر وكما لم الامتناع عن تحصيل الاصل ما اذا اعزل فيجب المرأة جاز له الامتناع عن تحصيل الوصف هو وصف الحرية والشافعي جعل المحذور عدم فانه يقول من المحذور جعل المستعد للحرية رقا فان ابطال استعداد الحرية ايضا من المحذورات كما ان جعل الجزء رقا من المحذورات ١٢ عبد ۷ه قوله لا تنكح الخ اخرج الطبري في تفسير في سورة النساء باسناده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ١٢ ف ٨ه قوله تجويزه ذلك الخ وذلك ان الطول هو المانع كما هو مقتضى النص الطول انما يتصور في الحر لا في العبد ١٢ عبد ٩ه قوله اثرا الخ والدليل عليه ان الشارع جعل العقوبة المقدرة في الحرة منصفة في حق الامة كما في الزنا والعقوبة في مقابلة النعمة فيلزم ان النعمة في حق الامة منصفة بل في كل حق ومحلية النكاح نعمة فتكون منصفة في حقها ولما كانت الحرة صالحة للنكاح في جميع الاحوال جعل المحلية في حق الامة في نصف من احوالها وجميع الاحوال هو الانفراد والاجتماع فاختير حالة الانضمام اذ لا معنى لان يجوز الانضمام ولا يجوز الانفراد اذ فيه اهانة الشريفة دون الخسيسة والمراد من الانفراد انفرادها في حدوث النكاح بمعنى ان ينكح وليس تحتها حرة والانضمام مقابله وذلك بان ينكح امة بعد حرة او ينكحهما معا ١٢ عبد ١٠ه قوله على ما نقرره في الطلاق الحر فقال طلاق الامة ثنتان الى قوله لان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم ١٢ ١١ه قوله لانها من المحللات الخ بدليل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ١٢ عبد ١٢ه قوله وهو المحرم مشكل اذ المحرم لو كان هذا يصح نكاحها على الحرة لانه ليس تزوج عليها ايضا ١٢ عبد ١٣ه قوله لم يحنث بهذا ان قيل ما الفرق بين الجمع بين الاختين وبين ما ههنا واجيب بان النكاح عليها اخص من الجمع فان معناه الجمع في جميع احوال النكاح ١٢ عبد ١٤ه قوله لان المقصود الخ فاذا تزوجها في العدة فاشرك غيرها فلا يحنث ولان المعتبر في اليمين العرف ولا يسمى

حديث لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الطبراني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحو حديث علي حديث ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي وزينب بنت علي جميعا واخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته وله عن ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به ذرئت ان جبلة كان يمضي فعله زاد الدارقطني

ه ١٥ قوله يمنع الزيادة قال ابن ابي ليلى والروافض انه يجوز الجمع الى التسعة وذلك يحصل من جمع الاثنين والثلثة والاربع فلا يحنث ولان المعتبر في اليمين العرف ولا يسمى متزوجا عليها بعد البينونة عرفا فلا يحنث ١٢ د ١٥ه قوله من الحرائر والاماء العطف سابق على الحكم فيشمل الاربع من الحرائر وحدها ومن الاماء وحدها ومن الجمع بينهما بان يكون بعضا من الاحرار وبعضا من الاماء ١٢ عبد ١٦ه قوله مثنى وثلث الخ ليس الواو بمعنى او كما توهم بعضهم والالزم ان يكون لهم الخيار بين واحد من تلك الاعداد ولا يجوز لهم العدول الى غيره فالواو بالمعنى الاصلي اعني الجمعية المطلقة وحاصله انه لا يجوز لهم التجاوز عن الاربعة ١٢ عبد ١٧ه والتنصيص الخ اي التنصيص على هذا الوجه يمنع الزيادة عرفا يقال كل لقمة ولقمتين وثلثا او نقول التخصيص على العدد ههنا يمنع الزيادة بصرف الوجوب المستفاد من الامر اليه لتعذر صرفه الى النكاح فيجب محافظة العدد عند النكاح ومن ضرورته حرمة الزيادة فلا يرد ان التنصيص لشيء لا يقتضي نفي ما عداه عددا كان او غيره ١٢

لعبد الرحمن بن عوف ... قال ابو ... ١٢

ا مقدمة الاجماعية اذ الاجماع منعقد على ان الرق منصف ١٢ الهداد

له قوله فان طلق الحر الخ والعبد اذا طلق احدى امرأتيه لا يجوز له ان يتزوج غيرها حتى ينقضي عدتها ۱۲ د ۲ه قوله طلاقا بائنا قيد بالبائن ليترتب عليه خلاف الشافعي اذ هو لا يخالفنا في الرجعي وليثبت الحكم في الرجعي بالطريق الاولى ۱۲ د ۳ه قوله حتى تنقضي الخ بهذه صورة يكون فيها للرجل العقد فانه يلزمه ان يتوقف عدة الزوجة ۱۲ عبد ۴ه قوله وهو نظير الخ اي اختلافا وتعليلا اما الاختلاف فمذكور واما التعليل فهو ان نكاح المعتدة باق حكما لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع والفراش فلو تزوج رابعة لانداد عدتهن على الاربع ۱۲ د ۵ه قوله حبلى الخ اراد بالحبلى من الزنا ومن لا يكون حملها ثابت النسب من احد حيث وقع ذلك بمقابلة قوله فان كان الحمل ثابت النسب ۱۲ د ۶ه قوله النكاح فاسد اي باطل فانه لا فرق بين فساد النكاح وبطلانه بخلاف البيع مثلا ۱۲ عبد ۷ه قوله ثابت النسب سواء كانت معتدة او حاملا من السبي كما سيجيء او غير ذلك ۱۲ عبد ۸ه قوله ان الامتناع في الاصل اي المقيس عليه وهو ما اذا كان الحمل ثابت النسب لحرمة الحمل كيلا يدعي الى شخصين ولا يسقي من ماء غيره ما رابيه فان النكاح قد يفضي الى ذلك ۱۲ عبد ۹ه قوله لم يجز اسقاط اي بالمعالجة وهذا اذا استبان خلقه وان كان غير مستبين الخلق يجوز اما في زماننا يجوز وان استبان الخلق وعليه الفتوى ۱۲ د ۱۰ه قوله كيلا يسقي الخ وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ۱۲ د ۱۱ه قوله ماءه الخ جعل الماء ساقيا مجازا والساقي هو الرجل والسقي باعتبار ان الحمل يزيد سمعه وبصره بالمني كما يدل عليه الحديث وقيل يحصل منه شعره ان قيل الحنفية ذهبوا الى ان رأس الرحم يكون مسدودا بعد ان قرفيه المني فكيف يصح القول بالسقي ولهذا قالوا ان الحامل لا يكون لها الحيض قلنا يجوز ان يكون بالترشح ان قيل اذا جاز في المني الدخول بالترشح يجوز ان يخرج الدم ايضا بالترشح قلنا لانم الشرطية فان في الرحم قوة جاذبة للمني وقوة ماسكة للدم للولد ۱۲ عبد ۱۲ه قوله لحق صاحب الماء وهو الحمل فان هذه المرأة في نكاحه من وجه وقوله والامتناع الخ منع لما ادعاه بانا لا نسلم ان ذلك للحمل بل لصاحب الماء ۱۲ عبد ۱۳ه قوله ولا حرمة للزاني الحمل محترم لكونه آدميا واحترامه يقتضي ان لا يجوز نكاح الحبلى من الزنا ولا وطيها كما قال ابو يوسف وعدم احترام الزاني يقتضي ان يجوز النكاح والوطي فاجيز النكاح دون الوطي عملا بالجهتين ۱۲ د ۱۴ه قوله لانه ثابت النسب لان الغالب في حالهم النكاح وان احتمل ان يكون من الزنا والنكاح حال الكفر معتبر قبل الاسلام ۱۲ عبد ۱۵ه قوله لانها فراش الخ الفراش ان تكون المرأة بحيث اذا ولدت لم يحتج في ثبوت ولدها الى دعوة ۱۲ عبد ۱۶ه قوله الا انه الخ اي فان قيل لو كانت فراشا فبطل نكاحها بلا حمل ايضا اجاب عنه بقوله الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فكان فراشا ضعيفا فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل لان الحمل مانع في الجملة وكذلك الفراش فعند اجتماعهما يحصل التأكيد ۱۲ غاية ۱۷ه قوله ومن وطي جاريته الخ الظاهر انه مخصوص بما اذا لم تكن حاملا كما يفهم من قوله واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اذ الوطي مخصوص بغير الحبلى ۱۲ عبد ۱۸ه قوله لانها ليست بفراش اي الفراش المعتبر ههنا وان كانت فراشا لكنه ضعيف ولا يعتبر الفراش الضعيف ههنا ۱۲ عبد ۱۹ه قوله الا ان عليه ان يستبرئها اي قبل النكاح اراد به الاستحباب لا الوجوب كما هو المتبادر ۱۲ عبد ۲۰ه قوله ان يستبرئها وعند زفر لا يجوز النكاح حتى تحيض ثلث حيض وعند الشافعي رح لا يجوز حتى يستبرئها بحيضة ۱۲ د ۲۱ه قوله لا احب المراد منه المعنى العرفي ای المحبوب المستحب والمجتهد اذا قال لا احب او احب في مقابلة مجتهد يريد اني احكم بهذا ۱۲ عبد ۲۲ه قوله لانه احتمل الخ ولو تحقق الاشتغال بماء الغير كان الوطي حراما ۱۲ ع ۲۳ه قوله فلا يؤمر بالاستبراء الخ اذا لحكم لا يثبت بلا سبب وانما قدم الاستحباب لان الخصم يقول به فكان نفيه اهم ۱۲ غاية ۲۴ه قوله مع الشغل اي من غير المولى بالنكاح ۱۲ د ۲۵ه قوله والمعنى اي الدليل ما ذكرنا من ان جواز النكاح امارة الفراغ وفيه ان هذا انما يصح اذا لم يصح مع عدم الفراغ مع انه جائز كما مر في الحبلى من الزنا ويقال لمن يقول ان جواز النكاح امارة الفراغ لكن لم يعمل بمقتضاها لوجود الصريح ۱۲ عبد ۲۶ه قوله وهو ان قال شيخنا زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي نكاح المتعة حرام اذا ذكر التوقيت فيه واذا كان في نية الزوج انه لا يقيم معها الا سنة او شهرا او نحو ذلك ولم يشترط ذلك فانه نكاح صحيح ۱۲ ب ۲۷ه قوله كذا مدة ظاهر التفسير يدل على ان المدة معتبرة فيها يدل عليه ايضا قوله الآتي اعني لان التأقيت هو المتعة ومن النهاية يفهم ان تعيين الوقت ليس ماخوذا فيه لانه مطلقا باطل ۱۲ عبد ۲۸ه قوله وقال مالك هو جائز نسبته الى مالك غلط ولا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ۱۲ ف ۲۹ه قوله هو جائز قال الاكمل في العناية معتذرا عن المصنف ومن المصنف وجد قول المالك في جوازها قلت لم يذكر في كتاب من كتب المالكية انها تجوز مع ان مالكا روى في الموطا حديث علي رض ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعادته ان لا يروي حديثا في الموطا الا

فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت قال وان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما انها من المحللات بالنص وحرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب فان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل قال ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها فانه لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وكذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها والمعنى ما ذكرنا ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا

فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه الى
قولهم فتقرر الاجماع والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين
عشرة ايام وقال زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه
اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التاقيت او
قصرت لان التاقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في
احديهما بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر
شرط فيه ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي
مسألة الاصل ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم
يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها وهو قول الشافعي لان القاضي
اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ان
الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف
عليهما متيسر واذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا
للمنازعة بخلاف الاملاك المرسلة لان في الاسباب تزاحما فلا امكان والله اعلم

باب في الاولياء والاكفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند
ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد

له قوله لان النكاح يراد الخ فيه بحث فانه لا يقتضي عدم اعتبار العبارة مطلقا بل يجوز ان يتوقف على اذن الولي ١٢ عبد ٢ قوله ان محمدا التقرير ما قال محمد ان الضرر الموهوم ينتفي باجازة الولي والا خلل في نفس العقد فيصح موقوفا ١٢ بنايه ٣ قوله ولها اختيار الازواج بان تقول لا اريد هذا بل اريد ذلك ١٢ عبد ٤ قوله وانما يطالب الولي بالتزويج اي شرعا او عرفا وانما يعتد العرف لاعتبار التعامل في بعض المواضع و هو جواب سوال ١٢ عبد ٥ قوله الى الوقاحة وقح الرجل اذا صار قليل الحياء بالفارسي الوقاحة شوخ چشم گشتن ١٢ عبد ٦ قوله لانه كم من واقع لا يرفع فليس كل ولي يحسن الرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل ١٢ د ٧ قوله ويروى رجوع الخ يعني ينعقد نكاحها عنده ايضا بلا ولي ولا يتوقف على الاجازة ١٢ عنايه ٨ قوله رجوع محمد الى قولهما اي في اصل المسألة وليس المراد منه ما روي عنهما بقوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذ لفظ القول يابى عنه فان المتبادر منه انه اصل المسألة ١٢ عبد ٩ قوله فصار كالغلام فانه اذا كان لكمال العقل كان له الولاية ١٢ عبد ١٠ قوله دلالة اي ظاهر الحال بان ياخذ المال لاجلها ١٢ عبد ١١ قوله لقوله عليه السلام الخ الرواية الثابتة في صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ١٢ ف ١٢ قوله تستامر الخ اي يطلب في حق نفسها الامر والاجازة وحق نفسها هو النكاح واما في حق غير نفسها كالمال فلا حاجة الى التعريض لانه لا مدخل للولي هناك بخلاف النكاح فان الناس يطلبون من الولي ١٢ عبد ١٣ قوله ادل على الرضاء لان دلالته فعلية وهي اقوى من اللفظية ١٢ عبد ١٤ قوله السخط اي سخطا للتكلم بامثال هذه الكلمات لا سخط النكاح اذ لم يقع نكاح حتى يسخط ١٢ عبد ١٥ قوله وقيل الخ اعلم ان عبارة محمد رح هي اطلاق الضحك والبكاء وبعضهم خص بغير المستهزئة والبكاء بان لا يكون مع صوت اذ لو كان من المستهزئة او مع الصوت يدل على عدم الرضاء واما اذا كان من غير المستهزئة او بلا صوت فيدل على الرضاء ١٢ عبد ١٦ قوله لم يكن رضا اي لم يكن فعله رضا حتى يتكلم ١٢ عبد ١٧ قوله لقلة الالتفات الخ وذلك لانه لا يتعلق امر الخطابات فلا يبالي بكلامه فيدل سكوتها على عدم المبالات ولا يدل على الرضاء اصلا ١٢ عبد ١٨ قوله ولو وقع الخ اي لو سلم وقوع الدلالة على الرضاء فهو محتمل اي يحتمل الدلالة على عدم الرضاء وانما يعتبر ما يحتمل الوجهين اذا كان هناك ضرورة ولا ضرورة ههنا اذ غير الاولياء غير متعين للخطابة وليس من شان الغير رجوع الناس اليه فلا يعتبر في حق السكوت ١٢ عبد الغفور

سليمن بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية (بقيه بر صفحه ٢٩٥)

ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح
يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها الا ان محمدا رح يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز
انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها
اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين
الكفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يجوز في
غير الكفو لانه كم من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا للشافعي رح له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة
ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الاجبار والولاية
على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في
المال وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها قال فاذا
استاذنها الولي فسكتت او ضحكت فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها فان
سكتت فقد رضيت ولان جهة الرضاء فيه راجحة لانها تستحيي عن اظهار الرغبة لا عن الرد
والضحك ادل على الرضاء من السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه دليل السخط والكراهة و
قيل اذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا قال وان فعل
هذا غير الولي يعني استامر غير الولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان
هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضاء ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء
بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الاولياء بخلاف ما اذا كان المستامر رسول الولي

له قال ابو داود بعد ان اخرجه بلفظ والبكر تستامر ابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة ١٢ تخريج م مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن ابي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد يعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى فمنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفين عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا والرواية ... سماع ... من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعت

بقيه صفحه ٢٩٣ قلت ولا يصح هذا عن ابن عباس رض وفي رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا ورواه الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء ثم انشد ... قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه آخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمي لم يبلغنا ... الحديث كان في اوقات مختلفة بحسب الضرورة قلت فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ... الصحيح عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية باب في الاولياء والاكفاء حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها

له قوله على وجه يقع به الخ اى على وجه شخص يمتاز عن غيره وانما احتيج اليه لان النكاح لا يقع الا على معين ولا يتعلق بمبهم فيجب ان يعين ١٢ عبد ٢ه قوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال من المتاخرين لا بد من تسمية المهر فى الاستيمار لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق فى القلة والكثرة ١٢ عنايه ٣ه قوله صحيح بدونه لان تعيين المهر ليس من ضروريات النكاح ١٢ عبد ٤ه قوله فهو على ما ذكرنا اى ان المخبر وليها او رسوله يعتبر السكوت

هذا القول خبر ولحقيقة الشهادة فمن حيث انه خبر ينبغى ان لا يعتبر ما يعتبر فى الشهادة والاقل ١٢ عبد ٥ه قوله ثم المخبر الخ الحاصل ومن حيث انه شهادة ينبغى ان يعتبر فيه ما اعتبر فى الشهادة وهو احد الامرين من العدالة والعدد واما هما فيقولان انه خبر محض فلا حاجة الى اشتراط احد الامرين ١٢ عبد ٦ه قوله وله نظائر

لانه قائم مقامه وتعتبر فى الاستيمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر
رغبتها فيه من رغبتها عنه ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح لان النكاح صحيح بدونه ولو
فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا لان وجه الدلالة فى السكوت لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا
يشترط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا وله نظائر
ولو استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام الثيب تشاور ولان النطق
لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق فى حقها واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى فى حكم الابكار لانها بكر حقيقة لان مصيبها
اول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولانها تستحيى لعدم الممارسة ولو زالت بكارتها بزنا
فهى كذلك عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب
حقيقة لان مصيبها عائد اليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب ولابى حنيفة
ان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها
مصالحها بخلاف ما اذا وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما
اما الزنا فقد ندب الى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها واذا قال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض
فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضى المدة ونحن نقول انه يدعى لزوم العقد وتملك
البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسألة الخيار لان اللزوم
قد ظهر بمضى المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور

المعانى لا الالفاظ وظاهر الامر ولهذا اذا ادعى المودع للرد كان القول قوله لا قول صاحب الوديعة لانه ينكر الضمان

الى ستره حتى لو اشتهر حالها باقامة الحد عليها او بصيرورتها عادة لها لا يكتفى بسكوتها ١٢ عنايه ١٦ه قوله لان السكوت اصل الخ فيكون الزوج مدعى عليه والزوجة مدعية لان المدعى عليه من يتمسك بالاصل والمدعى من يتمسك بخلاف الاصل والقول قول المدعى عليه ما لم يثبت دليل ١٢ عبد ١٧ه قوله كالمشروط له الخ اى لا يعتبر قوله بل القول قول من يدعى لزوم العقد بالسكوت بالاجماع لان السكوت هو الاصل والرد عارض فكان القول قول من يدعى السكوت ١٢ نهايه ١٨ه قوله ونحن نقول الخ وحاصله ان ظاهر الامر وان اقتضى ان يكون الزوج مدعى عليه والزوجة مدعية لكن بحسب المعنى يكون الامر بالعكس وذلك لان الزوج ادعى النكاح وتملك البضع والزوجة تنكر ذلك بحسب المعنى والاصل عدم النكاح وتملك البضع والمعتبر فى الدعاوى

شرح الصحائف وسياتيك فى الايمان مصرحا ان الشهادة على النفى غير مقبولة وان كان مما يحيط به علم الشاهد وقد ذكرنا ذلك قبل كتاب النكاح ايضا ١٢ الهداية

اى ما لحق فيه نظائر من عزل الوكيل وحجر المأذون فانه يشترط فى اعتبار العزل والحجر من اعتبار احد الامرين اما ها فلا يشترطان ١٢ عبد ٧ه قوله تشاور اى مفاعلة من المشورة وهى طلب الرأى بالقول فيجب ان يكون من احد الجانبين قولا والمفاعلة تقتضى ان يكون من طرف آخر ايضا كذلك فتعين من الجانب الآخر ايضا القول فمقتضى الحديث هو التكلم وهو الاصل ولا يعدل عنه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف البكر ١٢ عبد ٨ه

قوله ولان النطق الخ حاصله ان للبكر حياء لان التكلم يعد عيبا وليس في الثيب العيب لان الحياء مانع عن النطق ولما ارتفع المانع وكان المقتضى موجودا وهو النطق اعتبر بالاصل ١٢ عبد ٩ه قوله بوثبة هى الحركة من فوق الى فوق والطفرة الحركة الى فوق والتعنيس طول المكث حتى يزول بكارتها ١٢ عبد ١٠ه قوله فهى فى حكم الابكار المراد من الابكار الابكار العرفى وفى قوله بكر البكر اللغوى ١٢ عبد ١١ه قوله لان مصيبها الخ يعنى انها سميت به لانها بحيث لو اصابها رجل كان اول مصيب لها والبكر انما سميت بهذا الاعتبار ١٢ عبد ١٢ه قوله ومنه الباكورة والبكرة وهما مشتقان من البكر لاشتراكهما فى اللفظ والمعنى لاشتمالهما على الاولية فان الباكورة اول فاكهة يقال لها بالفارسية نوباوه والبكرة اول الصباح ١٢ عبد ١٣ه قوله لان مصيبها الخ انها بحيث لو اصابها رجل لعادت الاصابة وفى العبارة ادنى شئ وهو ان المصيب لا يلزم ان يعود ولعل المراد عود جنس المصيب لا شخصه المراد عود كونها مصابة ١٢ عبد ١٤ه قوله ومنه المثوبة الخ المثوبة جزاء العمل سمى به لانها ما ترتب الجزاء كانه عاد العمل والمثابة محل العود اليه مرة بعد اخرى لهذا سمى مكة بمثابة لان الناس يعودون اليه والتثويب اعلام بعد اعلام كحى على الصلوة ١٢ عبد ١٥ه قوله بخلاف الخ متصل بقوله فيكتفى بسكوتها يعنى ان من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لا يكون اذنها بسكوتها لعدم الحياء منه لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما من لزوم العدة والمهر واثبات النسب اما الزنا فقد ندب

دعواه بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسألة
الاستحلاف في الاشياء الستة وسياتيك في الدعوى ان شاء الله ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة ومالك
يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة ايضا وجه قول مالك
ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا
بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح
يتضمن المصالح ولا تتوفر الا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان
فاثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازا للكفو وجه قول الشافعي ان النظر لا يتم بالتفويض
الى غير الاب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع انه
ادنى رتبة فلان لا يملك التصرف في النفس وانه اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى
النظر كما في الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه في سلب ولاية الالزام بخلاف التصرف
في المال لانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الا ملزمة ومع القصور لا يثبت
ولاية الالزام وجه قوله في المسألة الثانية ان الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود
الممارسة فادرنا الحكم عليها تيسيرا ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة
ولا ممارسة تحدث الرأي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يؤيد
كلامنا فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح الى العصبات من غير فصل والترتيب
في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب

له قوله يخالفنا الخ اي قال مالك وليها الاب ليس لاحد ان يزوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز وقال الشافعي وليها الاب والجد لا غير اذا كانت الصغيرة بكرا...... فان كانت ثيبا فلا ولاية عليها حتى لو زوجها الاخ او العم او زوج الثيب الصغيرة الاب او الجد كرها لا ينفذ النكاح ۱۲ غاية ۲ے قوله ثبتت نصا الخ فان ابا بكر زوجه عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي ست سنين وصح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ۱۲ غاية ۳ے قوله وبعد قرابته لا يقال الابن اقرب من الجد لانا نقول الابن لا يتصور ههنا اذ الكلام في الصغير ولئن سلم فنقول الكلام محمول على التوزيع فان غير الاب والجد الاغيار وفي بعضها انتفى الشفقة وفي البعض الآخر القرابة ۱۲ عبد ۴ے قوله ان القرابة الخ يعني ان الولاية للنظر وهو موجود في كل قريب لان القرابة داعية اليه كما في الاب والجد فان النظر فيهما لم يثبت الا من القرابة غاية ما في الباب انه متفاوت كمالا وقصورا بقرب القرابة وبعدها لكن ما في البعيدة من القصور ممكن التدارك فاظهرناه في سلب ولاية الالزام فجعلنا للصغير والصغيرة خيار البلوغ فاذا بلغا ووجدا الامر على ما ينبغي مضيا على النكاح وان وجدا قد اوقع خللا بقصور الشفقة والنظر فسخا النكاح ۱۲ ع ۵ے قوله لانه يتكرر اي لان التصرف يتكرر لا في يد الولي بل في اليد مطلقا فانه اذا ذهب المال من يده الى يد المشتري ثم منه الى آخر وهكذا مع احتمال الغيبة والموت فالمال في معرض الفناء فتدارك خلله غير ممكن وصعب ولا معنى للقول ببيعه مع عدم جواز تصرف المشتري اذ لا فائدة في الشراء ۱۲ عبد ۶ے قوله ان الثيابة الثيابة مصدر مستعمل في كلام العوام وليس من كلام اهل اللغة وكذا الثيوبة كما في المغرب ۱۲ ۷ے قوله فادرنا الحكم اي ثبوت الولاية وعدمها بسبب الرأي اذ الرأي امر مخفي فاقيم سببه مقام المسبب ۱۲ عبد ۸ے قوله ولا ممارسة الخ اي لا نسلم حصول الرأي للصغيرة بسبب الممارسة لان الرأي والعلم انما يحدث بمباشرة عن شهوة لها ولم توجد ۱۲ غاية ۹ے قوله يؤيد كلامنا انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لجواز ان يخصص الحديث بالبكر ۱۲ عبد ۱۰ے قوله فيما تقدم يعني من اطلاق الولي في قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي ۱۲ ع ۱۱ے قوله قوله عليه السلام روي عن علي موقوفا ومرفوعا وذكر سبط ابن الجوزي بلفظ الانكاح ۱۲ ف ۱۲ے قوله النكاح ذكر هذا الحديث السرخسي وسبط ابن الجوزي ولم يخرجه احد ولا يثبت ۱۲ بناية

(متعلقه صفحه ۲۹۵) قال البيهقي وقد تابعه سليمان بن موسى عن الزهري والحجاج بن ارطاة عن الزهري وكذلك ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويورد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائز بغير ولي لا وجبت العقد بنفسها ولو تأمر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة عند ابي داؤد ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني ومن شواهده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هي التي تزوج نفسها ورجح وقفا للكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن (بقيه بر صفحه ۲۹۷)

عن ابي حنيفة رح انه لا يثبت الخيار فيما اذا كان القاضي هو الذي زوج اليتيمة

فان زوجهما الاب او الجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في احدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق لان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق الآخر فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر الى القضاء ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم به رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء

ل قوله لا يمتد الى آخر المجلس فاذا لم يفسخ في اول المجلس رضيت و الزمت النكاح وانما لا يمتد لان المطلوب منها الرضا و السكوت دل على الرضا ۱۲ عبد ۲ قوله الى آخر المجلس ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بان رأت الدم في مجلس و قد كان بلغها خبر النكاح فسكتت و هي بكر او مجلس بلوغ خبر النكاح و هي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين ۱۲ نهاية ۳ قوله لانه ما ثبت الخ دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة و تقريره ان خيار البلوغ لم يثبت باثبات الزوج

عرف الانكاح باللام في غير معهود فكان معناه هذا المجلس مفوض الى هذا المجلس فلا يكون لغيره فيه مدخل ۱۲ عناية

النكاح وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق
الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم الخلل فانما يبطل بالرضا غير
ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر
فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانها تصح من الانثى
والطلاق لا يصح منها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو
مالك للطلاق وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق
لان اصل العقد صحيح والملك الثابت به انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات
احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فتقرر به قال ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه ولاية
نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان اما الكافر فتثبت له ولاية
الانكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا تقبل
شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي حنيفة رح
معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد رح لا تثبت وهو القياس وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد لهما
ما روينا ولان الولاية انما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات
الصيانة ولابي حنيفة رح ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص

فان قلت هذا تعليل بمقابلة النص فهو لا يجوز واجيب بان معنى قوله لا نكاح الى العصبات

بكر او مجلس بلوغ خبر ... ما ثبت الخ دليل عدم ... وهو ظاهر وما لم يثبت باثبات الزوج لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر على المجلس كما سبق ۱۲ عناية ٤ قوله بل لتوهم الخلل الخ دليل يشمل البكر والغلام و تقريره ان خيار البلوغ يثبت لعدم الرضا لتوهم الخلل فما ثبت لعدم الرضا يبطل بالرضا او بما هو دليل فيه فان الشيء لا يثبت مع منافيه غير ان سكوت البكر رضا دون سكوت الغلام فيبطل خيارها بمجرد السكوت و يمتد خياره الى ما وراء المجلس ۱۲ عناية ٥ قوله كما في خيار المخيرة اي التي قال لها الزوج اختاري نفسك ان شئت فسخت وان شئت قررت فاذا قامت لم يرتفع النكاح بل النكاح باق و جعل ذلك اعراضا عما جعلت مالكة له و هو الاختيار و مثل المخيرة الامة التي قال لها السيد اعتقت فان قوله اعتقت بمنزلة قول الزوج لها اختاري فاذا قامت من المجلس الزمت النكاح ولم يبق لها خيار الفسخ ۱۲ عبد ٦ قوله بخيار البلوغ اي بسبب خيارهما وقت البلوغ عدم ثبات النكاح ۱۲ عبد

(متعلقة ص ۲۹۷) ابن عباس رفعه البكر تستأمر في نفسها اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدار قطني وضعفه بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف وله طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدار قطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمع ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدار قطني وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق عن نافع بينهما عمر بن نافع بن حسين وعن عائشة جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاخبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الحجة به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالف المنطوق فانه قال ان البكر تستأذن فلو كانت تجبر لم يحتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فتأمر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه ۱۲

(هذه العبارة متعلقة بصفحة ۲۹۴) حديث البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وعن عائشة قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي فتسكت فقال سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم ۱۲

(متعلقة صفحه ۲۹۵) حديث الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ واما معناه فتقدم ۱۲

(متعلقة ص ۲۹٦) حديث النكاح الى العصبات لم اجده ۱۲

٧ قوله لما بينا من انها تصح من الانثى ۱۲ عبد ٨ قوله هو الذي ملكها فهي نائبة باثبات الزوج فكانه طلقها ۱۲ عبد ٩ قوله انتهى بالموت فان الموت منه لا قاطع اي بالموت لا يبقى محل الملك بخلاف الطلاق فانه قاطع اذ يبقى محل الملك ۱۲ عبد ١٠ قوله ولا نظر في التفويض الى هؤلاء اما الى الصبي والمجنون فللعجز عن تحصيل الكفو واما الى العبد فكذلك لاشتغاله بخدمة المولى ۱۲ عناية ١١ قوله ولن يجعل الخ فان سبيلا نكرة في حيز النفي تفيد العموم والمراد من السبيل تصرف شرعي ۱۲ عبد ١٢ قوله ولا يتوارثان اي لا يرث الكافر

له قوله الى الامام والحاكم يعني بالامام الخليفة وبالحاكم نائبه قيل المراد من الحاكم القاضي واعلم ان ولاية القاضي انما تكون اذا قال له الامام انكح بلا ولي واما اذا لم يقل فلا فالقاضي من حيث هو قاض لا يتولى هذا الامر ١٢ عبد ٢ه قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرج ابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما امرأة نكحت لغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى ١٢ ت

بالقرابة الباعثة على الشفقة ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز لانه آخر العصبات واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له فاذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج وقال زفر لا يجوز لان ولاية الاقرب قائمة لانها تثبت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولايته ولنا ان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برأيه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للابعد بعد القرابة وقرب التدبير وللاقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فايهما عقد نفذ ولا يرد والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفؤ باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها لانه اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كابي الام مع بعض العصبات والله اعلم

فصل في الكفاءة

الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لان الشريفة تأبى ان تكون

م يحيط بها العبارة المكون الخسيسة مستفرشة للشريف فلا يوجب عارا له اصلا ١٢ الهداد

٣ه قوله لانها تثبت الخ حاصله ان ولاية الاقرب لانها حق المولى وانما كان حقا له ليصون القرابة عن غير الكفو وذلك الحق ثابت مع وجود ولايته ليس للابعد الولاية ١٢ عبد ٤ه قوله ان هذه الخ حاصله ان ولاية الولي ليس لمجرد حق الولي بل له ولحق المولية والنظر الى حالها والشفقة عليها ففوضنا الامر الى الابعد ١٢ عبد ٥ه قوله ففوضناه الخ هذا مبني على رواية منع ولاية الاقرب واما على رواية التسليم فنقول فوضنا الامر اليهما ١٢ عبد ٦ه قوله وهو مقدم الخ اشارة الى جواب الشافعي رح حيث قال لا يجوز ان يزوج الابعد بل يزوجه السلطان كذا قال مولانا الهداد ١٢ ٧ه قوله كما اذا مات الاقرب فان الولاية لم تنتقل الى السلطان بموت الاقرب فكذا بغيبته ١٢ عناية ٨ه قوله ولو زوجها الخ جواب عن قول زفر ولهذا لو زوجها حيث هو جاز بالمنع يعني لا نم جوازه وبعد التسليم الخ ١٢ ع ٩ه قوله اذا كان بحال الخ وعليه اكثر المشائخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعن هذا ذكر الامام قاضيخان في فتاوى الجامع الصغير حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة ١٢ نهاية ١٠ه قوله الى الفقه اي الى العلم اي بالنظر الى الدلائل الفقهية ١٢ عبد ١١ه قوله اوفر شفقة بدليل ان ولاية الاب تعم النفس والمال والابن ليس له ولاية المال ١٢ عناية ١٢ه قوله فصل في الكفاءة لما كانت الكفاءة معتبرة على ما تقدم فان عدمها يمنع الجواز وتمكن الاولياء في الفسخ احتاج ان يذكرها في فصل على حدة والكفاءة بالفتح مصدر والاسم منه الكفو وهو النظير من كافاه اذا ساواه ١٢ ع ١٣ه قوله معتبرة اي يعتبر وجودها في حق اللزوم في النكاح فان عند عدمها كان للاولياء الاعتراض بالتفريق ١٢ ان ١٤ه قوله قال عليه السلام الا الخ قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ١٢ ت ١٥ه قوله الا الاولياء القصر اضافي اي لا يزوج النساء الفضولي فهي كقوله عليه السلام النكاح الى العصبات ١٢ عبد ١٦ه قوله ولان انتظام المصالح الخ ان قيل اذا كان انتظام المصالح بين المتكافئين فينبغي ان لا يصح النكاح من غيرهما كما قيل انه لا يصح بين الكافر والمسلمة لعدم نظام مصلحة النكاح لكنه يصح نعم غير لازم اجيب بان ذلك من قبيل ما اشترى شيئا بعيب فترك حقه ١٢ عبد ١٧ه قوله متكافئين يشير الى اشتراط التكافي في الجانبين فكانه تغليب سمي المرأة متكافية تغليبا اي المصالح انما تنتظم اذا كان الرجل كفوا للمرأة اذ الشريفة اذا صارت مستفرشة للخسيس لحقها ولقومها من الاهانة ما لا ١٢

حديث السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة المذكور اول الباب

فصل في الكفاءة

حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله ابن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو عن عائشة او عن ابيه والله اعلم ١٢

له قوله ان يفرقوا اى يرافعوا الامر الى القاضي فيفرق بينهما اذ التفريق لا يكون الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له الولاية وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والارث قائم وهذه الفرقة ليست بطلاق لانه تفريق على سبيل الفسخ لاصل النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها ١٢ د ك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك وحجام انتهى واخرج الدارقطني عن ابن عمر

كه قوله بضعة بفتح الضاد والمعجمة والعين المهملة اصله وضعة والباء عوض عن الواو د جارم ١٢ نهاية

مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض والاصل فيه قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد رح الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة كانه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة واما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء يعني لمن له آباء فيه ومن اسلم بنفسه او له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد وابو يوسف الحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام في جميع ما ذكرنا لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة قال وتعتبر ايضا في الدين اى الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد رح لا يعتبر لانه من امور الآخرة فلا تبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به قال وتعتبر في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك

ع قوله قريش قلت روى الحاكم عن عبد الله بن عمر رفعه الناس اكفاء قبيلة بقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حائك وحجام انتهى وروى البزار عن معاذ بن جبل يرفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض انتهى وقد تكلم بعضهم في حديث الحاكم والدارقطني كذا قال الزيلعي وابن الهمام رحمهما الله تعالى ١٢ ٣ه قوله بطن ببطن اخص من القبيلة كما ان الفخذ اخص من البطن والمقصود منه التعميم كل بطن ببطن ١٢ عبد ٤ه قوله قبيلة قال الزبير ابن بكار العرب ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فالشعب تجمع القبيلة والقبيلة العمارة والعمارة البطن والبطن الفخذ والفخذ الفصيلة فمضر وربيعة وحمير كلها شعوب كنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ ١٢ بناية للعيني رح ٥ه قوله والموالي الخ والمراد بالموالي العتقاء ولما كانت غير عرب في الاكثر غلبت على الاعاجم ١٢ عناية ٦ه قوله رجل برجل اى كل رجل باخر مساو وذلك لعدم حفظ النسب في الاعاجم فجاز ان يزوج كل رجل بنت رجل آخر ١٢ عبد ٧ه قوله لما روينا يعني من قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض قابل البعض من غير اعتبار الفضيلة بين قبائلهم الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوج ابنته عثمان رضي الله عنه وكان من بني عبد شمس ١٢ عناية ٨ه قوله وعن محمد رح الخ يعني قال محمد رح لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش الا ان يكون النسب نسبا مشهورا في الحرمة كاهل بيت الخلافة فح يعتبر التفاضل حتى لو تزوجت قرشية من اولاد الخلفاء قرشيا ليس من اولادهم كان للاولياء حق الاعتراض قال المصنف كانه يعني محمدا قال ذلك تعظيما الخ ١٢ عناية ٩ه قوله للفتنة اى على المفتي او على الناس الطامعين لتزوج بنات الخلفاء ١٢ عبد ١٠ه قوله وبنو باهلة الخ استثناء من قوله والعرب بعضهم اكفاء لبعض وباهلة في الاصل اسم امرأة من همدان فنسب اولادها اليها فهم معروفون بالخساسة قبل كانوا ياخذون عظام الميتة ويطبخونها وياخذون دسوماتها ١٢ ف ١١ه قوله فهو من الاكفاء يعني ان من له ابوان في حكم من له آباء ١٢ عبد ١٢ه قوله بالاب والجد يعني اذا اراد تعريف نفسه كما في الشهادات يجب ذكر الجد عنده اى ينسب نفسه الى ابيه وجده فاذا كان الامر كذلك يجب ذكر الجد فلو لم يكن مسلما الحق العار به ١٢ عبد ١٣ه قوله كما هو مذهبه في التعريف اى في تعريف الشخص في الشهادة فان الشهود اذا ذكروا اسم الغائب واسم ابيه يحصل به التعريف عند ابي يوسف ولا حاجة الى ذكر الجد وعندهما لا بد من ذكر الجد ١٢ عناية ١٤ه قوله في جميع ما ذكرنا اى من الوفاق والخلاف فان العبد لا يكون كفوا للامرأة حرة الاصل وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفو الامرأة لها ابوان في الحرية ١٢ نهاية ١٥ه قوله اى الديانة وهي التقوى والصلاح وانما فسره بالديانة لان المطلق الدين الاسلام ١٢

حديث قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطني من وجه آخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد ابن الفضل وهو ضعيف وللبزار حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض في اسناده انقطاع ١٢

ك قوله بيسار ابيه وامه وجدته ولا يعتقادرا على النفقة بيسار الاب لان الآباء في العادات يتحملون المهور عن الاولاد دون النفقة الدارّة ١٢ عنايه ك قوله غاد ورائح وقد يشكل بان الافلاس يدخل تحت الحكم عند ابي يوسف رح وهذا يقتضى ان لا يدخل في القضاء لان ما لا ثبات له لا يدخل فيه وايضا الفسق يفوت الكفاءة مع ان الفسق لا ثبات له فانه يرتفع بالتوبة الا ترى انه لا يدخل تحت حكم القاضي ١٢ الهداد رح ك قوله روايتان في رواية لا تعتبر وهو الظاهر حتى يكون البيطار كفوا للعطار ١٢ عنايه ك قوله والحائك الخ فحائك او حجام او كناس او دباغ او بيطار او حداد او خفاف واخس من كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من آكلي دماء الناس واموالهم كما في المحيط غير كفو عطار او بزاز او صراف فالعطار والبزاز كفوان ١٢ مجمع الانهر ك قوله ليست بلازمة وفيه نظر اذ الفقر والفسق ايضا غير لازم وقد اعتبرت الكفاءة في الديانة والغنى ١٢ د ك قوله ويمكن التحول الخ فيه ان هذا ليس ملائما لما قالوا من ان الكفاءة تعتبر ابتداء اي حين العقد ١٢ عبد ك قوله وهذا الوضع اي وضع القدوري هذه المسألة على هذا الوجه انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه فانه لو لم يصح نكاحها بغير الولي لم يقل ليس لهم الاعتراض واقول هذا انما يستقيم ان لو تعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي وليس كذلك فانه لو اذن لها الولي بالتزوج ولم يسم مهرا وعقدت على هذا الوجه صح وضع المسألة على قول محمد الاول ١٢ عنايه ك قوله وقد صح ذلك اي الرجوع وهذه شهادة صادقة عليه اي وهذه المسألة شهادة صادقة على الرجوع ١٢ نهايه ك قوله فاشبه الكفاءة اي في تعيير الاولياء بكل واحد منهما وتعيير الاولياء مؤثر في الباب ١٢ عنايه ك قوله لانه لا يتعير به وذلك لان الاولياء لا يشتغلون باستيفاء المهور عادة وربما يعدونه ضربا من اللوم في العادات ١٢ عنايه ك قوله ومعنى هذا الكلام الخ وبيانه ان هذا الكلام وهو قوله وقالا لا يجوز عندهما الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه بظاهره يدل على ان العقد صحيح والزيادة والنقصان لا يجوز لان المانع من قبل التسمية وفساده لا يمنع صحة النكاح كما اذا تركها او تزوجها على خمر او خنزير وهو قول بعض مشايخنا وقال آخرون معناه ان نفس النكاح لا يجوز وهو مختار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام والمصنف رحمة الله عليه ١٢ عنايه

احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوه تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا وعن ابي يوسف رح انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لانه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار ابيه فاما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال ابو يوسف رح لا يعتبر لانه لا ثبات له اذ المال غاد ورائح وتعتبر في الصنائع وهذا عند ابي يوسف رح ومحمد رح وعن ابي حنيفة رح في ذلك روايتان وعن ابي يوسف رح انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول الآخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة الى النفيسة منها

قال واذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح

حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد رح على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما ان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولابي حنيفة رح ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة

بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتعير به

واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام

انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد

وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لم يملك ذلك

غيرهما ولابي حنيفة ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح

مقاصد تربو على المهر اما المالية هي المقصودة في التصرف المالي والدليل

عدمناه في حق غيرهما ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير

امة فهو جائز قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة ايضا لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة

تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز والله اعلم

فصل في الوكالة

بالنكاح وغيرها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر لا يجوز واذا

اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي

لا يجوز لهما ان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي يقول

في الولي ضرورة لانه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير

والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى ترجع الحقوق

اليه واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين ولا يحتاج الى القبول واذا تزويج العبد

والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة

بغير رضاها او رجلا بغير رضاه وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد

موقوفا على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه

والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا

ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى حكم العقد

ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وان قال آخر اشهدوا

---

١ قوله كما في البيع اي كما اذا باع الاب باقل من القيمة بغبن فاحش او اشترى باكثر منها بذلك في مال الصغير او الصغيرة لا يجوز ١٢ عنايه ٢ قوله وهو قرب القرابة فيه ان القرابة داعية للنظر ولهذا يجوز تزويج غيرهما ولولا ان نفس القرابة دليل النظر لم يجز نعم بعد القرابة يوجب القصور في النظر وقد اظهرناه في سلب ولاية الالزام باثبات خيار البلوغ فيجب ان يجوز من غيرهما ما يجوز منهما ١٢ الهداديه ٣ قوله وفي النكاح الخ يعني ان المقصود منه ليس هو المال البتة بل فيه مقاصد تربو على المهر من الكمالات المطلوبة في الاختان والعرائس فيجوز ان يكون نظر الاب في الحط والزيادة الى ذلك فيجوز ان لا يكون وكان النظر والضرر باطنين فادير الحكم على الدليل بخلاف البيع فان المالية هي المقصودة في التصرفات المالية فلم يكن في مقابلتها شيء يجبر به خلل الغبن الفاحش حتى يقع التردد بين النظر والضرر ١٢ عنايه ٤ قوله لعدم الكفاءة هذا التعليل يشمل الفصلين فان عدم الكفاءة من جانبها وان كان لا يوجب العار على الاولياء فهو يوجب الضرر الظاهر ١٢ الهداديه ٥ قوله فصل لما كانت الوكالة نوعا من الولاية من حيث ان فعل الوكيل ينفذ على الموكل كفعل الولي على المولى الحقها ببيان الكفاءة التي طلبها للاولياء ١٢ نهايه ٦ قوله وغيرها اي غير الوكالة كنكاح الفضولي ١٢ عنايه ٧ قوله ويجوز لابن العم الخ اي للولي اذا كان منحصرا فيه سواء كان ابن عم او غيره ان يتولى الطرفين سواء زوج لنفسه او لغيره كما اذا زوجها من ابن اخ له ولا بد ان يكون البنت صغيرة حتى يظهر التولي من الجانبين اذ لو لم تكن صغيرة يكون من قبلها اذا لم يكن برضاها كالفضولي ١٢ عبد ٨ قوله بحضرة شاهدين تذكرة لما تقدم ولا حاجة الى ذكره لما تقدم ١٢ عبد ٩ قوله لهما الخ جمع بين دليل زفر والشافعي رح لاشتراكهما في معنى ثم استثنى الشافعي ١٢ ١٠ قوله ضرورة وفيه ان غير الاب والجد لم يكن وليا مجبرا عنده كما نقله عنه فيما مضى ويمكن ان يقال ان هذا القول مبني على رواية غير مذكورة وهي عدم التخصيص بالاب والجد ١٢ عبد ١١ قوله في النكاح اي في عقد لا يستغني عن الاضافة الى الغير ١٢ عبد ١٢ قوله في الحقوق كالعطاء والقبول والرد بالعيب الى غير ذلك ١٢ عبد ١٣ قوله دون التعبير اي لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا ١٢ غايه ١٤ قوله يتضمن الشطرين اذ يفهم منه القبول ضمنا ونهايه ١٢ عبد ١٥ قوله وتزويج الخ سواء كان الزوج العبد او الامة او غيرهما كالاجنبي والمعنى من التزويج جفت ساختن ١٢ عبد ١٦ قوله وله مجيز اي والحال ان للعقد حال الايجاب مجيز للعقد سواء كان ذلك المجيز ثابتا وقت القبول او لم يبق كما اذا بلغ الصبي فلم يكن الولي موجودا حالة البلوغ لكنه موجود حالة صدور العقد وانما قال ذلك ليخرج ما اذا كان الولد صغيرا ولم يكن له ولي ١٢ عبد ١٧ قوله صدر من اهله اي الحر العاقل البالغ مضافا الى محله وهو الانثى من بنات آدم عليه السلام وليست من المحرمات ١٢ عنايه ١٨ قوله وقد يتراخى الخ جواب عن قوله لان العقد وضع لحكمه وتقريره القول بالموجب يعني سلمنا ذلك لكن الحكم ههنا لم يعدم بل تاخر الى الاجازة والحكم قد يتاخر عن العقد كما في البيع بشرط الخيار فان لزومه يتراخى الى سقوط الخيار ١٢ عنايه ١٩ قوله فهو باطل اذا كان الايجاب بدون صيغة القبول اما اذا كان مع القبول اي زوجتها من نفسي فليس باطلا ١٢ عبد ٢٠ قوله وان قال آخر الخ يعني اذا قال تزوجت فلانة وكان هناك شخص حاضر فقال زوجتها منه فيكون في هذه الصورة متعاقدان فيصح بخلاف الصورة الاولى اذ لم يوجد هناك متعاقدان لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما اذ الحكمي انما يكون اذا كان شخص مامورا من الجانبين اما من جانب الشرع كما في الولي من الطرفين او مامورا من الجانبين فانه ح ينتقل العقد اليهما ١٢ عبد

الى زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هى التى قالت جميع ذلك وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز وحاصل هذا ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين وبين الفضولى والاصيل جاز بالاجماع هو يقول لو كان مامورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع والطلاق والاعتاق على مال ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما فى البيع بخلاف المامور من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع واختاه لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به ومن امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين فى عقدة لم تلزمه واحدة منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ فى احدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق ومن امره امير بان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند ابى حنيفة رح رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الا ان يزوجه كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قلنا العرف مشترك او هو عرف عملى فلا يصلح مقيدا وذكر فى الوكالة ان اعتبار الكفاءة فى هذا استحسان عندهما لان كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة فى التزوج بالكفو والله اعلم

باب المهر

قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط

له قوله قالت جميع ذلك بان قالت زوجت نفسى من فلان ولم يقبل فضولى من جانب بطل او قالت وقبل فضولى منه جاز ١٢ عبد ٢ه قوله وحاصل هذا ان الخ اى حاصل هذا الخلاف مندرج فى تلك المسألة ولا باس فى عدم تعلق ما نحن فيه بمجموع المسألتين وذلك لتعلقه بالاخير ١٢ عبد ٣ه قوله لا يصلح فضوليا من الجانبين اى اذا اتى بصيغة واحدة اما اذا تعددت الصيغة بان قال زوجت وتزوجت فصحيح ١٢ عبد ٤ه قوله لو كان مامورا من الطرفين كالمامور من الجانبين فكما جاز فى الواحد الذى له جهتان جاز فيما ذكرنا ١٢ عبد ٥ه قوله وصار كالخلع الخ بان قال الزوج خالعت هكذا او قال طلقت على كذا من المال واعتقته على كذا من المال فهم متفقون على انه صحيح بصيغة واحدة مع عدم تعدد الطرف فكذا ما نحن فيه ١٢ عبد ٦ه قوله لانه شطر حالة الحضرة حتى ملك الرجوع قبل قبول الآخر وبطل بالقيام قبل قبول الآخر لو كان عقدا تاما لم يكن كذلك فكذا عند الغيبة لان الدال على ذلك المعنى هو الصيغة وهى لم تختلف وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس ١٢ عناية ٧ه قوله كما فى البيع اذا قال بعت عبدى من فلان ولم يقبل من المشترى احد او قال بعت فلانا من فلان ولم يقبل عن البائع والمشترى احد فيبطل ١٢ ٨ه قوله لانه ينتقل الخ فكان العاقد متعددا بخلاف الفضولى الواحد فانه لا ينتقل حال العقد العقد اليهما ١٢ عبد ٩ه قوله لانه تصرف الخ وحاصله اذا قال الزوج خالعتها على الف يصح لا لكونه اصيلا من جانبه فضوليا من جانب المرأة بل لان الخلع تصرف اليمين من قبل الزوج حتى لا يصح رجوعه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وتصرف اليمين يتم بالحالف فلا يحتاج الى جعله فضوليا من قبل المرأة نعم هو معاوضة من جانب المرأة ولكن اذا بدت المرأة وقالت قد خالعت نفسى منه بالف وهو غائب فبلغه فاجاز لم يصح لان الخلع معاوضة من جانبها فلا يتوقف على ما وراء المجلس وهكذا الحكم فى الطلاق والعتاق على مال فانه يمين من جانب الزوج والمولى معاوضة من قبل المرأة والعبد ١٢ الهداد رح ١٠ه قوله من جانبه يعنى انه تعليق ولا حاجة فى التعليق الى الطرفين فلا يقتضى ايجابا وقبولا ١٢ عبد ١١ه قوله حتى يلزم حتى ههنا ابتدائية فيجب رفع يلزم ومعنى اللزوم انه لا يصح له الرجوع حتى لو ندم لا ينفعه ١٢ عبد ١٢ه قوله لم تلزمه الخ ولم يقل لم يجز النكاح لانه جائز وليس بنافذ لانه نكاح الفضولى بمخالفة الامر ١٢ غاية البيان ١٣ه قوله امير انما قال امير ليظهر عدم الكفاءة ١٢ عبد ١٤ه قوله امة لغيره انما قيد بالغير لانه لو زوج امة نفسه لا يجوز اجماعا لمكان التهمة ١٢ ملا الهداد رح ١٥ه قوله العرف مشترك اى التعارف واقع فى نكاح الحرة والامة على السواء وان سلمنا ان التعارف انما يكون فى الحرة فذلك غير قادح لان ذلك تعارف عملى لا ان لفظ المرأة صار عرفا فى الكفو وانما ينفع اذا كان لفظ المرأة صار عرفا فى الكفو ١٢ عبد ١٦ه قوله فلا يصلح مقيدا اى لا يصلح العرف العملى مقيدا ومخصصا للفظ ١٢ عبد ١٧ه قوله استحسان فان القياس كما ذكر يقتضى عدم التخصيص بالكفو لكن الدليل يقتضى التخصيص ١٢ عبد ١٨ه قوله باب المهر لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو فى معنى الشرط شرع فى بيان حكمه وهو وجوب المهر وبه صرح فى المنشور بان وجوب المهر حكم النكاح لان المهر اما مسمى او مهر المثل يجب بالعقد فكان حكمه ١٢ نهاية ١٩ه قوله لان النكاح عقد انضمام وازدواج يعنى ان معناه اللغوى هو الازدواج يعنى جفت ساختن لا مبادلة مال بمال حتى يقتضى المال ان قيل فعلى هذا ينبغى ان يكون صحيحا بدون الشهود مع انه لا يصح قلنا الاصل يقتضى ذلك لكن جعل الشارع صحته موقوفا على الشهود فيتم بالزوجين الحصر اضافى يعنى لا حاجة الى المهر اصلا ١٢ عبد ٢٠ه قوله فيتم بالزوجين فلو شرطنا تسمية المهر زدنا على النص كذا فى الكافى ١٢ الهداد رح ٢١ه قوله ثم المهر الخ هذا الكلام على سبيل التنزل اى ان سلمنا انه لا يصح بدون المهر لكن لا حاجة الى ذكره لان الشارع عين وكفى كفايته ١٢ عبد

ان لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك وأقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون مهرا لها لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر لها مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بعدم التسمية لانها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلثة وعنده تجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وقال الشافعي لا يجب شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول له ان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوبا حق الشرع على ما مر وانما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول

---

١ قوله لما بينا من انه واجب حقا للشرع ابانة لشرف المحل ١٢ ملا الهداد رح ٢ قوله وفيه خلاف مالك اي فيما اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها فان هذا النكاح لا يجوز عنده فقال لانه عقد معاوضة ملك متعة بملك مهر فيفسد بشرط نفي عوضه كالبيع بشرط ان لا ثمن الا انا نقول ان النكاح بغير تسمية المهر صحيح بالاجماع ولو كان عوضا شرط ذكره في العقد لا يختلف بين ترك ذكره وبين نفي ذكره كالبيع الا ترى ان البيع بلا ثمن مطلقا عن ذكر الثمن سواء في عدم الجواز ١٢ نهايه ٣ قوله دراهم الدرهم نصف مثقال وخمسه وهو يصير اربعة عشر شعيرة والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمراد من العشرة المضروبة ١٢ عبد ٤ قوله قوله عليه السلام ولا مهر الخ روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى هكذا رواه الدارقطني في سننه كذا في تخريج الزيلعي ١٢ ٥ قوله استدلالا بنصاب السرقة فان في مقابلة عضوا اي اليد فكذا يكون العشرة في مقابلة بضع ١٢ عبد ٦ قوله ولا معتبر الخ الحاصل ان لكل من الشارع والزوجة حقا فيجب رعايتهما ولا يخفى ان بالعشرة فيما رضيت بما دون العشرة يحصل رعاية الجانبين بخلاف ما اذا انعدم المهر فانه وان اقتضى حق الشرع ان يكتفي بالعشرة لكن يجوز ان لا ترضى بها وانما رضيت بالعدم اظهار التكرم بها ١٢ عبد ٧ قوله ينتهي النكاح الخ وذلك لان النكاح توقت الى آخر الحيوة فتحقق به بكماله والشيء اذا تحقق بكماله ترتب عليه مواجبه بخلاف ما اذا طلقها فانه قطع النكاح فالطلاق قاطع والموت منه والانتهاء لا يقتضي البقاء لجواز ان يصير شيئا كاملا وينتفي ١٢ عبد الغفور ٨ قوله والاقيسة الخ الحاصل ان الآية عام مخصوص اذ نصف ما فرضتم مخصوص بما عدا الخمر والخنزير والقياس راجح على العام المخصوص فينبغي ان لا يكون عليه شيء كما هو مقتضى القياس الثاني او يجب عليه كل المسمى كما هو مقتضى القياس الاول فاجاب بان الاقيسة متعارضة واذا تعارضت الاقيسة تساقطت واذا تساقطت اعتبر النص ١٢ عبد ٩ قوله ففيه تفويت الزوج الخ فهو بمنزلة ما اذا اتلف المشتري المبيع قبل تسليم البائع فان عليه الثمن ١٢ عبد ١٠ قوله وفيه عود المعقود عليه الخ فهو بمنزلة فسخ المشتري البيع ١٢ عبد ١١ قوله او مات عنها اي مات متجاوزا او بعيدا عنها ١٢ عبد ١٢ قوله فتتمكن من نفيه الخ هذا انما يتاتى فيما اذا تزوجها على ان لا مهر لها اما اذا لم يسم لها مهرا فلا ١٢ الهداد رح ١٣ قوله حق الشرع بدليل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ١٢ ب

باب المهر

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل ابن سعد في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف ١٢

بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا
الى الامر وفيه خلاف مالك والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهى درع وخمار و
ملحفة وهذا التقدير مروى عن عائشة وابن عباس وقوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر
حالها وهو قول الكرخى فى المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله
عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هى لا تزاد على
نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك فى الاصل وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابى يوسف الاول نصف هذا المفروض وهو قول
الشافعى لانه مفروض فيتنصف بالنص ولنا ان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد
وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بما تلا الفرض فى العقد اذ هو
الفرض المتعارف قال فان زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر وسنذكره
فى زيادة الثمن والمثمن ان شاء الله واذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول
ابى يوسف اولا تتنصف مع الاصل لان التنصف عندهما يختص بالمفروض فى العقد و
عنده المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر وان حطت عنه من مهرها صح الحط
لان المهر حقها والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك
مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعى لها نصف المهر لان
المعقود عليها انما يصير مستوفى بالوطى فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها

(حواشى بين السطور: الغنى ١٢ — ١٢ ب للوجوب الامر كان — الى كلمة حقا ١٢ — كرته ١٢ — معجر ١٢ — چادر ١٢ — بالثلثة ١٢ — قلت اخرجه البيهقى عن ابن عباس ١٢ ت — اى قول القدورى فى مختصره ١٢ ب — الغنى ١٢ — الفقير ١٢ — اى الذى فرض لها بعد ١٢ — اى القدورى فى المختصر ١٢ ب — ١٢ ب بالبناء للمفعول يذكره بعد — اى فى فصل — مبيع ١٢ — بناء على انه يتصرف على المتعارف ١٢ — عملا بالظاهر ١٢ عناية — آنفا ١٢ — عقد ١٢ — فى المسئلة المتقدمة ١٢ عنايه — وان كان لا يصح النفى حالة الابتداء ١٢ — مهر ١٢ — خلوة صحيحة ١٢ — سواء كان حسيا او طبعيا او شرعيا ١٢ عبد — منافع البضع ١٢ ب)

له قوله لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الآية ١٢ ٢ه قوله وفيه خلاف مالك فانها عنده مستحبة لان الله تعالى سماها احسانا بقوله حقا على المحسنين ونحن نقول ان الامر وكلمة على وكلمة متاعا مصدرا مؤكدا وكلمة حقا تدل على الوجوب فلابد من تاويل المحسنين بان معناه على المحسنين الذين يقيمون الواجب ويزيدون على ذلك احسانا منهم كذا فى العناية ١٢

٣ه قوله من كسوة مثلها فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة الحال فمن الابريسم ١٢ عنايه ٤ه قوله وهى درع اى قميص المرأة وخمار اى ما تخمر به الرأس اى تغطى والملحفة ما يلحف به من قرنها الى قدمها ١٢ مجمع الانهر ٥ه قوله مروى وذلك لان المرأة تصلى فى ثلثة اثواب وتخرج فيها عادة فتكون متعتها كذلك ١٢ عنايه ٦ه قوله حالها ومعنى قوله على الموسع قدره الخ انه يوخذ منه كسوة مثلها لكما دام يوخذ منه على قدر فقر الزوج ويساره فان كان موسرا يوخذ منه بقدر وسعه والباقى عليه دين ١٢ الهداد ٧ه قوله فى المتعة الواجبة قيد به لان المعتبر عنده فى المستحبة حال الرجل ١٢ الهداد ٨ه قوله لقيامها مقام مهر المثل الواجب فى نكاح المفوضة ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط وبهذا يسقط ما ذكره الشارح من انه كان من حقه ان يقول لقيامها مقام نصف مهر المثل فانه يجب المتعة خلفا عنه ١٢ الهداد ٩ه قوله ثم هى الخ يعنى ان المتعة الواجبة انما ينظر فيها الى حال المرأة او حال الرجل اذا لم تزد على نصف ولم تنقص من الخمسة اما اذا زاد عليه فلا تجب تلك الزيادة فى المتعة واذا نقص من الخمسة لا يجوز ان ينقص من الخمسة بل يجب ان يصل الى الخمسة ١٢ عبد ١٠ه قوله لا تزاد الخ لان المسمى اقوى من مهر المثل لوجوبه بالعقد والتسمية ومهر المثل يجب بالعقد فحسب ولا يزاد على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فى نكاح فيه تسمية فلان لا يزاد على نصف مهر المثل اولى كذا فى الكافى ١٢ الهداد ١١ه قوله ولا تنقص الخ لان المتعة وجبت عوضا عن البضع وكل العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة فنصفه لا يجوز ان يكون اقل من خمسة ١٢ الهداد ١٢ه قوله يعرف اى يعرف وجه عدم الزيادة والنقصان فى الاصل اى المبسوط ١٢ عبد ١٣ه قوله بالنص اى قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولا فصل فيه بين المفروض فى العقد وبين المفروض بعد العقد فيتنصف هذا كما يتنصف ذلك ١٢ غاية البيان ١٤ه قوله ان هذا الفرض الخ يعنى ان المفروض بعد العقد تعيين لمهر المثل ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما قام مقامه وهذا لان الواجب بهذا العقد كان مهر المثل لانه تزوجها ولم يسم لها مهرا فوجب مهر المثل بحكم العقد ثم المفروض بعد العقد لو لم يكن تعيينا لذلك لوجب مهر المثل والمسمى جميعا الاول بحكم العقد والثانى بحكم التسمية وذلك لا يجوز ١٢ غاية البيان ١٥ه قوله المراد الخ فان النص مطلق والمطلق ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو المفروض حالة العقد لا بعده فيتنصف ذاك لا هذا ١٢ غاية البيان

١٦ه قوله خلافا لزفر فانه يقول الزيادة هبة مبتدأة لا تلتحق باصل العقد ان قبضت ملكت والا فلا ١٢ عنايه ١٧ه قوله سنذكره فى زيادة الخ قلت الحوالة الى ما ذكر فى الثمن والمثمن من قوله ويجوز للمشترى ان يزيد للبائع فى الثمن وللبائع ان يزيد للمشترى فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعى لا يصحان على اعتبار الالتحاق ١٢ الهداد ١٨ه قوله فلها كمال المهر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض نهى عن استرداد شئ من الصداق بعد الخلوة اذ الافضاء عبارة عن الخلوة ١٢ الهداد ١٩ه قوله لها نصف المهر لانه طلاق قبل المس فيتنصف بالنص ١٢ الهداد

قوله والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهى درع وخمار وملحفة وهذا مروى عن ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقى واما حديث عائشة فلم اجده ١٢ ه

له قوله سلمت الخ قاس ذلك بالبيع كما ان بتسليم المبيع وتمكين المشتري يلزم تمام الثمن كذا تمكين التصرف في البضع وفيه انه لا اعتبار للقياس في مقابلة النص وقد وقع ههنا في مقابلته حيث قال فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن .... وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمراد من المس هو الجماع ويمكن ان يقال ان النص عام مخصوص والقياس راجح على العام المخصوص وانما قلنا انه مخصوص اذ لو كان المفروض مقدار من الخمر فاذا طلق قبل الجماع لا يلزم نصفه فليس كل طلاق وقع قبل الجماع مستلزما للنصف واذا كان العام مخصوصا يبين بوجه آخر وهو ان السبب يوضع كثيرا موضع المسبب والخلوة سبب للوطي فاقيم مقامه بل يجوز ان يقال المراد الوطي اعم من الوطي الحقيقي وما هو وطي حكمي فيشمله النص والقرينة على هذه الارادة ان السبب يقع مقام المسبب كثيرا شائعا وذهب بعضهم الى ان المراد من المس الخلوة وذلك لان المس مسبب للخلوة فاطلق المسبب واريد السبب وفيه انه يخرج الجماع في الملاء ويدفع بانه يثبت ذلك بطريق الدلالة ۱۲ عبد ۲ قوله حيث رفعت الموانع ان قيل يفهم منه انه اذا كان الرجل مريضا مع هذا التسليم يلزم كمال المهر مع انه لا يجب لما سنذكره اجيب بان ذلك ليس تسليما بحسب الحقيقة لعدم القدرة على الاخذ وفيه انه قاس على البيع ولا يشترط في البيع قدرة الاخذ وفيه انا لا نسلم عدم اشتراط قدرة المشتري على الاخذ ۱۲ عبد ۳ قوله او بعمرة هي عبارة عن الطواف والسعي والمراد من العمرة ايضا اعم من الفرض والنفل ۱۲ عبد ۴ قوله ما يمنع الجماع اما في جانب الزوج فكما كان في غاية الضعف واما في جانب الزوجة فكما احدث له تشنج او ورم في المجرى ۱۲ عبد ۵ قوله وقيل الخ حاصله ان المرض في جانبها متنوع بلا خلاف واما المرض في جانبه فقد قيل انه ايضا متنوع وقيل انه غير متنوع وانه يمنع صحة الخلوة على كل حال وجميع انواعه في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد هو الصحيح ووجهه ما قال المصنف ان مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور ۱۲ عناية ۶ قوله والكفارة والاثم ايضا وله ان يحيل بانه كل تشيئا ثم يجامع حتى لا يلزم الكفارة ۱۲ عبد ۷ قوله من الدم بذبح غنم او ابل مثلا ۱۲ عبد ۸ قوله طبعا اما طبعا فلان فيه التلوث بالدم واما شرعا فلقوله تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن ۱۲ اب ۹ قوله في رواية المنتقى اما في غيرها فلا يباح له الافطار من غير عذر ۱۲ عبد ۱۰ قوله وهذا القول في المهر الخ اي يعمل بهذه الرواية في باب المهر دون غيره وذلك لانه مسئلة مجتهد فيها ويجوز ان يعمل بحسب المسئلة المجتهد فيها اذا روعي حق شخص وههنا روعي جانب المرأة واما على رواية غير المنتقى فلم يكن الافطار مباحا فاذا عمل بمقتضى هذه الرواية لزم ان لا يثبت الا نصف المهر ۱۲ عبد ۱۱ قوله لانه لا كفارة الحاصل انه لا كفارة لكن فيه اثم فمن نظر الى الاثم لم يجعله في حكم صوم التطوع ومن اغمض عنه ونظر الى انه لا كفارة فيه جعل في حكم صوم التطوع ۱۲ عبد ۱۲ قوله بمنزلة الصوم التشبيه في الحكم لا في الوجه الحكم فان الدليل مختلف وذلك لعدم الكفارة ههنا والمراد من الفرض اعم من الفرض الاعتقادي والعملي فيشمل الوتر ۱۲ عبد ۱۳ قوله كنفله وقد يقال كيف يكون نفلها كنفله وقد جاز نقض نفله دون نفلها فلا يتقاسان ۱۲ الهداد

سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها واما صوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والاحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله لانه يباح له الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية لانه لا كفارة فيه والصلوة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم أدير على سلامة الآلة ولابي حنيفة ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد اتت به قال وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر لانه مال لا يحتاط في ايجابه وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لعدم التمكن حقيقة قال وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي تجب لكل مطلقة الا لهذه لانها وجبت صلة من الزوج لانه

تستحب في التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلا يصح الاستثناء بل المراد التسمية بعد العقد بان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية والمتعة لهذه ليست بمستحبة بل واجبة ثم لما استثنى هذه صارت التي تزوجها ولم يسم لها مهرا الا في صلب العقد لا بعده مستثناة بطريق الدلالة فلا يشكل الصدر الا الاستثناء ۱۲ الهداد ۱۹ قوله تجب لكل مطلقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فقد اوجب المتعة لكل مطلقة ۱۲ ملا الهداد ۲۰ قوله الا لهذه اي التي طلقها زوجها قبل الدخول وقد سمى لها بعد النكاح اما التي سمى لها في صلب العقد وقد طلقها قبل الدخول فمستثناة دلالة ۱۲ ملا الهداد رح +

۱۴ قوله خلافا فان التخلية فيه تسليم حتى يجب على المشتري الثمن فكذا ههنا ۱۲ اب ۱۵ قوله بخلاف العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا مع وجود الآلة ويقدر على الثيب دون البكر ۱۲ مجمع الانهر ۱۶ قوله في جميع هذه المسائل اي سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة كخلوة المجبوب او غيره ۱۲ د ۱۷ قوله حق الشرع اما انها حق الشرع فيدل عليه ان الزوجين لا يملكان اسقاطها واما انها حق الولد فلقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره والمقصود منه رعاية نسب الولد وهو حقه فلا تصدق المرأة في ابطال حق الغير بقولها لم يطأني قيل معناه فلا يصدق الزوج في ابطال حقها بقوله لم اطأها بخلاف المهر فانه لا يجب بالخلوة الفاسدة لانه مال لا يحتاط في ايجابه ۱۲ عناية ۱۸ قوله وقد سمى لها مهرا ليس المراد به التسمية في صلب العقد حتى يشكل بما ذكر في المبسوط وغيره ان المتعة

ل قوله طريقة المتعة الخ يعني ان نصف المهر يجب بطريق المتعة لان الطلاق فسخ معنى وفي هذه الحالة يعود ما لها اليها سالما وذلك يقتضي سقوط المهر كله كما في فسخ البيع لكن الشرع اوجب نصف المهر بطريق المتعة والمتعة لا تتكرر فلا يجب المتعة لهذه المطلقة وتجب بغيرها ۱۲ عبد ۲ قوله ان المتعة الخ يعني ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لوجود حد الخلف لان مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول و العقد يوجب العوض لا ينفك عنه لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم على ما عرف في الاصول فكان وجبت المتعة والحال ان وجوب المتعة مضافا الى العقد بعد مهر المثل ولا نعني بالخلف الا ما يجب بعد سقوط شيء مضافا الى سبب ذلك الشيء كالتيمم مع الوضوء فثبت انها خلف والخلف لا يجامع الاصل فالمتعة لا تجامع مهر المثل ولا شيئا منه ۱۲ عناية

اوحشها بالفراق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريقة[1] المتعة لان الطلاق فسخ في هذه

فاوحشها ارفعا موحشة ۱۲ ب — اى نصف المفروض دون المتعة ۱۲ الهداد

الحالة والمتعة لا تتكرر ولنا ان المتعة[2] خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل

التى زوجت نفسها بلا مهر ۱۲ — بكسر الواو

ووجبت المتعة والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيئا منه

فلا تجب مع وجوب شيء من المهر وهو غير جان[3] في الايحاش فلا تلحقه الغرامة به فكان

من باب الفضل واذا زوج[4] الرجل بنته على ان يزوجه المتزوج بنته او اخته ليكون[5] احد العقدين

عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي بطل العقدان

لانه[6] جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الايجاب

ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة[7]

فانه يجب مهر المثل ۱۲

بدون الاستحقاق وان تزوج حر امرأة على خدمته اياها سنة او على تعليم القرآن فلها

هذه من مسائل القدوري ۱۲ ب — حر ۱۲

مهر مثلها وقال محمد[8] لها قيمة خدمته وان تزوج عبد امرأة باذن مولاه على خدمته

حر ۱۲ — عبد ۱۲ — عبد ۱۲

سنة جاز ولها خدمته وقال الشافعي[9] لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لان ما يصلح اخذ

اى اخذ العوض عنه ۱۲ — شافعي ۱۲

العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده لانه بذلك تتحقق المعاوضة وصار كما اذا تزوجها على

خدمة حر آخر برضاه وعلى رعي الزوج غنمها ولنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم

لعوله تعالى — ان تبتغوا باموالكم ۱۲ — فلا يكون مهرا ۱۲

ليس بمال وكذلك المنافع على اصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا

والعبد مال ۱۲ عبد ۱۲ — لخدمة الحر ۱۲ — فانه ليس بمال ۱۲

كذلك الحر ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع

للمرأة على الزوج ۱۲ — دليل ثان ۱۲

بخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا مناقضة وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم

فان الزوجة — فلا يكون — مخدومة ۱۲ — زوجه ۱۲ — اى اذا خدم

مولاه معنى حيث يخدمها باذنه وامره وبخلاف رعي الاغنام لانه من باب القيام

وجبت المتعة والحال ان وجوب المتعة مضافا الى العقد بعد مهر المثل ولا نعني بالخلف الا ما يجب بعد سقوط شيء مضافا الى سبب ذلك الشيء كالتيمم مع الوضوء فثبت انها خلف والخلف لا يجامع الاصل فالمتعة لا تجامع مهر المثل ولا شيئا منه ۱۲ عناية ۳ قوله وهو غير جان جواب عن قوله اوحشها بالفراق وتقريره سلمنا انه اوحشها بالفراق لكنه لم يكن في الايحاش جانيا لانه فعل ما فعله باذن الشارع فلا يلحقه غرامة بوجوب المتعة فكان المتعة بتاويل المتاع من سبب الفضل اى الاستحباب ۱۲ عناية ۴ قوله زوج الرجل هذا النكاح يسمى نكاح الشغار من الشغور وهو الرفع والاخلاء وهو من انكحة الجاهلية ۱۲ ب ۵ قوله ليكون احد العقدين الخ لو قال احد البضعين عوضا عن الآخر لكان اولى وذلك بان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى ۱۲ الهداد ۶ قوله لانه جعل الخ لانه لما جعل ابنته منكوحة الآخر وصداقا لابنته اقتضى ذلك انقسام منافع بضعها عليهما نصفين فيصير النصف للزوج بحكم النكاح والنصف للبنت بحكم المهر فيلزم الاشتراك ۱۲ عناية ۷ قوله ولا شركة الخ جواب الخصم و بيانه ان البضع لما لم يصلح صداقا لم تتحقق الاشتراك لان منافع بضع المرأة لا تصلح ان تكون مملوكة لامرأة اخرى فبقي هذا اشتراطا فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ۱۲ عناية ۸ قوله وقال محمد قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يكون قول ابي يوسف مثل قول محمد وقال بعض مشائخنا انه كقول ابي حنيفة ۱۲ بناية ۹ قوله لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين اى فيما اذا كان التزوج حرا او عبدا لان كل ما جاز اخذ العوض عنه فانه يكون مهرا ويجوز اخذ العوض عن تعليم القرآن والامامة والاذان عنده فيجوز ان يكون مهرا وكذا خدمة الحر فانه يجوز اخذ العوض عنه عنده عند العقد بالاجماع فيصلح مهرا ۱۲ غاية البيان ۱۰ قوله وكذلك م

المنافع على اصلنا لانها لا تبقى زمانين والتمول يعتمد البقاء زمانين فلا يكون الخدمة مالا فلا يكون الابتغاء به شرعا وعلى هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حر آخر ورعي الغنم ۱۲ عناية ۱۱ قوله بعقد النكاح قيد به لانه يجوز استحقاقها بعقد الاجارة فان المرأة لو استاجرت زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية ولكن له ان يرافع الامر الى القاضي فيفسخه ۱۲ الهداد

بامور الزوجية فلا مناقضة على انه ممنوع في رواية ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لان المسمى
مال الا انه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير وعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجب مهر المثل لان الخدمة ليست بمال اذ لا يستحق فيه بحال فصار كتسمية
الخمر والخنزير وهذا لان تقومها بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسليمه في العقد لا يظهر
تقومه فيبقى الحكم على الاصل وهو مهر المثل فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها
له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما
يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ وكذا اذا كان المهر
مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم
طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ وفي القياس يرجع عليها
بنصف الصداق وهو قول زفر لانه سلم المهر له بالابراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل
الدخول وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو
براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود ولو
قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها
قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها
بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض حط فيلتحق باصل
العقد ولابي حنيفة ان مقصود الزوج حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض
فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الا ترى

---

١ قوله على انه ممنوع في رواية اي رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله بلا انكار كذا قيل وجوابه ان الله تعالى
لما لم يشرع النكاح بدون المال صار ذلك انكار النكاح بما ليس بمال ورعي الاغنام ليس بمال فكان النكاح به منسوخا ١٢ د ٢ قوله اذ لا يستحق الخ اي لا يستحق الخدمة في النكاح بحال ولو كان مالا لاستحقت
المحل وانتفى المانع وهو كون المهر غير مال وذكر بعض الشارحين ان سماعه في هذا المكان كلمة او بهذا ولا يستحق
لان الخدمة ليست بمال وقوله او لا يستحق فيه بحال دليلا على وجوب مهر المثل ويكون الاول اشارة

لانه وجد المقتضي وهو العقد الصادر من الاهل المضاف الى
فيه بحال وهو حسن المعنيين احدهما ان يكون كل واحد من قوله
الى قوله ولنا ان المشروع هو الابتغاء بالمال والثاني اشارة
الى قوله ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعد النكاح
والمعاني الثاني ان قوله اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة على
ان الخدمة ليست بمال الا بما تقتضيه من وجود المقتضي وانتفى
المانع وهو كون المهر غير مال وهو لا يتم لان للخصم ان يقول لا نسلم
انها لو كانت مالا لاستحقت فيه قوله لانه وجد المقتضي وانتفى
المانع وهو كون المهر غير مال بقوله المانع غير منحصر في ذلك
بل كونه مفضيا الى المناقضة مانع آخر عن الاستحقاق لكن
سماعي بكلمة اذ ١٢ عنايه ٣ قوله لانه لم يصل الخ اي لان
الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهرها
بالطلاق قبل الدخول فانه يتنصف الصداق بالنص ولم
يصل اليه عين ما يستوجب بالهبة لان الدراهم والدنانير
لا تتعينان بالتعيين في العقود والفسوخ فكانت هبة
هذه الالف كهبة الف اخرى واذا لم يصل اليه عين ما استوجب
كان له الرجوع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في
الذمة غير الدراهم فقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول
بها يرجع عليها بنصف ذلك لعدم التعيين ولهذا لم
يجب عليها رد عين ما قبضت ١٢ عنايه ٤ قوله عين
ما يستوجبه اي بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق نصف المهر
والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة
والمقبوض عين بمكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضته
بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر
حق الزوج في سلامة نصف الصداق ولم يسلم فله الرجوع
كذا في الكافي ١٢ الهداد ٥ قوله لا يتعينان في العقود
والفسوخ واما في العقود كما اذا اشترى شيئا بدرهم حاضر
جاز للمشتري ان يعطي من غير المشار اليه واما في الفسوخ
فكما اذا اقال البيع بدرهم حاضر جاز ان يعطي من غير المشار اليه
واذا عرفت ذلك فاذا وهبت الالف لم تعطه ما يستوجبه
لان مستوجبه هو النصف المطلق اعم من ان يكون في ضمن
هذه الدراهم او غيرها فذلك المتعين غير متعين لاداء ما
استوجبه ١٢ عبد ٦ قوله او موزونا آخر اي غير الدراهم و
الدنانير والمراد به الحديد والرصاص وامثالهما ١٢ عبد ٧
قوله في الذمة وانما قيد به اذ لو كان المكيل او الموزون
من المشار اليه يتعين ١٢ عبد ٨ قوله انه وصل الخ
حاصله ان المقصود وصول حقه اليه وقد حصل والاسباب
ليست مقصودة بذاتها حتى يراعى حالها ١٢ عبد ٩
قوله ولا يبالي الخ اي انه وصل الى حقه ولو بالابراء و
المقصود الوصول الى حقه باي سبب كان ١٢ عبد
١٠ قوله اعتبارا للبعض بالكل فلو قبضت الكل ثم
وهبت للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما قبضت فكذا اذا قبضت البعض ١٢ عنايه ١١ قوله بالكل فكما ان في صورة الكل يرجع بالنصف كذا في حق نصف الكل فيرجع بنصف النصف
١٢ عبد ١٢ قوله ولان هبة البعض اي البعض الذي لم يقبضه حط والحط يلتحق باصل العقد فكانه تزوجها ابتداء على الخمسمائة المقبوضة ١٢ عنايه ١٣ قوله فيلتحق الخ واذا التحق باصله صار كل المهر هو
المقبوض فينتصف ١٢ عبد الغفور ١٤ قوله لا يلتحق الخ الا ترى ان من تزوج على عشرين درهما فوهبت له خمسة عشر منه لا يجب عشرة ولو التحق الحط باصل العقد لصار كانه تزوجها على خمسة ولو
تزوجها على خمسة يجب العشرة وهذا لان النكاح ليس بعقد مغابنة ومبادلة مال بمال فلم يجب فيه اسناد الابراء والحط الى اصل العقد مع امكان التحقيق في الحال ١٢ ملا الهداد ١٥ قوله في م

ح النكاح انما قيده به اذ في البيع يلتحق باصل البيع فيصير بيعا آخر بخلاف النكاح ١٢ عبد الغفور رحمه الله

ان الزيادة فيه لاتلتحق حتى لاتنصف ولو كانت وهبت اقل من النصف فقبضت الباقي فعنده
حتى لاتنصف الزيادة مع الاصل بالاتفاق كذلك الحط ١٢ عنايه — كالربع ١٢ — ثلاثة ربع ١٢

يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض فقبضت
اذ بهذا الرجوع يسلم له نصف الصداق ولو باي سبب كان ١٢

اولم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ وفي القياس هو قول

زفر يرجع عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد نصف عين المهر على مامر تقريره وجه
عرض ١٢

الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه

ولهذا لم يكن لها دفع شئ اخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا باعت من
اتفاقا ١٢ — عرض ١٢ — يعني الدراهم والدنانير في الذمة ١٢ عبد

زوجها لانه وصل اليه ببدل ولو تزوجها على حيوان او عروض في الذمة فكذلك الجواب
اي لايرجع عليها بشئ ١٢ ب

لان المقبوض متعين في الرد وهذا لان الجهالة تحملت في النكاح فاذا عين يصير
اي تعينه في الرد ١٢ ب

كان التسمية وقعت عليه واذا تزوجها على الف على ان لايخرجها من البلدة او على ان لايتزوج عليها اخرى

فان وفي بالشرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان تزوج عليها اخرى او اخرجها
لانه سمى مالها فيه نفع وهو عدم اخراجها من البلدة وعدم التزوج عليها ١٢ ب

فلها مهر مثلها لانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها
نفع ١٢

كما في تسمية الكرامة والهدية مع الالف ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان

اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل لمثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن

الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الالف ان اقام

بها والالفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من
ذكر مشائخ العراق قوله كقول ابي حنيفة ١٢ ب

الف ولا يزاد على الفين واصل المسألة في الاجارات في قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
اي دليل المسألة ١٢ عبد

غدا فلك نصف درهم وسنبينها فيه ان شاء الله ولو تزوجها على هذا العبد
اي كتاب الاجارات ١٢ ب

١ قوله حتى لاتنصف فانه اذا زاد على المهر خمسين ثم طلق قبل الدخول لاتنصف خمسون ١٢ عبد ٢ قوله بنصف المقبوض فانه لما وهبت اقل من النصف والهبة حط فالتحق باصل العقد فبقي المهر كانه هو القدر المقبوض فلما طلق قبل الدخول رجع عليها بنصف القدر المقبوض ١٢ ٣ قوله لان الواجب فيه اي في الطلاق قبل الدخول رد نصف عين المهر وفيه ان الرد انما يظهر فيما اذا قبضت اما اذا لم تقبض فلا ويمكن ان يقال ان خلاف زفر ليس الا في هذا الشق اما في غير المقبوض فلا او يقال الرد فرع القبض سواء كان حقيقة او حكما فانها اذا وهبت كانها اخذت و وهبت ١٢ عبد ٤ قوله على مامر تقريره يعني في قوله لانه سلم المهر له بالابراء فلا تبرء عما يستحقه ١٢ عنايه ٥ قوله من جهتها انما قيد بذلك اذ لو وهبت لشخص آخر ثم وهب هذا الشخص للزوج يرجع الزوج بها لانه لم يصل اليه من جهة الزوجة ١٢ عبد ٦ قوله ولهذا اي لان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض لم يكن لها اي مع وجود العرض المقبوض لنفسه ١٢ عبد ٧ قوله بخلاف ما اذا كان المهر دينا وهي المسألة الاولى حيث يرجع عليها بالنصف لان حقه لم يكن في نصف المقبوض لعدم التعيين ولهذا لو دفعت مكانه شيئا آخر جاز ١٢ عنايه ٨ قوله وبخلاف ما اذا باعت يعني الصداق العرض من زوجها لانه وصل اليه ببدل وهو يستحق عليها نصف المهر بلا بدل فلا ينوب عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلذلك يرجع عليها بنصف المهر ١٢ عنايه ٩ قوله ولو تزوجها على حيوان يعني مثل الفرس والحمار ونحوهما مطلقة او عروض في الذمة بان قال على ثوب هروي بين جنسه ونوعه فانه رح يجب الوسط مما سمي ويثبت وينافي الذمة فيشبه النقود وكذلك الجواب يعني اذا وهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ قبضت اولم تقبض لان المقبوض متعين في الرد يعني انها لو قبضته تعين عليها رده بعينه وكلما كان المقبوض منه متعينا في الرد كان من جنس ما تعين بالتعيين واذا وهبت ما يتعين بالتعيين فان كانت الهبة بعد القبض فقد وصل اليه عين حقه لان اختلاف السبب غير معتبر وان كانت قبله فقد وصل اليه حقه وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا معتبر باختلاف السبب ١٢ عنايه ١٠ قوله هذا اشارة الى امرين احدهما جواز النكاح بالحيوان والعروض بلا تعيين والآخر ان المقبوض متعين في الرد ١٢ ب ١١ قوله تحملت الخ الحاصل ان البيع بفرس غير مشخص بيع فاسد حتى اذا باع شيئا واعطاه فرسا لم يصر الفرس ملكا له وكان له ان ياخذ قيمة ذلك اما النكاح فيجوز فيه الجهالة لان في النكاح مساهلة ليس في غيره فيجوز النكاح بفرس غير معين ولما لم يمكن تسليم المطلق الا في خصوصية في ذلك المطلق فكانه سلم المطلق فاذا وهبت له سلم نصف المهر من جهتها فلا يرجع عليها ١٢ عبد ١٢ قوله على ان لا الخ اي شرط النكاح بالالف على مالها فيه نفع فالمتبادر منه ان رضاها بالالف مبني على هذا النفع فح ينظر ان كان مهر المثل مساويا للمسمى الذي هو الالف مثلا واقل كان لها المسمى وذلك الشرط تبرع منه وان كان مهر المثل ازيد كان لها مهر المثل اذا لم يف به ١٢ عبد ١٣ قوله لانه سمى اي لان الزوج ذكر مالها فيه نفع فالظاهر ان نقصان المهر في مقابلة ذلك النفع ١٢ عبد ١٤ قوله كما في تسمية الخ اي كما ذكر مع الالف اني اكرمك او اعطيك هدية فانه اذا لم يف كان لها مهر المثل ١٢ عبد ١٥ قوله وهذا عند ابي حنيفة لان الشرط الاول قد صح وموجبه مهر المثل اذا لم يف به فيصير هو بالشرط الثاني نافيا موجب الشرط الاول ومغيرا له والعطف للتغاير فيعارض الشرط الثاني فبطل كذا في الحاشية ١٢ الهداد ١٦ قوله جائزان لان في كل من الشرطين غرضا وقد سمي بازائه بدلا فيجب اعتبار كل منهما تحقيقا للغرض قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم ١٢ د ١٧ قوله فاسدان لان المسمى مجهول اذ لايدري انه يقيم بها فيجب الف اولا فيجب الفان وجهالته يوجب مهر المثل ١٢ الهداد رحمه الله ✦

او على هذا العبد فاذا احدهما اوكس والآخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس

وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة و

قالا لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله

بالاجماع لهما ان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس اذ الاقل

متيقن وصار كالخلع والاعتاق على مال ولابي حنيفة ان الموجب الاصلي مهر المثل اذ هو الاعدل

والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والاعتاق

لانه لا موجب له في البدل الا ان مهر المثل اذا كان اكثر من الارفع فالمرأة رضيت بالحط

وان كان انقص من الاوكس فالزوج رضي بالزيادة والواجب في الطلاق قبل الدخول في

مثله المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة واذا تزوجها على

حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك

وان شاء اعطاها قيمته قال معنى هذه المسألة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف

بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية

ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمنا

في البيع لا يصلح مسمى اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال

فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة كالدية والاقارير وشرطنا ان

يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد

والردي والوسط ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا واسطة

---

١ قوله لهما الخ الحاصل انهما يجعلان التسمية اصلا واما الامام فيجعل مهر المثل اصلا ١٢ عبد الغفور ٢ قوله اذ الاقل متيقن فيه ان الاقل متيقن اذا كان من جنس غير الاقل وليس كذلك لان صورة الاوكس مخالفة لصورة الارفع وانما يصح ذلك في الدراهم والدنانير فان الاقل منهما مندرج في الاكثر منهما نعم لو قيل بقيمة الاوكس يصح ذلك لكنهما لا يقولان ذلك ١٢ عبد ٣ قوله وصار كالخلع الخ مثلا اذا قال خالعتك على هذا العبد او على هذا العبد فانه يتعين الاوكس وكذا اذا قال اعتقت هذا اي هذا العبد او على هذا العبد يتعين الاوكس ١٢ عبد ٤ قوله اذ هو الاعدل لانه لا يقبل الزيادة والنقصان لانه قيمة منافع البضع وقيمة الشيء لا تقبل الزيادة والنقصان بخلاف التسمية لانها تقبلها ١٢ عناية ٥ قوله والعدول عنه الخ يعني ان الامام يجعل مهر المثل اصلا في النكاح فلا يجوز العدول عنه بلا ضرورة واذا عرفت ذلك فكان الاصل ههنا مهر المثل وانما يعدل عن هذا الاصل لصحة التسمية ولم يصح التسمية لجهالة التسمية فيرجع الى الاصل ١٢ عبد ٦ قوله بخلاف الخلع الخ يعني ان الشارع لم يجعل للخلع والاعتاق شيئا حتى لو قال خالعتك او اعتقتك بلا شيء كان صحيحا بخلاف ما اذا تزوج ١٢ عبد ٧ قوله الا ان مهر المثل الخ جواب عما يقال اذا كان مهر المثل هو الاعدل كان المصير اليه واجبا في الاحوال الثلثة ووجهه كذلك الا ان الخ ١٢ عناية ٨ قوله والواجب الخ جواب عما يقال اذا كان كذلك كان الواجب ان يجب نصف الارفع فيما رضيت فيه بالارفع ظاهرا لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى ووجهه ان الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله وهو ما يكون التسمية فيه زائدة المتعة ونصف الخ ١٢ عناية ٩ قوله ونصف الاوكس الخ يعني ان نصف الاوكس يجب على تقدير مساواته للمتعة او زيادته على المتعة اما اذا كان اقل من المتعة فينبغي وجوب المتعة وانما حكمنا بنصف الاوكس لجريه مجرى الغالب فان الغالب زيادة نصف الاوكس على المتعة ١٢ عبد ١٠ قوله على حيوان بالتنكير اذ لو اضاف الى نفسه كما اذا قال على فرسي لم يكن لها الوسط فهو بمنزلة احد هذين العبدين ١٢ عبد ١١ قوله مخير ان شاء الخ اما الاول فلاصالته من وجه واما الثاني فلان مرتبة الوسط تعرف بالقيمة فيجوز العمل بكلا الاصلين ١٢ عبد ١٢ قوله ان يسمي جنس الحيوان اي نوعه والمراد من نوع الحيوان معنى يشترك فيه افراد يكون المقصود الاصلي منها واحدا فعلى هذا الذكر والانثى من الانسان نوعان لتفاوت المقاصد منهما واما الذكر والانثى من غيره فالمقصود منهما الركوب او اكل اللحم وهو واحد ١٢ عبد ١٣ قوله بغير مال وهو البضع فكانه يعطي المال مجانا ليس في مقابلته شيء وفيه انهم قالوا ان البضع فيه خطر فلهذا ايجب في مقابلته مال ولم يصح هبته بخلاف المال فكما ان المال يقتضي عوضا كذلك البضع بل اقوى من ذلك ١٢ عبد ١٤ قوله فجعلناه اي جعلنا النكاح التزام المال ابتداء اي بمنزلة انه التزام ابتداء على نفسه شيئا كما في الاقرار حتى لا يفسد باصل الجهالة اي الالتزام الابتدائي لا يفسد بالجهالة فكذا ههنا ونظيره الاقرار فانه اذا اقر بشيء جاز لكن عليه التعيين وكذا الدية فان الشارع عين ابتداء الابل والدراهم وههنا جهل باعتبار انها غير مختصة بابل معين وجاز هذه الجهالة لوجود معين وهو القاضي بحكم الله تعالى ١٢ عبد ١٥ قوله كالدية فان الشرع جعل فيها مائة من الابل غير موصوفة وكما في الاقارير فان من اقر لانسان بشيء صح اقراره ١٢ عناية ١٦ قوله وشرطنا الخ جواب سوال مقدر بان يقال لما الحق هذا بالاقرار ينبغي ان يصح التسمية ههنا وان كان المسمى مجهول الجنس كما في الاقرار فانه لو قال لفلان علي شيء يصح اقراره ويجب عليه بيان ما اقر به ١٢ نهاية +

لے قوله المماكسة مماكسة باكسى درچيزى مكس كردن ومكس تنگى گرفتن در بيع وجز آن ١٢ ٢ے قوله فمبناه على المسامحة حتى لا يرد المهر بالعيب اليسير عند علمائنا الثلثة فلا يؤدى الى المنازعة ١٢ الهداد ٣ے قوله فصارت اصلا الخ يعنى ان للقيمة اصالة باعتبار ان الوسط بها يعلم وبالعين اصالة باعتبار انه وقع التسمية عليه ١٢ عبد ٤ے قوله فى ظاهر الرواية احتراز عما روى عن ابى حنيفة ان الزوج يجبر على تسليم الوسط فيه يتحقق بذوات الامثال ولهذا يجوز السلم ووجه الظاهر انها ليست من ذوات الامثال

وهو قول زفر لانه بالمبالغة بدليل انه اذا استهلك لا يضمن بالمثل فصارت كالعبد ١٢ عناية ۵ے قوله وكذا اذا سمى الخ اى اذا سمى مكيلا او موزونا وسمى جنسه مثل ان يقول زوجتك على كر حنطة او من زعفران ولم يزد على ذلك كان الزوج مخيرا بين الوسط وقيمته ١٢ عناية ٦ے قوله صحيحا اى على الاطلاق بخلاف الثوب الموصوف فانه لا يثبت فى الذمة الا فى السلم على خلاف القياس فيكون له فيما وراءه حكم سائر العروض ١٢ الهداد ٧ے قوله بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة لان الشرط فيه معنى الربوا وهو يفسده وفى قوله بخلاف البيع اشارة الى رد قياس مالك النكاح على البيع فانه قال تسمية الخمر والخنزير يمنع وجوب عوض آخر ولا يمكن ايجاب الخمر والخنزير بالعقد على المسلم فكان كما لو باع عينا بهما ١٢ عناية ٨ے قوله يبطل الخ وذلك لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال بخلاف النكاح فانه ليس مبادلة مال بمال بل حقيقة ليست مبادلة اصلا حتى يصح النكاح وان شرط عدم المهر لكن يجب مهر المثل ١٢ عبد ٩ے قوله ليس بمال اى بمال له قيمة يتصور فيه التمليك فانهما وان كانا مالين لكن ليس لهما قيمة ولا يتصور التمليك ويجب على الزوج تمليك مال ماله قيمة ١٢ عبد

١٣ے قوله لان المسمى الخ اى لان التسمية ههنا لا تدل على ماهية اخرى وانما تدل على صفة والصفة تتبع الموصوف فى الاستحقاق والموصوف موجود فى المشار اليه لانه هو المشار اليه لولا الصفة ولم يعتبر الصفة لتبعيتها ١٢ عناية

+

الاختلاف معانى الاجناس وبخلاف البيع لان مبناه على المضايقة والمماكسة اما النكاح فمبناه على المسامحة وانما يتخير لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت القيمة اصلا فى حق الايفاء والعبد اصل تسمية فيتخير بينهما وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه انه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه ان هذه جهالة الجنس لان الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروى تصح التسمية ويخير الزوج لما بينا وكذا اذا بالغ فى وصف الثوب فى ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال وكذا اذا سمى مكيلا او موزونا وسمى جنسه دون صفته وان سمى جنسه وصفته لا يخير لان الموصوف منها يثبت فى الذمة ثبوتا صحيحا فان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما ان المسمى ليس بمال فى حق المسلم فوجب مهر المثل فان تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابى حنيفة وقالا لها مثل وزنه خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب القيمة لابى يوسف انه اطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وابو حنيفة يقول اجتمعت الاشارة والتسمية فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ فى المقصود وهو التعريف فكانه تزوج على خمر او حر ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود فى المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان

١٠ے قوله اجتمعت الخ فالخمر والخل متحدان ذاتا لتساويهما فى الصورة وفى الاختلاف لا بد من اختلاف الصورة والمنفعة معا والخمر والخل وان اختلفا معنى اتحدا صورة وكذا العبد والحر ففى الصورتين يعتبر المشار اليه ١٢ عبد ١١ے قوله ابلغ الخ لان الاشارة بمنزلة وضع اليد على الشئ ويحصل بها كمال التمييز لان الاشارة الى الشئ وارادة غيره ممتنعة واما التسمية فمن باب استعمال اللفظ ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له ١٢ عناية ١٢ے قوله يقول الاصل الخ اى ذهب محمد الى ان الخمر والخل ليسا متحدين لاختلافهما فى المنفعة والمعيار فى الاختلاف هو اختلاف المنفعة والى ان العبد والحر متحدان ذاتا لقلة اختلاف المنفعة والاختلاف انما يؤثر لو كان كثيرا ١٢ عبد

من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل للمشار اليه وليس بتابع له والتسمية
كالدن من الخل والخمر ١٢ | لان المقتضى لعدم شئ مما يتعلق فيتعارضان فى الاستحقاق والتسمية الخ | اى التى | ٢ | ١٢ عنايه | مراد ا | ان يكون فى الاستحقاق

ابلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
اذا كانا من جنسين ١٢ عنايه

فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه

ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفى مسألتنا العبد مع الحر جنس
اراد به قوله وان تزوجها على هذا العبد ١٢ ب

واحد لقلة التفاوت فى المنافع والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت فى المقاصد
فان احدهما لا يسد مسد الآخر ١٢ ب

فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقى اذا ساوى

عشرة دراهم عند ابى حنيفة لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل
وصلية ١٢ | لكن يجب التتميم الى العشرة ١٢ عبد

وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن
من غير نقصان شئ منهما ١٢ عبد | الباقى ١٢

تسليم احدهما فتجب قيمته وقال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة لها العبد الباقى وتمام

مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده
اى تمم مهر مثلها ١٢ | عبد | المتقدمة ١٢ | المسائل فى | محمد ١٢

فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد الى تمام مهر المثل واذا فرق القاضى بين الزوجين فى
الباقى ١٢

النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وانما يجب
عقد ١٢

باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام
الخلوة ١٢ | اى على الوطى لحرمته ١٢ | اى لا مهر لها ١٢ | ولم يوجد ١٢

الوطى فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر هو يعتبر بالبيع
زفر ١٢

الفاسد ولنا ان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فاذا زادت على مهر المثل لم يجب
منافع بضع ١٢

الزيادة لعدم صحة التسمية وان نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لعدم التسمية بخلاف البيع
قياس زفر | جواب عن | ١٢ عنايه

لانه مال متقوم فى نفسه فيتقدر بدله بقيمته وعليها العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة
اى فى النكاح الفاسد ١٢

ل قوله نعرف الماهية المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هى والذات هو الموجود فى الخارج يصح ان يكون مشارا اليه باشارة حسية ١٢ عنايه ٢ قوله لانه مسمى اى لانه يعتبر الاشارة والاشارة الى الحر يخرجه عن العقد فكان تسمية العبد الثانى لغوا فكانه تزوجها على عبد فليس لها الا ذلك ولا يجب مهر المثل لانهما لا يجتمعان والمصنف ذكر فى دليل ابى حنيفة قوله لانه مسمى بناء على ما ذكرنا من ان الاشارة ابطلت العبد الثانى ١٢ عنايه ٣ قوله فى النكاح الفاسد كالنكاح فى عدة آخر او نكاح الخامسة فى عدة الرابعة او النكاح الى اجل متعين او النكاح من غير شهود وامثالها ١٢ عبد ٤ قوله لا يجب الخ اى لا كلا ولا جزء لفساد النكاح بخلاف ما اذا نكح نكاحا صحيحا فانه يجب نصف المهر قبل الدخول ١٢ عبد ٥ قوله وكذا بعد الخلوة اية خلوة كانت لان تلك الخلوة غير صحيحة لوجود مانع شرعى وهو عدم حل الوطى فهو بمنزلة ان المرأة حائضة ١٢ عبد ٦ قوله خلافا لزفر فانه يقول ان لها مهر المثل مطلقا حتى لو زاد على المسمى يجب الاتمام وقاسه على البيع الفاسد مثلا اذا باع غلاما بمائة بيعا فاسدا وقبض المشترى ثم تلف كان له قيمة الغلام بالغا ما بلغت ١٢ عبد ٧ قوله بالبيع الفاسد كما اذا باع غلاما بشرط ان يخدم البائع شهرا ١٢ ٨ قوله فاذا زادت الخ يعنى ان مقدار مهر المثل لما كان باعتبار التسمية فاذا زادت التسمية اعتبر قدر مهر المثل من التسمية ولم يعتبر الزيادة عليه لعدم صحة التسمية واذا نقصت التسمية عن مهر المثل نقص عن مهر المثل اذ ليس فى مقابلة مهر المثل شئ من التسمية فالحاصل انه ياخذ مهر المثل كله او بعضه من التسمية ففى الصورة الاولى تاخذ الكل وفى الصورة الثانية تاخذ البعض اذ ليس فى مقابلة الزيادة من مهر المثل شئ فى التسمية كما اشار اليه بقوله لانعدام التسمية ١٢ عبد ٩ قوله لم تجب الخ اورد عليه لزوم التناقض لانك اسقطت اعتبار التسمية اذا زادت على مهر المثل ثم اعتبرتها اذا نقصت منه فان كانت فاسدة يجب شمول العدم وان كانت صحيحة فشمول الوجوب واجاب المورد بانها صحيحة من وجه فاسدة من وجه صحيحة من حيث ان المسمى مال متقوم فاسدة من حيث انها فى عقد فاسد فاعتبرنا فسادها اذا زادت وصحتها اذا نقصت لانضمام رضاها ١٢ ف ١٠ قوله لعدم التسمية اى لانها لم تسم الزيادة فكانت راضية بالحط مسقطة حقها فى الزيادة الى تمام مهر المثل حيث لم تسم تمامه ١٢ ف ١١ قوله الحاقا الخ وذلك لان العدة عبارة عن حرمات تنقضى الى اجل وهى حرمة الخروج والتزوج بزوج آخر والتزين والشبهة كالحرمات فى الحقيقة ١٢ ملا الهداد رحمه الله +

له قوله من وقت التفريق بان افترقا فانفسهما وقال بعضهم اي بتفريق القاضي ١٢ عبد ٢ له قوله احياء للولد اذ لو لم يثبت نسبه ولم يكن له مرب فيضيع الولد ويموت ١٢ عبد ٣ له قوله عند محمد قال ابو حنيفة وابو يوسف من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح لان حكم الفاسد يوخذ من الصحيح ١٢ عنايه ٤ له قوله وعليه الفتوى حتى لو ولدت بعد ستة اشهر بعد الدخول كان الولد له وان قبل ذلك فلا هذا في النكاح الفاسد واما في النكاح الصحيح فالابتداء من وقت النكاح وانما كان كذلك لان النكاح الصحيح داع الى الوطي شرعا فاقيم مقام الوطي بخلاف النكاح الفاسد فانه غير داع اليه فلم يقم مقامه ١٢ عبد ٥ له قوله يعتبر باخواتها من جانب الاب وهي مقدمة على العمات وبنات العمات لا بنات عماتها الا اذا كانت منسوبة الى من هو منسوب الى ابيه وكذا ابنات بنات الاعمام ١٢ عبد ٦ له قوله لقول ابن مسعود تملت اخرجه الترمذي قال سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ١٢ ف ٧ له قوله وهن ليس من كلام ابن مسعود بل تفسير نسائها من المصنف بناء على ان الظاهر من اضافة النساء اليها باعتبار قرابة الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولذا صحت خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قرشيا ١٢ ف ٨ له قوله وهن اقارب الاب وهذا التفسير من ابن مسعود فكانه فهم من الاجماع او من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لها مهر مثل نسائها وذلك مجمل اراد تفسيره ففسره بذلك وكان ذلك التفسير لعلمه من العرب ١٢ عبد ٩ له قوله من جنس قوم ابيه اي ينسب الى قوم ابيه وهذه مقدمة مشهورة لا يقال قد يعتبر من جانب الام كما في السيادة فان السيادة انما هي باعتبار فاطمة رضي الله تعالى عنها لانا نقول اعتبار جانب الام هناك لكمال شرفها ١٢ عبد ١٠ له قوله لما بينا اشارة الى قوله وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ١٢ ع ١١ له قوله ويعتبر في مهر المثل الخ يعني بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتى يتساويا سنا وجمالا ومالا ودارا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وادبا وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم ايضا فلو كانت من قوم ابيها لكن اختلف مكانهما او زمانهما لا يعتبر بمهرها لان البلدين يختلف عادة اهلهما في المهر في غلائه ورخصه ١٢ ف ١٢ له قوله ان تتساوى المرأتان فان لم تكن فمن الاجانب التي يوجد فيها ذلك الاوصاف وان اختلفت الاجانب فالمعتبر الوسط وينبغي ان يعتبر الاقل لانه المتيقن ١٢ عبد ١٣ له قوله والبلد فان البلاد تتفاوت حالها في اعتبار المهر وكذا الاوقات فلهذا قال والعصر ١٢ عبد ١٤ له قوله وكذا يختلف الخ لما لم يكونا من الاوصاف افرد بالذكر لا يقال المال ليست منها فينبغي ان لا يعتبر لانا نقول المال وصف باعتبار انه ينسب الى الشخص وبحسب العرف ١٢ عبد ١٥ له قوله قالوا ويعتبر الخ لم يذكره محمد وصاحب القدوري لهذا ذكره ونقل عن الجماعة فقال ما قال ١٢ عبد ١٦ له قوله واذا ضمن الولي اي ولي الصغير بان زوجه امرأة وضمن المهر او المراد ولي ابنة الكبير ثم يقوله فيما بعد

في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من

آخر الوطيات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت نسب

ولدها لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب

من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطي والاقامة

باعتباره قال ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها لقول ابن مسعود لها مهر

مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وهن اقارب الاب ولان الانسان من جنس قوم ابيه

وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من

قبيلتها لما بينا فان كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها

لما انها من قوم ابيها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال

والعقل والدين والبلد والعصر لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف

وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر التساوي ايضا في البكارة لانه يختلف بالبكارة

والثيوبة واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله

فيصح ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها او وليها اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع

الولي اذا ادى على الزوج ان كان بامره كما هو الرسم في الكفالة وكذلك يصح هذا

الضمان وان كانت الزوجة صغيرة بخلاف ما اذا باع الاب مال الصغير وضمن الثمن

لان الولي سفير ومعبر في النكاح وفي البيع عاقد ومباشر حتى ترجع العهدة عليه

والحقوق اليه ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد ويملك قبضه بعد

اي المشتري ١٢ عنايه

المرأة الخ يعلم ان المراد به الثاني لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين الصورتين كذا في الشرح ١٢ ملا الهداد ١٧ له قوله صح ضمانه الولي اذا عقد جاز ان يضمن ذلك لانه ليس اصيلا في العقد لان احكام النكاح راجعة الى المولية بخلاف البيع فانه اذا باع بالوكالة او الولاية كان اصيلا في ذلك العقد والموكل في حكم العدم فاذا اعتبر الضمان لزم اجتماع امرين متقابلين بشيء واحد ١٢ عبد ١٨ له قوله ان كان بامره اما اذا لم يكن بامره فذلك تبرع ليس له الرجوع ١٢ عبد ١٩ له قوله العهدة بملاحظة حال المبيع من السلامة من العيب ومن التسليم الى غير ذلك ١٢ عبد +

حديث لها مهر مثل نسائها هو طرف من حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان ١٢ +

بلوغ فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للاب بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد الا ترى انه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه قال وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاطها حقها بالتاجيل كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتنى على هذا استحقاق النفقة لهما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة او بالخلوة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع وله انها منعت منه ما قابل بالبدل لان كل وطئة تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض ابانة لخطره والتاكد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ثم اذا وجد اخرى وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية يدفع كله بها ثم اذا جنى اخرى واخرى يدفع بجميعها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة قال ومن تزوج امرأة

۱ه قوله يصير ضامنا لنفسه وهذا لا يمكن اذ الضمان عبارة عن ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وهذا لا يتحقق اذا ضمن لنفسه ۱۲ د ۲ه قوله وولاية الخ يعني اذا كان المولية صغيرة جاز لان يقبض المهر لكن لا باعتبار انه عاقد حتى يكون اصيلا بل باعتبار الابوة التي هي منشاء الولاية فلما كان اخذه بهذا الاعتبار كان اخذه بطريق النيابة فلم يلزم محذور كما ذكرنا ۱۲ عبد ۳ه قوله ليتعين حقها اي يصير حقه شخصا كما ان المبدل متشخص و انما كان المبدل متشخصا وان كان المبدل حقيقة هو المنفعة لان ما يحصل منه المنفعة يقام مقام المنفعة فكان المبدل متشخصا ولما تشخص المبدل لزم تشخص البدل لان عقد المبادلة يقتضي التساوي فان كان من احد الجانبين معينا لزم ان يكون من الجانب الآخر ايضا وتعيين البدل فيما اذا كان البدل في الذمة لا يحصل الا بالقبض لكن بقي ما اذا كان جعل عرض معين مهرا فانه يتعين بدون القبض فلا يلزم تقدم القبض وح يكون البدل والمبدل متعينين ۱۲ عبد ۴ه قوله وصار كالبيع في ان البائع له ان يحبس المبيع حتى ياخذ الثمن تسوية بين البدلين في التعيين ۱۲ عناية ۵ه قوله وفيه خلاف ابي يوسف قال ان موجب النكاح عند الاطلاق تسليم المهر عينا كان او دينا فحين قبل الزوج الاجل مع علمه بموجب العقد فقد رضي بتاخير حقه الى ان يوفي المهر بعد حلول الاجل وبه فارق البيع لان تسليم الثمن اولا ليس من موجبات البيع لا محالة الا ترى ان البيع لو كان مقايضة لا يجب تسليم احد البدلين اولا فلم يكن المشتري راضيا بتاخير حقه في المبيع الى ان يوفي الثمن وجعل الفتوى على قول ابي يوسف ۱۲ نهاية ۶ه قوله فكذلك الجواب اي في الوجه الاول يعني للمرأة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر المعجل ۱۲ عناية ۷ه قوله وعلى هذا الخلاف اي ان كانت الخلوة برضاها ففيه الاختلاف وان كانت بغير رضاها لم يسقط حقها بالاتفاق ۱۲ عناية ۸ه قوله استحقاق النفقة يستحقها مدة المنع عنده لانه منع بحق ولا يستحقها عندهما لانها ناشزة ۱۲ عناية ۹ه قوله ولهذا يتاكد الخ يعني لو كان البدل في مقابلة الوطئة الاخرى لم يجب الكل بل يتجزى بالوطيات ۱۲ عبد ۱۰ه قوله لجهالة ما وراءها اي ما وراءها غير معلوم بل مجهول التحقق ۱۲ عبد ۱۱ه قوله فلا يصلح مزاحما لقائل ان يقول اذا لم يكن المعدوم مزاحما اي المزاحمة انما تتحقق حال الوجود فينبغي ان لا يكون لها المنع اذ بالمعدوم لا يحصل المعارضة واجيب بان ما هو بصدد الوجود يقام مقام الوجود فاذا عزم على الوطئة فكانها قد تحققت لا يقال اذا عزم الوطئة ثم طلق بعد ذلك ينبغي ان يتاكد بالواحدة لان العزم قائم مقام الآخر لانا نقول العزم انما يقوم مقامه اذا لم يحكم بانتفائه وههنا قد حكم بانتفائه بواسطة الطلاق ۱۲ عبد ۱۲ه قوله تحققت المزاحمة والا لا يتحقق في مقابلة الوطئة الثانية شيء من المهر وليس بالاجماع ۱۲ ۱۳ه قوله يدفع كله الحاصل ان عبد شخص اذا جنى جناية كان عليه اما تسليم العبد او اعطاء موجب الجناية فقبل ان يسلم العبد اذا جنى جناية اخرى ليس عليه ان يؤاخذ بجناية ويقال ان العبد صار في مقابلة جناية واذا جنى اخرى يؤخذ منه شيء آخر ۱۲ عبد ۱۴ه قوله لقوله تعالى اسكنوهن الخ فقد يقال الضمير في اسكنوهن للمطلقات بدليل سياق الآية وسباقها حتى احتج به علماؤنا على وجوب النفقة للمبتوتة فلا ينتهض دليلا على جواز نقل المنكوحة حيث شاء ۱۲ د ۱۵ه قوله من حيث سكنتم من بمعنى في وليس للتبعيض قيل ذلك غير جائز لانه صرف ظاهر الآية عام يشمل ما اذا اوفى او لم يوف لكنه مخصوص بما اذا اوفى ۱۲ عبد ۱۶ه قوله الى بلد غير بلدها الظاهر اراد البلد البعيد من بلده اي مسافة القصر بقرينة قوله وفي قرى الخ وانما لم يقيد بالبعيد لان الغالب تباعد البلدان ۱۲ عبد

لـه قوله ثم اختلفا الخ الاختلاف فى المهر اما فى قدره او اصله وكل منهما اما فى حال الحيوة او بعد موتهما او موت احدهما وكل منهما اما بعد الدخول او قبله فان اختلفا فى حال الحيوة فى قدره بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان جهة كان القول قوله مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعوتين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا على قول ابى حنيفة ومحمد على تخريج الرازى وعلى تخريج الكرخى يتحالفان فى الفصول كلها ويحكم مهر المثل وقال ابو يوسف القول للزوج مع يمينه فى الكل الا ان ياتى بشئ قليل وفسره المصنف وجماعة بان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وهو الصحيح احترازا عن قول من قال ان يذكر ما لا يصلح مهرا شرعا اعنى ان يذكر ما دون العشرة لانه ذكر هذا اللفظ فى البيع فى ما اذا اختلفا فى الثمن القول للمشترى الا ان ياتى بشئ مستنكر وليس فى الثمن تقرير شرعى وقد يقال ذلك لتعيين كون الاستنكار بذلك الطريق لعدم تصور المستنكر بطريق آخر اما ههنا فكما يتصور المستنكر عرفا يتصور المستنكر شرعا ويجاب بان المستنكر شرعا مستنكر عرفا فحيث اعتبر ما اعتبر ما فصار الحاصل من قولنا ان ما يستنكر مطلقا لا يكون القول قوله مع يمينه فيه سواء كان مستنكرا عرفا او شرعا ولانه لو كان شرعا لم يتحقق لانه اذا ادعى خمسة كملت عشرة ولغا كلامه لان العشرة فى كونه مهرا لا يتجزى وتسمية بعض ما يتجزى شرعا كتسمية كله فلا يتصور ان ياتى بالمستنكر شرعا وليس هذا بشئ لان عدم تصحيح الخمسة وجعل القول قوله وتكميلها عشرة هو لاثباته بما يستنكر فقد تصور وجه الوهى تفسيره هو لانه البعض بانه ذكر فى الرجوع عن الشهادة لو ادعى انه تزوجها على مائة وهى تدعى الفا و

ثم اختلفا فى المهر فالقول قول المرأة الى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على
مع يمين انه ليس ناقصا عما يدعى الزوج ۱۲ عبد

مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله فى نصف المهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان ياتى بشئ قليل ومعناه ما لا يتعارف مهرا

لها هو الصحيح لابى يوسف ان المرأة تدعى الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان ياتى
يعنى ان تفسير القليل بما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح ۱۲ عبد

بشئ يكذبه الظاهر فيه وهذا لان تقوم منافع البضع ضرورى فمتى امكن ايجاب شئ من المسمى لا يصار

اليه ولهما ان القول فى الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو
مهر المثل ۱۲ — يعنى ظاهر الحال ۱۲ ب

الموجب الاصلى فى باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا فى مقدار الاجر يحكم
شرعا ۱۲ ب

فيه قيمة الصبغ ثم ذكر ههنا ان بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله فى نصف المهر وهذا
صاحب القدورى ۱۲ عبد — زوج ۱۲

رواية الجامع الصغير والاصل وذكر فى الجامع الكبير انه يحكم متعة مثلها وهو قياس
اى المبسوط ۱۲ عبد

قولهما لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم كهو ووجه التوفيق انه وضع المسئلة
اى كمهر المثل ۱۲

فى الاصل فى الالف والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ فى العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها
مبسوط ۱۲ ب — اى قال الزوج تزوج على الف وقال الزوجة الفان ۱۲

فى الجامع الكبير فى المائة والعشرة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها والمذكور فى الجامع
حيث يؤيد جانب الزوجة ۱۲

الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور فى الاصل وشرح قولهما فيما اذا اختلفا
فان الاصل هو الاصل ۱۲ — طرفين ۱۲

فى حال قيام النكاح ان الزوج اذا ادعى الالف والمرأة الالفين فان كان مهر مثلها

الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة فى الوجهين
فى انكار الزيادة ۱۲ — لانها رضيت بالحط ۱۲ — ايهما ۱۲

تقبل وان اقاما البينة فى الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفى الوجه الثانى

بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمس مائة تحالفا واذا حلفا يجب
كل على انكار دعوى الآخر ۱۲

مهر مثلها الفا واقام البينة ثم رجع الشهود لا يضمنون عند ابى يوسف لانه لولا الشهادة لكان القول قوله ولو لم يجعل المائة مستنكرا فى حقها وان اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول حكم متعة مثلها على التفصيل المذكور فى تحكيم مهر المثل على رواية الجامع الصغير ووجب نصف ما يدعيه الرجل بعد يمينه على ما فى الاصل وقال ابو يوسف القول للزوج الا ان ياتى بشئ قليل على ما مر ۱۲ ف لـه قوله ثم اختلفا اى ان كان الاختلاف حال قيام النكاح او بعد الفرقة بعد الدخول او بعد موت احدهما فالقول قول المرأة الى تمام مهر مثلها او ورثتها والقول قول الزوج او ورثته فى الزيادة ۱۲ عنايه +

حواشی صفحہ ٣١٥

٢ قوله الی تمام مهر مثلها ای بشرط ان لا یزید واما فی الزیادة فالقول قول الزوج مع یمین عدم الزیادة فیکون مهر المثل هو الحکم فان کان موافقا لما قالته الزوجة فالقول قولها وان کان ما قاله الزوج فالقول قوله ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور رح ٣ قوله قبل الدخول بها وانما قید بقبل الدخول اذ بعد الدخول یلزم تمام المهر ١٢ عبد ٤ قوله فالقول قوله الخ ومهر المثل لیس حکما ههنا اذ بعد الطلاق لم یکن مهر المثل فلا یصح اعتبار کونه حکما بخلاف ما اذا لم یطلق ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور ٥ قوله الا ان یاتی بشیٔ قلیل فانه یذهب ح الی مهر المثل اذا کان بعد الطلاق ١٢ حاشیة عبد الغفور ٦ قوله هو الصحیح هذا احتراز عن قول بعض مشایخنا فی تفسیر قول ابی یوسف رح حیث قالوا معناه ما دون العشرة فانه مستنکر شرعا لانه لا مهر اقل من عشرة دراهم والاصح ان مراده ان یدعی شیئا قلیلا یعلم انه لا یتزوج مثل تلک المرأة علی ذلک المهر عادة ١٢ نهایة ٧ قوله الا ان یاتی الخ استثناء من الصغری ای کونه منکرا انما یکون اذا لم یکذبه اما اذا کذبه فلیس هو منکرا ١٢ حاشیة عبد الغفور ٨ قوله وهذا لان الخ یعنی انه انما کان منکرا حتی یکون هو مدعی علیه لان مبنی جعل الزوجة منکرة اعتبار مهر المثل ولا اعتبار له ما دام یمکن ایجاب شیٔ من المسمی وههنا یمکن فلا یعتبر مهر المثل وهی مدعیة للزیادة فصار الزوج منکرا لما ادعته ١٢ عبد ٩ قوله ضروری ای جعل منفعة البضع متقوما بمهر المثل انما یکون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا اذ یمکن ایجاب شیٔ من المسمی ١٢ حاشیة عبد الغفور ١٠ قوله قول من یشهد له الخ هذا اتفاقی وانما النزاع فی ان ما نحن فیه کذلک ام لا فقال والظاهر شاهد لمن یشهد له مهر المثل ولا یلزم من جعله شاهدا ایجابه حتی یرد علینا ما ذکره ابو یوسف رح من ان تقوم منافع البضع الخ اذ نحن لم نوجب مهر المثل بل نجعله شاهدا حتی یجب شیٔ من المسمی اما فی جانب الزوج او الزوجة ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور رحمه الله ١١ قوله وصار کالصباغ الخ وقال صار لمن آجر سکنی لکان انسب بما نحن فیه لیکون مقابل المال المنفعة بخلاف الصباغ فانه یقع فی الاخر فی مقابلة اللون الذی هو عین لا منفعة ١٢ حاشیة عبد الغفور ١٢ قوله الحکم فیه الخ یعنی یقوم الثوب بلا صبغ ثم یقوم معه ح ینظر ان وافق قول الصباغ یقبل قوله وان وافق قول صاحب الثوب یقبل قوله والظاهر ان ذلک قبل الصبغ لان کلا منهما مدع ومدعی علیه فان صاحب الثوب یدعی ان یتملک وجوب الصبغ والصباغ ینکر ویدعی زیادة شیٔ وصاحب الثوب ینکر فاذا یرجع الی قیمة الصبغ ویجعل حکما کما ذکرناه واما بعد الصبغ فلا یتحقق ههنا لصاحب الثوب دعوی اذ بمجرد صبغ الثوب حصل مقصوده لانه بمنزلة قبض المبیع فح ینبغی ان یکون القول قول صاحب الثوب هذا عندهما واما عند محمد لا یفرق بین ما اذا حصل القبض او لم یحصل فانه یقول ان یجعل کل منهما مدعی علیه باعتبار اصل العقد فکان صاحب الثوب یقول عنده ما تحقق بهذا المقدار والصباغ یقول بذلک المقدار واذا کان کذلک لم یکن فرق بین ما قبل الصبغ وما بعده لکنهما یقولان لا ثمرة لهذا النزاع ولا حاصل له الا طلب الصباغ للزیادة واما صاحب الثوب فلا یطلب ١٢ حاشیة عبد الغفور رح ١٣ قوله وهو قیاس قولهما ای قول ابی حنیفة ومحمد رح وانما خصهما بالذکر لان عند ابی یوسف القول قول الزوج فی جمیع الصور ١٢ عنایه ١٤ قوله موجبة الخ یعنی ان الواجب بالطلاق قبل الدخول فیما اذا کان المهر مسمی هو المتعة المقدر بقدر النصف لما عرف ان نصف المهر طریقه طریق المتعة فلما وقع الاختلاف فی نصف المفروض فذلک فی المعنی اختلاف فی قدر المتعة الواجبة ابتداء وفی الظاهر هو الاختلاف فی نصف المفروض واعتبار الظاهر یوجب حکم مهر المثل لظهور ان معرفة نصف المسمی لا یحصل الا بمعرفة الکل والمرجع فی معرفته هو مهر المثل واعتبار المعنی یوجب تحکیم المتعة الا انه فی المعنی اختلاف فی قدر المتعة الواجبة ابتداء کانه یقول المتعة الواجبة علی خمس مائة وهی تقول بل هی الف ولو اختلفا علی هذا الوجه کان الواجب هو تحکیم المتعة فکذا هذا اعتبارا للمقصود من الاختلاف دون الصورة ١٢ الهداد ١٥ قوله ووجه التوفیق ای بین روایة الجامع الکبیر وبین روایة الجامع الصغیر والاصل ١٢ عنایه ١٦ قوله فلا یفید تحکیمها یعنی لم یکن للتحکیم اثر وفائدة فانا اذا قلنا ان القول قول الزوج کان ذلک صحیحا فلا حاجة الی التحکیم ١٢ ملا عبد الغفور رح ١٧ قوله فی المائة والعشرة بان قالت الزوجة مائة وقال الزوج عشرة ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور ١٨ قوله فیحمل وقیل ان المبسوط صنف اولا ثم الجامع الصغیر فیکون المذکور فی المبسوط کالمرجوع وقیل فی المسألة روایتان ١٢ اب ١٩ قوله فان کان الخ ای فیهما یحکمان مهر المثل ابتداء بخلاف الکرخی فانه یقدم الحلف لاحتمال ان یصیر المسمی معلوما بالنکول وبعد التحالف یحکم مهر المثل ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور رح ٢٠ قوله فالقول قوله یعنی یثبت مهر المثل والزیادة علیه لانه معترف بها وهی ساهیة ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور ٢١ قوله لانها تثبت الزیادة والزیادة خلاف الظاهر کما اذا کان شیٔ فی ید شخص وکان لرجل بینة علی انه ملکه فاذا اقام شخص آخر فالقول قول ذو الشخص ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور ٢٢ قوله لانها تثبت الحط ای الحط عن مهر المثل والحط عن مهر المثل خلاف الظاهر فیعتبر بینة لما ذکرنا فی نظیره ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور رح ٢٣ قوله الفا وخمس مائة ای زائدا علی ما قاله الزوج وناقصا عما قالته المرأة ١٢ حاشیه ملا عبد الغفور رح

✢

الف وخمس مائة هذا تخريج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلثة ثم يحكم مهر المثل
(اى نفس مهر المثل ١٢ عبد — الجصاص ١٢ ب — هو استاذ ابى بكر الرازى ١٢ ب)
بعد ذلك ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما وعنده
تعذر القضاء بالمسمى فيصار اليه ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في
حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما ولو كان الاختلاف بعد موتهما في
(اى حال قيام النكاح ١٢ ب)
المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يستثنى القليل وعند ابي يوسف القول
قول الورثة الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحيوة وان كان
(اى ورثة الزوج ١٢)
في اصل المسمى فعند ابي حنيفة القول قول من انكره فالحاصل انه لا حكم لمهر المثل عنده
بعد موتهما على ما نبينه من بعد ان شاء الله واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها
(يعنى قوله ولابى حنيفة ان موتهما يدل الخ ١٢ عبد — سواء كان قبل الدخول او بعده ١٢ عبد)
ان ياخذوا ذلك من ميراثه وان لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها
المهر في الوجهين معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني اما الاول فلان المسمى دين
(اى التسمية وعدمها ١٢)
في ذمته وقد تاكد بالموت فيقضى من تركته الا اذا علم انها ماتت اولا فيسقط نصيبه
(ويوخذ الباقى ١٢)
من ذلك واما الثاني فوجه قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت
كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما فبمهر من يقدر القاضي
مهر المثل ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول
قوله لانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط
(اى مع اليمين ١٢ عناية)
الواجب قال الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها والمراد منه ما يكون مهيا للاكل
(اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب)
لانه يتعارف هدية فاما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل

---

١ قوله الف وخمس مائة وان نكل يجب الالفان تسمية وان نكلت وجب الالف مسمى ١٢ د ٢ قوله هذا تخريج الرازي يعني انه لم يصرح ابو حنيفة بذلك لكنه راى ذلك موافقا لقواعدهما ١٢ عبد ٣ قوله يتحالفان في الفصول الثلثة اى فيما اذا وافق مهر المثل الزوج او الزوجة او لم يوافق احدا منهما وذلك لاحتمال ان يظهر المسمى وظهوره بالنكول ١٢ عبد ٤ قوله ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك اى في صورة الموافقة لاحدهما واما في صورة المخالفة لكليهما فيعتبر مهر المثل ١٢ عبد ٥ قوله في اصل المسمى بان لا يثبت واحد منهما المسمى ويقول الآخر قد كان سواء كان مع تعيين المقدار او لم يكن اما عندهما فلان مهر المثل هو الاصل فيعتبر واما عنده فلتعذر الحكم بالمسمى اما في صورة غير التعيين فظاهر واما في صورة التعيين فلان مجرد ادعاء واحد منهما ان المهر هو هذا غير مجد ١٢ عبد ٦ قوله ولو كان الاختلاف سواء كان في المقدار او في الاصل بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما ففي الصورة الاولى يحكم مهر المثل على التفصيل الذي ذكرناه في الحيوة وفي الصورة الثانية يعتبر نفس مهر المثل ١٢ عبد ٧ قوله ولا يستثنى القليل بخلاف ابي يوسف فانه اذا قال ان القول قول ورثة الزوج بعد الطلاق يقول بالاستثناء على ما مر والامام مع انه يقول قول ورثة الزوج لا يقول بالاستثناء ١٢ عبد ٨ قوله وعند محمد يعني انه يعتبر التحكيم او نفس مهر المثل كالجواب في حالة الحيوة اى حيوة المجموع او حيوة احدهما ١٢ عب ٩ قوله فعندهما يقضي بمهر المثل وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعليه الفتوى ١٢ ب ١٠ قوله وقد تاكد بالموت اى تقرر بالموت وذلك لعدم احتمال التنصيف بخلاف ما قبل الموت فانه يحتمل التنصيف بان يطلق قبل الدخول ١٢ عبد ١١ قوله الا اذا علم انها الخ هذه الصورة مستثناة اما في غير هذه الصورة وهي ثلث صور احدها انهما ماتا معا او مات الزوج اولا او لم يعلم الحال فيأخذ الورثة جميع المهر ١٢ عبد ١٢ قوله فيسقط نصيبه من ذلك وهو النصف على تقدير ان لا يكون لها ولد والربع ان كان لها ذلك ١٢ عبد ١٣ قوله يدل الخ يعني ان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات واذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر تعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق اذا لم يكن العهد متقادما يقضي بمهر مثلها ١٢ الهداد ١٤ قوله على انقراض اقرانهما وهذا يشير الى ان وضع المسألة في صورة التقادم وقد روي عنه انه استدل فقال ارأيت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر ام كلثوم اكنت اقضي فيه بشيء ١٢ عناية ١٥ قوله فبمهر من الخ فيه اشارة الى ان القاضي لو قدر مهر مثلها في حال حياتهما ثم ماتا يؤخذ من تركته اذ المتعذر هو تقدير مهر مثلها بعد موتهما اما لو كان قد قدر حال حياتهما فلا تعذر في شيء ولا تعسر ١٢ الهداد ١٦ قوله انه يسعى الخ لان ذلك شيء في ذمته فالظاهر من حاله انه يريد ابراء ذمته ١٢ عبد ١٧ قوله والمراد منه وهو مستفاد من قوله الذي يؤكل وذلك مثل ما لا يتخذ عرفا ١٢ عبد ١٨ قوله لانه يتعارف هدية فكان الظاهر مكذبا له وقد يقال هذا الظاهر يعارضه بعارض آخر وهو ان المهر واجب والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب وكان القول له لانه المملك فكان القول له في جهة التمليك وجوابه ان هذا الظاهر ليس في القوة بحيث يعارض الظاهر المذكور على ما لا يخفى ١٢ د ١٩ قوله لما بينا اشارة الى قوله ان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب ١٢ عناية

ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والله اعلم

فصل واذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين اما في الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا له ان الشرع ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدار بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالربو والزنا وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار ولابي حنيفة ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الالزام بالسيف او بالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا بان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربو مستثنى عن عقودهم لقوله عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد وقوله في الكتاب او على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف فان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير ومعناه اذا كانا بعينهما والاسلام قبل القبض وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد

---

۱ قوله ما يجب عليه انما قيد بالوجوب لانه اذا بعث الخف والمرأة كان له ان تحتسبه من المهر لان ذلك لا يجب عليه ۱۲ عنايه ۲ قوله لان الظاهر يكذبه اذ هو واجب عليه ايضا هذا اذا كان الخمار والدرع من جنس ما يجب عليه اما اذا كان اعلى مما يجب عليه فالقول قوله ۱۲ عبد ۳ قوله فصل لما ذكر احكام النكاح في حق المسلمين وهم الاصول في الشرائع ذكر من هو تبع لهم في المعاملات ومن المعاملات احكام النكاح في الكفار ۱۲ نهايه ۴ قوله وذلك اي النكاح بغير مهر في دينهم جائز والواو للحال ۱۲ عنايه ۵ قوله فليس لها مهر اراد منه المهر وما في معناه اعني المتعة ۱۲ عبد ۶ قوله وكذلك الحربيان في دار الحرب اي الزوج والزوجة في دار الحرب والمراد منه دار يجري فيها حكم حاكم المسلمين وان اسلموا الهدية الى المسلمين وبقرينة مقابلة النصراني بالحربي في دار الحرب يعلم ان المراد من النصراني نصراني يكون في دار المسلمين اما بخصوصه فلم يستوعب الاقسام كلها لخروج اليهودي وغيره واما بعمومه يعني من ليس حربيا فيشمل الاقسام كلها ۱۲ عبد ۷ قوله هذا عند ابي حنيفة اي عدم وجوب المهر في الذميين والحربيين ۱۲ عنايه ۸ قوله واما في الذمية وذلك اما تخصيص للنصرانية ان جعلت مقابلة للحربية ولغيرها او المراد من النصرانية اهل الذمة ۱۲ عبد ۹ قوله لها مهر المثل في الحربيين اي في الصورتين واما في صورة الطلاق قبل الدخول فيتعين المتعة ۱۲ عبد ۱۰ قوله وقع عاما لان النكاح من باب المعاملات والكفار مخاطبون بالمعاملات ۱۲ عنايه ۱۱ قوله كالربو والزنا فانهم ينهون عن ذلك ويقام عليهم الحد ۱۲ عنايه ۱۲ قوله وولاية الالزام الخ يعني ان طريقة الالزام اما المحاجة اي الاستدلال بان نثبت دعوانا بالدليل واما السيف بان نقول التزموا والا نحاربكم ۱۲ عبد ۱۳ قوله فانا امرنا الخ اي لا نتعرض فيما وافق عقيدتهم وان خالف مذهبنا ۱۲ عبد ۱۴ قوله لقوله عليه السلام الا من اربى الخ قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ذكر اهل نجران عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربو فلا ذمة له انتهى قال ابو عبيد وانما غلظ عليهم اكل الربو دون غيره من المعاصي مع انهم يسكنون ما اعظم منه كالشرك وشرب الخمر واكل الخنزير وغير ذلك لان في منعهم منه كف المسلمين عن اكل الربو لانهم لا يكونون يكالوا في الربو كسائر ما هم فيه من المعاصي ۱۲ ت ۱۵ قوله وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان رواية موافقة للامام ورواية مخالفة له والاصح هو المخالفة ۱۲ عبد ۱۶ قوله روايتان يعني عن ابي حنيفة رح في رواية يجب مهر المثل كما قالا وفي رواية لا يجب شيء والاصح ان الكل على الخلاف عنده لا يجب شيء وعندهما يجب مهر المثل ۱۲ عنايه ۱۷ قوله او اسلم احدهما فانه لا يجوز للمسلم التمليك ولا التملك فكما ان اسلامهما مانع كذلك اسلام واحد منهما مانع اما من التمليك او التملك ۱۲ عبد ۱۸ قوله والاسلام قبل القبض انما قيد به اذ لو كان بعد القبض ليس لها الا ما اخذته ۱۲ عبد ۱۹ قوله وهذا اي مجموع ما ذكرته في صورة المعين وغير المعين وكذا ما في قول محمد من الوجهين ۱۲ عبد

قوله الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد لم اجد بهذا اللفظ وروى ابن ابي شيبة عن مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربو فلا ذمة له واخرج ابو عبيد في الاموال عن مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربو فمن اكل منهم الربو فذمتي منهم بريئة ۱۲

لهما القيمة في الوجهين وجه قولهما ان القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد

فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد وصار كما اذا كانا بغير اعيانهما واذا التحقت حالة القبض بحالة

العقد فابو يوسف يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا ههنا ومحمد

على خمر او خنزير ۱۲

يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا انه امتنع التسليم للاسلام فتجب

اى تسمية الخمر والخنزير ۱۲

القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولابي حنيفة ان الملك في الصداق

فتجب القيمة ۱۲

المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج

اى يجوز ان تبيع وتهب ۱۲ عبد

الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوب وفي غير المعين القبض موجب

اى انتقال ۱۲

ملك العين فيمتنع بالاسلام بخلاف المشتري لان ملك التصرف انما يستفاد بالقبض و

اذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون اخذ

بل يجب مهر المثل ۱۲

قيمته كاخذ عينه ولا كذلك الخمر لانها من ذوات الامثال الا ترى انه لو جاء بالقيمة

في غير المعين ۱۲ — فكان قيمة الخنزير من وجه ۱۲ عبد — بقيمة الخمر غير الخمر ۱۲ — الزوج ۱۲

قبل الاسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر ولو طلقها قبل الدخول بها

لان الخنزير من ذوات القيم دون الخمر ۱۲

فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز للعبد لانه يملك الطلاق

اى لا ينفذ نعم ذلك النكاح نكاح موقوف ۱۲ عبد

فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ

رواه الترمذي عن جابر مرفوعا ۱۲ تخريج زيلعي

نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن مولاهما وكذلك المكاتب لان الكتابة

اى لا يجوز تزوجه بغير اذن مولاه ۱۲ — لانه ليس نفعا ۱۲ عبد

اوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده

ا قوله مؤكد للملك الخ يعني ان القبض تاكيد للملك كما في البيع فان المبيع ما لم يقبض ليس له التصرف فبالقبض يتاكد الملك وكل ما هو مؤكد لشيء كان له حكم ذلك الشيء فالقبض بمنزلة الملك فقبض الخمر والخنزير حالة الاسلام بمنزلة عقد النكاح عليهما حالة الاسلام وهو ممتنع فكذا القبض واذا لم يجز القبض فابو يوسف الخ ۱۲ عبد ۲ قوله فيكون له شبه الخ اى من حيث ان له مدخلا في التمليك لا يقال لما كان له شبه بالعقد ولم يشبه من وجه آخر وفي امثاله يلاحظ جانب الحرمة مرجح احتياطا ۱۲ عبد ۳ قوله وصار كما اذا كانا الخ اى القبض فيه كالقبض الشبهان فينبغي ان يلاحظ الشبهان ههنا لانا نقول فيما اذا كانا بغير اعيانهما في افادة ما لم يكن والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما فكذلك فيما اذا كانا باعيانهما كالعقد ۱۲ ع ۴ قوله وبالقبض الخ يعني جاز لها التصرف فما فائدة القبض ولقائل ان يقول فائدة اذا هلك في يد الزوج قبل قبضها كان عليه الضمان بخلاف ما اذا قبضت ۱۲ عبد ۵ قوله وذلك الخ اشارة الى الانتقال من ضمان الزوج الى ضمان الزوجة لا الى الانتقال المطلق يعني الانتقال من يد الى يد ورجح القياس على استرداد الخمر غير ظاهر لان المسلم اذا كان له خمر بالارث او بغير ذلك وغصبه كان له ان يسترد اما اذا اتلفت في يد الغاصب ليس للمغصوب منه شيء على الغاصب لا يقال يفرض المسألة ان مسلما غصب من ذمي فان للذمي ان ياخذ الضمان من المسلم لانا نقول اخذ الذمي الضمان واسترداده من المسلم ليس الا لكونه ذميا والمقصود بيان ان الاسلام لا يمنع من الاخذ والاسترداد نعم لو جعل اسم الاشارة اشارة الى مطلق الانتقال يصح ۱۲ عبد ۶ قوله بخلاف المشتري متصل بقوله ان الملك في الصداق المعين الخ يعني بخلاف ما اذا باع الخمر او الخنزير او اشترى ثم اسلم قبل القبض فانه لا يجوز له القبض بل ينفسخ العقد لان المبيع يستفاد ملك التصرف فيه بعد القبض لا قبله والاسلام مانع منه ۱۲ ع ۷ قوله فمن اوجب الخ ففي العين لها نصف العين في قول ابي حنيفة وفي غير العين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة لان مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق وعن محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال كذا في المبسوط وعند ابي يوسف لها المتعة على كل حال ۱۲ نهاية ۸ قوله باب نكاح الرقيق آخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لان الرق من آثار الكفر اذ الاسترقاق ابتداء لا يرد الا على الكافر ولا شك ان الاثر يعقب المؤثر وذكر في الصحاح الرقيق المملوك وقد يطلق على الواحد والجمع ۱۲ نهاية ۹ قوله للعبد والامة اذ في نكاحها تمليك منافع البضع التي هي حق الغير ۱۲ عبد ۱۰ قوله لانه يملك الطلاق فيملك النكاح لا شك ان الملازمة عقلا انما هو بين الطلاق ووجود النكاح اذ الطلاق عبارة عن ازالة النكاح وازالة الشيء يستدعي سبق وجوده اما الملازمة بين ملك الطلاق وملك النكاح لا عقلا وهو ظاهر بل العقل يقتضي التفرقة بين ملك النكاح وملك الطلاق اذ النكاح يتضمن ضرر المولى حيث يستحق به رقبته او كسبه والطلاق لا يتضمنه فجاز ان يملك الطلاق ولا يملك النكاح ولا شبهة ان هذا اول المسألة وعين النزاع ولا شيء من دلائل الشرع يقتضي الملازمة بينهما ۱۲ الهداد ۱۱ قوله ولنا قوله الخ هذا الدليل يثبت المختلف فيه يعني العبد واما الامة فمتفق عليها انه لا يجوز نكاحها ۱۲ عبد ۱۲ قوله اذ النكاح عيب فيهما للزوم اشتغالهما بشغل الزوج او الزوجة الا ترى انه لو اشترى عبدا او كان متزوجا ولم يعلم حاله جاز له ان يرده ۱۲ عبد ۱۳ قوله اوجبت الخ الحاصل ان العبد محجور عن كل تصرف فاذا كوتب بطل حجره في الكسب اى في حق تحصيل المنافع دون غيره والنكاح تصرف ليس فيه تحصيل المنافع بل يثبت به الضرر للزوم المهر والنفقة ۱۲ عبد +

باب لنكاح الرقيق
حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي من حديث جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن عقيل وخالفه القاسم ابن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجة ورواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الدار قطني قال والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر طريق اخرى عند ابي داؤد من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه رفعه قال ابو داؤد والصواب من قول ابن عمر ۱۲ +

ويملك تزويج امته لانه من باب الاكتساب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن

المولى وتملك تزويج امتها لما بينا وكذا المدبر وام الولد لان الملك فيهما قائم واذا تزوج العبد

باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من اهله

وقد ظهر في حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب الديون كما في

دين التجارة والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى

ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدى من كسبهما لا من نفسهما واذا تزوج العبد بغير

اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد و

متاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى

وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذه اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح

فتتعين الاجازة ومن قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها

فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ منه اذا عتق واصله ان الاذن في النكاح ينتظم الفاسد

والجائز عنده فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى وعندهما ينصرف الى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في

حق المولى فيؤاخذ به بعد العتاق لهما ان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين و

ذلك بالجائز ولهذا لو حلف ان لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد حاصل

وهو ملك التصرف وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد

في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطي

ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة ومن زوج عبدا مأذونا

ا قوله تزويج امته اي حرا او عبد الغير اما لو تزوجها من عبد نفسه فلا يجوز في ظاهر الرواية لانه ليس من باب الاكتساب ١٢ د ٢ قوله لا تملك تزويج نفسها وان كان من باب الاكتساب الا ان هذا التزويج ليس لاكتساب المال بل التحصين والعفة فان مقصودها من تزويج نفسها شئ آخر سوى المال فلم يكن مما يتناوله عقد الكتابة بخلاف تزويج امتها المال من المهر والنفقة والولد فافترقا ١٢ الهداد ٣ قوله لما بينا متعلق بالمسألتين اما تعلقه لجواز ان يكون مقصودها منه بالثانية فظاهر لان تزويج امتها اكتساب واما تعلقه بالاول فبيانه ان تزويج نفسها ليس كسبا كالمكاتب وذلك لان تزويج نفسها تمليك منافع البضع التي هي حق للسيد وليس تمليك ملك آخر كسبا فكما لا يجوز لها ان تبيع نفسها فكذلك لا يجوز لها ان تملك منفعة بضعها لا يقال فح ينبغي ان لا يجوز للمكاتب والمكاتبة ان توجر نفسها مع انه يجوز لانا نقول تمليك منفعة البضع بمنزلة تمليك جزء منها ١٢ الهداد ٤ قوله دفعا للمضرة الخ لا يقال دفع الضرر يحصل بالسعي والعمل لانا نقول ذلك لم يحصل بالتدريج ولا يصار اليه الا عند الضرورة كما في صورة المكاتب والمدبر ١٢ عبد ٥ قوله مع بقاء الكتابة والتدبير يفهم منه انه يجوز رفعهما اما رفع الاول فظاهر واما رفع الثاني فلا يجوز عندهم نعم عند الشافعي فاذا حكم القاضي على مذهب الشافعي رح كان له حكم العبد ١٢ عبد ٦ قوله لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد اي رد النكاح الفاسد يسمى طلاقا وان كان مجازا فهذا مصحح والمرجح تمرد العبد ١٢ عبد ٧ قوله يسمى طلاقا او مفارقة فيحمل عليه عند تعذر اعمال الحقيقة لان المولى لا يملك الطلاق فلا يملك الامر به وهو يملك الرد فيحمل عليه كيف وهو اليق بحال العبد التمرد بالاقتيات على المولى بخلاف الفضولي اذا زوج رجلا آخر فقال الرجل طلقها حيث يكون اجازة لان الزوج يملك الطلاق فيملك الامر به فليس هناك تعذر الحقيقة حتى يحمل على الرد ١٢ الهداد ٨ قوله او هو ادنى يعني ان فيه سهولة بخلاف ما اذا جوزنا النكاح فانه ح لزم ثبوت نكاح واضح الى رفعه ١٢ عبد ٩ قوله فتتعين الاجازة حتى اذا لم يرض العبد كان النكاح ثابتا ١٢ عبد ١٠ قوله في المستقبل انما قيد بالمستقبل لانه لو حلف انه ما تزوج امرأة في الماضي وكان التزوج صحيحا او فاسدا حنث في يمينه كذا في المبسوط ١٢ الهداد ١١ قوله كما في البيع اي ان امره بالبيع فان امره به يتناول الجائز والفاسد ١٢ نهايه ١٢ قوله على هذه الطريقة اي اجراء اللفظ المطلق على

اطلاقه ولئن كان قول الكل فالعذر لابي حنيفة رح ان مبنى الايمان على العرف ١٢ عنايه +

مأذونًا له امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء في مهرها ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل ووجهه
أن سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودًا
إلا أنه إذا صح النكاح وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض
المديون إذا تزوج امرأة فبمهر مثلها أسوة للغرماء ومن زوج أمته فليس عليه أن
يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها لأن حق المولى في
الاستخدام باق والتبوئة إبطال له فإن بوأها معه بيتًا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا لأن
النفقة تقابل الاحتباس ولو بوأها بيتًا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك لأن الحق باق
لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح قال رضي الله عنه ذكر تزويج
المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما وهذا يرجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح
وعند الشافعي لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لأن النكاح من خصائص الآدمية
والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث أنه مال فلا يملك إنكاحه بخلاف الأمة لأنه مالك
منافع بضعها فيملك تمليكها ولنا أن الإنكاح إصلاح ملكه لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي
هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه اعتبارًا بالأمة بخلاف المكاتب والمكاتبة لأنهما التحقا
بالأحرار تصرفًا فيشترط رضاهما قال ومن زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها
فلا مهر لها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارًا بموتها حتف أنفها وهذا لأن
المقتول ميت بأجله فصار كما إذا قتلها أجنبي وله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع
البدل كما إذا ارتدت الحرة والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافًا حتى وجب القصاص والدية فكذا

---

١ قوله ما نذكره اى بعد هذه المسألة بقوله ولنا ان النكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذى هو سبب الاهلاك ١٢ ب ٢ قوله مقصودًا انما قال
مقصودًا لان المانعية انما تتحقق بذلك واما اذا كان ضمنًا فلا معتبر به وههنا كذلك لان محلية النكاح بالآدمية وحق الغرماء لا يلاقيها ١٢ عناية ٣ قوله فبمهر مثلها الخ واما اذا كان اكثر منه فلا تساويهم بل تؤخر الى استيفائهم حقهم كدين الصحة مع دين المرض ١٢ عناية ٤ قوله ان يبوئها يقال بوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا اى هيأته ومكنت له فيه ١٢ عناية ٥ قوله وطئتها فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل وليس للزوج ان يمنعه من ان يستخدمها لان المستحق للزوج ملك الحل لا غير ١٢ مجمع الانهر ٦ قوله اعتبارا بالامة والجامع قيام سبب الولاية وهو ملك الرقبة وتحصين ملكه عن الزنا الموجب للهلاك او النقصان ١٢ عناية ٧ قوله اعتبارا بموتها الخ ويشكل عليه ما اذا قتل المشترى المبيع حيث لا يرجع بنقصان العيب فى ظاهر الرواية فلو كان القتل كالموت حتف انفه وجب ان يرجع كما هو رواية عن ابى يوسف رح ١٢ الهداد ٨ قوله حتف حتف بالفتح مرگ مات فلان حتف انفه يعنى بمرگ خود مرد چه زعم عرب آن است كه هركه بمرگ خود بميرد روح او ز بينى بيرون مى آيد ١٢ م ٩ قوله كما اذا ارتدت الحرة تجازى بمنع البدل عند
عدم تسليمها المبدل ١٢ عناية ١٠ قوله الحرة قيد بالحرة لان الامة اذا ارتدت او قبلت ابن الزوج فمنهم من قال بعدم سقوط المهر لان المنع ما جاء من قبل من له
الحق وهو المولى ومنهم من قال بسقوطه لانه لا يجب لها ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف الى دينها ١٢ الهداد ١١ قوله والقتل الخ جواب قولهما لان الميت مقتول باجله ١٢ عناية *

ا قوله فشابه الخ اذ لا يمكن اضافة القتل اليها حقيقة لان تمام القتل بالموت ولا يتم الا عند سقوط اهلية الفعل فلا يصح تحقيق القتل منها ١٢ الهداد ٢ قوله حتى تجب الكفارة عليه اي فيما اذا كان قتل المولى خطاء وكذلك يجب الضمان على المولى ان كان عليها دين ١٢ نهايه ٣ قوله فلها الخيار اي ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ١٢ عناية ٤ قوله لقوله عليه السلام الخ روى البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قال كان في بريرة ثلث خصال اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زوجها فاختارت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وبهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى ١٢ ات ٥ قوله لبريرة الخ واختلفت الروايات في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا حين خيرت فان اصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها ١٢ زيلعي ٦ قوله فالتعليل الخ انما قال فالتعليل لانه من باب قوله سهى فسجد ١٢ عناية ٧ قوله صدر مطلقا يعني ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع ولم يفصل بين ما اذا كان الزوج حرا او عبدا ١٢ بناية للعيني ٨ قوله ولانه يزداد الخ دليل معقول ورد بان عدة الطلاق عنده معتبرة بالرجال فلا يزيد عليها الملك اذا كان الزوج حرا واجيب بان كونها معتبرة بالنساء ثابت بدليل قوي فيلزم عليها الزيادة اذا اعتقت وان كان حرا ١٢ عناية ٩ قوله دفعا للزيادة اي دفعا لضرر زيادة ملك يثبت

في حق المهر وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لزفر
رحمه الله هو يعتبره بالردة وبقتل المولى امته والجامع ما بيناه ولنا ان جناية المرء على نفسه غير
معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها بخلاف قتل المولى امته لانه يعتبر في
احكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الاذن اليها لان الوطي حقها حتى تثبت لها ولاية
المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانه
لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ووجه ظاهر الرواية ان العزل يخل بمقصود الولد و
هو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارق الحرة وان تزوجت باذن مولاها ثم
اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة حين اعتقت
ملكت بضعك فاختاري فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين
والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهو محجوج به ولانه يزداد الملك عليها
عند العتق فيملك الزوج بعده ثلث تطليقات فتملك رفع اصل العقد دفعا للزيادة وكذلك
المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم عتقت وقال زفر رحمه الله لا خيار لها لان العقد نفذ عليها
برضاها وكان المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الامة لانه لا يعتبر رضاها ولنا ان العلة ازدياد
الملك وقد وجدناها في المكاتبة لان عدتها قرآن وطلاقها ثنتان وان تزوجت امة بغير
اذن مولاها ثم عتقت صح النكاح لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد
زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق

قلت انما كان كذلك لان الشري انعقد موجبا للملك للمولى حين اشترت فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لها فيتغير حكم من له الحق واما ههنا فانعقد العقد موجبا لها ابتداء وانتهاء ١٢ نهايه

للزوج عليها وهذا الضرر يلزمها قصدا لخلاف ضرره في بطلان ملكه فانه يلزمه ضمنا لدفعها الزيادة عليها والضرر القصدي اقوى فيدفع بتحمل الادنى ١٢ الهداد ١٠ قوله وكذلك المكاتبة اي سواء كان الزوج حرا او عبدا ١٢ عناية ١١ قوله لانها الخ اي لوجود المقتضى لصدور الركن الذي هو الايجاب والقبول من اهله لكونها من اهل العبارة وانتفاء المانع لان امتناع الخ ١٢ عناية ١٢ قوله وقد زال فان قلت هذا يشكل بالشري فانها اذا اشترت ثم اعتقها المولى فان الشري يبطل

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدار قطني من حديث عائشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعنه عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وبين النسائي في رواية ان هذا الكلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا ١٢

فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف[١] ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها
فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى
منافع مملوكة لها والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق استند الى وقت وجود العقد
فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر اخر بالوطى فى نكاح موقوف لان العقد قد
اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب الا مهرا واحدا ومن وطى امة ابنه فولدت منه فهى ام
ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه ومعنى[٢] المسألة ان يدعيه الاب ووجهه ان له ولاية تملك
مال ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جاريته للحاجة الى صيانة الماء غير[٣] ان الحاجة
الى ابقاء نسله دونها الى بقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير
القيمة ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح[٤] حقيقة الملك او حقه
وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى[٥] يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين
ان الوطى يلاقى ملكه فلا يلزمه العقر[٦] وقال زفر والشافعى رحمهما الله يجب المهر
لانهما[٧] يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما[٨] فى الجارية المشتركة وحكم الشئ يعقبه
والمسألة[٩] معروفة قال ولو كان الابن زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولد
له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لانه صح التزوج عندنا
خلافا[١٠] للشافعى لخلوها عن ملك الاب الا يرى ان الابن ملكها من كل
وجه فمن المحال[١١] ان يملكها الاب من وجه وكذا يملك من[١٢] التصرفات ما لا يبقى معها
ملك الاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه[١٣] يسقط الحد للشبهة

---

١ قوله على الف الخ انما قيد فى صورة المسألة بان المسمى الف ومهر المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق وكان ينبغى ان يكون ما يوازى مهر المثل للمولى وما زاد فللمرأة لما ان مهر المثل قيمة البضع من كل وجه دون الزائد عليه والبضع ملك المولى فكان قيمة له لا الزائد على قيمة ملكه وجوابه ما ذكر فى الكتاب بقوله والمراد الخ ١٢ نهاية ٢ قوله ومعنى المسألة الخ انما قال ومعنى المسألة ان يدعيه الاب لان محمدا رح لم يذكر الدعوة فى الجامع الصغير ١٢ عناية ٣ قوله غير ان الخ اى فان قيل لو كان صيانة الماء كبقاء النفس لما وجب عليه القيمة كما فى الطعام اجاب عنه بقوله غير ان الخ ١٢ عناية ٤ قوله اذ المصحح الخ معناه ان المصحح للاستيلاد حقيقة الملك كما هو ظاهر الرواية او حقه كما هو مروى عن ابى يوسف فان ما للمولى من حق الملك فى مال مكاتبه يكفى لصحة الاستيلاد وفى رواية عنه حتى لو ادعى ولد جارية مكاتبه ثبت نسبه منه ١٢ د ٥ قوله حتى يجوز الخ قلت هذا لا يصلح استدلالا لان الخصم لا يسلمه فان الشافعى رح لا يجوز تزوج جارية الابن للاب فكانه ذكره تفريعا لا تاييدا ولكن المحل محل التاييد ١٢ الهداد ٦ قوله العقر فى استيلاد الجوهرة العقر فى الحرائر مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب وقيل فى الجوارى ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تزوج فيعتبر بذلك وهو المختار كذا نقل فى رد المحتار ١٢ ٧ قوله لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد فانه سقط الاحصان بهذا الوطى ولو كان فى الملك لما سقط وحد قاذفه والجواب ان تقدم الملك اجتهادى فكان فيه شبهة يندرئ بها الحد ١٢ ٨ قوله كما فى الجارية المشتركة اى بين الاب والابن فاذا ولدت ولدا فادعاه الاب يثبت النسب ويجب العقر مع قيام نوع ملك وذلك يدل على ان الملك لم يثبت سابقا على الوطى والجواب انا نقدم الملك احترازا عن وقوع الاستيلاد فى غير الملك حكما وفى تلك المسألة نوع من الملك قائم فلا يحتاج الى تقديمه ١٢ عنايه ٩ قوله والمسألة معروفة يعنى فى شروح الجامع الصغير وغيرها ان الملك عندنا يثبت قبل الاستيلاد شرطا وعنده بعده حكما له والذى ذهبنا اليه هو الصواب لانا قد اتفقنا على ان استيلاد الاب جارية ولده صحيح ومن شرطه وقوع الوطى فى الملك حتى لو خلا عنه اصلا لم يصح كما فى جارية الاجنبى فلا بد من تقديمه صيانة لفعله عن الحرمة وصيانة للولد عن الرق ١٢ عنايه ١٠ قوله خلافا للشافعى قال الشافعى لا يصح لان للاب حق الملك فى مال ولده حتى لو وطى جاريته عالما بحرمتها عليه لم يلزمه الحد وكل من له حق الملك فى جارية لا يجوز تزوجه اياها كالمولى اذا تزوج امة من كسب مكاتبه ١٢ عنايه ١١ قوله فمن المحال الخ لانه اذا ثبت له من وجه لا يثبت للابن من ذلك الوجه ١٢ الهداد ١٢ قوله من التصرفات كالبيع والرهن والهبة والعتق ١٢ ١٣ قوله الا انه يسقط الخ جواب عن قول الخصم ولو وطى جاريته عالما بحرمتها الخ ولم يذكره فى الكتاب ١٢ عنايه +

فاذا اجاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا فى ولدها لانه لم يملكهما وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لانه ملكه اخوه فعتق عليه بالقرابة قال واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح وقال زفر رحمه الله لا يفسد واصله انه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المامور لانه طلب ان يعتق المامور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المامور ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتق طلب التمليك منه بالالف ثم امره باعتاق عبد الآمر عنه وقوله اعتقت تمليكا منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافى بين الملكين ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هذا والاول سواء لانه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسى بخلاف البيع لانه تصرف شرعى وفى تلك المسألة الفقير ينوب عن الآمر فى القبض اما العبد فلا يقع فى يده شئ لينوب عنه

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج الكافر بغير شهود او فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا

١ قوله اعتقه عنى تقديره اعتق عبدك الذى هو لك فى الحال بعد بيعك الى اياه بطريق الوكالة عنى ١٢ عنايه ٢ قوله تمليكا منه فيكون بمعنى قوله بعت منك واعتقته عنك ١٢ عنايه ٣ قوله تصحيحا للتصرف لما ان تصحيح كلام العاقل واجب مهما امكن وقد امكن علمنا باسقاط اعتبار القبض لانه شرط وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذى هو الركن فلان يمكن اسقاط الشرط اولى كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه ففعل سقط الكفارة ١٢ عنايه ٤ قوله لانه فعل حسى والفعل الحسى ليس من جنس القبول فلا يمكن ان يكون ثابتا فى ضمن قوله اعتقت ١٢ عنايه ٥ قوله وفى تلك المسألة اى فى مسألة الامر باطعام الفقير ينوب عن الآمر فى القبض كالفقير فى باب الزكوة ينوب قبضه عن الله تعالى ثم يصير قابضا لنفسه اما العبد فلا يقع فى يده شئ لان الاعتاق اتلاف الملك ١٢ عنايه ٦ قوله فلا يقع فى يده شئ لان مالية تتعلق بالاعتاق فلا يقع فى يده شئ ١٢ الهداية ٧ قوله باب نكاح اهل الشرك لما ذكر باب الرقيق للمناسبة التى ذكرنا ذكر من هو دون منزلة واخص رتبة منهم وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم ١٢ نهايه ٨ قوله او فى عدة كافر فيه نظر لان كلامنا فى اهل الشرك ولا يجوز للمسلم نكاح المشركة حتى تكون فى عدته ويجوز بان يصور بان اشركت بعد الطلاق والعياذ بالله وهى فى عدة المسلم ١٢ عنايه +

باب نكاح اهل الشرك

فيه احاديث لم يذكرها فمنها حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين الذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن الا النسائى واخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه بنكاح جديد وروى الطحاوى من طريق الزهرى وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وروى الشافعى عن جابر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقتين وفى الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهرى ان ام حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وبه ان صفوان بن امية اسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان واخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس ما ولدنى شئ من سفاح الجاهلية وما ولدنى الا نكاح كنكاح الاسلام وفى اسناده مقال وروى الواقدى فى المغازى عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح ١٢٣ +

۱ قوله ان الخطابات كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نكاح الا بشهود ونحوه ۱۲ ع ۲ قوله والحرمة قائمة اى حرمة النكاح متحققة فى صورتى الترافع والاسلام ۱۲ عبد
۳ قوله وجب التفريق كما قال الله تعالى وان احكم بينهم فان الضمير راجع الى الكفار ان قيل من اين يفهم المرافعة قلنا من قوله بينهم فان الحكم بين جماعة انما يكون اذا ترافعوا ۱۲ عبد

عند ابى حنيفة وقال زفر النكاح فاسد فى الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة
الى الحكام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفى الوجه
الثانى كما قال زفر رحمه الله لان الخطابات عامة على ما مر من قبل فيلزمهم وانما
لا يتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا تقريرا واذا ترافعوا واسلموا والحرمة قائمة وجب
التفريق ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير
شهود مختلف فيه ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولابى حنيفة ان الحرمة
لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب
العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقدها
واذا صح النكاح فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا
فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة فاذا تزوج المجوسى امه او
ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما
كما ذكرنا فى المعتدة ووجب التعرض بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة فى الصحيح
الا ان المحرمية تنافى بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام
احدهما يفرق بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق ان استحقاق
احدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده اما اعتقاد المصر بالكفر
لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولو ترافعا يفرق بالاجماع
لان مرافعتهما كتحكيمهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة

۴ قوله فكانوا ملتزمين اى يلزمهم الاحكام المجمع عليها فى المعاملات لا فى الديانات وذلك لان المعاملة ضرورية بيننا وبينهم ولا يجوز لنا تبعيتهم فتعين كونهم تابعين لنا فوقع على امثالهم احكامنا لكن لا جميع الاحكام اعنى المتفق والمختلف اذ ليس الضرورة الا المتفق ۱۲ عبد ۵ قوله مختلف فيه فان مالكا وابن ابى ليلى يجوزانه ۱۲ ع ۶ قوله ان الحرمة الخ اى حرمة النكاح انما هى للعدة لكونه نكاح المنكوحة من وجه وثبوت العدة اما ان يكون للشرع او للزوج ۱۲ ع ۷ قوله بحقوقه الحق وان كان راجعا الى العباد لكن اذا كان نفعه عاما غير متعلق بمصلحة خاص فهو مضاف الى الشرع وان كان راجعا الى شخص بخصوصه فهو مضاف الى العبد فيقال حق العبد ۱۲ عبد ۸ قوله لانه لا يعتقده يعنى ان اثبات الحرمة لا يجوز ان يكون من جهة الشرع لعدم توجه الخطاب ولا يجوز ان يكون من جهة الزوج لانه لم يعتقد ذلك فاذا لم يكن معتقدا لم يثبت له حق لان الحق فرع الاعتقاد ۱۲ عبد ۹ قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه وان لم يثبت حقا للشرع لكنه يثبت حقا للزوج لانه معتقد ۱۲ ۱۰ قوله كالمنكوحة الخ يعنى اذا تزوج منكوحة شخص ووطيها يتوهم انه مات زوجها وبعد ذلك ظهر انه حى يجب العدة مع بقاء النكاح الاول فظهر عدم منافات العدة لبقاء النكاح ۱۲ عبد ۱۱ فاذا تزوج المجوسى لعل التخصيص به بناء على ان جواز نكاح المحارم مختص بالمجوس ۱۲ عبد ۱۲ قوله فيما بينهم اى فى حقهم عندهما حتى لا يترتب عليه ارث ولا غير ذلك من الاحكام لكن انما لم نتعرض لهم لعقد الذمة فانه مانع للتعرض فاذا اسلما بطل عقد الذمة فنتعرض لهم ۱۲ عبد ۱۳ قوله حكم الصحة فى الصحيح بناء على ما ذكرنا ان الحرمة اما ان يكون للشرع او للزوج الى آخره وقوله فى الصحيح احتراز عن قول مشائخ العراق ان له حكم الفساد عنده لانه لو كان له حكم الصحة لما فرق بينهما فى البقاء وقوله الا ان المحرمية الخ جواب عن هذا التشكيك ۱۲ ع ۱۴ قوله تنافى بقاء النكاح كما انها تنافى حدوثه مثال ذلك لو تزوج صغيرة فثبت انها شريكة اللبن فانها تصير اختا رضاعيا له فيبطل نكاحها ۱۲ عبد ۱۵ قوله خلافا لهما فان باسلام احدهما يفرق بينهما بالاتفاق وكذلك بمرافعة احدهما وطلب حكم الاسلام عندهما لان اسلام احدهما كاسلامهما فى جواز التفريق فكذلك رفع احدهما يكون كرفعهما لانه برفعه انقاد لحكم الاسلام كما اذا اسلم ۱۲ عناية ۱۶ قوله ان استحقاق احدهما اى استحقاقه الثابت له باعتقاده لا يبطل بمرافعة صاحبه بل اعتقاده صار معارضا لاعتقاد الآخر فبقى حكم الصحة على ما كان كذا فى الكافى ۱۲ الهداد ۱۷ قوله لان مرافعتهما كتحكيمهما ولو حكما رجلا وطلبا منه حكم الاسلام له ان يفرق بينهما فالقاضى اولى بذلك لعموم ولايته ۱۲ ع ۱۸ قوله كتحكيمهما وليس تحكيما حقيقة اذ معنى المرافعة عرض الاحوال لاجل الحكم فليس المرافعة تحكيما نعم يلزمها التحكيم ۱۲ عبد

قوله لان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الدار قطنى من حديث عائذ بن عمرو واخرجه اسلم ابن سهل فى تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل ۱۲

لانه مستحق للقتل والامهال ضرورة التامل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه وكذا
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولانه
لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه فان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
لان في جعله تبعا له نظرا له ولو كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لان فيه نوع نظر له اذ
المجوسية شر منه والشافعي يخالفنا فيه للتعارض ونحن اثبتنا الترجيح واذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند
ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته
وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون الفرقة طلاقا
في الوجهين اما العرض فمذهبنا وقال الشافعي لا يعرض الاسلام لان فيه تعرضا لهم وقد
ضمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد فينقطع
بنفس الاسلام وبعده متاكد فيتاجل الى انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق ولنا ان المقا[صد]
قد فاتت فلا بد من سبب يبتنى عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سببا لها فيعرض الاسلا[م]
ليحصل المقاصد بالاسلام او يثبت الفرقة بالاباء وجه قول ابي يوسف ان الفرقة بسبب
يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما ان بالاباء امتنع عن
الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة
اما المرأة فليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها ثم اذا فرق القاضي

---

١ قوله لانه مستحق للقتل ينتقض بالزاني المحصن الذي ظهر زناه بالبينة او بالاقرار وانه يستحق القتل مع ان نكاحه صحيح ١٢ د ٢ قوله مستحق للقتل اي
من حيث انه مرتد بخلاف ما اذا حكم بقتل احد للقصاص او للحد فانه يجوز العفو في الصورة الاولى ويجوز ان يرجع الشهود عن الشهادة ١٢ عبد ٣ قوله
والامهال الخ اي يجوز للقاضي الامهال فاذا امهل يجوز ان يترتب عليه مصالح النكاح قلنا امهاله للتامل في الدلائل والنكاح مانع عن التامل ١٢ عبد ٤ قوله ولا كافر لم يتعرض للمرتد اما لاندراجه في الكافر او لانه علم من السابق انه لا يجوز للمرتد ان يتزوج ١٢ عبد ٥ قوله لانها محبوسة ولا تقتل بل تحبس حتى يظهر عليها الدليل او تموت في السجن ١٢ عبد ٦ قوله فان كان احد الخ كما اذا كان مسلما والزوجة كتابية او كانت الزوجة مسلمة والزوج كافرا وصورته انهما كافران ثم اسلمت الزوجة وبعد الاسلام قبل التفريق ولدت وانما قيدنا بانهما كافران اذ لا يجوز ان يكون الزوجة مسلمة والزوج كافرا ١٢ عبد ٧ قوله ان اسلم احدهما اي حدث اسلام احدهما وله صغير اي كان له ولد صغير ١٢ عبد ٨ قوله والشافعي يخالفنا فيه اي في جعل المرتد تبعا للكتابي للتعارض لان جعله تبعا للكتابي يوجب حل الذبيحة والنكاح وجعله تبعا للمجوس يوجب حرمة ذلك فوقع التعارض اذ الكفر ملة واحدة والترجيح للمحرم ونحن اثبتنا الترجيح وهو قوله لان فيه نوع نظر له فان قلت على ما ذكرت كل واحد منا ومن الخصم ذهب الى نوع ترجيح فمن ان يقوم الحجة قلت ترجيحنا بدفع المعارض وترجيحه برفعه بعد وقوعه والدفع اولى من الرفع لان من دافع لا يرفع ١٢ عنايه ٩ قوله وتحته مجوسية قيد الزو[ج]
بالمجوسية لانها ان كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق ١٢ عنايه ١٠ قوله ثلث حيض قال الشارح هذا خطاء والصواب ثلثة اطهار لان العدة عن[د]
الشافعي بالاطهار وقيل معناه كان الشافعي يقول ينبغي ان يتاجل عندكم الى انقضاء ثلث حيض ١٢ بناية ١١ قوله كما في الطلاق فان الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح وبعد الدخول لا يرفع الا بانقضاء العدة ١٢ نهايه ١٢ قوله لا يصلح سببا لها لانه سبب لاثبات العصمة وتاكيد الملك به ١٢ نهايه ١٣ قوله ان الفرقة الخ يعني ان سبب هذه الفرقة يشترك فيه الزوجان على معنى انه يتحقق منهما وهو الاباء والردة ومثل هذه الفرقة تكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بالمحرمية وملك احد الزوجين صاحبه ١٢ نهايه ١٤ قوله كما في الجب الجب القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه ١٢ مغرب +

بينهما بآبائها فلها المهر ان كان دخل بها لتاكده بالدخول وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان
(وان المقصود منها ١٢)
الفرقة من قبلها والمهر لم يتاكد فاشبه الردة والمطاوعة واذا اسلمت المرأة في دار
(اى كما اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج قبل الدخول فلا مهر لها ١٢)
الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربى وتحته مجوسية لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض
ثلث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام
متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام
(اى ولاية الامام ١٢)
السبب كما في حفر البير ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعى يفصل كما مر له في
(وهو تفريق القاضى عند اباء الزوج الاسلام ١٢ نهاية) (ابه ١٢) (قبل الدخول) (فان كان من قود)
دار الاسلام واذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وان كانت هى المسلمة فكذلك عند
(بالاجماع ١٢ ان)
ابى حنيفة خلافا لهما وسنبينه ان شاء الله تعالى واذا اسلم زوج الكتابية فهما على
(اى بين المسلم والكتابية ١٢)
نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما ابتداء فلان يبقى اولى قال واذا خرج احد الزوجين
(اى القدورى ١٢)
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وقال الشافعى لا تقع ولو سبى احد
الزوجين وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وان سبيا معا لم يقع البينونة وقال الشافعى
وقعت فالحاصل ان السبب هو التباين دون السبى عندنا وهو يقول بعكسه ان التباين اثره في
(للبينونة ١٢) (اى تباين الدارين ١٢) (يعنى ان السبب السبى لا التباين ١٢ ب)
انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربى المستامن والمسلم المستامن اما السبى فيقتضى
(بينهما ١٢) (هذا لاثبات المذهب)
الصفاء للسابى ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبى ولنا ان مع
(اى الخلوص ١٢) (اى صفاء المسبى ١٢) (اى لان السبى يقتضى الصفاء ١٢ عنايه)
التباين حقيقة وحكما لا ينتظم المصالح فشابه المحرمية والسبى يوجب ملك الرقبة
(ردوليل الخصم ١٢)
وهو لا ينافى النكاح ابتداء فكذلك بقاء فصار كالشراء ثم هو يقتضى الصفاء في محل عمله
(كما اذا زوج امة جاز ١٢) (وان تباينت حقيقة ١٢)
وهو المال لا في محل النكاح وفي المستامن لم يتباينا الدار حكما لقصده الرجوع واذا خرجت المرأة

ل قوله والمطاوعة قال الاتزارى في غاية البيان المطاوعة بفتح الواو لا بالكسر اى مطاوعة المرأة ابن زوجها ثلث يجوز كسر الواو ويكون اسم الفاعل من طاوع ١٢ بنايه ٢ قوله فاقمنا شرطها الخ فان انقضاء ثلث حيض شرط البينونة في الطلاق الرجعى وشرط انقطاع علائق النكاح في الطلاق البائن ١٢ ٣ قوله كما في حفر البير فان الاصل ان يضاف التلف في الوقوع الى الثقل لانه هو العلة للسقوط والحفر شرط لان الارض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل فبالحفر زال المانع فعمل الثقل عمله فعلم به انه شرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لان الثقل طبعى لا تعدى فيه والمشى مباح لا شبهة فيه فلم يصلح المشى علة بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به من وجوب الحكم اقيم مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا كذا ذكره فخر الاسلام رح في اصول الفقه ١٢ نهايه ٤ قوله والشافعى رح يفصل اى بين المدخول بها وغير المدخول بها حيث يقول ان كان قبل الدخول يقع الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة وهذا الحكم عنده لا يختلف بدار الحرب ودار الاسلام كما مر له اى للشافعى وهو قوله الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد الخ ١٢ نهايه ٥ قوله وسنبينه اى في مسئلة المهاجرة وقال الاتزارى بعد ثلثة عشر خطا وقال الكاكى في باب العدة والاول هو الاصوب ١٢ بنايه ٦ قوله اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ١٢ ع ٧ قوله كالحربى المستامن الخ اى كالحربى اذا دخل دارنا بامان فان ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع الولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله وكالمسلم اذا دخل دار الحرب بامان فان ولايته انقطعت ولم يؤثر في الفرقة وهذا ابطال دليل الخصم ١٢ عنايه ٨ قوله مع التباين حقيقة وحكما المراد بالحقيقة تباعدهما شخصا وبالحكمى ان لا يكون في الدار التى دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى وفي قوله حكما جواب عن قوله كالحربى المستامن والمسلم المستامن لان الحربى المستامن وان كان في دار الاسلام حقيقة ولكن هو في دار الحرب حكما لانه على نية الرجوع فلذلك لم يترتب عليه حكم التباين وكذلك المسلم المستامن حتى لو انقطعت نية الرجوع كان حكم التباين ثابتا في حقه ١٢ ان ٩ قوله فصار اى السبى كالشراء من حيث ان النكاح لا يفسد بالشراء فكذلك بالسبى لعدم المنافات ١٢ عنايه ١٠ قوله ثم هو الخ اى سلمنا ان السبى يقتضى الصفاء لكن في محل عمله وهو المال حتى يثبت الملك في رقبة المسبى للسابى على الخصوص لا في محل النكاح وهو منافع البضع لان ذلك ليس في محل عمله لان ذلك من خصائص الآدمية لا المالية وقد اندرج في هذا الجواب عن قوله ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبى لان الدين في الذمة وهى من محل عمله لانها هى الرقبة ١٢ ع ١١ قوله وفي المستامن الخ جواب عن قوله كالحربى المستامن والمسلم المستامن ١٢ عنايه

له قوله ان كانت الخوان كانت من المرأة فبغير طلاق هو يعتبر بالاباء والجامع ما بيناه يعني قوله امتنع عن الامساك بالمعروف ١٢ عناية ٢ قوله على ما اصلنا له وهو ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان والطلاق ما يختص بزوج ١٢ عناية ٣ قوله وابو حنيفة الخ اى ابو حنيفة فرق بين الاباء والارتداد فجعل الفرقة باباء الزوجة

اليها مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة لان الفرقة

وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام ولابي حنيفة انها اثر النكاح

المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب العدة على المسبية

(اى لعدم الخطر في ملك الحربي ١٢)

وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها

(اى المرأة الخارجة الينا مهاجرة ١٢ — اى ان الحمل ١٢ — لانه لا حرمة للحمل في مجرد الوطي ١٢ عناية)

حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا ووجه الاول انه ثابت النسب فاذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر

(فانه جاز لها التزوج لكن زوجها لا يقربها الى وضع الحمل ١٢)

في حق المنع من النكاح احتياطا قال واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير

طلاق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة

بطلاق هو يعتبر بالاباء والجامع ما بيناه وابو يوسف مر على ما اصلنا له في الاباء وابو

(عن الاسلام اذا اسلمت المرأة ١٢)

حنيفة فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع

فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان

على ما مر ولهذا تتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا تتوقف بالردة ثم ان كان الزوج

(عن قريب ٢)

هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة

فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة لان الفرقة من قبلها

قال واذا ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر يبطل لان ردة احدهما

منافية وفي ردتهما ردة احدهما ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان

(قلت غريب ١٢ تخريج زيلعي)

الله عليهم اجمعين بتجديد الانكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو اسلم احدهما

بعد الارتداد فسد النكاح بينهما لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها

(اى بعد ارتدادهما ١٢ عناية)

طلاقا دون الردة ووجهه ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة لانها تبيح النفس والمال وتبطل الملك والنكاح والطلاق ليس بمناف للنكاح لانه رافع له بعد تحققه مسببا عنه والمسبب عن الشيء الرافع له لا ينافيه فلا يكون الردة طلاقا بخلاف الاباء لانه يفوت الامساك بالمعروف وليس بمناف للنكاح فيجب التسريح بالاحسان ١٢ عناية ٤ قوله ولهذا اى لكون الردة منافية للنكاح دون الاباء ١٢ عناية ٥ قوله ولا نفقة فان قيل فلا ظهر مستقيم فما فائدة ذكره لا نفقة اذ المسلمة اذا كانت غير مدخولة بها ووقعت الفرقة لا تجب النفقة على زوجها فح لا يرتاب احد في عدم وجوب النفقة في المرتدة اذا كانت غير مدخول بها قلت قوله ولا نفقة راجع الى ما ذكره قبله وهو قوله وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها اى ولكن لا نفقة لها لان الفرقة من قبلها ١٢ ن ٦ قوله ان بني حنيفة هم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكوة وبعث اليهم ابوبكر الصديق الجيوش فاسلموا ١٢ ع ٧ قوله وارتداد الخ جواب سوال وهو ما ذكره فخر الاسلام في مبسوطه

بقوله فان قيل ان ارتدادهم ما كان جملة بالاجماع فكيف يستقيم الاستدلال به قلنا عند جهالة التاريخ بالتقدم والتاخر يجعل في الحكم كانه وجد جملة ١٢ نهاية

قوله روى ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الانكحة قلت هو ماخوذ بالاستقراء ١٢

۱ے قولہ باب القسم لما ذکر جواز نکاح عدد من النساء لم یکن بد من بیان العدل الوارد من الشارع فی حقہن وہذا باب ذلک اعتراض ما ہو اہم منہ من بیان جواز النکاح وعدد الراجعین الی امر الفروج وغیرہما واوجب تاخیرہ والقسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بین الشرکاء فرقہ بینہم وعین انصباہم ومنہ القسم بین النساء واما القسم بالکسر النصیب مثل طحنت طحنا والطحن الدقیق والقسمۃ اسم للمقاسمۃ والتقاسم کذا فی الصحاح والمغرب ۱۲ نہایہ ۲ے قولہ القسم قال الانزاری بفتح القاف مصدر وہو الروایۃ عن شیوخنا قلت ہذا عجیب لا یحتاج الی روایۃ عن شیوخ لان کل واحد یعلم ان القسم فی باب التعدیل بالفتح ۱۲ بنایہ ۳ے قولہ سواء وقال الشافعی ان کانت الجدیدۃ بکرا یفضلہا بسبع لیال وان کانت ثیبا فبثلث ثم التسویۃ بعد ذلک ۱۲ عنایہ ۴ے قولہ الی الزوج ای للزوج ان یجعل لکل واحدۃ منہما لیلۃ لیلۃ او لیلتین لیلتین او اکثر ۱۲ نہایہ ۵ے قولہ دون طریقہا ای لیس للمرأۃ ان تقول لیلۃ لی ولیلۃ لضرتی ولا اجوز ان بت عندی لیلتین وعندہا لیلتین ۱۲ نہایہ ۶ے قولہ لانہا تبتنی علی النشاط فلا یقدر الزوج علی المساواۃ فیہ وہو نظیر المحبۃ بالقلب ۱۲ نہایہ ۷ے قولہ بذلک ورد الاثر روی البیہقی نحوہ عن ابن المسیب وعن سلیمان بن یسار ان الحرۃ ان اقامت علی ضرات فلہا یومان وللامۃ یوم انتہی ۱۲ ات ۸ے قولہ النقص الخ یدل علیہ انہ لا یحل نکاح الامۃ مع الحرۃ ولا بعدہا وانما یحل قبلہا ۱۲ غایہ ۹ے قولہ فلا بد من الخ یعنی ان سبب استحقاق القسم الحل الثابت بالنکاح وحل الامۃ علی النصف من حل الحرۃ وقد تعذر اظہار التنصیف فی حق حل الفعل فاظہرناہ فی الحقوق کذا فی الکافی ۱۲ ادن ۱۰ے قولہ ولا یحتسب علیہ الخ ای لا یکون تلک المدۃ محسوبۃ من نوبتہا ۱۲ عنایہ ۱۱ے قولہ سألت رسول اللہ الخ رواہ البیہقی فی سننہ من حدیث احمد بن عبد الجبار العطاردی ثنا حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن عروۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلق سودۃ فلما خرج الی الصلوۃ امسکت بثوبہ فقالت واللہ ما لی فی الرجال من حاجۃ ولکنی ارید ان احشر فی ازواجک قال فراجعہا وجعل یومہا لعائشۃ انتہی وہو مرسل ۱۲ ات ۱۲ے قولہ فلا یسقط لان الاسقاط انما یتحقق فی القائم فیکون رجوعہا امتناعا فصار بمنزلۃ العاریۃ وللمعیر ان یرجع متی شاء سالما قلنا فکذا ہذا کذا فی مبسوط فخر الاسلام ۱۲ نہایہ

باب ۱ے القسم ۲ے

واذا کان للرجل امرأتان حرتان فعلیہ ان یعدل بینہما فی القسم بکرین کانتا او ثیبین

قال بلفظ المذکر وان کان مسندا الی المؤنث الحقیقی لوقوع الفصل ۱۲ اب

او احدہما بکرا والاخری ثیبا لقولہ علیہ السلام من کانت لہ امرأتان ومال الی احدہما فی
اخرجہ اصحاب السنن الاربع عن ابی ہریرۃ مرفوعا کذا قال الزیلعی ۱۲

القسم جاء یوم القیمۃ وشقہ مائل وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی علیہ السلام کان
قلت اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ عن عائشۃ ۱۲ تخریج زیلعی

یعدل فی القسم بین نسائہ وکان یقول اللہم ہذا قسمی فیما املک فلا تؤاخذنی فیما لا املک
یعنی زیادۃ المحبۃ ولا فصل فیما رویناہ والقدیمۃ والجدیدۃ سواء لاطلاق ما روینا ولان القسم من
ای بین البکر والثیب ۱۲ عنایہ — ای بغیر تفرقۃ بین الجدیدۃ والقدیمۃ ۱۲

حقوق النکاح ولا تفاوت بینہن فی ذلک والاختیار فی مقدار الدور الی الزوج لان المستحق

ہو التسویۃ دون طریقہا والتسویۃ فی البیتوتۃ لا فی المجامعۃ لانہا تبتنی علی النشاط وان کانت

احدہما حرۃ والاخری امۃ فللحرۃ الثلثان من القسم وللامۃ الثلث بذلک ورد الاثر ولان حل الامۃ

انقص من حل الحرۃ فلا بد من اظہار النقصان فی الحقوق والمکاتبۃ والمدبرۃ وام الولد بمنزلۃ الامۃ

لان الرق فیہن قائم قال ولا حق لہن فی القسم حالۃ السفر فیسافر الزوج بمن شاء منہن والاولی
ای القسم ۱۲ — زوجات ۱۲

ان یقرع بینہن فیسافر بمن خرجت قرعتہا وقال الشافعی القرعۃ مستحقۃ لما روی ان النبی
تخریج ۱۲ عاشہ م فی حدیث رواہ الجماعۃ

علیہ السلام کان اذا اراد سفرا اقرع بین نسائہ الا انا نقول ان القرعۃ لتطییب قلوبہن فیکون من
فایتہن خرج سہمہا خرج بہا معہ ۱۲

باب الاستحباب وہذا لانہ لا حق للمرأۃ عند مسافرۃ الزوج الا یری ان لہ ان لا یستصحب واحدۃ

منہن فکذا لہ ان یسافر بواحدۃ منہن ولا یحتسب علیہ بتلک المدۃ وان رضیت احدی الزوجات

بترک قسمہا لصاحبتہا جاز لان سودۃ بنت زمعۃ رضی اللہ عنہا سألت رسول اللہ علیہ السلام
بفتحتین ۱۲

ان یراجعہا وتجعل یوم نوبتہا لعائشۃ ولہا ان ترجع فی ذلک لانہا اسقطت حقا لم یجب بعد فلا یسقط
ای فی ترک قسمہا لصاحبتہا ۱۲

م تلا ثا الحدیث اخرجہ مسلم قولہ للحرۃ الثلثان من القسم وللامۃ الثلث بذلک ورد الاثر نقدم من قول علی غیر مرفوع حدیث کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائہ متفق علیہ عن عائشۃ حدیث ان سودۃ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یراجعہا وتجعل یوم نوبتہا لعائشۃ لم اجدہ ہکذا ولو اقف فی خبر قط ان سودۃ طلقت الا ما رواہ العطاردی فی زیادات السیرۃ عن حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلق سودۃ فلما خرج الی الصلوۃ امسکت بثوبہ فقالت واللہ ما لی فی الرجال من حاجۃ ولکنی ارید ان احشر فی ازواجک قال فراجعہا وجعلت یومہا لعائشۃ وہذا مرسل اخرجہ البیہقی والذی فی الصحیحین عن عائشۃ ما رأیت امرأۃ احب الی ان اکون فی مسلاخہا من سودۃ فلما کبرت قالت قد جعلت یومی منک یا رسول اللہ لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

باب القسم

حدیث من کانت لہ امرأتان فمال الی احدہما فی القسم جاء یوم القیمۃ وشقہ مائل اصحاب السنن والبزار عن ابی ہریرۃ مرفوعا من کان لہ امرأتان فمال الی احدہما جاء یوم القیمۃ وشقہ مائل ورجالہ ثقات وصححہ ابن حبان والحاکم الا ان البخاری صوب انہ من روایۃ حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا وفی الباب عن انس عند ابی نعیم فی تاریخ اصبہان فی ترجمۃ محمد بن احمد بن حشیش المعدل قال فکان ثقۃ.
حدیث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعدل فی القسم بین نسائہ ویقول اللہم ہذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک یعنی القلب احمد والاربعۃ واسحق والبزار وابن حبان والحاکم من حدیث حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ بہذا قال الترمذی ارسلہ حماد ابن زید وہو اصح وقال الدارقطنی ارسلہ ایضا عبد الوہاب وابن علیۃ وہو اولی ومن احادیث القسم ما اخرجہ الستۃ من حدیث انس السنۃ اذا تزوج البکر اقام عندہا سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندہا ثلثۃ وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما تزوجہا اقام عندہا

له قوله كتاب الرضاع لم يذكر عامة مسائل الرضاع في فصل المحرمات واتى بكتاب على حدة لما ان له احكاما جمة مخصوصة به لا يشاركه فيها غيره والرضاع بفتح الراء وهو الاصل وبكسرها وهو لغة فيه مص اللبن من الثدي وفي الشريعة عبارة عن مص مخصوص وهو ان يكون صبيا رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الآدمية في وقت مخصوص على ما يذكر ١٢ عنايه ٢ه قوله لا يثبت الخ الحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ضعيف لان نسخ التلاوة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجوز ١٢ ... اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع ...

كتاب الرضاع

قال قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم وقال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ به وينبغي ان يكون في مدة الرضاع لما نبين ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال لان الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعد حولين وله هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه قام المنقص في احدهما فبقي الثاني على ظاهره ولانه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب قال واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال رواه الطبراني في المعجم الصغير عن علي مرفوعا كذا قال الزيلعي في تخريجه ١٢

٣ه قوله لقوله عليه السلام الخ وجه التمسك به بهذا الحديث انهم بصدد نفي مذهبنا وهو ثبوت حرمة الرضاع وان قل الارتضاع لكن لما انتفى به مذهبنا ثبت مذهبه ضرورة لعدم القائل بالفصل اي بين القليل وبين خمس رضعات ١٢ نهايه ٤ه قوله لا تحرم الخ اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله ابن الزبير عن ابيه مرفوعا كذا قال الزيلعي في تخريجه والمصة من فعل الرضيع والاملاجة من فعل المرضع يقال املجت المرأة الصبي اي ارضعته كذا في النهاية ١٢ ملخص الحواشي ٥ه قوله من غير فصل يعني في الكتاب والسنة والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ١٢ عنايه ٦ه قوله وان كانت الخ جواب سوال مقدر بان يقال ينبغي ان لا يثبت الرضاع بالقليل لان تحريم الرضاع انما كان لانشاره العظم وانباته اللحم كما جاء في الحديث وفي القليل لا يثبت ذلك فلا يوجب الحرمة فاجاب عنه بقوله لكنه اي انشار العظم وانبات اللحم امر مبطن الخ والانشار بالراء المهملة الاحياء في التنزيل اذا شاء انشره ومنه لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اي قواه وشده كانه احياه ١٢ نهايه ٧ه قوله مردود بالكتاب لان العمل به اقوى على تقدير ان يكون قبله او منسوخ ان كان بعده ١٢ عنايه ٨ه قوله للفصال فصال بكسر فا مفارقت واز شير باز داشتن كودك را ١٢ غث ٩ه قوله لا رضاع بعد حولين اخرجه الدارقطني في سننه عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا وقال النسائي والهيثم ابن جميل ثقة الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد كان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة موقوفا ١٢ تخريج زيلعي ١٠ه قوله كالاجل المضروب للدينين مثل ان يقول لفلان علي الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهر يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين بكماله ١٢ عنايه ١١ه قوله الا انه قام المنقص هو حديث عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ١٢ عنايه ١٢ه قوله ولانه لا بد الخ اي لانه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن ويحصل بغيره البقاء لحياته وذلك اي التغير يكون بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره لان القطع عن اللبن دفعة من غير ان يتعود غيره مهلك وهذا هو الذي وعد المصنف لزفر لكنه قدره بسنة كما في العنين وقدرناه بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع فان غذاء الجنين كان غذاء امه ثم صار لبنا خالصا كما ان غذاء الرضيع يغاير غذاء الفطيم لان غذاء الرضيع اللبن وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام اخرى لانه يفطم تدريجا فكان الحاصل م

كتاب الرضاع حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان مسلم عن عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وله من حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ الرضعة والرضعتان واخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه بلفظ الباب وفي الباب عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة حديث لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما كان في الحولين واخرجه ابن عدي وقال ان الهيثم ابن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور واخرج ابن ابي شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر حديث لا رضاع بعد الفصال الطبراني في الصغير من حديث علي عمر بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق وابن عدي من وجه آخر عن علي وهو ضعيف وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي

له قوله ولا يعتبر الخ اي اذا فطم قبل المدة لم يعتبر الفطام الا في رواية عن ابي حنيفة رح حتى لو فطم صبي قبل الحولين او قبل ثلثين شهرا عند ابي حنيفة رح ثم ارضعته امرأة قبل ان يمضي عليها مدة الرضاع تعلق به التحريم في ظاهر الرواية دون رواية الحسن اذا استغنى عنه ١٢ عنايه ٥٢ قوله من الرضاع جاز ان يتعلق بالاخت مثل ان يكون للرجل اخت من الرضاع ولها ام من النسب وجاز ان يتعلق بالام مثل ان يكون له اخت من النسب لها ام من الرضاعة وجاز ان يتعلق بهما جميعا مثل ان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة ١٢ عنايه

لان الحرمة باعتبار النشو وذلك في المدة اذ الكبير لا يتربى به ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة رح اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي روينا الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع وامرأة ابيه او امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا وذكر الاصلاب في النص لاسقاط اعتبار التبني على ما بينا ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة وفي احد قولي الشافعي لبن الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة ولانه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا

ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى هذا هو الاصل لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعتها اخوها ولا

١٢ عنايه ٥٣ قوله ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه فهي بنته وان لم تكن منه بان كان من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة مشتركة بين اثنين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب ١٢ الهداد ٥٤ قوله لما روينا اشارة الى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢ عنايه ٥٥ قوله لاسقاط الخ فان حليلة الابن المتبنى كانت حراما في الجاهلية واما حرمة حليلة ابن الرضاع فثابتة بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام يحرم من الرضاع الحديث ١٢ عنايه ٥٦ قوله ولبن الفحل من باب اضافة الشيء الى سببه لان سبب اللبن انما هو الفحل ١٢ عنايه ٥٧ قوله وهو ان الخ انما ذكره تنبيها على انه ليس المراد لبن الفحل وهو ان ينزل اللبن فارضع صبية لان بارضاعه لا يتعلق التحريم بالاجماع ١٢ الهداد ٥٨ قوله وقوله عليه السلام لعائشة الخ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت دخل على افلح ابن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك انتهى ١٢ تخريج زيلعي رح ٥٩ قوله جاز الخ لانه لا نسب بينهما موجب للحرمة فكذلك في الرضاع كذا في المبسوط ١٢ نهايه ٦٠ قوله وكل صبيين الخ غلب الصبي على الصبية كما في القمرين للشمس والقمر ١٢ عنايه ٦١ قوله ولا يتزوج المرضعة بصيغة اسم المفعول وبالرفع على الفاعلية ونصب احدا على المفعولية ومن ولد التي ارضعت على طريق الاضافة هذا هو الاصل من النسخ وفي نسخة اخرى ولا يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت بعكس الاولى في الفاعلية والمفعولية وهذا ايضا صحيح فكان كلاهما بخط الشيخ رح ونسختان اخريان ليستا بصحيحتين وهما بصيغة اسم الفاعل في المرضعة كونها فاعلة او مفعولة على ما ذكرنا ولكن على هذين التقديرين لا بد ان يكون قوله من الولد الذي ارضعته معرفا باللام ١٢ نهايه ـ

حديث ليلج عليك ٢ افلح فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة ١٢

ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم خلافا
للشافعي هو يقول انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما
في اليمين وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
اذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم قال رضي الله عنه قولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا
يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما ان العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله ولابي حنيفة
ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من
الطعام عنده هو الصحيح لان التغذي بالطعام اذ هو الاصل وان اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق
به التحريم لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول واذا اختلط اللبن بلبن الشاة
وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب كما في الماء
واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف رحمه الله لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل
الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما لان الجنس لا يغلب الجنس
فان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان و
اصل المسألة في الايمان واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم لاطلاق النص
ولانه سبب النشو فتثبت به شبهة البعضية واذا حلب لبن المرأة بعد موتها فاوجر الصبي
تعلق به التحريم خلافا للشافعي هو يقول الاصل في ثبوت الحرمة انما هو المرأة ثم تتعدى الى
غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلا لها ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة

٥١ قوله خلافا للشافعي عنده اذا اختلط مقدار ما يحصل بخمس رضعات من اللبن في جب من الماء فشرب به الصبي يثبت به الحرمة هو يقول انه موجود حسا وحقيقة فيكون معتبرا لان المحسوس لا ينكر ١٢ ع ٥٢ قوله كما في اليمين حلف لا يشرب لبنا فشرب لبنا مخلوطا بالماء والماء غالب على اللبن لا يحنث يعني سواء كان غالبا او مغلوبا اما اذا كان مغلوبا فظاهر واما اذا كان غالبا ١٢ عنايه ٥٣ قوله في قولهم جميعا فلانه اذا طبخ بالطعام يصير اللبن تبعا بالطعام وان كان غالبا لا يسمى لبنا مطلقا ١٢ عنايه ٥٤ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم في قول ابي حنيفة رح ان ذلك عنده اذا لم يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه فيثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لاثبات الحرمة والاصح انه لا يثبت على كل حال عنده لان التغذي بالطعام لانه هو الاصل دون اللبن والمعتبر ما يقع به التغذي الموجب لانبات اللحم ١٢ عنايه ٥٥ قوله اذ الدواء لتقويته الخ لانه يجعل فيه ليصل به الى ما لا يصل هو بنفسه وهذا من المجربات والتجربة تورث ظن المخالف ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ٥٦ قوله في هذا روايتان في رواية قوله كقول ابي يوسف وبه قال الشافعي في قول وفي رواية كقول محمد وزفر رح ١٢ عنايه ٥٧ قوله في الايمان فيما اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى وهو غالب فشربه فهو على هذا الاختلاف عند ابي يوسف رح لا يحنث لان المغلوب كالمستهلك وعند محمد رح يحنث لان الشيء يتكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا ١٢ عنايه ٥٨ قوله بعد موتها قيد بالموت لانه لو حلب قبل الموت واوجر بعد الموت كان قوله كقولنا على الاظهر ١٢ عنايه ٥٩ قوله فاوجر الصبي الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم يقال اوجرته ووجرته ١٢ نهايه

ولنا ان السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الانشاز والانبات وهو قائم

باللبن وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا وتيمما اما الجزئية في الوطي لكونه ملاقيا للمحل

الحرث وقد زال بالموت فافترقا واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم وعن محمد رح

انه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على الظاهر ان المفسد في الصوم اصلاح البدن

ويوجد ذلك في الدواء فاما المحرم في الرضاع فمعنى النشو ولا يوجد ذلك في الاحتقان لان المغذي

وصوله من الاعلى واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم لانه ليس بلبن على

التحقيق فلا يتعلق به النشو والنمو وهذا لان اللبن انما يتصور ممن تتصور منه الولادة واذا شرب

صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم لانه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها واذا

تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين

الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان

الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة وقعت لا من

جهتها والارتضاع وان كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت

مورثها ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها و

ان علمت بان الصغيرة امرأته وعن محمد رح انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لانها

وان اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الاتلاف لكنها

مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد للنكاح وضعا وانما يثبت ذلك باتفاق

الحال او لان فساد النكاح ليس بسبب لالزام المهر بل هو سبب لسقوطه الا ان نصف المهر

ك قوله وهو قائم باللبن لان الموت لم يخرجه عن كونه متغذيا كما انه لم يخرج لحمه عن ذلك الفائدة لم تنحصر في ظهور الحرمة فيها بل تظهر في الميتة دفنا وتيمما بان كان لهذه المرضعة التي اوجر لبن هذه الميتة في فمها زوج كان لهذا الزوج ان يدفن ويتيمم بالميتة لانه صار محرما لها حيث صارت ام امرأته ١٢ عنايه ك٢ قوله اما الجزئية الخ جواب عن قوله ولهذا لا يوجب وطيها حرمة المصاهرة يعني ان حرمة المصاهرة بالوطي انما تثبت بملاقاته لمحل الحرث ليثبت به الجزئية ومحل الحرث قد زال بالموت فافترقا ١٢ عنايه ك٣ قوله ليس بلبن على التحقيق ثم تسميته لبنا لقوله واذا نزل للرجل لبن لتصوره بصورة اللبن كما يقال دم السمك مع انه ليس بدم على التحقيق لتصوره بصورة الدم ١٢ نهايه ك٤ قوله لم يتعلق الخ وذكر في المبسوط في هذا حكاية وهي ان محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الاخبار كان يقول به يثبت حرمة الرضاع فانه دخل البخارى في زمن الشيخ ابي حفص الكبير رح وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل فلست هناك فابى ان يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه المسألة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوه من بخارا ١٢ عنايه ك٥ قوله فارضعت الكبيرة يعني بلبن هذا الزوج او بلبن زوج آخر ١٢ حاشية ملا الهداد رح ك٦ قوله حرمتا على الزوج اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها ١٢ ع ك٧ قوله والارتضاع الخ اي فان قيل العلة للفرقة الارتضاع وهي فعلها فلم تضف الفرقة اليها اجاب عنه بقوله والارتضاع الخ ١٢ عنايه ك٨ قوله وان لم تتعمد بان قصدت دفع الهلاك عنها جوعا ١٢ عنايه ك٩ قوله يرجع في الوجهين لان من اصله ان المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب القفص والاصطبل وحل قيد الآبق موجبا للضمان على ما عرف في الاصول وفي المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء فكذلك في التسبيب ١٢ عنايه ك١٠ قوله ليس بافساد النكاح وضعا لان وضعه لتربية الصغيرة لا لافساد النكاح وانما يثبت الافساد باتفاق الحال لتاديته الى الجمع بين الام والبنت في ملك رجل نكاحا ١٢ ع ك١١ قوله ليس بسبب الخ لانه غير متقوم في نفسه لانه ليس ملك عين ولا منفعة على التحقيق ولهذا لا يقدر على بيعه وهبته واجارته وانما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء بل هو سبب لسقوط لان ما يفوت به المبدل يفوت به البدل ايضا فان قيل اذا لم يكن سببا لالزامه كيف وجب على الزوج نصف المهر اجاب عنه بقوله الا ان نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف في باب المهر والمتعة تجب بالنص ابتداء بقوله تعالى ومتعوهن لان المعقود عليه عاد اليها سالما لكن من شرط وجوبه اي وجوب نصف المهر بطريق المتعة ابطال النكاح فكانت صاحبة شرط فهي مسببة ١٢ عنايه

يجب بطريق التسبيب على ما عرف لكن من شرطه ابطال النكاح واذا كانت متسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم انما تكون متعدية اذا علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع الفساد اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الافساد لا تكون متعدية لانها مامورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية ايضا وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال مالك رحمه الله يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة المجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بخلاف اللحم لان حرمة التناول ينفك عن زوال الملك فاعتبر امرا دينيا والله اعلم

كتاب الطلاق باب طلاق السنة

قال الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلثا عند كل طهر واحدة ولانه ابعد من الندامة واقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لاحد في الكراهة والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وقال مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة

(١) قوله كحفر البئر فان الحافر مسبب لسقوط من سقط في البئر فلو كان الحفر في الشارع العام فهو تعد فيعتبر هذا التسبيب ويجب الضمان وان كان في ارض نفسه فليس بتعد فلا اعتبار لهذا التسبيب ١٢ (٢) قوله وهذا منا الخ اي فان قيل الجهل بحكم الشرع في دار الاسلام ليس بعذر فكيف جعل جهل المرأة بفساد النكاح عذرا في حق عدم وجوب الضمان عليها اجاب بقوله وهذا منا اعتبار الجهل لدفع الفساد لا لدفع الحكم وتقريره ان الحكم الشرعي وهو وجوب الضمان يعتمد التعدي والتعدي انما يحصل بقصد الفساد والقصد الى الفساد انما يتحقق عند العلم بالفساد فاذا انتفى قصد الفساد فكان اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزم ذلك ضمنا فلا معتبر به ١٢ عنايه (٣) قوله منفردات اي عن الرجال اجنبيات كن او امهات احد الزوجين واحدة كانت او اكثر ١٢ عنايه (٤) قوله فاخبره واحد الخ فانه لا ينبغي للمسلم ان ياكل ويطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك ثم لما ثبت الحرمة ههنا مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على البائع ولا ان يحبس الثمن عن البائع كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ نهايه (٥) قوله لا يقبل الخ فان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة ١٢ نهايه (٦) قوله كتاب الطلاق الخ لما كان الطلاق متاخرا عن النكاح طبعا اخره عنه وضعا ليوافق الوضع فالطلاق في اللغة عبارة عن رفع القيد وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة وسببه الحاجة المحوجة اليه وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا والمرأة في النكاح او في العدة التي تصلح بها محلا للطلاق وحكمه زوال الملك عن المحل ١٢ عنايه (٧) قوله باب طلاق السنة وهو مذكور اصالة وانما ذكر البدعي لان الاشياء تتبين باضدادها ١٢ عبد (٨) قوله لان الصحابة الخ قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض انتهى ١٢ ات (٩) قوله وان هذا الخ بفتح الهمزة عطف على ان في قوله لان الصحابة ١٢ الهداد (١٠) قوله واقل ضررا بالمرأة حيث لا يطول عليها العدة بخلاف ما لو طلقها اكثر من واحدة فالعدة ربما تطول بان يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ١٢ د (١١) قوله ولا خلاف لاحد في الكراهة اي في عدم الكراهة اي لم يقل احد بكراهته بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك رح ١٢ د (١٢) قوله هو طلاق السنة انما سمي به مع ان القسم الاول ايضا سنة بل الاول متفق عليه فكان ذلك للسنية اولى للرد على مالك ١٢ عبد (١٣) قوله المدخول بها انما قيد به لان غير المدخول بها لا يتصور في حقها التفريق ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

كتاب الطلاق

قوله لان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ١٢

لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة ولنا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا الى دليلها ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لو اخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الشافعي كل طلاق مباح لانه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنياوية والاباحة للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلث وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظرا الى دليلها والحاجة في نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث انه ازالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه وكذا ايقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الاصل انه اخطأ السنة لانه لا حاجة الى اثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي رواية الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان المراعى دليل الحاجة وهو الاقدام

لـه قوله وقد اندفعت بالواحدة اذ لو طلق واحدة وانقضت العدة حصل المقصود ١٢ عبد لـه قوله ولنا قوله عليه السلام الخ قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن منصور عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة والسنة ان يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية انتهى ١٢ ت لـه قوله ولان الحكم الخ حاصله ان الحاجة امر مبطن وفي الامر المبطن يقام الدليل مقامه والدليل ههنا الاقدام على الطلاق في وقت الرغبة وذلك الوقت وقت الطهر واما وقت الحيض فوقت الرغبة عنها فالطلاق ح لتنفر الطبع عنها لانعدام حصول مصالح النكاح ١٢ عبد لـه قوله احترازا عن تطويل فانه لو جامعها لكان يتاخر عدتها لان هذا الطهر ينضم الى ايام العدة وهي ايام الحيض ١٢ عبد لـه قوله لانه لو اخر الخ فان قلت ضرر تطويل العدة بالتعجيل محقق والابتلاء بالوقاع موهوم والاحتراز عن الضرر المحقق اولى من الاحتراز من الموهوم اجيب بان ضررها دنيوي وضرره ديني والموهوم من الضرر الديني اشد من المحتم الدنيوي ١٢ د لـه قوله بكلمة واحدة في الطهر او الحيض وكذا اثنين وكذا واحد في الحيض وواحد في الطهر جامعها فيه ١٢ عبد لـه قوله تصرف مشروع المشروع عنده الماخوذ من الشارع واستدل عليه بترتب اثر شرعي فهو مشروع عليه فان كل ما يترتب عليه اثر شرعي فهو مشروع وههنا ترتب امر شرعي وهو وقوع الطلاق ١٢ عبد لـه قوله يستفاد بضم الدال لانه حال اي يستفاد من الطلاق الحكم ١٢ ب لـه قوله بخلاف الطلاق الخ جواب سوال وهو ان الطلاق حالة الحيض غير مشروع مع انه ترتب عليه حكم شرعي وجوابه ان الطلاق مشروع والمحرم فعل لازم له وهو تطويل العدة وفيه ان القول بوجود فعل وراء التطليق غير ظاهر ١٢ عبد لـه قوله في حالة الحيض وبخلاف ما لو طلقها في طهر جامعها فيه لانه يودي الى تلبيس امر العدة عليها لانه لا يدرى انها حامل فتعتد بوضع الحمل او حائل فتعتد بالاقراء كذا في الكافي ١٢ د لـه قوله هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية من تحصين الفرج عن الزنا المحرم في جميع الاديان والدنيوية من السكنى والازدواج واكتساب الولدان وكل ما هو كذلك ينبغي ان لا يجوز وقوعه في الشرع الى انه ابيح للحاجة الى الخلاص لما تقدم ولا حاجة الى الجمع بين الثلث فان قيل وكما لا حاجة الى الجمع بين الثلث فكذلك لا حاجة الى المفرق على الاطهار اجاب بقوله وهي اي الحاجة في المفرق على الاطهار ثابتة نظرا الى دليلها وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر كما تقدم والحكم يدار على دليل الحاجة لكونها امرا مبطنا فان قيل دليل الحاجة انما تقام مقام الحاجة فيما يتصور وجودها وههنا لا يتصور لان الحاجة الى الخلاص عن عهدة النكاح في الطهر الثاني والثالث مع انتفاء النكاح بالاول غير متصور اجاب بقوله والحاجة في نفسها باقية يعني لاحتمال ان تكون سيئة الاخلاق بذية اللسان فيحتاج الزوج الى امكان التدارك مع صون عن عروض الندم قال فخر الاسلام وعلى هذا يجب ان يباح الثلث جملة لكنها علة تعارض النص فلم توثر وظن انه اراد بالنص قوله تعالى الطلاق مرتان فانه يدل

قوله قال عليه الصلوة والسلام لابن عمر من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقة امرأته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي اتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف ١٢

ص على انه مفرق ويجوز ان يراد قوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا الحديث ١٢ عناية لـه قوله باقية اي ممكنة البقاء وانما قال ذلك اذ مجرد الدليل والعلة لا يستلزم ثبوت المدلول ما لم يكن المدلول ممكن الوقوع ١٢ عبد لـه قوله انه اخطأ السنة اي تجاوز السنة وحفظ لشانه ان يقول بدعة مع انه بدعة ١٢ عبد لـه قوله رواية الزيادات قال الاتراري ينبغي ان يقول في زيادات الزيادات لان محمدا ذكر هذه المسألة فيها لا في الزيادات فيحتمل انه وقع سهوا من الكاتب او يحتمل انه انما قال كذلك لان زيادات الزيادات من تتمة الزيادات ١٢ ب لـه قوله في طهر الخ لا بد من قيود آخر بان يقال يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ولم يطلقها فيه ولا في الحيض التي تليه ١٢ الهداية

له قوله في زمان تجدد الرغبة المراد من تجدد الرغبة يعني يشتمل نفس الرغبة وتجددها ١٢ عبد ٥٢ قوله عن الجماع وعن الطلاق لانتفاء الحاجة بالطلاق الاول فلا تتجدد الحاجة الى الثاني الا بتجدد الزمان ولم يوجد ١٢ الهداد ٥٣ قوله تفتر الرغبة فالظاهر ان طلاقه لاجل عدم الرغبة لا للحاجة ١٢ عبد ٥٤ قوله لان الشهر

لاعتبار ان بعض اجزائه حيض لا لان لكل حيض لعدم الاحتياج الى ذلك
حيضا لزم ان يكون الطلاق فيه بدعة وليس كذلك ١٢ عبد ٥٥ قوله

على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع اما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض خلافا لزفر رحمه الله وهو يقيسها على المدخول بها ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها وفي المدخول بها تتجدد بالطهر قال واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقهما قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى ان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقهما بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وهي مسئلة الاجارات قال ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وقال زفر رحمه الله يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولان بالجماع تفتر الرغبة وانما تتجدد بزمان وهو الشهر ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتبارها عندنا لانه عند ذلك يشتبه وجه العدة والرغبة وان كانت تفتر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه اخر لانه يرغب في وطي غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان الرغبة فصار كزمان الحبل وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة و زمان الحبل زمان الرغبة في الوطي لكونه غير معلق او فيها لمكان ولده منها فلا يقل الرغبة بالجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة

الاعتبار بل هو محل من وجه اذ لو جعل الكل قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن يعني ان اشكل عليكم حال اعتدادها بين الطائفتين فحكمهن هذا و قوله واللائي لم يحضن مبتدا خبره محذوف اي واللائي لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر ١٢ ع ٥٦ قوله والاقامة الخ جواب سوال حاصل السوال ان اعتبار ثلثة اشهر باعتبار انها اطهار كما ذهب اليه الشافعي رح لا باعتبار انها حيض فلا يثبت المدعى اعتبار الاشهر احياضا وحاصل الجواب ان الشهر معتبر في الاستبراء واعتبار الشهر في الاستبراء ليس الا باعتبار انه حيض فيكون الشهر معتبرا من حيث انه حيض ١٢ عبد ٥٧ قوله وهي مسألة قال صاحب الهداية في كتاب الاجارات ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف الاول بالايام والباقي بالاهلة ١٢ ٥٩ قوله ان يطلقها اي امرأة لا تحيض من صغر او كبر ١٢ عبد ٦٠ قوله لقيامه الخ يعني انه لا بد لنا من الفصل بين الوطي والطلاق بالحيض والقائم مقام الحيض الشهر ١٢ عبد الغفور ٦١ قوله يشتبه وجه العدة وفيه اضرار لها لان في انكشاف وجه العدة منفعة باعتبار تسكين الخاطر وانقطاع التردد ولانه لو انكشف الامر لها تتهيأ لتزوج زوج آخر على حسب ما تعلم من انقضاء العدة فلو اشتبه الامر لانقطع عنها هذه الفوائد وكفى به ضررا ١٢ الهداد ٦٢ قوله فصار كزمان الحبل فان طلاق الحامل جائز عقيب الجماع لانه لا يودي الى تلبيس وجه العدة ولانه زمان الرغبة لانه غير معلق ١٢ الهداد ٦٣ قوله لكونه غير معلق اي لكون وطيه غير معلق لحصول الحبل ١٢ عبد ٦٤ قوله او فيها عطف على في الوطي اي الرغبة في المرأة لانها صارت ام ولده وبهذا ازداد المحبة وزيادة المحبة تفضي الى الوطي ١٢ عبد

له قوله وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة يعني قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن ففي ذوات الاقراء فرق على الاطهار وفي الآئسة والصغيرة على الاشهر لانها في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض والشهر في حق الحامل ليس من فصول العدة لان مدة الحمل وان طالت فهو طهر واحد حقيقة وحكما الا ترى ان انقضاء العدة لا يتعلق به فصار كالممتدة طهرها وان امتد شهورا فهو فصل واحد على فصول العدة العدة شمر دن والمراد من الفصول ما يعد به المدة اعني الشهر ١٢ عبد

وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآئسة والصغيرة وهذا لانه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصلح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لان العلم في حقها انما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل

واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له ان يراجعها لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة قال فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال رض وهكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي رح انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الاولى قال ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ووجه المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزي فتتكامل واذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذي يليه زمان السنة فامكن تطليقها على وجه السنة ووجه القول الآخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان اللام فيه

ثانيا والثالثة بالتزويج ثالثا لان الطلاق السني المرتب في حق غير المدخول بها لا يتصور الا على هذا الوجه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

لا يفرق التطليقات فيه ١٢ عناية ٥٢ قوله لانه زمان تجدد الرغبة فيه بحث لان تجدد الرغبة في حق الحامل موقوف على مضي الشهر او لا فعلى الاول ينبغي ان لا يطلقها في الشهر المتصل بالوطي وعلى الثاني فلا يكون تجدد الرغبة موقوفا على مضي الشهر ١٢ عبد ٥٤ قوله فصلح علما ودليلا والحكم يدار على دليلها فاذا وجدها ابيح لاجله الطلاق فيكون مباحا ١٢ ع ٥٥ قوله بخلاف الممتدة الخ جواب عن قياس قول محمد بالفرق بان هناك لا يصلح الشهر ان يكون علما لان العلم على الحاجة في حقها الطهر اي تجدده وهو مرجو فيها في كل زمان لانه يمكن ان تحيض فتطهر ولا يرجى تجدد الطهر مع الحمل لان الحامل لا تحيض ١٢ ع ٥٦ قوله لان النهي الخ نقل صاحب النهاية عن شيخه ان المراد بالنهي المذكور في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر ابنك فليراجعها فانه لما كان مامورا برفع الطلاق الواقع في حال الحيض لاجل الحيض كان نهيا عن ايقاعه في حالة الحيض ١٢ عناية ٥٧ قوله وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان المحرم تطويل العدة لان الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تكون محسوبة منها فتطول العدة عليها ١٢ عناية ٥٨ قوله قول بعض المشايخ ووجهه ان ادنى الامر الاستحباب فيصرف اليه بقرينة ان الرجعة حق له ولا وجوب على الانسان فيما هو حقه ١٢ عناية ٥٩ قوله والاصح انه اي المراجعة او الرجعة وذكر الضمير بتاويل المذكور ١٢ اب ٦٠ قوله ورفعا للمعصية يعني ان ذلك الطلاق لما كانت معصية كان ينبغي ان يرفع نفسه ولما لم يصح رفعه كان المناسب ان يرفع اثره اي العدة وذلك لان بقاء اثر الشيء بقاء لذلك الشيء في الجملة ١٢ عبد ٦١ قوله ذكر في الاصل لانه ذكر فيه فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع وهذا يدل على ان الطهر الذي يقع فيه الطلاق هو الطهر الذي بعد حيضة اخرى لا الطهر بعد حيضة اوقع فيها الطلاق ١٢ بناية ٦٢ قوله وقد دخل بها لانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة سواء كانت حائضة او طاهرة ويتعلق الثاني بالتزويج

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ١٢

له واللفظ للبخاري قال ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انها حسبت عليه تطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه لكن لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله اعلم ١٢ تلخيص

لہ قولہ للوقت وذلک لان المتبادر من السنۃ الطلاق الذی فی مقابلۃ البدعۃ واذا تبادر منہ ذلک یتبادر لام الوقت ولان حمل اللام علی الاجل تکلف بحسب المعنے ۱۲ عبد ۲ قولہ محتمل لفظہ یعنی احتمالا مرجوحا ولما ثبت انہ احتمال مرجوح ولم یکن معہ نیۃ حمل علی ما ہو المتبادر واما اذا نوی معہ رجح جانب النیۃ لئلا یلغو نیتہ ۱۲ عبد ۳ قولہ بالسنۃ ای بالحدیث او انہ للاجل ای انما طلقہا لانہ یقع عند اہل السنۃ او بالحدیث خلافا للروافض فان ہم

اومن ذوات الاشہر عطف العام علی الخاص وان کان یجوز بحرف الواو فہو ممتنع

للوقت ووقت السنۃ طہر لا جماع فیہ وان نوی ان تقع الثلث الساعۃ او عند راس کل شہر واحدۃ فہو علی ما نوی سواء کانت فی حالۃ الحیض او فی حالۃ الطہر وقال زفر لا تصح نیۃ الجمع لانہ بدعۃ وہی ضد السنۃ ولنا انہ محتمل لفظہ لانہ سنی وقوعا من حیث ان وقوعہ بالسنۃ لا ایقاعا فلم یتناولہ مطلق کلامہ وینتظمہ عند نیتہ وان کانت آیسۃ او من ذوات الاشہر وقعت الساعۃ واحدۃ وبعد شہر اخری وبعد شہر اخری لان الشہر فی حقہا دلیل الحاجۃ کالطہر فی حق ذوات الاقراء علی ما بینا وان نوی ان یقع الثلث الساعۃ وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنۃ ولم ینص علی الثلث حیث لا تصح نیۃ الجمع فیہ لان نیۃ الثلث انما صحت فیہ من حیث ان اللام فیہ للوقت فیفید تعمیم الوقت ومن ضرورتہ تعمیم الواقع فیہ فاذا نوی الجمع بطل تعمیم الوقت فلا تصح نیۃ الثلث فصل ویقع طلاق کل زوج اذا کان عاقلا بالغا ولا یقع طلاق الصبی والمجنون والنائم لقولہ علیہ السلام کل طلاق جائز الا طلاق الصبی والمجنون ولان الاہلیۃ بالعقل الممیز وہما عدیما العقل والنائم عدیم الاختیار وطلاق المکرہ واقع خلافا للشافعی ہو یقول ان الاکراہ لا یجامع الاختیار وبہ یعتبر التصرف الشرعی بخلاف الہازل لانہ مختار فی التکلم بالطلاق ولنا انہ قصد ایقاع الطلاق فی منکوحتہ فی حال اہلیتہ فلا یعری عن قضیتہ دفعا لحاجتہ اعتبارا بالطائع وہذا لانہ عرف الشرین واختار اہونہما وہذا آیۃ القصد والاختیار الا انہ غیر راض بحکمہ وذلک غیر مخل بہ کالہازل وطلاق السکران واقع واختیار الکرخی والطحاوی رح انہ لا یقع وہو احد قولی الشافعی رح لان صحۃ القصد بالعقل وہو زائل العقل فصار کزوالہ

فکانہ قال وقت السنۃ ۱۲ اب · من وقوع المجموع ساعۃ ومن وقوع الثلث متفرقۃ ۱۲ عبد · فکیف یراد بلفظ السنۃ ۱۲ · ای لم یؤخذ عند الاطلاق ۱۲ · وقد قال لہا انت طالق للسنۃ ۱۲ · یعنی صغیرۃ مدخولا بہا ۱۲ اب · متعلق بالمجموع ای سبق ۱۲ عبد · ای فیما اذا قال انت طالق للسنۃ ۱۲ · ای کل وقت السنۃ ۱۲ · ای فی الوقت ۱۲ · الصلوۃ ۱۲ · فانہ یقع طلاقہ ۱۲ · ای عن قضیۃ الایقاع ۱۲ · ای المکرہ ۱۲ · ای بالوقوع ۱۲ · عقل ۱۲

طلاق ثابت عند اہل السنۃ فیکون اللام ح یقولون لا یقع الثلث دفعۃ ۱۲ عبد ۴ قولہ بحرف او لا یقال جاءنی زید او رجل الا ان یجعل بمعنی الواو ۱۲ اد ۵ قولہ علی ما بینا اشارۃ الی ما ذکر قبل ورقۃ بقولہ لان الشہر فی حقہما قائم مقام الحیض ۱۲ اب ۶ قولہ ومن ضرورتہ تعمیم الواقع فیہ لانہ جعل الوقت ظرفا للواقع وتکرر الظرف فتکرر المظروف واذا نوی الجمع بطل تعمیم الوقت فبطل تعمیم الواقع فیہ لان بطلان المقتضی یوجب بطلان المقتضی فلا یصح نیۃ الثلث بخلاف ما اذا ذکرلما لان الثلث مذکور صریحا فیصح نیتہ ۱۲ غایہ ۷ قولہ فصل لما ذکر طلاق السنۃ لما ان الاصل فی شرعیۃ الطلاق طلاق السنۃ وذکر ایضا ما یقابلہ من طلاق البدعۃ تحقیقا للمقابلۃ لا اصالۃ شرع فی بیان انواع الطلاق التی تقع او لا تقع وما یملک بہ کمال العدد وما لا یملک ۱۲ نہایہ ۸ قولہ اذا کان عاقلا المراد بالعاقل من یترتب علی عقلہ الاثر ولہ قوۃ التمیز فیخرج النائم ۱۲ عبد ۹ قولہ کل طلاق الخ قلت حدیث غریب اعادہ المصنف فی الحجر بلفظ المعتوہ عوض المجنون واخرج الترمذی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ انتہی وقال ہذا حدیث لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وہو ضعیف ذاہب الحدیث انتہی وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عباس قال لا یجوز طلاق الصبی انتہی ۱۲ تخریج زیلعی ۱۰ قولہ جائز ای نافذ وانما فسر بہ لان الاباحۃ ثابتۃ ۱۲ عبد الغفور ۱۱ قولہ دفعا لحاجتہ وہی التخلص عن القتل او تلف العضو ۱۲ عبد الغفور ۱۲ قولہ طلاق السکران المراد من السکران فی ہذا المقام من لہ نہایۃ السکر وہی ان لا یعرف الارض من السماء ۱۲ عبد الغفور ۱۳ قولہ فصار کزوالہ بالبنج ہذا مبنی علی ما ذہب الیہ المتقدمون من ان اکلہ لیس معصیۃ ولکن المتاخرین ذہبوا الی حرمتہ حتی لو سکر بہ عزر ۱۲ حاشیۃ عبد الغفور رحمہ اللہ تعالی

م وروی عبد الرزاق عن ابن عمر انہ اجاز طلاق المکرہ وعن الشعبی والنخعی وابی قلابۃ والزہری وقتادۃ انہم اجازوہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الثلاثۃ الاولین وابن المسیب

یعنی کل طلاق واقع الا طلاق الصبی والمجنون لو جدوا فانما روی ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس موقوفا لا یجوز طلاق الصبی واخرج عن علی باسناد صحیح کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ وروی ہذا مرفوعا عن ابی ہریرۃ اخرجہ الترمذی وفی اسنادہ عطاء ابن عجلان وہو متروک وروی عبد الرزاق من وجہ آخر عن علی لا یجوز علی الغلام طلاق حتی یحتلم وفی الباب عن عائشۃ مرفوعا لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق اخرجہ ابو داؤد وصححہ الحاکم وفی الموطا عن ابن عمر وابن الزبیر انہما قالا فی الاکراہ لیس بطلاق وروی البیہقی عن عمر انہ رد طلاق المکرہ وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس لیس للمکرہ طلاق واخرجہ عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر وعمر بن عبد العزیز والحسن وعطاء والضحاک ویعارضہ ما روی العقیلی عن صفوان ابن عمران الطائی ان رجلا کان نائما فقامت امراتہ فاخذت سکینا فجلست علی صدرہ فقالت لتطلقنی ثلاثا او لاذبحنک فطلقہا ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر لہ ذلک فقال لا قیلولۃ فی الطلاق واخرجہ من وجہ آخر عن صفوان الطائی عن رجل من الصحابۃ ان رجلا کان نائما قال البخاری صفوان فی طلاق المکرہ منکر الحدیث

وشریح فصل اخرج ابن ابی شیبۃ ان عمر اجاز طلاق السکران بشہادۃ نسوۃ واخرج عن عطاء ومجاہد وابن سیرین والحسن وابن المسیب وعمر بن عبد العزیز وسلیمن بن یسار والنخعی والشعبی والزہری قالوا لا یجوز طلاقہ وعن الحکم ان کان فی سکر من اللہ فلیس طلاقہ بشیء وان کان من الشیطان فطلاقہ جائز وعن عثمن انہ کان لا یجیز طلاق السکران وعن جابر بن زید وعکرمۃ وطاؤس نحوہ ۱۲

لہ واخرج البخاری فی تعلیقاتہ عن علی وروی ایضا عن عثمان انہ قال لیس لمجنون ولا لسکران طلاق ۱۲ فتح القدیر ۲ اخرجہ الحاکم من طریق ۴۴ محمد بن عبید بن ابی صالح وقال علی شرط مسلم قال الذہبی کذا قال الذہبی وقال محمد لم یحتج بہ مسلم وقال ابو حاتم ضعیف واخرجہ ایضا من طریق نعیم بن حماد قال الذہبی نعیم صاحب مناکیر ۱۲

بالبنج والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتان وتأويل ما رواه ان الايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امرأة باذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى

له قوله بالبنج بنج بالفتح معرب بنگ کہ بمعنی درخت خراسانی اجواین ست واگرچہ قیاس میخواہد کہ بنج معرب بنگ کہ بہندی بھنگ میگویند باشد مگر چنیں نیست در استعمال اطبا بنج اجواین خراسانی ست واین بنگ را کہ بعض مردم آب سائیدہ می نوشند اطبا وفقہا قنب میگویند بنج از رسالہ معربات صاحب رشیدی ۱۲ غیاث ۲ه قوله انه لا يقع طلاقه لان الصداع ليس من لوازمه ۱۲ عبد ۳ه قوله الطلاق بالرجال قلت غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفه على ابن عباس ورواه الطبراني في معجمه موقوفا على ابن مسعود ۱۲ ت ۴ه قوله بالرجال ولا يخفى ان المتبادر منه او صل الاعتبار فيكون حاصله ان مراتب الطلاق تتفاوت باعتبار تفاوت الرجال فلم يرد منه ايقاع الطلاق والا لكان للرجال بدل بالرجال كما لا يخفى على المتدبر في التراكيب ۱۲ عبد ۵ه قوله قوله عليه السلام طلاق الامة الخ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرءها حيضتان انتهى ۱۲ ت ۶ه قوله طلاق الامة ثنتان حلاه باللام فيتناول الجنس فيكون طلاق الامة التي تحت الحر ثنتين وفيه وقع النزاع ۱۲ د ۷ه قوله الا ان العقدة الخ المراد بالعقدة الطلقة اطلاقا لاسم السبب على المسبب يعني ان الطلاق تصرف يبتنى على الحل وطهارها على النصف من حل الحرة فيتقدر بقدر الحل غير ان الطلاق لا يتجزى فيتكامل طلقتين ضرورة ۱۲ الهداد ۸ه قوله وتاويل ما روى الخ ان قيل يشكل حديثنا على الشافعي قلنا هذا الكلام جرى مجرى العادة اذ نكاح الحر للامة لا يكون مع طول الحرة عنده وهذا نادر الوقوع ۱۲ عبد ۹ه قوله ان الايقاع بالرجال اي هو محتمل لجواز ان يراد ايقاع الطلاق او اعتبار الطلاق والمراد الاول بقرينة ما روينا ۱۲ د ۱۰ه قوله باب ايقاع الطلاق لما ذكر اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه ۱۲ نهاية ۱۱ه قوله الطلاق اي الفاظ يقع بها الطلاق بالمعنى المتبادر او بمعنى التطليق وانما اولنا العبارة لان الصريح والكناية قسمان للفظ ۱۲ عبد ۱۲ه قوله وانه يعقب الرجعة اي يصحبها ولهذا لم يقل يوجبها واعلم ان للصريح حكمين احدهما انه لا يحتاج الى النية وثانيهما ان طلاق يصح به الرجعة من غير تجدد النكاح ۱۲ عبد ۱۳ه قوله بالنص هو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سماه بعلا بعد الطلاق وهو الزوج فان قيل لفظ الرد مشعر بزوال الملك قلنا جعلنا الرد مجازا بقرينة قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان اذ الامساك لا يتصور الا ببقاء الملك ۱۲ الهداد ۱۴ه قوله لانه الخ يعني ان الشارع اعتبر في الطلاق ان يحصل البينونة بمضي العدة حيث قال او تسريح باحسان وهو اعتبر البينونة في الحال ۱۲ عبد ۱۵ه قوله عن وثاق بفتح الواو وهو القيد والكسر فيه لغة لم يدين في القضاء اي لم يصدق وحقيقة دينت الرجل تديينا وكلته الى دينه فاستعمل في التصديق مجازا ۱۲ عناية ۱۶ه قوله عن وثاق بفتح الواو وكسرها لغتان والفتح افصح يعني لو نوى الطلاق عن قيد لم يصدق قضاء ۱۲ بناية ۱۷ه قوله لانه يحتمله بخلاف ما اذا لم يحتمله العبارة كما اذا قال مثلا انت طالق واراد انت آكلة لم يعتبر نيته فصار نيته كلا نية ۱۲ عبد

حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا على عثمن بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقال حرمت عليه وعدة الحرة ثلث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه حديث طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر ابن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا واسناده ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان

لان الطلاق لرفع القيد وهو غير مقيد بالعمل وعن ابي حنيفة رح انه يدين فيما بينه وبين الله
بنه نواية رواها الحسن ١٢ ب
تعالى لانه يستعمل للتخليص ولو قال انتِ مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية
لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا قال ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
اے القدوری ١٢ ب
وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم
وفی انت طالق الطلاق ان نوى ثلثا تثلث ١٢
ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التفسير ولنا انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث
ان يقال انت طالق ثلثا ١٢ — طالق لانه صفة المرأة الواحدة ١٢ الهداد
طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو
مثنى وثلث ١٢ — والشئ لا يحتمل ضده ١٢ — جواب عن دليل الشافعي ١٢
تطليق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك اعطيته جزيلا
جواب عن قوله ولهذا يقرن العدد به ١٢ ب
اى عطاء جزيلا ولو قال انتِ الطلاق او انت طالق الطلاق او انتِ طالق طلاقا فان لم
تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث ووقوع الطلاق
باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره و
انت طالق ١٢
ذكر المصدر معه وانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فلان المصدر
حالية ١٢ — اے قوة ١٢ عبد
يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل فصار بمنزلة قوله انتِ طالق وعلى هذا لو
قال انتِ طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا لما بينا
اے الطلاق الواقع ههنا ١٢ — فانه بمنزلة انت طالق ١٢
انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم و
اے اذا اجرے علے ذات لم يرد الا هذا المعنى ليصح الكلام ١٢ عبد
الكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية
الثنتين فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها
اے فی الالفاظ المذكورة ١٢
ضرورة ونحن نقول نية الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة امة تصح نية
اے كل الجنس ١٢

ل قوله لان الطلاق الخ تقريره ان الطلاق لرفع القيد النكاحي والقيد النكاحي غير مقيد بالعمل فالطلاق ليس لرفع القيد بالعمل وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق يستعمل للتخليص فكان معناه انت مخلصة عن العمل ١٢ عنايه۔

ك قوله ولا يقع الخ من كلام القدوری متصل بقوله وهذا يقع به الطلاق الرجعي اے لا يقع بكل واحد من الالفاظ الثلثة المذكورة الا واحدة ١٢ عنايه

ك قوله فلا يحتمل العدد لا يصلح دليلا على نفي ارادة الثلث بقوله انت طالق لما سيكفيك ان الثلث في حق الحرة والثنتين في حق الامة كل الجنس وكل الجنس فرد لا عدد حتى صحت نية الثلث من طلقي نفسك ١٢ الهداد

ك قوله لا لطلاق الخ والمحتمل للتعدد انما هو الطلاق الذي هو فعل الزوج وهو التطليق وانه غير مذكور بل هو ثابت مقتضى والثابت بالاقتضاء لا يقبل النية لانه ليس بملفوظ فيما وراء تصحيح الكلام والنية انما تصح في الملفوظ واما الطلاق الذي هو صفة المرأة بمعنى الانطلاق فهو لا يحتمل التعدد لان الطلاق انما يكون عن القيد ولا قيد في المرأة الا واحد فلا يتصور فيه الاطلاق واحد هذا لا ينافي في طلقت فان المذكور فيه التطليق الذي هو فعل الزوج وانه يحتمل التعدد ١٢ الهداد

ه قوله فصار بمنزلة الخ تصحيح قولنا انت الطلاق اما بارادة الاسم من المصدر اے انت طالق واما بحذف المضاف اے ذات طلاق و اذا نوى الثلث يحمل على الثاني تحقيقا لما نوى والا فعلى الاول اذ المجاز اهون من الحذف ١٢ الهداد

ك قوله وعلى هذا لو قال الخ اے جعل المصدر بمعنى النعت كما في صورة المعروف يقع في صورة المنكر لانه ح بمعنى النعت ١٢ عبد

ك قوله فتناول الخ قلت نعم ولكن المصدر الذي هو صفة الزوج بمعنى التطليق لا المصدر الذي هو صفة المرأة والمذكور في انت الطلاق صفتها لا صفته فلا يحتمل نية العموم كيف ولو صح نيته ههنا يصح في قوله انت طالق ايضا لانه ايضا ذكر الطلاق الذي هو صفة المرأة ١٢ الهداد

ك قوله صحت نية بعضها لان مصحح ارادة الكل وهو ضده صدق الجنس وهو موجود بالنسبة الى الاثنين ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى۔

التثنية باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد
وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى
بمعزل منهما، ولو قال انت الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فتقع رجعيتان
اذا كانت مدخولا بها، واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
لانه اضيف الى محله، وذلك مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المرأة او يقول رقبتك
طالق او عنقك طالق او راسك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال
فظلت اعناقهم وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان راس القوم ووجه العرب
وهلك روحه بمعنى نفسه، ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر، ومنه النفس
وهو ظاهر، وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق لان الجزء
الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في
حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة، ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
لهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق
فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما اذا
اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع اذ الحرمة في سائر الاجزاء

ل قوله وذلك بالفردية الخ وتوضيحه ان الفرد الواحد كل الجنس من حيث ان كله صادق عليه وجميع الافراد ايضا كل الجنس حيث الوجود في الخارج وذلك لان الجنس وان كان يوجد بتمامه في كل فرد فوجوده فيه ليس تمام الوجود لان له وجودا في فرد آخر فتمام وجود الجنس وكله في الخارج جميع الوجودات الخارجية والكل من حيث هو كل واحد فاما الافراد المتخللة فليست بكل الجنس لا من حيث صادق عليه لانه ليس بصادق على المجموع من حيث هو مجموع بل على كل فرد ولا من حيث انه جميع وجود الجنس لان له وجودا في غيرها ايضا فلا يكون واحدا اصلا اي لا من حيث الصدق ولا من حيث الوجود في الخارج فلا يصح ان يراد بلفظ الواحد لوجوب رعاية التوحيد في معنى الفاظ الواحد ان قلت اثنتان في حق الحرة وان لم تكن كل الجنس حقيقة فهو كل حكما لانه اكثر الثلث لما هو كل الجنس وللاكثر حكم الكل اجيب بان الكل الحقيقي فرد حكما ولو اعتبر اكثر الثلث في حكمه لزم اعتبار الحكم في الحكمي اعتبار شبهة الشبهة وانها غير معتبرة ١٢ د ٢ قوله انت طالق الطلاق بالرفع على انه خبر او بالنصب مصدر لفعل مقدر او على احتمال ان العامي لا يفرق بين النصب والرفع فيكون خبرا ١٢ عبد ٣ قوله اذا كانت مدخولا بها اما اذا لم تكن مدخولا بها فتقع واحدة بائنة ١٢ عبد ٤ قوله او راسك طالق اتى بالاضافة لانه لو قال الراس منك طالق لا تطلق ١٢ الهداد ٥ قوله عن جميع البدن الاظهر بل البدن الشخص اذ الكلام في ان البدن يعبر به عن الكل ١٢ عبد ٦ قوله فظلت اعناقهم لها خاضعين ولم يرد الاعناق بعينها حيث لم يقل خاضعة ١٢ غاية ٧ قوله لعن الله الفروج على السروج قلت غريب جدا واخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج ١٢ ات ٨ قوله فلان راس القوم فيه انه تشبيه بليغ فاللفظ في معناه الحقيقي ولئن سلم تستعمل في الادعاء فحينئذ لم يكن من باب استعمال الجزء في الكل اذ جعل القوم بمنزلة البدن وذلك الشخص بمنزلة راسه ١٢ عبد ٩ قوله في رواية وهي رواية كتاب الكفالة فانه لو كفل بدم انسان يصح واشار في كتاب العتاق ان اضاف الطلاق الى الدم لا يصح فانه لو قال دمك حر لا يعتق وانما قال من هذا القبيل لان القدوري لم يذكره ١٢ بناية ١٠ قوله دمه هدر اي لا يترتب عليه قصاص ولا دية لا يقال يجوز ان يراد معناه الحقيقي لانا نقول يصح هذا المعنى فيما لم يكن هناك دم كما قتل بالخنق ١٢ عبد ١١ قوله محل الخ والسر فيه ان الجزء الشائع في حكم الكل لتلازمهما وجودا وعدما ١٢ عبد الغفور ١٢ قوله ولو قال يدك الخ لا يقال يقال على اليد ذلك ويراد نفس لانا نقول الاسناد مجازي كما في كسبت ايديهم او مجاز بالحذف اي صاحب اليد ١٢ عبد ١٣ قوله لم يقع الطلاق لانه لا يعبر به عن جميع البدن حتى لو عبر باليد عن الذات عند قوم يقع الطلاق بالاضافة اليه ١٢ د ١٤ قوله يكون محلا لحكم النكاح وهو الاستمتاع فيكون محلا للطلاق اي لحكمه فان الطلاق والنكاح انما يقصدان لآثارهما ١٢ عبد ١٥ قوله قضية للاضافة اي مقتضى لاضافة الطلاق اليه ١٢ عبد

حديث

لعن الله الفروج على السروج لم اجده والمصنف استدل به على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذي وجدناه من حديث ابن عباس رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود ١٢

تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله
فان فيه تعدي الحرمة ١٢
فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه
ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع
لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن
اي الى الجزء الشائع ١٢
والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
اي لا يقع الطلاق اذا اضيف اليهما ١٢ ب
تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي
كالربع والعشر الى غير ذلك ١٢ عبد هذه المسألة من خواص الجامع الصغير ١٢ ب
طالق ثلثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف تكون ثلث تطليقات ضرورة
ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فتكامل وقيل
هذا هو المنقول عن محمد في الجامع ١٢ ب — قال العتابي هو الصحيح ١٢ عناية
يقع ثلث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسها فيصير ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين
عند ابي حنيفة ١٢
واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الاولى هي ثنتان وفي
الثانية ثلث وقال زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس
اي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ١٢
لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك من هذا الحائط
اي عند عدم قرينة الخلاف ١٢ عبد — فلا يدخل الحائطان ١٢
الى هذا الحائط وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في
العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة ولابي حنيفة رحمه الله
ان المراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين
اي بمثل هذا الكلام ١٢

١ قوله تغلب لان الحرمة في اكثر الاجزاء وفيه انه لو ذكر اكثر الاجزاء لكان ينبغي ان يصح النكاح ١٢ عبد ٢ قوله الامر على القلب لان جزءا واحدا صار حراما والثاني حلال ومتى اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ١٢ عبد ٣ قوله ولا قيد في اليد بل القيد في المجموع وذلك القيد مثل عدم الخروج وغيره من الاحكام ١٢ عبد ٤ قوله كذكر الكل صيانة الكلام العاقل عن الالغاء وتغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى فلو لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل ١٢ الهداد ٥ قوله فهي طالق ثلثا وهو ظاهر ولعله ذكره لمقابلته للمسألة التي تجيء بعده ١٢ عبد ٦ قوله لانها طلقة ونصف لان كل نصفي تطليقة تطليقة فكان ثلث انصاف تطليقة طلقة ونصفا فكأنه قال طلقة ونصف ١٢ الهداد ٧ قوله فيتكامل الخ وفيه ان التكامل انما يجب اذا لم يصح التكامل بوجه ولا يخفى انه ممكن ١٢ عبد ٨ قوله او ما بين واحدة الخ يجعل الى بمعنى الواو او ما بين بمعنى من فعلى هذا يكون هذا اللفظ مفيدا لما افاده الاول بعينه والتغاير بحسب اللفظ ١٢ عبد الغفور ٩ قوله وقال زفر الخ قال فخر الاسلام ان الاصمعي هو الذي حج زفر على باب الرشيد قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة الى ثلث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين فقال له ما تقول في الرجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين او يكون ابن تسعة فتحير زفر ١٢ عناية ١٠ قوله لان الغاية اي الغايتين جميعا يعني مدخول من والى ١٢ عبد الغفور ١١ قوله كما تقول الخ فيه ان القاعدة الكلية لا تثبت بالجزئي الا ان يحمل على التمثيل ١٢ عبد الغفور ١٢ قوله ان المراد به الاكثر من الاقل الخ استعمال التفضيل بمن واللام غير صحيح الا ان يتكلف بتقدير اكثر وفي ظاهر الاستدلال بحث اذ هو لا يجري فيما قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين اذ ليس هناك اكثر من الاقل ١٢ عبد ١٣ قوله الاكثر من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحدة الى ثلث وقوله من ستين الى سبعين والاقل من الاكثر معناه اذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحدة الى ثنتين وعلى هذا الاعتراض ساقط ١٢ عناية

الى سبعين وما بين ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرناه وارادة الكل فيما طريقه
(جواب عن قولهما ١٢ اب)
طريق الاباحة كما ذكروا والاصل في الطلاق هو الحظر ثم الغاية الاولى لابد ان تكون
(صاحبان ١٢ — جواب عن قول زفر ١٢)
موجودة لترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع
(من هذا الحائط الى هذا الحائط ١٢)

ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال انت طالق

واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة وقال زفر تقع ثنتان لعرف

الحساب وهو قول حسن بن زياد ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب و

تكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها فان نوى واحدة وثنتين فهي ثلث لانه يحتمله
([illegible])
فان حروف الواو للجمع والظرف يجمع الى المظروف فلو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في
(فانها تبين بالاول بلا عدة ١٢)
قوله واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلث لان كلمة في تاتي بمعنى مع كما
(بر ١٢ — جزء ربع — جزء اى الايسر — يقال حضر ١٢)
في قوله تعالى فادخلي في عبادي اى مع عبادي ولو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح
(اى الظرف الحقيقي ١٢ عبد)
ظرفا فيلغو ذكر الثاني ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وعند زفر ثلث لان

قضيته ان يكون اربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول
(بحسب الضرب ١٢)
على ما بيناه ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي

بائنة لانه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن

كلها ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال انت

طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عنى به اذا اتيت مكة يصدق

ديانة لا قضاء لانه نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر ولو قال انت طالق اذا دخلت

ـه قوله ما ذكرناه اى الاكثر من الاقل يعني الستين الاقل من الاكثر اى السبعين يعني ما بينهما ١٢ ـه قوله لترتب الخ لانه او قع الثانية ولا ثانية قبل الاولى فلهذه الضرورة دخلت الغاية الاولى ولا ضرورة في الغاية الثانية لان ايقاع الثانية يصح بلا ايقاع الاولى فاخذنا فيه بالقياس كذا في الكافي ١٢ اد ـه قوله ولو نوى الخ اى لو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واشباههما لانه خلاف الظاهر لما ذكرنا ان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل

واحدة صدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء من الاكثر ١٢ عناية ـه قوله فهي واحدة فان قيل وجب ان يستعار كلمة في لمعنى مع كما في قوله انت طالق في دخولك الدار لصيانة الكلام عن الالغاء فيقع الثلث قلنا ارسال الثلث منهي عنه وحمل الكلام على الالغاء اولى من حمله على المحظور ولا يلزم المحظور في قولنا في دخولك الدار بل فيه صيانة الكلام عن التنجيز الذي هو اشد من التعليق ١٢ الهداد ر ح ـه قوله لعرف الحساب وهذا المعنى هو المتبادر ويؤيده ما يقال في المقادير مثل عشرة اذرع في عشرة اذرع ١٢ عبد ـه قوله عمل الضرب يعني فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في الممسوحات يعني ما له طول وعرض وعمق فيكون لبيان تكثير المضروب ١٢ اب ـه قوله في تكثير الاجزاء حاصله ان اقل العددين يتجزى بعدد اجزاء الاكثر فاذا قيل مثلا واحد في اثنين كان المعنى ان الواحد يتجزى بجزئين اى نصفين وكل منهما واحد اعتباري واذا قيل واحد في عشرة كان معناه ان الواحد يتجزى بعشرة اجزاء كل جزء منها واحد اعتباري ١٢ عبد ـه قوله لا في زيادة المضروب اذ لو حصل من الضرب الزيادة لزم من ضرب درهم في مائة الف درهم نعم يلزم تصوره والتصور لا يستلزم الوقوع ١٢ عبد ـه قوله اجزاء التطليقة كما لو قال انت طالق طلقة ونصفها وربعها وثمنها لم يقع الا واحدة ١٢ اب ـه قوله للجمع ليس المراد منه المقارنة بل الجمعية في الحكم والظرف يقارن الظروف نوع مقارنة وجمعية فكان لفظة في مستفادة بمعنى الواو ١٢ عبد ـه قوله يقع الثلث سواء كانت مدخولا بها او لا وهذا لان احد العددين لا يصلح ظرفا للآخر وبين الظرف والمظروف من المعية فاستعير له ١٢ عناية ـه قوله مع قال صاحب الكشاف ليس ههنا في بمعنى مع اذ لو كان كذلك لما قيل وادخلي جنتي بل هي على الحقيقة اى ادخلي في جملة عبادي ١٢ اب ـه قوله على ما بيناه من ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب ١٢ عناية ـه قوله الى الشام قال الانزاري الشام بسكون الهمزة اسم لبلد قلت ليس كذلك بل هو اسم لصقع يجمع

بلادا كثيرة واعظمها دمشق ١٢ اب ـه قوله لانه وصف الطلاق بالطول فيه بحث اذ لو قال طالق طويل يكون رجعيا عنده فاجاب بعضهم بان المقصود من تلك العبارة ليس الطويل فقط بل الطول والعرض فكانه اراد طلاقا محيطا لجميع الامكنة الواقعة من ههنا الى الشام ولا يلزم من وقوع الطلاق بوصف الطول والعرض وقوعه بوصف الطول ١٢ عبد ـه قوله لا يتخصص بمكان دون مكان فوقوعه في بعض الاجزاء مستلزم لوقوعه في الكل ١٢ عبد

مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول ولو قال في دخولك الدار يتعلق
بالفعل للمقارنة[٥١] بين الشرط والظرف فحمل[٥٢] عليه عند تعذر الظرفية

فصل[٥٣] في اضافة الطلاق الى الزمان

ولو قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع
(هذه من مسائل القدوري ١٢)
الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لانه نوى[٥٤] التخصيص في
(اي الغد ١٢)
العموم وهو يحتمله وكان مخالفا للظاهر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ
(ولذا لا يصدق قضاء ١٢)
باول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد لانه لما قال اليوم كان
تنجيزا والمنجز لا يحتمل الاضافة ولو قال غدا كان اضافة والمضاف لا يتنجز لما فيه من ابطال
(اي الغد ١٢)
الاضافة فلغا[٥٥] اللفظ الثاني في الفصلين ولو قال انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار
دين في القضاء عند ابي حنيفة وقالا لا يدين في القضاء خاصة لانه وصفها بالطلاق في
(اي صدق ١٢) (اي لا ديانة ١٢)
جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على[٥٦] ما بينا ولهذا يقع في اول جزء منه عند عدم النية وهذا
(اي لكونه بمنزلة قوله غدا ١٢)
لان حذف في واثباتها سواء لانه ظرف في الحالين ولابي حنيفة انه نوى حقيقة كلامه لان
(غدا ١٢)
كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم
(جواب عن قوله ولهذا يقع في اول الخ ١٢)
فاذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي اولى بالاعتبار من الضروري بخلاف[٥٧] قوله غدا لانه
(جواب عن قوله فصار بمنزلة قوله غدا ١٢)
يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد نظيره اذا قال
(اي نظير الغد ١٢)
والله لاصومن عمري ونظير الاول والله لاصومن في عمري وعلى هذا الدهر وفي الدهر ولو
(فانه يقتضي الاستيعاب ١٢) (اي في الغد ١٢) (فانه لا يقتضي الاستيعاب ١٢)
قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة[٥٨] معهودة منافية لمالكية
(منافية ١٢)
الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق ولانه[٥٩] يمكن تصحيحه اخبارا

---

٥١ قوله للمقارنة الخ حاصله ان الاصل هو الظرف والدخول لا يصلح ان يكون ظرفا والشرط مناسب له فحمل عليه ١٢ عبد ٥٢ قوله فحمل عليه فصار قولي في دخولك بمعنى الشرط وتوقف على الدخول ١٢ ملا الهداد رح ٥٣ قوله فصل الخ لما شرع في باب ايقاع الطلاق اورد فيه فصولا مترادفة من اضافة الطلاق وتنوعه وتشبيهه ١٢ نهاية.

٥٤ قوله لانه نوى الخ ونية التخصيص في العموم صحيحة كما لو قال لا آكل طعاما ونوى طعاما دون طعام ١٢ كافي

٥٥ قوله فلغا اللفظ الثاني واعترض بانه لم لا يجعل غدا ظرفا لطلاق آخر واجيب بانه يحتاج الى تقدير انت طالق والاصل خلافه فلا يصار اليه في غير موضع الضرورة ١٢ عنايه

٥٦ قوله على ما بينا اشارة الى قوله لانه نوى التخصيص في العموم وهذا يحتمله مخالفا للظاهر ١٢ نهاية

٥٧ قوله بخلاف قوله غدا الخ والفقه فيه ان قوله غدا ظرف ضرورة لان الظرفية تثبت فيه لا بلفظ يدل عليها وفي قوله في غد بلفظ يدل عليها وما يثبت بلفظ يدل عليها يحتمل النية لا ما يثبت بدون كذا في الشرح وفيه انه يقتضي ان لا يصح نية آخر النهار في قوله غدا فيما بينه وبين الله تعالى ايضا لان ما يثبت بدون اللفظ لا يحتمل النية الا يرى انه لا يصح نية التخصيص في المقتضى لا ديانة ولا قضاء لانه ليس بلفظ ١٢ الهداد

٥٨ قوله الى حالة معهودة الخ قد يشكل بان المذكور ههنا انما هو امس والامسية لا تنافي مالكية الطلاق انما المنافي لها كونه قبل التزوج وانه غير مذكور ١٢ الهداد

٥٩ قوله ولانه يمكن تصحيحه اخبارا الخ وهذا خبر بصيغته وانما جعل انشاء لتعذر جعله خبرا فاذا امكن تحقيقه اخبارا لا يجعل انشاء كذا في الكافي ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج ولو تزوجها أول من أمس
وقال انت طالق امس ١٢
وقع الساعة لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه[١] اخبارا ايضا فكان انشاء
لمالكية الطلاق ١٢
والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
لم يقع شئ لانه اسنده الى حالة منافية فصار كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم او
لمالكية الطلاق ١٢
يصح[٢] اخبارا على ما ذكرنا ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
آنفا ١٢ / عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره ١٢
اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت
وهذا لان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما للوقت قال الله تعالى ما دمت[٣]
حيا اي وقت الحيوة ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت لان العدم لا يتحقق الا باليأس[٤]
اى عدم الطلاق ١٢
عن الحيوة وهو الشرط كما في قوله ان لم آت البصرة وموتها[٥] بمنزلة موته هو الصحيح ولو قال انت
فانت طالق ١٢
طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت
لان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت[٦] وقال قائلهم[٧] شعر واذا تكون كريهة ادعى
لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب[٨] فصار بمنزلة متى ومتى ما ولهذا لو قال لامرأته
اى لكون اذا ظرفا ١٢ / اسم شخص ١٢
انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت ولابي
حنيفة انه يستعمل في الشرط ايضا قال قائلهم شعر واستغن ما اغناك ربك بالغنى وإذا تصبك
بطريق الاشتراك ١٢ نهايه / يوصى الاب ابنه ١٢ / اى وقت اغناك ١٢
خصاصة فتجمل فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا
فقر ١٢ / اى اصبر صبرا جميلا ١٢ / كما في ان ١٢
تطلق[١١] بالشك والاحتمال بخلاف مسألة المشية لانه على اعتبار انه للوقت لا يخرج[١٢]
كما في متى ١٢
الامر من يدها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك
الامر من يدها كما في ان ١٢

---

[١] قوله ولا يمكن تصحيحه اخبارا اى لا في حق نفسه ولا في حق غيره ١٢ الهداد [٢] قوله او يصح اخبارا الخ فان قلت متى امكن التصحيح وجب ان لا يلغى فيتعين الوجه الثاني وهو التصحيح احيانا قلت قولنا انت طالق انشاء عرفا اخبار صيغة فالالغاء بالنظر الى كونه انشاء والتصحيح بالنظر الى كونه اخبارا ١٢ الهداد [٣] قوله ما دمت حيا قال الله تعالى حكاية عن عيسى واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا اى مدة دوامي حيا ١٢ اب [٤] قوله الا باليأس عن الحيوة وهو في زمان لا يسع فيه تمام انت طالق ١٢ عبد [٥] قوله وموتها بمنزلة موته اى يقع الطلاق قبل موتها ايضا هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر فانه قال في النوادر لا يقع الطلاق بموتها لان الزوج قادر على الايقاع كما اذا قال ان لم ادخل الدار فانت طالق يقع الطلاق بموته ولم يقع بموتها لان بعد موتها يمكن دخول الدار فلا يتحقق اليأس فلا يقع ١٢ نهايه [٦] قوله اذا الشمس كورت التكوير درهم پيچيدن ويراد به حالة منه وهو ذهاب ضوءها بقرينة بعدها يعني قوله واذا النجوم انكدرت ١٢ عبد [٧] قوله وقال قائلهم اضاف القائل الى ضمير العرب ليصير شاهدا ١٢ عبد [٨] قوله واذا تكون لم يبين المصنف قائله وقال الكاكي قائله عنترة العبسي وليس بصحيح وعزاه سيبويه الى رجل من مدحج وقال ابو رياش قائله همام بن مرة اخو جساس بن مرة قاتل كليب وزعم ابن الاعرابي انه لرجل من بني عبد مناة قبل الاسلام بخمس مائة عام وتحقيق هذا البيت مع بيان لغاته واعرابه ذكرته في الكتاب الذي صنفته وسميته بالمقاصد النحوية في شرح شواهد شرح الالفية ١٢ نهايه [٩] قوله لا يخرج الامر من يدها الخ ولو كان بمعنى ان يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في ان ١٢ عنايه [١٠] قوله واستغن الاستغناء من الغنى القصر توانگرى ودستگاه ما اغناك اى مدة ما اغناك ربك بالغنى متعلق بقوله اغناك والاصابة رسيدن والخصاصة بالفتح درويشي وقوله فتجمل اما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح فالمعنى اظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على احوالك الناس او كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا كذا قال على القاري واما بالحاء المهملة فهو من التحمل اى احتمال المشقة كذا في الصراح ١٢ قمر الاقمار لنور الانوار [١١] قوله فلا تطلق بالشك والاحتمال لان الطلاق غير واقع وما هو غير واقع لا يقع بالشك لان الثابت باليقين لا يرتفع بالشك بخلاف مسألة المشية فان امرها فوض اليها فثبت التفويض قطعا فبالشك لا يزول ١٢ عبد الغفور [١٢] قوله لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس لانه ح تمليكا موقتا وهو لا يبطل بالقيام وعلى اعتبار انه للشرط يخرج بالقيام عن المجلس لانه ح يكون تمليكا مطلقا عن الوقت والمطلق يتقيد بالمجلس والامر صار بيدها فلا يخرج بالشك ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى

ولا احتمال في هذا الخلاف فيما اذا لم تكن له نية اما اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط

بين الامام وصاحبيه ۱۲

يقع في اخر العمر لان اللفظ يحتملهما ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق

استحسانا ۱۲

بهذه التطليقة معناه قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت مدخولا بها وهو

اي ايضا ۱۲ بنايه — الى الزمان ۱۲ اي الاول والثاني ۱۲

قول زفر لانه وجد زمان لم يطلقها فيه وان قل وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها وجه

وهو زمان قوله انت طالق ۱۲

الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لان البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق

كانه حلف بقوله والله لا طلقك ۱۲ — من اليمين ۱۲

البر الا ان يجعل هذا القدر مستثنى واصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل

بالنقلة من ساعته واخواته على ما يأتيك في الايمان ان شاء الله تعالى ومن قال لامرأته

فزمان النقلة مستثنى ۱۲

يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل

نحو على ان اصوم يوم يقدم فلان ۱۲ — ای معيارا لا يفضل عن المظروف ۱۲

عليه اذا قرن بفعل يمتد كالصوم والامر باليد لانه يراد به المعيار وهذا اليق به ويذكر ويراد به

نحو امرک بيدک يوم يقدم فلان ۱۲ — المراد منه — الفعل — اللغوی ۱۲ — المراد

مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه

بضمتين پشت ۱۲ غث

اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به

نحو قوله يوم اتزوجک فانت طالق ۱۲

بياض النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول الا السواد والنهار لا

نحو ليل اتزوجک فانت طالق ۱۲ — صدق ۱۲

يتناول الا البياض خاصة وهو اللغة **فصل** ومن قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء

هذه من مسائل الجامع الصغير ۱۲ ب

وان نوى طلاقا ولو قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق وقال الشافعي يقع

الطلاق في الوجه الاول ايضا اذا نوى لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة

اي انا منک طالق ۱۲

بالوطي كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالتهما فيصح

الطلاق — على الوطي ۱۲ — والحل ۱۲ — اي ملک النکاح

مضافا اليه كما يصح مضافا اليها كما في الابانة والتحريم ولنا ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها

نحو انت مني طالق ۱۲ — كما في المتن ۱۲ — قيد ۱۲

ل قوله موصولا به لانه اذا قال ذلك مفصولا وقعتا قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان الخالي عن التطليق ۱۲ عنايه ۲ قوله واخواته وهي نحو قوله الا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزعه في الحال ونزل منها لا يحنث وان كان اللبس القليل والركوب القليل يوجد وقت اشتغاله بالنزع ۱۲ نهايه ۳ قوله اذا قرن بفعل يمتد الخ الحاصل ان الظرف المنسوب يكون معيارا فاذا كان الفعل الذي يتعلق به الظرف ممتدا كان المناسب ان يحمل على شيء يصير معيارا وهو النهار في بحثنا هذا واما اذا لم يكن ممتدا فلا يصح ان يجعل النهار معيارا له فيحمل على الوقت المطلق لانه مجاز متعارف والتحقيق ان امتداد الفعل وعدمه انما هو بالنظر الى متعلق الظرف لا بالنظر الى المضاف اليه للظرف والفرق يظهر فيما اذا كان المضاف اليه والمتعلق متفاوتين بحسب الامتداد وعدمه ۱۲ عبد ۴ قوله ومن يولهم يومئذ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره قال يوم بدر منهزما الا متحرفا لقتال يعني مستطردا يريد الكرة على المسلمين او متحيزا الى فئة يعني او ينحاز الى اصحابه من هزيمة فقد باء بغضب يعني استوجبوا سخطا من الله وماواه جهنم وبئس المصير فهذا يوم بدر خاصة كان شدد على المؤمنين ليقطع دابر الكافرين ۱۲ تفسير در منثور للعلامة جلال الدين سيوطي ۵ قوله والطلاق من هذا القبيل نبه على ان المراد بالفعل المقرون هو العامل دون المضاف اليه ۱۲ الهداية ۶ قوله لانه نوى حقيقة كلامه اشارة الى انه اذا نوى حقيقة الكلام يصدق قضاء ۱۲ الهداد ۷ قوله وهو اللغة اي ان هو ما اراد منه معنى ليشمل اصل اللغة وعرفها ۱۲ عبد ۸ قوله فصل ثم ما كان اضافة الطلاق الى النساء بخلافه لا اضافته الى الرجال ذكر ما في

فصل على حدة وذكر فيه مسائل اخر متنوعة وان كان حقيقا ان يذكر في مسائل شتى ۱۲ عنايه ۹ قوله لان ملك النكاح الخ لا يقال ح ينبغي ان لا يحتاج الى النية لانا نقول هذا وان كان معناه الحقيقي لكن لا يكفي في الصريح ذلك بل يجب التبادر ولا يخفى ان الطالق اشهر في جانب الزوجة ۱۲ عبد الغفور ۱۰ قوله لازالة القيد اي لازالة الملك والحل كما قال الشافعي ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

دون الزوج الا ترى انها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر والخروج ولو كان لازالة الملك فهو
عليها لانها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة
وهي مشتركة وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا تصح
اضافة الطلاق الا اليها ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء قال رضي الله عنه هكذا
ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وعلى قول محمد
وهو قول ابي يوسف اولا تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما اذا
قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء ولا فرق بين المسألتين ولو كان المذكور ههنا
قول الكل فعن محمد روايتان له انه ادخل الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينها وبين النفي
فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك
في اصل الايقاع فلا يقع ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد الا ترى
انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا تطلق ثلثا ولو كان الوقوع بالوصف للغى ذكر
الثلث وهذا لان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت المحذوف معناه انت طالق تطليقة
واحدة على ما مر واذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في اصل الايقاع
فلا يقع شيء ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى
حالة منافية له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة للمنافات بين
الملكين اما ملكها اياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية واما ملكه

---

١ قوله هي الممنوعة فيه ان الزوج ايضا ممنوع عن شيء وهو تزوج الاربعة دونها ١٢ عبد ٢ قوله ولو كان الخ اي لئن سلمنا انه لازالة الملك كما قاله فنقول ان الملك واقع على المرأة واما حق المطالبة فلا يقتضى الا انه مديون والمديون لا يلزم ان يكون مملوكا ١٢ عبد ٣ قوله ولهذا سميت الخ اي لما علم انها مملوكة علم وجه تسميتها بالمنكوحة وذلك لان سبب الملك يوجب اطلاق المفعول كما ان سبب الملك اذا كان بيعا يطلق المبيع على المملوك كذا فيما نحن فيه فان سبب الملك هو النكاح فاطلق اسم المفعول على المملوك والمقصود بيان كمية المملوكية ١٢ عبد ٤ قوله الا اليها اذ لا وجه لاضافته اليه لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا اذ طلاق الرجل من المرأة معنى مستحيل في نفسه ليس له لازم يصار اليه عند تعذر الحقيقة ١٢ الهداد ٥ قوله ذكر قول محمد الخ حاصله انه قال في الصورة المذكورة انه يقع طلاق رجعي ولا فرق بين هذه وما ذكرناه من قولنا في الوقوع فاذا كان هذا واقعا كان ذلك واقعا بلا شبهة فقد علم وقوع الطلاق فيما صورناه فاطلاق الجامع من غير ذكر الخلاف غير صحيح وتوجيهه اما ان يقال ان محمدا روى روايتين او يقال ان اطلاقه مقيد ١٢ عبد ٦ قوله ولا فرق بين المسألتين يعني بين قوله انت طالق واحدة او لا وبين قوله انت طالق واحدة او لا شيء في حق التشكيك في الايقاع او في الوضع ١٢ عناية ٧ قوله ولو كان المذكور ههنا اي في الجامع الصغير قول الكل فعن محمد رحمه الله روايتان لانه لم يذكر الخلاف في وضع الجامع الصغير في انه لا يقع شيء فكان عند محمد ايضا لا يقع شيء ١٢ نهاية ٨ قوله ان الوصف متى قرن بالعدد اي قوله انت طالق متى قرن بالواحدة او بالثنتين او بالثلث وانما اطلق اسم العدد على الواحدة لما انها اصل العدد يعني ان الوصف متى قرن بالعدد كان كلاما واحدا في الايقاع فح كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فح يصير نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاجماع فكذا ههنا ١٢ نهاية ٩ قوله متى قرن الخ ولقائل ان يقول نعم متى قرن بالعدد ولكن القران به لم يثبت متى ادخل كلمة الشك عليه فكان الايقاع بصيغة الوصف وهو طالق ١٢ د ١٠ قوله على ما مر اراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد ١٢ عناية ١١ قوله لانه اضاف الخ لان كلمة مع اذا قرنت بالمصدر تكون بمعنى بعد كما في انت طالق مع نكاحك ١٢ الهداد ح +

ايّاها فلان ملك النكاح ضرورى ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفى ولو اشتراها ثم طلّقها

لم يقع شئ لان الطلاق يستدعى قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافى لا من وجه ولا من كل وجه وكذا

(اى انما يرد على النكاح الباقى ١٢ عبد)

اذا ملكته او شقصًا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة

(الرجعى ١٢ — المعتدة — كبقاء النكاح)

بخلاف الفصل الاول لانه لا عدة هنالك حتى حلّ وطيها له وان قال لها وهى امة لغيره

(اى ماذا اشتراها ١٢ — اى للزوج المالك ١٢ — حالية ١٢)

انتِ طالق ثنتين مع عتق مولاكِ اياكِ فاعتقها مَلَكَ الزوجُ الرجعةَ لانه علّق التطليق

بالاعتاق او العتق لان اللفظ ينتظمهما والشرطُ ما يكون معدومًا على خطر الوجود وللحكم

تعلّقٌ به والمذكورُ بهذه الصفة والمعلّقُ به التطليق لان فى التعليقات يصير التصرّف

(اى العتق ١٢)

تطليقًا عند الشرط عندنا واذا كان التطليق معلّقًا بالاعتاق او العتقِ يوجد بعده

(لا عند التكلم ١٢)

ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرًا عن العتق فيصادفها وهى

(طلاق ١٢ — حالية ١٢)

حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين بقى شئ وهو ان كلمة مع للقران قلنا قد يذكر

(بعد ١٢ — بعد ١٢)

للتأخر كما فى قوله تعالى فان مع العسر يسرًا ان مع العسر يسرًا فيحمل عليه بدليل ما

(اى بعده ١٢ الهداد)

ذكرنا من معنى الشرط ولو قال اذا جاء غدٌ فانتِ طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غدٌ فانتِ

حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف

(فكان الطلاق وقع قبل العتق ١٢)

وقال محمد زوجها يملك الرجعة لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علّقه بالشرط الذى

(اى مجئ الغد ١٢ — اى ايقاع الطلاق ١٢)

علّق به المولى العتق وانما ينعقد المعلّق سببًا عند الشرط والعتق يقارن الاعتاق لانه علّته اصله

(عتق ١٢)

الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنًا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسألة

(اى ماذا — قال انت — طالق — ثنتين مع — اولا — ابار ١٢ — اتفاقا ١٢)

الاولى ولهذا يقدر عدتها بثلث حيض ولهما انه علّق الطلاق بما علّق به المولى العتق

(اى لكون الطلاق بعد العتق ١٢)

---

١ قوله ضرورى اذ الاصل لايكون الحرة مملوكة لا كلها ولا بعضها فهذا الملك يلزمه كونه ضروريا فاذا ملكها لم يبق الملك بصفة الضرورة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا يقال هذا اذا ملك تمامها اما اذا ملك بعضها فلا لانا نقول زوال الملك الضرورى عن البعض فارتفع بالنسبة اليه ملك النكاح واذا ارتفع النكاح عن بعض ارتفع عن الكل فلم يصح الوطى لانه يلزم الوطى بغير المنكوحة وبغير من ملك تمامها ١٢ عبد ٢ قوله بخلاف الفصل الاول ثم فيما ذكره المصنف رح من الفرق بين الفصلين فى تخريج محمد رح اشعار بان خلاف محمد رح انما هو فى الفصل الثانى دون الاول وبه يظهر ان ماذكره فى كنز الدقائق من الميم التى هى علامة خلاف محمد على قوله فلو اشتراها وطلقها لم يقع يحتاج الى مزيد تامل وكذا الحاشية عند قوله لم يقع من قوله وعند محمد رح انه يقع اذ لا خلاف لمحمد فيما اذا اشترى زوجها انما خلافه فيما اذا اشترت المرأة على ما نص به المصنف رح والامام حافظ الملة والدين فى الكافى والعجب منه ما وقع فى شرح الكنز لمولانا حاجى الظفرآبادى رح من قوله لم يقع اى فى ظاهر الرواية وعند محمد رح يقع كذا فى الهداية ١٢ الهداد ٣ قوله لا عدة هنالك اى فى حق مولاها الذى كان زوجها اى لا يظهر اثر عدتها فى حقه بدليل حل وطيها واما العدة فواجبة فى نفسها حتى انه لو اعتقها ليس لها ان تتزوج باٰخر قبل انقضاء عدتها كذا ذكره الامام المحبوبى رح ١٢ ان ٤ قوله لان اللفظ ينتظمهما فيه توجيهان احدهما ان تجعل العتق بمعنى الاعتاق او ما يترتب عليه ورح لا بد من تقدير اى عتق حصل باعتاق مولاك اياك فيكون معنى الانتظام احتمال المعنيين وثانيهما ان تجعل العتق بمعنى الاعتاق والمقصود تعليق الحكم اما باعتبار نفس الاعتاق او باعتبار لازمه اعنى العتق ١٢ عبد ٥ قوله والشرط ما يكون معدوما الى قوله وللحكم تعلق به تعريف للشرط ١٢ عبد ٦ قوله والمذكور بهذه الصفة اى يوجد فيه ما ذكرنا من معنى الشرط ١٢ عبد ٧ قوله والمعلق به التطليق وذلك لان تعليق الحكم يقتضى تعليق سببه فاذا علق الطلاق بامر يقتضى تعليق التطليق به فكان التطليق يتحقق عند تحقق الشرط بخلاف الشافعى فانه يقول التطليق واقع الا ان الحكم متاخر ١٢ عبد ٨ قوله يوجد بعده اى بعد العتق لان الطلاق متاخر عن التطليق وهو عن الاعتاق ولو قلنا ان العتق فى وقت الاعتاق والتطليق بعده فيكون الطلاق الذى مع التطليق بعده بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط ١٢ عبد ٩ قوله بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط فيه بحث اذ معنى الشرط انما يوجد اذا حمل مع على التاخير ولا ضرورة فيه اللهم الا ان يقال انه يفهم من هذه الكلام فيحمل بحسب ضرورة الفهم على التاخير ١٢ عبد الغفور ١٠ قوله ولو قال الخ حاصله انه علق تطليق الامة واعتاقها بشئ واحد ١٢ عبد ١١ قوله لان الزوج الخ قال فى الكافى قال محمد رحمه الله التطليق يقارن الاعتاق لان كلا معلق بشرط واحد والمعلق بالشرط الواحد ينعقد سببا عنده والعتق يقارن الاعتاق لانه معلوله فيكون الطلاق مقارنا للاعتاق فيكون مقارنا للعتق ضرورة فيكون واقعا على الحرة فيملك الرجعة ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله ١٢ قوله اصله اى اصل ما ذكرنا وقاعدته ان الاستطاعة اى القدرة مع جميع ما يتوقف عليه التاثير يقارن الفعل ١٢ عبد ١٣ قوله فيكون الخ لان التطليق مقارن للاعتاق على ما ذكرنا والاعتاق مقارن للعتق لما ذكرنا انه علة لا يتاخر عنها المعلول فالتطليق يقارن العتق ١٢ عنايه +

ثم العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان لا حرمة غليظة بخلاف
(يصادفها وهي امة ١٢ — حالية ١٢)
المسألة الاولى لانه علق التطليق باعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه بخلاف
العدة لانه يوخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يوخذ فيها بالاحتياط ولا وجه الى ما
(ولذا حرمة حرمة غليظة بالاثنين ١٢)
قال لان العتق لو كان يقارن الاعتاق لانه علته فالطلاق يقارن التطليق لانه علته
(محمد ١٢)
فيقترنان

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

ومن قال لامرأته انت طالق هكذا يشير
(اى الطلاق والعتق ١٢ — عيد)
بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة
اذا اقترنت بالعدد المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة
(يعني هكذا ١٢ ف)
فهي واحدة وان اشار بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة منها وقيل اذا اشار
(بمكان العادة ١٢ — اى يعتبر في عدد الطلاق الاصابع المنشورة ١٢)
بظهورها فبالمضمومة منها واذا كان تقع الاشارة بالمنشورة منها فلو نوى الاشارة بالمضمومتين
(بان جعل ظهرها الى المرأة ١٢ ف)
يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي
(اى يصدق ديانة ١٢ — اى اذا نوى الاشارة بالمضمومتين حال النشر ١٢)
الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم
(ولذا لا يصدق قضاء ١٢ — اى اذا نوى الاشارة بالكف حال النشر ١٢)
تقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله انت طالق واذا وصف الطلاق بضرب من
الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع
رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة
(اى صريح الطلاق ١٢)
خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه
(فيقع رجعية ١٢)
بما يحتمله لفظه الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف
لتعيين احد المحتملين ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة اذا لم تكن له نية او نوى الثنتين
(البائن والرجعي ١٢ — اى اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ١٢)

---

١ قوله فصل الخ ذكر فصل وصف الطلاق بعد ذكر اصل الطلاق وتنويعه لما ان الوصف تابع فيتبع موصوفه ١٢ نهاية ٢ قوله الشهر هكذا الخ اخرجاه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة انتهى واخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا انتهى ١٢ درايته ٣ قوله لما قلنا اشارة الى قوله لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد ١٢ عناية ٤ قوله وقيل اذا اشار الخ يعني انه لا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر كذا في الفوائد الظهيرية وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها يعني هذا اذا جعل باطن الكف اليها فاما اذا جعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه فبالمضمومة منها ١٢ نهاية ٥ قوله اذا اشار الخ فان اشار ببطونها بان يجعل باطن الكف اليها تعتبر عدد الاصابع المنشورة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه تعتبر المضمومة ١٢ مجمع الانهر ٦ قوله واحدة لكن القاضي يعتبر الاشارة بالاصابع دون الكف ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧ قوله ولنا انه وصفه اى وصف الطلاق بالبينونة بقوله انت طالق بائن والطلاق يحتمل البينونة الا ترى الخ ١٢ نهاية ٨ قوله تحصل به اى بالتطليق لانه لا تاثير للاجل في ثبوت البينونة والفقه ان الطلاق في الاصل يوجب البينونة في الحال لانه شرع لرفع قيد النكاح وقطعه والاصل ان السبب اذا انعقد يتعجل حكمه الا ان النص رد بالتاجيل الى انقضاء العدة في صريح الطلاق اذا لم يتصف بالبائن فبقي ما عداه على ما اقتضته القياس ١٢ حاشية ملا الهداد الجونفوري رحمه الله تعالى +

حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفي اخره وخنس الابهام في الثالثة وفي رواية يعني عشرا وعشرا وتسعا ولمسلم عن سعد ابن ابي وقاص نحوه وللحاكم عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام في الثالثة ١٢ +

اما اذا نوى الثلث فثلث لما مر[١] من قبل ولو عنى بقوله انتِ طالق واحدة وبقوله بائن او البتة

اخرى يقع[٢] تطليقتان بائنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع وكذا اذا قال انتِ (اى يقع بائنة ١٢)

طالق افحش الطلاق لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة فى الحال (افحش ١٢)

فصار كقوله بائن وكذا اذا قال خبث الطلاق او اسوأه لما ذكرنا وكذا اذا قال طلاق الشيطان (من انه انما يوصف الخ ١٢)

او طلاق البدعة لان الرجعى هو السنة فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائنا[٣] وعن ابى يوسف رح

فى قوله انتِ طالق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث

الايقاع فى حالة حيض فلا بد من النية وعن محمد رح انه اذا قال انتِ طالق للبدعة او طلاق

الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق فى حالة الحيض فلا يثبت (وان كان رجعيا ١٢)

البينونة بالشك وكذا اذا قال كالجبل لان التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك باثبات

زيادة الوصف وكذا اذا قال مثل الجبل لما قلنا وقال ابو يوسف رح يكون رجعيا لان (اى بالجبل ١٢)

الجبل شئ واحد فكان تشبيها به فى توحده ولو قال لها انتِ طالق اشد الطلاق او كالف (من انه يوجب زيادة ١٢)

او ملئ البيت فهى واحدة بائنة الا ان ينوى ثلثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة وهو (اى بالجبل ١٢)

البائن لانه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض اما الرجعى فيحتمله[٤] وانما تصح نية الثلث لذكره المصدر (شديد ١٢)

واما الثانى فلانه قد يراد بهذا التشبيه فى القوة تارة وفى العدد اخرى يقال هو الف (والمصدر واحد حكمى والثلث لفظا فرد ١٢)

رجل ويراد به القوة فيصح نية الامرين وعند فقدانها يثبت اقلهما وعن محمد رح

انه يقع الثلث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه فى العدد ظاهرا (اى القوة والعدد ١٢) (اى القوة والعدد ١٢)

فصار كما اذا قال انتِ طالق كعدد الف واما الثالث فلان للشئ (اى لان الالف ١٢) (فيقع ثلثا ١٢)

---

[١] قوله لما مر من قبل وهو ان نية الثلث انما صحت لكونه جنسا الى آخر ما ذكر فى اول باب ايقاع الطلاق كذا ذكر فى الشرح ١٢ ملا الهداد

[٢] قوله يقع تطليقتان بائنتان على ان التركيب خبر بعد خبر لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع بان يقول انت بائن او انت البتة وتنوى به الطلاق يقع وههنا طالق قرينة فاستغنى به عن النية فلم يحتج اليها كما يحتاج الى النية لو افرد وثم بينونة الاولى ضرورة بينونة الثانية اذ معنى الرجعى كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائنة الثانية فلا فائدة فى وصفها بالرجعية وكل كناية قرنت به طالق يجرى فيها ذلك فيقع ثنتان بائنتان ١٢ فتح القدير

[٣] قوله بائنا هذا على رواية الاصل المستقيم لان البائن ليس بسنى على رواية اما على رواية الزيادات من ان البائنة الواحدة لا يكره فينبغى ان لا يتعين البائن بقوله طلاق الشيطان او البدعة ١٢ ملا الهداد رح

[٤] قوله اما الرجعى فيحتمله اى الانتقاض بالرجعة ومنع موجبه من الثبوت ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى +

قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملأ لكثرته فأيّ ذلك نوى صحت نيته وعند انعدام النية ثبت الاقل ثم الاصل عند ابي حنيفة رح انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما مر ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف رح ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحد على التجريد اما ذكر العظم فللزيادة لا محالة وعند زفر رح ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمد رح مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وبيانه في قوله مثل رأس الابرة مثل عظم رأس الابرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل

ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة لان ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الامر طول وعرض وعن ابي يوسف رح انه يقع بها رجعية لان هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن

فصل في الطلاق قبل الدخول

واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها لان الواقع مصدر محذوف لان معناه طلاقا ثلثا على ما بيناه فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة فيقعن جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق لان كل واحد ايقاع على حدة اذ لم يذكر في اخر كلامه ما يغيّر صدره حتى يتوقف عليه فتقع الاولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة وكذا اذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا انها بانت بالاولى ولو قال لها انت طالق

ا قوله اي شيء كان المشبه به احتراز عن قول زفر رح فان لوقوع البينونة عنده يشترط ان يكون المشبه به عظيما في نفسه والا فهو رجعي د في قوله ذكر العظم او لم يذكر احتراز عن قول ابي يوسف رح فانه يشترط للبينونة عنده ذكر العظم لا غير على رواية هذا الكتاب ١٢ ن ٥٢ قوله مثل رأس الابرة فيقع البائن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة على تقدير ان يكون محمد مع ابي يوسف مثل عظم رأس الابرة يكون بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف مثل الجبل يكون بائنا عند ابي حنيفة وزفر رح مثل عظم الجبل يكون بائنا بالاجماع المركب فعند ابي حنيفة لوجود التشبيه وعند ابي يوسف لوجود ذكر العظم وعند زفر لكون الجبل عظيما عند الناس ١٢ نهاية ٥٣ قوله ولو نوى الثلث في هذه الفصول صحت نيته الخ اراد بالفصول ما ذكره من قوله طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اسوأه او طلاق الشيطان او البدعة او اشده او كالف او ملأ البيت ومثل رأس ابرة ومثل الجبل وطالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانها كلها بوائن والبينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة ١٢ فتح القدير ٥٤ قوله ما مر اشارة الى قوله قبل صفحة وتقع واحدة بائنة اذا لم تكن له نية او نوى اثنتين اما اذا نوى الثلث فثلث ١٢ ب ٥٥ قوله فصل في الخ لما كان النكاح للدخول كان الطلاق بعده على الاصل لان الاصل حصول غرض الشيء بعد وجوده وقبله بالعوارض فقدم ما بالاصل على ما بالعوارض ١٢ ف ٥٦ قوله لان الواقع الخ وذلك لان العدد اذا قرن بالكلام كان هو المقصود بالتكلم فلا يعتبر اللفظ كلما قبل التكلم به ١٢ آئهذا د ٥٧ قوله مصدر محذوف اي المصدر الذي يستدعيه ذكر الثلث انما ذكره هذا رد القول من يقول ان قوله انت طالق عامل بنفسه فيقع والمرأة غير مدخولة فيلغو ذكر الثلث لانها بانت لا الى عدة فقال لا بل الواقع ذكر العدد اذا كان العدد مقرونا بقوله انت طالق ١٢ نهاية ٥٨ قوله ايقاع على حدة وذلك لان الاولى حمل الكلام على التاسيس دون التاكيد الشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى +

له قوله كان باطلا اى لا يقع شئ بخلاف ما اذا ماتت الرجل بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا فهى طالق واحد الان الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد وفيما اذا ماتت المرأة فكان العامل هو العدد وذكر العدد حصل بعد موتها فاذا مات الرجل فلفظ الطلاق ههنا لم يتصل بذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع ۱۲ نهايه

واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو
طالق ۱۲

العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل وكذا اذا قال انت طالق ثنتين او
فماتت قبل قوله ثنتين او ثلثا فيبطل ۱۲

ثلثا لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
لغير المدخول بها ۱۲

واحدة وقعت واحدة والاصل انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرنها بهاء
اى كلمة الظرف ۱۲ عبد

الكناية كان صفة للمذكور آخرا كقوله جاءني زيد قبله عمرو وان لم يقرنها بهاء الكناية كان

صفة للمذكور اولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان
الماضي اى

الاسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين
بعدم بقاء المحل فانها غير مدخولة ۱۲

بالاولى فلا تقع الثانية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للاخيرة فحصلت الابانة بالاولى

ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان لان القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف

الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال غير ان الايقاع في الماضي ايقاع في

الحال ايضا فيقترنان فتقعان وكذا اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان البعدية
الاولى والثانية ۱۲

صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فتقترنان ولو قال
الاولى ۱۲ — الواحدة الثانية ۱۲

انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان لان كلمة مع للقران وعن ابي يوسف

في قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة وفي
المرجع ۱۲

المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو قال لها ان
لوجود العدة ۱۲ — اى الموطوءة ۱۲

دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي

حنيفة وقالا تقع ثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار

لانه قرن الوصف الخ لا يقال انت طالق مستقل في تطليقة واحدة فيجب ان تقع واحدة لانا نقول انت طالق انما يفيد ذلك اذا لم يبين فاما اذا بين بقوله طلاقا واحدا فانما يقع بالبيان لا بالمبين لا يقال ان قوله واحدة ليس معتبرا وانما يعتبر احكام الكلام اذا كان معتبرا لانا نقول لا نسلم الحصر ۱۲ عبد

سه قوله وهذه تجانس اى هذه المسائل الثلث وهى قوله انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة وكذا لو ماتت قبل قوله ثنتين او ماتت قبل قوله ثلثا توافق ماقبلها وهو قوله واذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها من حيث الدليل وهو ان الواقع فيهما جميعا ذكر العدد لا ذكر الوصف وحده الا ان الحكم اختلف بينهما لما ان ذكر العدد الذى هو الواقع فى هذه المسائل صادف المرأة وهى ميتة فلم يقع الطلاق بذكر الوصف نفسه بل بالعدد وفيما قبل صادف المرأة العدد وهى منكوحة فوقع الثلث لكون الواقع هو العدد فكان الاعتبار فى الصورتين للعدد لا للوصف ۱۲ نهايه

سه قوله وايقاع الطلاق فى الخ حاصله انه اذا وقع الطلاق فى الماضى وليس ذلك فى وسعه فاثبتنا لازمه وهو وقوع الطلاق فى الحال لئلا يلغو كلامه ۱۲ عبد الغفور

هه قوله تقتضى سبق المكنى عنه قلنا نعم لكن فى الذكر لا فى الوجود ۱۲ ملا آلهداد رحمه الله تعالى

له قوله فى الوجوه كلها اى فيما ذكر من قبل وبعد بالكناية وغيرها ۱۲ عنايه

فدخلت طلقت ثنتين بالاجماع لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فتعلق جملة كما اذا نص على
طلقات ۱۲ علی شرط فيقعن بعد وجود الشرط ۱۲ — في الخلافية ۱۲

الثنتين اواخر الشرط ولهٗ ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الاول تقع ثنتان
كما في المسألة الاجماعية ۱۲

وعلى اعتبار الثاني لا تقع الا واحدة كما اذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحد بالشك
فيما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة ۱۲ — واحدة ۱۲ الامام بالاجماع

بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه مغير صدر الكلام فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة ولا مغير
ای اول الکلام ۱۲ ب

فيما اذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي و

ذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح واما الضرب الثاني

وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق

بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين او دلالته قال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع
بالنية ۱۲ — ای القدوری ۱۲ عینی

بها طلاق رجعي ولا تقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وان نوى الزيادة ۱۲ عبد

اما الاولى فلانها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل عدد اقراء الله تعالى فان نوى
ای الکلمة الاولی ۱۲ — یعنی شمر داوقات ازجهت طلاق ۱۲

الاول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة واما الثانية فلانها
الاعتداد ۱۲

تستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء
فان نوى الاول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا ۱۲

ليطلقها واما الثالثة فلانها تحتمل ان تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة

فاذا نواه جعل كانه قال انت طالق تطليقة واحدة والطلاق يعقب الرجعة وتحتمل غيره وهو ان تكون واحدة

عنده او عند قومه ولما احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه الى النية
الثلثة ۱۲ — في الثالث ۱۲ عبد

ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها مقتضى او مضمر ولو كان مظهرا لا تقع بها
في الاولين ۱۲ عبد

الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى وفي قوله واحدة ان صار المصدر مذكرا لكن التنصيص على الواحدة
فينبغي ان يصح نية الثلث ۱۲ — انما تقع الا واحدة ۱۲

۱؎ قوله لهما ان حرف الواو يعني ان الواو للجمع المطلق وقد دخلت بين الاجزية فيجمع بينها فيقعن جملة وتنزلن جملة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا لان الجمع بواو الجمع كالجمع بلفظ الجمع كما لو اخر الشرط فان تاخيره لا يغير موجب الكلام ۱۲ عنايه ۲؎ قوله للجمع المطلق اي من غير تعرض للترتيب والقران فيثبت ما هو موجب كلامه فتتعلق جملة ۱۲ الهداية

۳؎ قوله كما اذا نجز الخ المعلق كالمنجز عند وجود الشرط فكما وقع مطلقا وقع منجزا انفى صورة تقديم الشرط تعلق الثاني بواسطة الاول فنزل عند وجود الشرط كذلك بخلاف صورة تاخير الشرط فان المجموع المقدم معلق بالشرط ابتداء ۱۲ عبد ۴؎ قوله فيما ذكر الكرخي فانه جعل العطف بالواو والفاء سواء فان حرف العطف يجعلهما كلاما واحدا فتعلقا كما في صورة الواو سواء قدم الشرط واخر عندهما خلافا له ۱۲ عنايه ۵؎ قوله وهو الاصح لان الفاء تدل على ترتيب الحكم ۱۲ عبد ۶؎ قوله واما الضرب الثاني الخ ذكر في اول ايقاع الطلاق الطلاق على ضربين صريح وكناية وفرغ من بيان انواع الصريح ثم شرع ههنا في بيان انواع الكناية وانما قدم ذكر الصريح لما ان الاصل في الكلام هو الصريح اذ الكلام وضع للافهام والافهام الكامل في الصريح واما الكناية ففيها ضرب قصور حتى ذهب اثره فيما يدرء بالشبهات من الحدود ۱۲ نهاية ۷؎ قوله وهو الكنايات الكناية ما استتر المراد به وحكمها ان لا يجب العمل الا بالنية او ما يقوم مقامه من دلالة الحال ۱۲ عنايه ۸؎ قوله لانها غير موضوعة الانسب ان يقول انها غير ظاهرة في الطلاق او نقول يكون اللفظ موضوعا للطلاق ولم يكن ظاهرا مع انه كناية وربما يكون اللفظ مجازا ظاهرا مع انه صريح ۱۲ عبد ۹؎ قوله او دلالته اي دلالة التعيين كالغضب وعند مذاكرة الطلاق وان لم تعين في الواقع ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله فيقتضي الخ لان الامر بالاعتداد بغير طلاق غير صحيح فلابد من تقدير الطلاق سابقا ۱۲ عنايه ۱۱؎ قوله لانه تصريح بما هو المقصود منه لان المقصود من الاعتداد واستبراء الرحم يحصل له زوج ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله وتحتمل الاستبراء اي عن الحيض ليطلقها تطليقة سنية ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله مقتضي في كون الاول من قبيل المقتضي بحث وهو انما يصح في المدخول بها اذ لها اعتداد اما في غير المدخول بها فلا يصح فلابد ان يصرف الاعتداد الى الطلاق بطريق المجاز لان الطلاق سبب الاعتداد ولا يخفى ان ذلك مبني على انه يكفي الاطلاق على السبب في الجملة كما يقال في رعينا الغيث ۱۲ عبد الغفور ۱۴؎ قوله ان صار المصدر ان للوصل بغير الواو ۱۲ عبد +

ينافي نية الثلث ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون

بين وجوه الاعراب قال وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى

اى القدوری ۱۲ ب

ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة

وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك

وامرك بيدك واختاري وانت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي

في المفوضة ۱۲ عبد — من المقنعة والخمار بمعنى المعجر ۱۲ عبد — اى البعدى ۱۲ عبد

وابتغي الازواج لانها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية قال الا ان يكون في حالة

المذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا

ان ينويه قال سوى بين هذه الالفاظ وهذا فيما لا يصلح ردا والجملة في ذلك ان الاحوال

اى المصنف ۱۲ ب — حالية ۱۲

ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات

لما قالت ۱۲ عبد

ثلثة اقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتيمة ففي حالة

لما سألته من الطلاق ۱۲ عبد

الرضاء لا يكون شيء منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية لما قلنا وفي حالة مذاكرة

مع يمينه ۱۲ عنايه

الطلاق لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضا مثل قوله خلية وبرية بائن

اى في قوله لم انو الطلاق ۱۲ عنايه

بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سوال الطلاق

ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى

مثل اغربي واستتري ۱۲

لانه يحتمل الرد وهو الادنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال

اى الاسهل اذ ليس فيه اثبات لشيء بل ابقاء شيء بحاله ۱۲ عبد — يعني اقسام الكنايات ۱۲ عنايه

الرد او السب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري و

امرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على ارادة الطلاق وعن ابي يوسف

اى في هذه الالفاظ الثلثة ۱۲

---

۱ قوله ينافي الخ فيه ان الواحد كما يكون حقيقة يكون اعتباريا ولهذا صح ارادة مجموع الطلقات الثلث من الطلاق ۱۲ عبد ۲ قوله ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ سواء قال انت واحدة بالنصب او بالرفع او بالسكون فقوله وهو الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ انه يقع الطلاق اذا نصب الواحدة وان لم ينو لكونه صفة للطلقة اما اذا رفعها فلا يقع وان نوى لانها لا تكون صفة وان سكن فهو محتاج الى النية والصحيح ان الكل سواء ۱۲ ع ۳ قوله لا يميزون الخ فيه ان الخواص يميزون فالمناسب ان لا يقع بالرفع منهم ۱۲ عبد ۴ قوله وبقية الكنايات يعني ان الكنايات المشهورة ثلث منها يقع بها الطلاق الرجعي وما عداها يقع بها البائن والاظهر يصح القول بان ما عدا الثلثة يقع به البائن اذ لا دليل عليه ۱۲ عبد ۵ قوله وحرام وانما يقع به البائن لان الرجعي لم يكن محرما ۱۲ عبد ۶ قوله حبلك على غاربك الغارب بين گردن وانما يقال اذا اريد ارسال الابل بحاله ۱۲ عبد ۷ قوله وخلية اى عن النكاح او شيء آخر وكذا البرية ۱۲ عبد ۸ قوله وابتغي الازواج بمعنى انظري الى الازواج الاخر للزوجات او اطلبي الازواج للتزوج ۱۲ عبد ۹ قوله الا ان ينويه لا حاجة اليه الا ان لا نجعل قوله ولا يقع الخ معطوفا على قوله فيقع بها الطلاق بل على ما قبله ۱۲ عبد ۱۰ قوله سوى الخ يعني ان القدوري سوى بين الفاظ الكنايات في وقوع الطلاق بلا نية حالة مذاكرة الطلاق وليس على الاطلاق بل انما ذلك فيما لا يصلح ردا فلا بد من بيان وبين بقوله والجملة الخ ۱۲ عنايه ۱۱ قوله والجملة في ذلك اى الامر المجمل والقاعدة في ذلك ۱۲ عبد ۱۲ قوله الكنايات اى مطلق الكنايات سواء وقع بها البائن او الرجعي ۱۲ عبد ۱۳ قوله ما يصلح جوابا وردا هي سبعة اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري اما صلاحية هذه الالفاظ للرد فان يريد الزوج بقوله اخرجي اتركي سوال الطلاق وكذلك اذهبي واغربي وقومي واما تقنعي عن القناعة وقيل من القناع وهو الخمار ومعنى الرد فيه وهو ان ينوي اقنعي بما رزقك الله مني من امر المعيشة واتركي سوال الطلاق واشتغلي بالتقنع الذي هو اهم لك من سوال الطلاق وكذا قوله استتري وتخمري لانهما من الستر والخمار ۱۲ عنايه ۱۴ قوله وما يصلح جوابا لا ردا ثمانية الفاظ خلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري والخمسة الاولى تصلح للسب والشتم ايضا ۱۲ ع ۱۵ قوله لما قلنا ان هذه الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية لتعيين احد المحتملين ۱۲ ع ۱۶ قوله ويصدق فيما يصلح جوابا وردا لا جوابا وشتما وذلك لان حال مذاكرة الطلاق يقتضي نعم او لا والشتم لا يناسبه فيصرف الى الجواب لا الشتم ۱۲ عبد

فی قوله لا ملك لی علیك ولا سبیل لی علیك وخلیت سبیلك وفارقتك انه یصدق
في حالة الغضب لما فیها[1] من احتمال معنی السبب ثم وقوع البائن بما سوی الثلثة الاول
اعتدی واشباهه ۱۲
مذهبنا وقال الشافعی یقع بها رجعی لان الواقع بها طلاق لانها[2] کنایات عن الطلاق
ولهذا تشترط النیة وینتقص بها العدد والطلاق معقب للرجعة کالصریح ولنا ان
ای بحاسب بہ فی الطلاق ۱۲
تصرف الابانة صدر من اهله مضافا الی محله عن ولایة شرعیة ولا خفاء[3] فی الاهلیة و
فکان صحیحا لا محالة ۱۲ — ای ولایة الطلاق البائن ۱۲
المحلیة والدلالة علی الولایة ان الحاجة ماسة الی اثباتها کیلا[4] ینسد علیه باب التدارك ولا
کما فهم الشافعی ۱۲ — زوج ۱۲
یقع[5] فی عهدتها بالمراجعة من غیر قصد ولیست بکنایات علی التحقیق لانها عوامل فی حقائقها
عن الطلاق ۱۲ — ای تستعمل فی معانیها ۱۲
والشرط[6] تعیین احد نوعی البینونة دون الطلاق وانتقاص[7] العدد لثبوت الطلاق بناء علی
جواب عن قوله ینتقص بها العدد ۱۲
زوال الوصلة وانما یصح[8] نیة الثلث فیها لتنوع[9] البینونة الی غلیظة وخفیفة وعند انعدام النیة
یثبت الادنی ولا تصح نیة الثنتین عندنا خلافا لزفر لانه عدد وقد بیناه[10] من قبل وان
خفیفة ۱۲
قال لها اعتدی اعتدی اعتدی وقال نویت بالاولی طلاقا وبالباقی حیضا دین فی القضاء لانه
ای صدق ۱۲
نوی حقیقة کلامه ولانه یامر امرأته فی العادة بالاعتداد بعد الطلاق فکان الظاهر شاهدا
له وان قال لم انو بالباقی شیئا فهی ثلث لانه لما نوی بالاولی الطلاق صار الحال حال
مذاکرة الطلاق فتعین الباقیان للطلاق بهذه الدلالة فلا یصدق فی نفی النیة بخلاف ما اذا قال
لم انو بالکل الطلاق حیث لا یقع شیء لانه لا ظاهر یکذبه وبخلاف ما اذا قال نویت بالثالثة الطلاق
دون الاولیین حیث لا یقع الا واحدة لان الحال عند الاولیین لم تکن حال مذاکرة الطلاق وفی کل موضع
یصدق الزوج علی نفی النیة انما یصدق مع الیمین لانه امین فی الاخبار عما فی ضمیره والقول قول الامین مع الیمین

ل قوله لما فیها من احتمال السبب فان قوله لا ملك لی علیك یحتمل ان یکون معناه لانك اقل من ان تنسبی الی ملکی او انسب الیك بالملك ولا سبیل لی علیك لسوء خلقك واجتماع انواع الشر فیك وخلیت سبیلك لعداوتك وفارقتك فی المضجع لذفرك وعدم نظافتك ۱۲ عنایه ٢ قوله لانها کنایات عن الطلاق بمعنی انها مستعملة فی مفهوم الطلاق لکن لا بطریق الصریح ولهذا ای لاجل کونه کنایات تشترط النیة فیکون الطلاق مرادا وینتقص بها العدد ای نقص العدد بان یصیر مالکا للتطلیقتین بعد ان کان مالکا للثلثة وذلك یقتضی ارادة الطلاق ۱۲ عبد ٣ قوله ولا خفاء فی الاهلیة الخ اما الاهلیة فلان الزوج عاقل بالغ واما المحلیة فلان المرأة مملوکة بملك النکاح والدلالة علی الولایة ان الحاجة ماسة الیه واذا صارت الحاجة ماسة الیه کان له الولایة فیه لان الله تعالی جوز التصرفات فیما یحتاج ۱۲ عبد ٤ قوله کیلا ینسد الخ یعنی ان الرجل قد یکون نافرا عن المرأة بسبب من الاسباب فیرید فراقها علی وجه لا یحل له الرجوع ثم یبدو له فلو لم یوجد الواحد البائن طلقها ثلثا ولا یرضی بالاستحلال فینسد باب التدارك واما اذا وجد ذلك فیتدارك بتجدید النکاح ۱۲ عنایه ٥ قوله ولا یقع الخ فانه لو لم یقع البینونة عند نیته عسی ان توقع المرأة علیها نفسها وقبلته بشهوة فیثبت الرجعة والزوج یرید فراقها ۱۲ عنایه ٦ قوله والشرط تعیین الخ جواب عن قوله ولهذا یشترط وتقریره ان اشتراط النیة لو کان لاجل الطلاق کان دلیلا علی ما ذکرتم ولیس کذلك بل هو لتعیین احد نوعی البینونة الخفیفة والغلیظة لا للطلاق ۱۲ عنایه ٧ قوله وانتقاص العدد الخ وتحقیقه انه لا منافاة بین نقص العدد والطلاق البائن فکان النقص من حیث کونه طلاقا بائنا ۱۲ عنایه ٨ قوله وانما یصح نیة الثلث الخ جواب سوال ایضا وهو ان لفظ البائن لو کان عاملا بنفسه لما صح نیة الثلث عندکم کما لا تصح نیة الثلث فی قوله انت طالق عندکم لانه عامل بنفسه قلنا صحة نیة الثلث لم تنشأ من انه عامل بنفسه بل نشأت من تنوع البینونة الی غلیظة وخفیفة ۱۲ نهایه ٩ قوله لتنوع البینونة الخ فاذا نوی الغلیظة فقد نوی احد نوعی الحرمة فصحت نیة ۱۲ برهانی ١٠ قوله وقد بیناه الخ اشارة الی قوله فی اوائل باب ایقاع الطلاق ونحن نقول نیة الثلث انما صحت لکونها جنسا الخ ۱۲ نهایه +

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولانه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة الا ان المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل اخر اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المفسد هناك الافتراق من غير قبض ثم لابد من النية في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف اخر غيره فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس ان لا يقع بهذا شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض الى غيره الا انا استحسناه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه بسبيل من ان يستديم نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينونة قد تتنوع قال ولابد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لانه عرف بالاجماع وهو في المفسر من احد الجانبين ولان المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم ولا تعين مع الابهام ولو قال لها اختاري

(حاشیہ)

۱ قوله باب تفويض الخ لما فرغ من تصرف نفس الرجل في الطلاق شرع في بيان التصرف الحاصل فيه من غيره في باب على حدة واخره لان الاصل تصرف المرء بنفسه ۱۲ عنايه

۲ قوله لانه تمليك الخ اذ لا يملك منها من ذلك وهذا امارة المالكية ۱۲ اٰلهداد

۳ قوله لان ساعات الخ دليل على مفهوم الكلام اے لا يعتبر بانفصال الجواب عن التمليك طال المجلس او قصر لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة و ذلك لان قوله جوابا عن المجلس يدل على انه لا يعتبر بانفصال الجواب ۱۲ اٰلهداد

۴ قوله بمجرد القيام اى قيامها ولم تذهب لانه دليل الاعراض لان المجلس يتبدل بمجرد القيام حتى لا يتكرر عليه سجدة التلاوة ۱۲ ملا اٰلهداد رح

۵ قوله بخلاف الصرف الخ فان في الصرف يشترط تقابض البدلين قبل ان يتفرقا وفي السلم يشترط قبض راس المال قبل التفرق وان تحقق القبض بعد القيام عن المجلس قبل التفرق ايضا يجوز ۱۲ ملخص الحواشي

۶ قوله فهو باطل قلت هذا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام مجملا منهما كذا في الشاهان و فيه نظر لان قوله لانه عرف الخ يقتضي ان لا يقع الطلاق في المبهم وان صدقها الزوج لان المبهم ليس من الفاظ الطلاق اللهم الا ان يعتبر التصادق تفسيرا ۱۲ حاشيه ملا اٰلهداد

نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة لان كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا
له فيتضمن اعادته وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت لان الهاء في الاختيارة
تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد اخرى فصار
مفسرا من جانبه ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق اذا نوى الزوج لان
كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي
طالق والقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد او يحتمله فصار كما اذا قال لها طلقي نفسك
فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل
اختار الله ورسوله واعتبره النبي عليه السلام جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال
وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لانه تعذر حمله على
الحال لانه ليس بحكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها انا اختار نفسي لانه حكاية عن حالة قائمة و
هو اختيارها نفسها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وانما لا يحتاج الى نية الزوج
لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان
لا يفيد من حيث الترتيب لكن يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان
المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في
حق الاصل لغا في حق البناء ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا لانها للمرة فصار
كما اذا صرحت بها ولان الاختيارة للتاكيد وبدون التاكيد يقع الثلث فمع التاكيد اولى ولو قالت قد طلقت

ل قوله فيتضمن اعادته اے اعادة كلامه فكانها قالت اخترت ما امرتني باختياره وهو النفس ١٢ عنايه ٢ قوله ان الهاء اى التاء فى الاختيارة ينبئ عن الاتحاد لكونه للمرة والاتحاد انما يكون فى اختيارها نفسها لانه يتحد مرة بان قال لها اختاري نفسك بتطليقة ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري نفسك بما شئت او بثلث فصار مفسرا من جانبه بخلاف اختيارها الزوج فانه لا يتعدد لكونه عبارة عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد ١٢ ع ٣ قوله حديث عائشة الخ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قال ان الله تعالى قال لي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله اجرا عظيما فقلت ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذي فعلت انتهى وفي لفظ المسلم بل اختار الله ورسوله ١٢ ت ٤ قوله حقيقة في الحال والحقيقة يمكن ان تكون مرادة كما في كلمة الشهادة فان الرجل اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يعتبر ذلك ايمانا لا وعدا بالايمان وكذا الشاهد اذا قال اشهد بكذا فلا يصار الى المجاز ١٢ عنايه ٥ قوله وتجوز الخ كتب النحو مشحونة بان فيه ثلث اقوال قيل هو مشترك وقيل هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس والاصح هو القول الثاني ولذا اختاره المصنف رح ١٢ الهداد ٦ قوله لانه ليس بحكاية الخ اذ التطليق فعل اللسان دون القلب ولا كذلك اختار لان الاختيار فعل القلب فيكون الذكر باللسان عبارة عن امر قائم في القلب كقوله اشهد كذا في الكافي ١٢ د ٧ قوله ان كان لا يفيد الخ فان الاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم لفرد مرتب وليس المحل ترتيب فيلغو الترتيب ويبقى الافراد فكانها قالت اخترت التطليقة الاولى لان معنى قولها اخترت التطليقة الاولى اخترت ما صار الي بالكلمة الاولى والذي صار اليها بالكلمة الاولى تطليقة فكانها صرحت بذلك وفي ذلك يقع واحدة فكذا ههنا ١٢ عنايه ٨ قوله وله ان هذا الخ اى لابي حنيفة رح ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب وهو الاولى والاخرى واذا الغى اللفظ من حيث الترتيب يلغو من حيث الافراد ايضا لان الترتيب فيه اصل بدلالة الاشتقاق والافراد من ضروراته واذا لغى في حق الاصل لغى في حق البناء واذا لغى في حقهما بقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلث ١٢ عنايه ٩ قوله لان المجتمع في الملك الخ يعني ان الطلقات الثلث قد اجتمعت في ملكها حتى يقع الثلث جملة باختيارها ١٢ د +

حديث قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي الحديث وفيه اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ١٢ +

ـه قوله فهي واحدة يملك الخ ومثله في نسخ الجامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وطلقت بائنة وهكذا ذكر في الجامع الكبير لان الاعتبار لجانب التفويض الا ترى انه لو امرها بطلاق يملك الرجعة وطلقت بائنة او امرها بالبائن وطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج كذا في الكافي ١٢ آهداد ـه قوله

نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة وان قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة

فصل في الامر باليد

وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الاولى الاختيارة وفي الثانية التطليقة الا انها تكون بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وانما تصح نية الثلث في قولك امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل

ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها امرها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر وقال زفر هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر باليد يحتمله فيوقت الامر بالاول ويجعل الثاني امرا مبتدأ ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد

لان هذا اللفظ يعني قوله قد طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة يوجب الانطلاق اي البينونة بعد انقضاء العدة لكونه من الفاظ الصريح وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعيا فهذا اللفظ يوجب الرجعي ١٢ عناية ـه قوله فكانها اختارت الخ واعترض بان المفوض اليها الاختيار الناجز لا المضاف الى ما بعد انقضاء العدة ولو سلم فينبغي ان يجب عليها العدة بعد انقضائها وليس كذلك كذا في الحاشية الحميدية ١٢ د ـه قوله فصل في الامر باليد لما ذكر باب تفويض الطلاق ذكر فصول انواع التفويض من الاختيار والامر باليد والمشية الا انه قدم فصل الاختيار على غيره لان ذلك مؤيد باجماع الصحابة رضي الله عنهم ١٢ نهاية ـه قوله وهو في الاولى الخ انما اعاده لبيان قرينة المحذوف فكانه قال هو في الاولى الاختيارة لدلالة اخترت عليها فيكون في الثانية التطليقة لدلالة طلقت عليها ١٢ عناية ـه قوله لان التفويض الخ تقريره ان التفويض حصل في البائن ضرورة انه ملكها امرها فان تمليكها اياها امرها يقتضي البينونة لكون الامر باليد من الفاظ الكناية وكلامها خرج جوابا له فيصير الصفة المذكورة يعني البينونة في التفويض مذكورة في ايقاع المرأة فيكون كلامها مطابقا لكلامه ١٢ عناية ـه قوله لانه يحتمل العموم الخ قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شيء قال الله تعالى والامر يومئذ لله اراد به الاشياء كلها واذا كان الامر اسما عاما صلح اسما لكل فعل فاذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيدك والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص فيكون نية الثلث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل يعني في فصل الاختيار بقوله لان الاختيار لا يتنوع ١٢ عناية ـه قوله لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق ١٢ عناية ـه قوله اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل وقيل بقوله لم يدخل فيه الليل وهو كما ترى ادراج ملبس وان كان ظاهرا ١٢ عناية

لأن هذا امر واحد لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام
(بل تخلل الليل ١٢ — اليوم وغدا ١٢)

وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما اذا قال امرك بيدك في يومين وعن ابى حنيفة رح
(فيدخل الليل ١٢ — حالية ١٢ — دليل لدخول الليل ١٢)

انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه
(مجزا ١٢ — الطلاق — الزوج — اى اذا)

الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها برد الامر لان
(فى اليوم — بالرد ورد الامر — فى اليوم ١٢)

المخير بين الشيئين لا يملك الا اختيار احدهما وعن ابى يوسف رح انه اذا قال امرك بيدك اليوم
(ثمانه لعروا حديث)

وامرك بيدك غدا انهما امران لما انه ذكر لكل وقت خبرا على حدة بخلاف ما تقدم وان
(اى امرك — زمبرك — اليوم و — مكرر ١٢ — ١٢)

قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار
(١٢)

لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من
(فليس المراد باليوم مطلق الوقت ١٢)

قبل فيتوقت به ثم ينقضى بانقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها او خيرها فمكثت
(هناك ١٢)

يوما ولم تقم فالامر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر لان هذا تمليك التطليق منها لان المالك
(له)

من يتصرف برأى نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من
(فهى مالكة ١٢)

قبل ثم اذا كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها او بلوغ الخبر اليها
(اى فيعتبر مجلس الخ ١٢ — بخبر — او العلم — ١٢ عناية — اى الذى سمعت فيه ١٢ عناية)

لان هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق
(زوج ١٢)

لازم في حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يشوبه التعليق واذا اعتبر مجلسها فالمجلس
(يعنى الى مجلس آخر ١٢ ع — يعنى قوله اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة الى آخره ١٢ عناية)

تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار ويخرج الامر من يدها
(عن المجلس ١٢ — فانه لا يخرج الامر من يدها ح ١٢)

بمجرد القيام لانه دليل الاعراض اذ القيام يفرق الرأى بخلاف ما اذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في
(الامر ١٢ — كالقيام ١٢)

عمل آخر لان المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او يدل على الاعراض

له قوله وقد يهجم الخ قد يقال هذا يقتضى ان يدخل الليل عند ذكر اليوم منفردا عن ذكر الغد ايضا وانه لا يدخل الا عند ذكر اليوم والغد جميعا وجوابه انه ليس بعلة مستقلة توجب عدم سقوط الامر في الليل لانه من الامور النادرة كما يشعر به قد التى هى للتقليل اذا دخلت على المضارع بل هو مؤكد لدخوله فيعتبر عند وجود ما يوجب الدخول وهو تبعية الليل لليوم الآتى بعده ولا يعتبر عند عدمه ١٢ البحر **٢ قوله** المشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة المشورى وجاز فيها فتح الميم وسكون الشين ١٢ بناية **٣ قوله** لانها لا تملك الخ اى ليس لها ان تقول لا اقبل الامر باليد بعد ما قال لها امرك بيدك فان الامر باليد يثبت لها اذا قال امرك بيدك كما يثبت ايقاع الطلاق عليها اذا قال لها انت طالق من غير قبول منها فكان الامر باقيا في الغد ١٢ نهاية **٤ قوله** جن الليل اى اظلم يقال جن عليه جنونا وجنه الليل واجنه ١٢ اب **٥ قوله** وقد حققناه من قبل اى في آخر فصل اضافة الطلاق ١٢ عناية **٦ قوله** فالامر في يدها الخ قيل فيه نظر لانه قال قبل هذا اذا قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وهذا يقتضى ان الامر بيدها لا يبطل في يومين وان قامت عن المجلس لانه لو بطل بالقيام عن المجلس لما كان للتقييد بيومين فائدة لان المرأة اذا لم تقم عن مجلسها يوما او اكثر لا يخرج الامر من يدها فهذا يقتضى ان يقتصر على المجلس وبينهما تناف ١٢ عناية **٧ قوله** وقد بيناه من قبل اى في فصل الاختيار من قوله والتمليكات تقتضى جوابا في المجلس كما في البيع ١٢ عناية **٨ قوله** فيتوقف على ما وراء المجلس كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق ١٢ عناية **٩ قوله** ولا يعتبر مجلسه حتى لو قام وهى جالسة فالخيار باق لان التعليق لازم في حقه حتى لا يقدر على الرجوع لكونه تصرف يمين من جانبه بخلاف البيع حيث يعتبر مجلسهما جميعا فايهما قام من المجلس قبل قبول الآخر يبطل البيع لانه تمليك محض لا يشوبه التعليق ولهذا لو رجع احدهما عن كلامه قبل قبول الآخر جاز ١٢ عناية ❖

وقوله مكثت يوما ليس[1] للتقدير به وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف انه قطع لما
اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب — اى قول محمد ١٢ ب

كانت فيه لا مطلق العمل ولو كانت قائمة فجلست فهى على خيارها لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع
بعد الامر ١٢ — الجلوس ١٢

للرأى وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان هذا انتقال من جلسة الى جلسة
بعد الاختيار ١٢

فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبئة[2] فتربعت قال رضى عنه وهذه رواية الجامع الصغير وذكر
اى المصنف ١٢ ب

فى غيره انها اذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهار التهاون بالامر فكان

اعراضا والاول هو الاصح[3] ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه[4] روايتان عن ابى يوسف رح ولو
اى قول محمد فى الجامع الصغير ١٢ عناية

قالت ادعو ابى استشيره او شهودا اشهدهم فهى على خيارها لان الاستشارة لتحرى الصواب

والاشهاد للتحرز عن الانكار فلا يكون دليل الاعراض وان كانت تسير على دابة او فى محمل

فوقفت فهى على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها مضاف

اليها والسفينة بمنزلة[5] البيت لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا يقدر على ايقافها
اى ان الراكب ١٢

وراكب الدابة يقدر فصل[6] فى المشية ومن قال[7] لامرأته طلقى نفسك ولا نية له او نوى
على الايقاف ١٢

واحدة فقالت طلقت نفسى فهى واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج

ذلك وقعن[8] عليها وهذا لان قوله طلقى معناه افعلى فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع
اى وقوع الواحد فى الاولى والثلث فى الثانية ١٢ ب

على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلث وينصرف
الواحد ١٢ — اى لاحتمال الكل ١٢

الى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وهو

رجعى ولو نوى الثنتين لا يصح لانه نية العدد الا اذا كانت المنكوحة امة لانه[9] جنس فى

حقها وان قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت نفسى طلقت ولو قالت قد اخترت نفسى لم تطلق
رجعية ١٢ — فى جواب طلقى نفسك ١٢

---

[1] قوله ليس للتقدير به اى باليوم لانه قد زاد على ذلك ولم يوجد منها ما يدل على الاعراض فهو باق ١٢ عناية

[2] قوله محتبئة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته او يديه ١٢ ب

[3] قوله هو الاصح لان من حزبه امر قد يستند للتفكر لما ان الاستناد سبب للراحة كالقعود فى حق القائم ١٢ نهاية

[4] قوله ففيه روايتان عن ابى يوسف رح فى رواية الحسن عنه لا يبطل وفى رواية يبطل وهو قول زفر رح ووجه الروايتين مندرج فيما ذكرنا قبل ١٢ عناية

[5] قوله بمنزلة يريد بهذا ان السفينة حتى سارت لا يبطل الخيار بخلاف الدابة اذا سارت حيث يبطل الخيار ١٢ نهاية

[6] قوله فصل فى المشية قد تقدم وجه تقديم الاختيار وبعده السوال عن تقدم الامر باليد والمشية دورى فيسقط ١٢ عناية

[7] قوله ومن قال لامرأته الخ ترجم الفصل بفصل المشية فكان الابتداء فيه بمسألة فيها ذكر المشية اولى ١٢ عناية

[8] قوله وقعن عليها سواء طلقت جملة او متفرقة ١٢ عناية

[9] قوله لانه جنس اى لان الاثنين كل الجنس فى حق الامة فانها تكون مغلظة بالاثنين ١٢ ☆

قوله روى ان الصحابة اجمعوا على ان المفوضة لها الخيار ما دامت فى مجلسها عبد الرزاق عن ابن مسعود واخرجه الطبرانى والبيهقى من طريقه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان يقضى بشئ فلا امر لها وعن جابر اذا اخير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عمر وعثمان نحوه وفى اسناده ضعف وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه ١٢ ☆ ٦

لان الابانة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال بنتك ينوى به الطلاق او قالت ابنت نفسي
فقال الزوج قد اجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض فى الاصل الا انها زادت فيه وصفا
وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد وثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسى تطليقة
بائنة وينبغى ان يقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق الا ترى
انه لو قال لامرأته اخترتك او اختارى ينوى الطلاق لم يقع ولو قالت ابتداء اخترت نفسى
فقال الزوج اجزت لا يقع شئ الا انه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل جوابا للتخيير وقوله طلقى
نفسك ليس بتخيير فيلغو وعن ابى حنيفة رح انه لا يقع شئ بقولها ابنت نفسى لانها اتت
بغير ما فوض اليها اذ الابانة تغاير الطلاق وان قال طلقى نفسك فليس له ان يرجع عنه
لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن
مجلسها بطل لانه تمليك بخلاف ما اذا قال لها طلقى ضرتك لانه توكيل وانابة فلا
يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها فى
المجلس وبعده لان كلمة متى عامة فى الاوقات كلها فصار كما اذا قال فى اى وقت شئت واذا قال الرجل طلق
امرأتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على
المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقى نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا ولو قال لرجل
طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وليس للزوج ان يرجع وقال زفر رحمه الله
هذا والاول سواء لان التصريح بالمشية كعدمه لانه يتصرف عن مشية فصار كالوكيل بالبيع
اذا قيل له بعه ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشية والمالك هو الذى يتصرف عن مشية

له قوله وثبت الاصل فيه نوع اشكال لما تقدم فى الكنايات ان ثبوت الطلاق فى انت بائن مثلا بناء على زوال الوصلة فيجب ان لا يثبت ههنا لانه لا يزول الوصلة ١٢ الهداد

ك٢ قوله وينبغى الخ هذا شرح الطلاق جواب محمد رح وهو قوله طلقت فان محمدا رح لم يتعرض لوصف الابانة فكان رجعيا نظرا الى الطلاق وهو المتيقن ١٢ نهايه

ك٣ قوله بخلاف الاختيار متعلق بقوله لان الابانة من الفاظ الطلاق الى آخره ١٢ نهايه

ك٤ قوله اذ الابانة تغاير الطلاق حقيقة وحكما فكان هذا اعراضا فلا يقع شئ وخرج الامر من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها ١٢ الهداد

ك٥ قوله ان شئت والمراد بالمشية فى قوله طلقها ان شئت هو المشية بمعنى روية المصلحة فى الفعل والترك اى طلق ان رأيت المصلحة فيه ١٢ الهداد

ك٦ قوله والمالك الخ فان تمليك الطلاق فيه معنى اليمين وفى قوله طلقها ان شئت تمليك فيه تعليق الطلاق بالمشية والطلاق يحتمل ذلك والبيع لا يحتمل ذكر التعليق بالشرط فيلغو ذكر المشية فيه ١٢ ملخص الحواشي

والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة فهي واحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحد ضرورة ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة لانها اتت
بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها
(فيقع الثلث ١٢)
فكانت مبتدأة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة لان الثلث اسم لعدد
(فلا يقع ١٢)
مركب مجتمع والواحد فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه
يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسألة الاولى لانها ملكت الثلث اما ههنا لم تملك الثلث وما اتت
(اي قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة ١٢ في الثلث الواحدة ١٢)
بما فوض اليها فلغا وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت
(اي الواحدة ١٢)
رجعية وقع ما امر به الزوج فمعنى الاول ان يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة وصف كما ذكرنا
فيلغو الوصف ويبقى الاصل ومعنى الثاني ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت
نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لان قولها واحدة رجعية لغو منها لان الزوج لما عين صفة المفوض
اليها فحاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار كانها اقتصرت على الاصل
(فيلغو ذكر الوصف ١٢)
فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا او رجعيا وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لم يقع شيء لان معناه ان شئت الثلث وهي بايقاع الواحدة ما شاءت الثلث فلم يوجد
الشرط ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند ابي حنيفة رح
لان مشية الثلث ليست بمشية للواحدة كايقاعها وقالا يقع واحدة لان مشية الثلث
(عناية ثلثا ١٢ نفسي للفرقة قال فيما اذا للواحدة ليس ايقاعها الملك الايقاع اي كان)

ل قوله والطلاق الخ جواب عن قياس زفر صورة النزاع على البيع فان قيل هذا توكيل البيع لا البيع نفسه والتوكيل به قابل للتعليق اجيب بانه اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع ١٢ عناية ٢ قوله فتملك ايقاع الخ لان مالك الكل مالك لكل اجزائها وهذه المسألة مذكورة من غير خلاف وهو يشكل بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رح اذا قال اختاري اختاري واختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى لا يقع شيء عندهما لانه فوض اليها اختيار الثلث وقد اختارت واحدة فلا يقع شيء عندهما كذا في الكافي في فصل الامر باليد ووجه الاشكال ظاهر ١٢ الهداية ٣ قوله ولابي حنيفة الخ حاصله انه لما اشتغلت بغير ما فوض اليها اعرضت عنه فتكون ارادة التفويض ولما ردته خرج الامر من يدها ولم تبق مالكة للطلاق فلا يصح ايقاعها لا قصدا ولا ضمنا ١٢ الهداية ٤ قوله فكانت مبتدأة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازتها ١٢ عناية ٥ قوله لانه يتصرف الخ يعني انه تكلم بالطلاق وهو من حيث انه مالك الطلاق يملك ما شاء من العدد الا انه لا ينفذ الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لا شرط الايجاب واذا كان كذلك صح ايجاب الالف فيثبت ما في ضمنها من ايجاب الثلث ايضا وينفذ بقدر المحل كذا في الكافي ١٢ حاشية الهداية رحمه الله ٦ قوله فمعنى الاول ان يقول الخ انما قال هذا مع انه لو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع رجعية لان فيه اختلاف الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لو قال ابنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك لم يقع شيء والاختلاف فيما اذا امرها بطلاق يملك الرجعة وطلقت بائنة فلا بد ان يفسر بما لا اختلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لانه اذا قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بائنة يقع رجعية باتفاق الروايات انما الاختلاف فيما اذا قالت في جواب طلقي ابنت نفسي ١٢ الهداية ٧ قوله لانه معناه ان الخ فان الشرط لا بد له من جزاء فاما ان يكون المتقدم عليه او يقدر مثله متاخرا وعلى كلا التقديرين يتعلق بمشية الثلث ولم يوجد بمشية الواحدة ١٢ عناية

مشية للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع للواحدة فوجد الشرط ولو قال لها انتِ طالق ان شئتِ

فقالت شئتُ ان شئتَ فقال شئتُ ينوى الطلاق بطل الامر لانه علّق طلاقها بالمشية
(اى لا يبقى لها الاختيار ۱۲)

المرسلة وهى اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها
(غير المعلقة ۱۲ — اى بالمشية المعلقة ۱۲ — اى الاتيان بالمعلقة ۱۲)

ولا يقع الطلاق بقوله شئتُ وان نوى الطلاق لانه ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير
(وصلية ۱۲)

الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع[1] اذا نوى

لانه ايقاع مبتدأ اذ المشية[2] تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود
(فانه لا يقع ۱۲ — الارادة ۱۲ — اى الان)

كذا اذا قالت شئتُ ان شاء ابى او شئتُ ان كان كذا الامر لم يجئ بعد لما ذكرنا ان الماتى به مشية
(اى فى جواب انت طالق ان شئت ۱۲ — اى لا يقع الطلاق ۱۲ — الارادة المشية معلقا الطلاق ان وكان)

معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الامر وان قالت قد شئتُ ان كان كذا لامر قد مضى طلقت لان
(فى جواب انت طالق ان شئت ۱۲)

التعليق بشرط كائن تنجيز ولو قال لها انتِ طالق اذا شئتِ او اذا ما شئتِ او متى شئتِ او متى ما

شئتِ فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس اما كلمة متى ومتى ما فلانها للوقت وهى عامة فى الاوقات

كلها كانه قال فى اى وقت شئتِ فلا يقتصر على المجلس بالاجماع ولو ردت الامر لم يكن ردا لانه ملّكها

الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة

لانها تعم الازمان دون الافعال فتملك التطليق فى كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق اما كلمة اذا

واذا ما فهى ومتى سواء عندهما وعند ابى حنيفة ان كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الامر
(اى اذا ۱۲ — وصلية ۱۲ — فيقتصر فى المجلس كما فى ان ۱۲)

صار بيدها فلا يخرج[3] بالشك وقد مرّ[4] من قبل ولو قال لها انتِ طالق كلما شئتِ فلها ان تطلق نفسها

واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا لان كلمة كلما توجب تكرار الافعال الا ان التعليق ينصرف الى

الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر وطلقت نفسها لم يقع شئ لانه ملك

---

[1] قوله يقع اذا نوى. فيه بحث فانه اذا قال شئت طلاقك اتى بلفظ صريح الطلاق فينبغى ان لا يحتاج الى النية واجيب بان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده ايقاعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا ۱۲ ع

[2] قوله اذ المشية تنبئ عن الوجود قيل لان المشية فى الاصل ماخوذة من الشئ وهو اسم لموجود فكان قوله شئت بمعنى اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها فى اللغة عبارة عن الطلب قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحمى رائد الموت اى طالبه فان قيل ذهب علماؤنا فى اصول الدين الى ان الارادة والمشية واحد فما هذه التفرقة فالجواب انه يجوز ان يكون بينهما تفرقة بالنسبة الى العباد وتسوية بالنسبة الى الله تعالى لان ما شاء الله تعالى كان لا محالة وكذا ما يريده بخلاف العباد ۱۲ ع

[3] قوله فلا يخرج بالشك يعنى لو نظرنا الى كونه للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك ۱۲ عنايه

[4] قوله وقد مر من قبل يعنى فى فصل اضافة الطلاق الى الزمان ۱۲ عنايه

مستحدث ولیس لها ان تطلق نفسها ثلثا فی کلمة واحدة لانها توجب عموم الافراد لا عموم الاجتماع

فیما اذا قال لها انت طالق کلما شئت ١٢

فلا تملك الایقاع جملة وجمعا ولو قال لها انتِ طالق حیث شئتِ او این شئتِ لم تطلق

حتی تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشیة لها لان کلمة حیث واین من اسماء المكان والطلاق

لا تعلق له بالمكان فیلغو ویبقی ذکر مطلق المشیة فیقتصر علی المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا

ذکر المکان ١٢

به حتی یقع فی زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما وان قال لها انتِ طالق کیف شئتِ طلقت

تطلیقة یملك الرجعة معناه قبل المشیة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج

ذلك نویت فهو کما قال لان عند ذلك تثبت المطابقة بین مشیتها وارادته اما اذا ارادت ثلثا

والزوج اراد واحدة بائنة او علی القلب تقع واحدة رجعیة لانه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقی

ای ارادت واحدة بائنة والزوج اراد ثلثا ١٢

ایقاع الزوج وان لم تحضره النیة یعتبر مشیتها فیما قالوا جریا علی موجب التخییر قال رضی الله

فان التخییر یوجب ان یعتبر مشیتها ١٢ ای المصنف ١٢ ب

عنه قال فی الاصل هذا قول ابی حنیفة وعندهما لا یقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعیة او بائنة او ثلثا

محمد ١٢ ب مبسوط ١٢ ب

وعلی هذا الخلاف العتاق لهما انه فوض التطلیق الیها علی ای صفة شاءت فلا بد من تعلیق

لان کلمة کیف للسوال عن الحال مطلقا ١٢ عنایه

اصل الطلاق بمشیتها لیکون لها المشیة فی جمیع الاحوال اعنی قبل الدخول وبعده ولابی حنیفة

ان کلمة کیف للاستیصاف یقال کیف اصبحت والتفویض فی وصفه یستدعی وجود اصله ووجود الطلاق

ای لطلب الوصف لا لطلب الاصل ١٢ عنایه ای علی ای وصف من الصحة والسقم وغیر ذلک ١٢ عنایه

بوقوعه وان قال لها انتِ طالق کم شئتِ او ما شئتِ طلقت نفسها ما شاءت لانهما یستعملان

یعنی کم وما ١٢

للعدد فقد فوض الیها ای عدد شاءت فان قامت من مجلس بطل وان ردت الامر کان ردا لان

هذا امر واحد وهو خطاب فی الحال فیقتضی الجواب فی الحال وان قال لها طلقی نفسك من ثلث

قیل احتراز عن کلما وقیل عن اذا ومتی ١٢ عنایه فاذا ردت الامر قد حصل الجواب بعده لعدم التکرار ١٢ عنایه

ما شئتِ فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتین ولا تطلق ثلثا عند ابی حنیفة رح

---

١ قوله فلا تملك الایقاع جملة وجمعا قیل معناهما واحد وقیل الجملة هو ان یقول طلقت نفسی ثلثا والجمع ان یقول طلقت واحدة وواحدة وواحدة وهذا هو الظاهر ١٢ عنایه ٢ قوله فیلغو فان قیل لما لغا ذکر المکان بقی قوله انت طالق شئت فینبغی ان یقع فی الحال کما لو قال انت طالق دخلت الدار قلنا تحملها علی الشرط للتناسب بین الشرط والظرف لان کلا یفید ضربا من التاخیر فحملنا علیه مجازا وجعلهما مجازا عن ان اولی من جعلهما مجازا عن اذا ومتی لان ان حرف الشرط بخلاف غیرها فکان المجاز عنه اولی کذا فی الکافی فعلی هذا لو قال مکان قوله فیلغو فیجعل مجازا عن الشرط لکان اولی ١٢ الهداد ٣ قوله لان له الخ ای لان للطلاق تعلقا به لوقوعه فی زمان دون زمان اما اذا کان واقعا فی مکان کان واقعا فی جمیع الامکنة فوجب اعتباره ای اعتبار الزمان خصوصا کما لو قال انت طالق غدا او عموما کما لو قال انت طالق فی ای وقت شئت ١٢ ع ٤ قوله قال رضی الله عنه قال فی الاصل الخ انما قال فی الکتاب قال فی الاصل هذا قول ابی حنیفة لان ما اورده فی هذا الفصل من مسائل الجامع الصغیر ولیس فیه ذکر قولهما وانما ذکر الروایة فیه علی قول ابی حنیفة رح فذکره لیبین ان ما ذکره فی الجامع الصغیر انما هو قوله بدلیل ما ذکر فی الاصل ١٢ عنایه ٥ قوله لا یقع الخ ای لا یقع شیء قبل الدخول ولا بعده حتی تشاء فاذا شاءت اوقعت ما شاءت من الرجعی والبائن والثلث ١٢ عنایه ٦ قوله وعلی هذا الخلاف العتاق یعنی اذا قال لعبده انت حر کیف شئت عتق عند ابی حنیفة رح ولا حال للعتق یفوض الیه وعندهما لا یعتق حتی یشاء ١٢ عنایه ٧ قوله ولابی حنیفة رح ان الخ ههنا سوال مشهور وهو ان المفوض لا یحتاج الی نیة الزوج لانه لما فوض الامر وجب ان تستقل باثبات ما فوض الیها اعتبارا بعامة التفویضات وجوابه انه فوض الیها حال الطلاق وهو مشترك بین الکم والکیف یعنی العدد والبینونة فیحتاج الی النیة لتعیین احدهما ١٢ ع ٨ قوله لانهما یستعملان الخ فان قیل هذا فی کم مسلم واما فی ما فهی مستعملة للوقت ولا تستعمل للعدد قال الله تعالی ما دمت حیا فوقع الشك فی تفویض العدد الیها فلا یثبت العدد بالشك اجیب بان جانب العدد مرجح باصل آخر وهو ان هذا تفویض بمعنی التملیك لانه تفویض الی المرأة بامر نفسها والتملیکات تقتصر علی المجلس وذلك انما یكون ان لو کانت معمولة بمعنی العدد لا بمعنی الوقت ١٢ عنایه ٩ قوله بطل لما ذکرنا انه تملیك والتملیك یقتصر علی المجلس ١٢ عنایه

وقال لا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة فی التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامی ما شئت او طلق من نسائی من شاءت ولابی حنيفة ان كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهی المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف

باب الايمان فی الطلاق

واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهی طالق وقال الشافعی لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك فی الحال لان الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك اثره المنع وهو قائم بالمتصرف والحديث محمول على نفی التنجيز والحمل ماثور عن السلف كالشعبی والزهری وغيرهما واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهذا بالاتفاق لان الملك قائم فی الحال والظاهر بقاؤه الى وقت وجود الشرط فيصح يمينا او ايقاعا ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك لان الجزاء لابد ان يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لان الحالف ليس بمالك وما اضافه الى الملك وسببه ولابد من واحد منهما والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما لان الشرط

ل قوله قد تستعمل للتمييز يعنی للبيان كما فی قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقد يكون للتبعيض وقد يكون لغيرهما كما عرف ذلك فاجتمع فی كلامه المحكم والمحتمل فيحمل المحتمل على المحكم ويجعل بيانا ١٢ عنايه ٢ قوله لدلالة لان فی العرف يراد بمثل هذا الكلام اظهار السماحة والكرم ١٢ ب ٣ قوله او لعموم الصفة وهی المشية فان النكرة اذا اتصفت بصفة عامة تعم كما عرف وههنا كذلك حتى لو قال من شئت كان على الخلاف ١٢ عنايه ٤ قوله كان على الخلاف فان قلت كما ان صفة الفاعلية عامة فی قولنا من شاءت وقد اعتبر عمومها فی تعميم النكرة كذلك صفة المفعولية عامة فی قولنا من شئت فوجب ان يعتبر فی تعميم النكرة قلت لان صفة المفعولية غير مذكورة وانما يثبت بالضرورة فلا يعتبر فی التعميم ١٢ ن ٥ قوله باب الايمان فی الطلاق لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق وهو الاصل صريحا وكناية شرع فی بيان تعليقه وهو الفرع اما لانه مركب بذكر الطلاق وحرف الشرط والمركب فرع على المفرد او لانه ليس بعلة فی الحال لعروض حرف الشرط والاصل عدمه ثم اعلم ان اسم اليمين كما يقع على الحلف بالله تعالى فكذلك يقع على ذكر شرط وجزاء ١٢ نهايه ٦ قوله والملك متيقن به عنده ای عند التزوج لان التزوج المطلق فی الايمان والتوكيل يقع على الصحيح والنكاح الصحيح النافذ يوجب الملك يقينا ١٢ الهداد ٧ قوله وقبل ذلك ای قبل وجود الشرط اثره المنع وهو قائم بالمتصرف لانه يمين ومحله ذمة الحالف فلا يكون شرطا فی ذلك الوقت ١٢ عنايه ٨ قوله اثره المنع ولا اثر له فی المحل قبله لعدم اتصاله فلا يشترط قيام الملك فيه فی الحال ١٢ ن ٩ قوله محمول على نفی التنجيز لانه نفی التطليق والتعليق ليس بتطليق حتى لو حلف لا يطلق فعلق طلاقها لا يحنث قبل وجود الشرط لانه لم يطلق بعد فعلى هذا لو قال معناه نفی التنجيز لكان اولى فكانه قال محمول بطريق التسليم ١٢ ن ١٠ قوله ماثور الخ قد يقال تاويل الصحابی والتابعی ليس بحجة والحمل تاويل فلا يجدی ذلك نفعا ١٢ ن ١١ قوله بالاتفاق احتراز عن مسئلة المتقدمة اعنی قوله ان تزوجتك فانت طالق لان فيها خلاف الشافعی وقال الاتزاری يجوز ان يكون احترازا عن المسئلة التی بعدها اعنی قوله لاجنبية ان دخلت الدار الخ فان فيها خلاف ابن ابی ليلى ١٢ بنايه ١٢ قوله فيصح يمينا يعنی عندنا على ما مر ايقاعا يعنی عند الشافعی فان عنده كونه طلاقا معلقا لا التعليق فكان ايقاعا فی الحال ولكن لم يثبت حكمه فيه ١٢ عنايه ١٣ قوله ليكون ای الاضافة الى الشرط مخيفا عن ارتكاب الشرط فانه لا يكون مخيفا الا اذا كان الجزاء نازلا او غالب النزول عند وجود الشرط ولن يكون كذلك الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك ١٢ الهداد ١٤ قوله والاضافة الى سبب الملك كقوله اذا اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر ١٢ عنايه +

حديث لا طلاق قبل نكاح ابن ماجة من حديث المسور ومن حديث علی والحاكم من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس واخرجه الدارقطنی من حديث ابی ثعلبة واقواها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذی ونقل عن البخاری انه اصح شیء فی الباب قوله والحديث محمول على نفی التنجيز وهذا الحمل ماثور عن السلف كالشعبی والزهری وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهری انه قال فی رجل قال كل امرأة اتزوجها فهی طالق هو كما قال فقال له معمر اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق واخرج ابن ابی شيبة عن الشعبی والنخعی والزهری وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والاسود وابی بكر بن حزم وابی بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن فی رجل قال ان تزوجت فلانة فهی طالق كما قال ١٢ +

مشتق من العلامة وهذه الالفاظ مما يليها افعال فتكون علامات على الحنث ثم كلمتا ان صرف

اى منقول من الشرط الذى بمعنى العلامة ١٢ د

للشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليس شرطا حقيقة لان ما

يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال الا انه الحقت بالشرط لتعلق

الفعل بالاسم الذى يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر قال ففى هذه الالفاظ اذا

اى القدورى ١٢ ب

وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة

يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه الا فى كلمة كلما فانها تقتضى تعميم الافعال قال الله تعالى كلما

الشرط ١٢

نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار قال فان تزوجها بعد ذلك اى بعد زوج

اى الكفار ١٢ | اى القدورى ١٢ ب

اخر وتكرر الشرط لم يقع شئ لان باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات فى هذا النكاح لم

يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط وفيه خلاف زفر وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى

ولو دخلت على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق يحنث بكل مرة و

اى كلمة كلما ١٢ ب | لوقوع الجزاء ١٢

ان كان بعد زوج اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير

يمين ١٢ | الزوج ١٢ | بيان ما ١٢

محصور قال وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فبقى والجزاء باق لبقاء محله

اى القدورى ١٢ عينى | ايضا ١٢ | اى المرأة ١٢

فبقى اليمين ثم ان وجد الشرط فى ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل

كما اذا تزوجها ثم وجد الشرط ١٢

قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا يبقى اليمين لما قلنا وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط

من ان اللفظ لا يدل على التكرار ١٢ | كما اذا وجد الشرط قبل التزوج ١٢ عنايه

ولم يقع شئ لانعدام المحلية وان اختلفا فى الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة

اى فى وجود الشرط ١٢ عنايه

لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة

اى فى غيره ١٢

تدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول

ل قوله مشتق من العلامة قال فى الصحاح الشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها فعلى هذا يكون معنى ما ذكر ان الشرط مشتق من الشرط الذى هو بمعنى العلامة لان المراد من الاشتقاق هو الاشتقاق الكبير وهو ان تجد بين اللفظين تناسبا فى اللفظ والمعنى وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظى فيقدر ذلك فيستقيم نظرا لانه استدلال على الموضوعات اللغوية ليس ذلك طريق معرفتها وانما طريق ذلك السماع وهذه الالفاظ سمعت مستعملة فى مواضع الشرط فلا حاجة الى الاستدلال ولئن صح الاستدلال فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه لان مطلوبه ان هذه الالفاظ للشرط ودليله ان الشرط مشتق من العلامة وهو مسلم على الوجه الذى قررناه وهذه الالفاظ ما يليها افعال وهذا ايضا مسلم ولكن قوله فتكون علامات على الحنث ليس بلازم للمتقدمتين وهو ظاهر ١٢ عنايه

ك قوله وهذه الالفاظ مما يليها افعال يعنى غير كلمة كل فانه فيما يليها اسم دفى كلامه.

ل قوله فتكون الخ اى يكون وجود الافعال علامات على الحنث والحنث هو الوقوع الجزاء ١٢

ك قوله كلما اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عمر قال قوله تعالى كلما نضجت جلودهم يقول كلما احترقت جلودهم بالنار بدلناهم جلودا بيضا ١٢ در منثور

ه قوله ومن ضرورة التعميم الخ المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم فى الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار ١٢ عنايه

ى قوله فان تزوجها الخ اى اذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهى الثلث فان تزوجها الخ ١٢ عنايه

ك قوله لا يبطلها اى اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين ١٢ عنايه

ان حضتِ فانتِ طالق وفلانة فقالت قد حضتُ طُلّقت هى ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كما فى الدخول وجه الاستحسان انها امينة فى حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل فى حق العدة والغشيان ولكنها شاهدة فى حق ضرّتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها وكذلك لو قال ان كنتِ تحبين ان يعذبك الله فى نار جهنم فانتِ طالق وعبدى حر فقالت احب او قال ان كنت تحبينى فانتِ طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت هى ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها لما بينا ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخليص منه بالعذاب وفى حقها ان تعلق الحكم باخبارها وان كانت كاذبة ففى حق غيرها بقى الحكم على الاصل وهى المحبة واذا قال لها اذا حضتِ فانتِ طالق فرأتِ الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عُرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ولو قال لها اذا حضتِ حيضة فانتِ طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالهاء هى الكاملة منها ولهذا حمل عليه فى حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر واذا قال انت طالق اذا صمتِ يوما طلقت حين تغيب الشمس فى اليوم الذى تصوم لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال لها اذا صمتِ لانه لم يقدّر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه ومن قال لامرأته اذا ولدتِ غلاما فانتِ طالق واحدة واذا ولدتِ جارية فانتِ طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول لزمه فى القضاء تطليقة وفى التنزه تطليقتان

ك قوله ولم تطلق فلانة ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج فى قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع ١٢ ع ك قوله كما قبل فى العدة والغشيان اما قولها فى العدة فبان تقول قد انقضت او لم تنقض واما فى الغشيان فيحتمل معنيين احدهما ان يقول المطلقة الثلث انقضت عدتى وتزوجت بزوج آخر ودخل بى الزوج الثانى والثانى ان يقبل قولها فى حق حل الجماع وحرمته بقولها انا طاهر او حائض ١٢ عنايه ك قوله وكذلك لو قال الخ الا انه يقتصر على المجلس ان اخبرت بذلك فى المجلس يقع ولا يقع فى غير ذلك المجلس لانه اثبت التخيير حيث جعل الامر الى اختيارها ومحبتها وفى مسئلة الحيض لا يقتصر لانه ليس فى معنى التمليك بل هى نظيرة سائر التعليقات فلا يقتصر على المجلس ١٢ ان ك قوله ولا يتيقن الخ جواب سوال مقدر وهو انه لما كان قبول قولها فى حقها باعتبار الصدق فاذا اخبرت بمحبة العذاب ونحن نتيقن بكذبها فى ذلك وجب ان لا يقبل قولها اصلا ١٢ نهايه ك قوله من حين حاضت وفائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فانها لما رأت دما وتزوجت بزوج آخر واستمر بها الدم ثلثة ايام كان النكاح صحيحا لانقطاعها من الزوج بالاول ما رأت لا الى عدة وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدى حر والمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم حتى كان الاكساب للعبد ١٢ ان ك قوله فى حديث الخ اخرجه ابوداود فى سننه عن شريك عن قيس ابن وهب عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى ١٢ ات ك قوله اذا قرن بفعل ممتد الخ مشكل بما مر من ان الصوم يطلق على الامساك ساعة ولهذا لو حلف لا يصوم فامسك ساعة من نهاره لطيفة يحنث فيجب ان يكون غير ممتد وجوابه ان المراد بالممتد هو ان يصح فيه ضرب المدة لا ان يطلق على ادنى مدة ولهذا قالوا ان اللبس ممتد حيث يصح فيه ضرب المدة والصوم مما يصح فيه ضرب المدة ١٢ الهداد ك قوله بخلاف ما اذا قال لها اذا صمت يعنى فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت كذا ذكره الامام التمرتاشى ١٢ نهايه ك قوله لزمه فى القضاء تطليقة لان التيقن فيها وفى الثانية شك وفيما بينه وبين الله تعالى ينبغى ان ناخذ بالتطليقتين حتى اذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغى له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة ثلثا ١٢ نهايه

قوله لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابى سعيد فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابوداود والحاكم موفوعا وعن رويفع ابن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة اخرجه ابوداود واخرج ابن ابى شيبة عن على نحو حديث ابى سعيد واسناده ضعيف ١٢

وانقضت العدة لانها ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا
فان عدة الحامل وضع الحمل ۱۲
تقع اخرى به لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها
فان عدة الحامل وضع الحمل ۱۲
بوضع الغلام ثم لا يقع شئ اخر به لما ذكرنا انه حال الانقضاء فاذا في حال يقع واحدة وفي
حال يقع ثنتان فلا يقع الثانية بالشك وفي الاحتمال والاولى ان تاخذ بالثنتين تنزها واحتياطا و
العدة منقضية بيقين لما بينا وان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة
فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة
حال عدم كونها زوجة ۱۲ — حال كونها زوجة ۱۲
الاولى وقال زفر لا يقع وهذه على وجوه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا
المسئلة ۱۲
ظاهر او وجدا في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع ايضا
لان الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي
فلو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك لا يقع كذا على العكس ۱۲
مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الاول بالثاني اذ هما في حكم الطلاق كشئ واحد ولنا
بيننا وبين زفر ۱۲
ان صحة الكلام باهلية المتكلم الا ان الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب
الوجود لاستصحاب الحال فيصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في
الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة
محل ۱۲
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا اخر ودخل
بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
في الملك ۱۲ — هي مسئلة الهدم ۱۲
محمد هي طالق ما بقي من الطلقات وهو قول زفر واصله ان الزوج الثاني يهدم ما دون
اي الواحد ۱۲ — اي اصل الاختلاف ۱۲ — اي الواحد والاثنين ۱۲
الثلث عندهما فتعود اليه بالثلث وعند محمد وزفر لا يهدم ما دون
اي الى الزوج الاول ۱۲

۱ قوله لانه حال انقضاء العدة وحال انقضائها حال زوال النكاح والمزيل لا يعمل حال الزوال كذا في الكافي ۱۲ الهداد ۲ قوله تنزها المراد بالتنزه التباعد عن السوء ۱۲ نهاية ۳ قوله كشئ واحد يعني من حيث ان الطلاق لا يقع الا بهما صار الشرطان بمنزلة شرط واحد ولو كان شرطا واحدا لما وقع بدون الملك فكذلك هذا ۱۲ عناية ۴ قوله ولنا ان صحة الخ اي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم وهي قائمة به فيكون صحة قائمة به بان يكون محله ذمته ولا يحتاج الى ملك لكن شرطنا الملك حالة التعليق الخ ۱۲ نهاية ۵ قوله الا ان الملك الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال لما كان محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك عند وقت تعليق اليمين فاجاب عنه وقال انما يشترط الملك وقت التعليق ليكون الجزاء غالب الوجود لان الملك اذا كان موجودا وقت التعليق فالظاهر بقاؤه باستصحاب الحال الى وقت وجود الشرط واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود فلا يفيد اليمين فائدتها وهي المنع عن الاقدام على وجود الشرط الذي يلزم منه نزول الجزاء ۱۲ نهاية

الثلث فتعود اليه بما بقي وسنبين من بعد ان شاء الله تعالى وان قال لها ان دخلت الدار
(اى الى الزوج الاول ١٢ — اى فى آخر فصل ما تحل به المطلقة ١٢ ب)
فانت طالق ثلثا ثم قال انت طالق ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول
فدخلت الدار لم يقع شئ وقال زفر يقع الثلث لان الجزاء ثلث مطلق لاطلاق اللفظ و
قد بقي احتمال وقوعها فيبقى اليمين ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان
(من دخول الدار ١٢)
الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز
(من التزوج بعد التزوج بزوج آخر ١٢ — اى طلقات هذا الملك ١٢)
الثلث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله ولو
(ذمه ١٢)
قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلثا و
ان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا اذا قال لامته اذا
(اى مهر المثل ١٢ — بعد التقاء الختانين ١٢ — يعنى لم يخرجه ١٢ عنايه)
جامعتك فانت حرة وعن ابي يوسف رح انه اوجب المهر في الفصل الاول ايضا لوجود الجماع
(اى لان الجماع واحد من الاول الى الآخر وقد كان حلالا فى الاول ١٢)
بالدوام عليه الا انه لا يجب عليه الحد للاتحاد وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج
(بهذا الدوام ١٢ — حد الزنا ١٢)
ولا دوام للادخال بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه وجد الادخال بعد الطلاق الا
ان الحد لا يجب لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ
(اى بالحركت ١٢ ب)
الوطي لا يخلو عن احدهما ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللباث عند ابي يوسف رح
(بان قال اذا جامعتك فانت طالق واحدة وباقى مسألة بحالها ١٢)
خلافا لمحمد لوجود المساس ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع لوجود الجماع

فصل في الاستثناء
(ادخال فرج فى فرج ١٢)

واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه
السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله تعالى متصلا به لا حنث عليه ولانه
اتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانه اعدام

١ قوله لان الجزاء ثلث مطلق لاطلاق اللفظ اذ لم يقيد بطلقات فى ملك دون ملك فلا يتقيد وقد بقي احتمال وقوعها اى نكاحها ثانيا بعد تزوجها بزوج آخر فيبقى فاذا وجد المحل يقع الجزاء ١٢ عنايه

٢ قوله طلقات هذا الملك لان المطلق يتقيد بدلالة الحال فينصرف هذا الاطلاق الى الطلقات المملوكة لا الطلقات المستحدثة بعد التزوج بزوج آخر لان الطلقات الثلث مانعة لها عن دخول الدار فلا يتحقق التزوج الثاني ولا العود الى الاول ثانيا فيكون المراد من الطلقات هو الطلقات المملوكة من حيث الظاهر ١٢ نهايه

٣ قوله لانها هي المانعة وكل ما كان مانعا عن دون الشرط او حاملا عليه فهو الجزاء لان اليمين تعقد للمنع او الحمل وهو ما عقدت للمنع فيكون الجزاء طلقات هذا الملك ١٢ عنايه

٤ قوله للمنع او الحمل واعترض بانه انعقاد اليمين لو انحصر في المنع والحمل لم يصح ان يقال ان حضت فانت طالق لانه لم يتصور منه منع ولا حمل لكون الحيض عارضا سماويا والجواب ان المراد الحمل والمنع فيما هما فيه متصوران ١٢ عنايه

٥ قوله فلا تبقى اليمين فان بقاء اليمين بالشرط والجزاء وقد فات الجزاء والكل ينتفي بانتفاء جزئه ١٢ عنايه

٦ قوله بخلاف الخ متعلق بقوله وقد فات بتنجيز الثلث اى فات الجزاء بتنجيز الثلث المبطل للمحلية بخلاف ما اذا ابانها بطلقة او طلقتين حيث لا يفوت الجزاء لبقاء المحل ولهذا اذا عادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث طلقات عند ابي حنيفة الهدام ١٢ عنايه

٧ قوله لوجود الجماع الخ معناه انه جعل الدوام على اللبث بعد الدخول بمنزلة الدخول الابتدائي ١٢ عنايه

٨ قوله ولا دوام للادخال معناه ان للدوام حكم الابتداء فيما له دوام والجماع هو الادخال ولا دوام ١٢ عنايه

٩ قوله وجب العقر قال في ديوان الادب العقر مهر المثل اذا وطئت لشبهة والمراد به مهر المثل وبه قيد الامام العتابي العقر في شرح الجامع الصغير ١٢ عنايه

١٠ قوله باللباث لبث لبثا بفتح ولباثا ولباثة كسحاب وكرامة ولبثة كسفينة درنگ كرد وفرس لباث اسپ بطي وآهسته رو ١٢ منتهى الارب في لغات العرب

١١ قوله لوجود المساس اشارة الى ان هذا الحكم دوام الجماع فيكون البقاء كابتداء الوجود عند ابي يوسف ولما دوام المساس فهو موجود بالاجماع وعن هذا قيل ينبغي ان يصير مراجعا في هذه الصورة عند الكل لوجود المساس بشهوة ١٢ عنايه

١٢ قوله فصل في الاستثناء الحق بالتعليق فصل الاستثناء لانهما جميعا من بيان التغيير ولان الشرط يمنع كل الكلام والاستثناء يمنع بعض الكلام والجزء ابدا يتبع الكل والاستثناء استفعال من الثني وهو الصرف يقال ثنيت الشيء ثنيا عطفته ثم المناسبة بين قوله ان شاء الله وبين الاستثناء من حيث ان كل واحد منهما لمنع اول الكلام او هو اسم توقيفي قال الله تعالى ولا يستثنون ١٢ نهايه

١٣ قوله واذا قال الخ ذكر اولا في هذا الفصل من مسائل الاستثناء مسألة ان شاء الله بقربها ومشابهتها بمسائل ما قبل الفصل بوجهين احدهما وجود حرف الشرط فيها والثاني منع موجب كل الكلام ١٢ نهايه

١٤ قوله لقوله عليه السلام من حلف الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه انتهى بلفظ الترمذي واخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال

حديث من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لم اجده وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روي موقوفا وروى الاربعة الا ابا داود عن ابي هريرة مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان عبد الرزاق اختصره وقال البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمن بن داود عليهما الصلوة والسلام في قوله لاطوفن الليلة الحديث وعند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر او قال على المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه وفيه اسحق ابن ابي نجيح الكعبي وهو ضعيف وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع ١٢ +

ص لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر او على المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه انتهى ١٢ تخريج زيلعي +

قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون متصلا
(اى لانه تعليق صورة ١٢ — ان شاء الله ١٢)
به بمنزلة سائر الشروط ولو سكت يثبت حكم الكلام الاول فيكون الاستثناء او ذكر الشرط بعده
(على قوله انت طالق ١٢)
رجوعا عن الاول قال وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لان بالاستثناء خرج الكلام
(ليس في بعض النسخ قال ١٢ ب)
من ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لم
يتصل به الاستثناء وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا
الا ثنتين طلقت واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه
تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح
استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى
(نحو عشرة الا عشرة ١٢ — قليلا كان او كثيرا ١٢)
بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا اللفظ اليه وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا به كما ذكرنا من
(اى بالباقي ١٢)
قبل واذا ثبت هذا ففي الفصل الاول المستثنى منه ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فيقع واحدة و
لو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء والله اعلم

باب طلاق المريض

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد
(حالية ١٢)
انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رح لا ترث في الوجهين لان الزوجية قد بطلت بهذا
(اى قبل انقضاء العدة وبعدها ١٢ عناية — اى الطلاق البائن ١٢)
العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته و
(للميراث ١٢)
الزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها
(قصد ١٢)
وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه

---

١ قوله فيكون اعداما من الاصل حاصله ان الجزاء معدوم قطعا لان الجزاء معدوم عند عدم الشرط وههنا لم يعلم تحققه فيبقى على عدمه الاصلي ١٢ عبد ٢ قوله فيكون الخ اختلفوا في ان قوله ان شاء الله بعد ذكر المحل للابطال او للتعليق ذكر ذلك في باب الاستثناء من اقرار هذا الكتاب فقال لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال او تعليق اى ابطال على قول ابي يوسف وتعليق على قول محمد رح نهاية ٣ قوله وكذا اذا ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله لا يقع ان البيع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الايجاب ١٢ عناية ٤ قوله والموت الخ اى فان قيل الايجاب وجد في حياتها والاستثناء بعده فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجاب عنه بقوله والموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت بان تموت قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه ١٢ عناية ٥ قوله بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق لانه لم يتصل به الاستثناء وانما يعلم انه اراد الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني ١٢ عناية ٦ قوله بالحاصل بعد الثنيا اي بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء ١٢ عناية ٧ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وهذا متفرع على ان في الاستثناء معنى المعارضة وذلك فاسد لما عرف في الاصول ١٢ نهاية ٨ قوله بالمستثنى منه اي بما بقي من المستثنى منه ١٢ عبد ٩ قوله المستثنى منه ثنتان معدول عن ظاهره للقطع بان المستثنى منه انما هو الثلث دون الاثنين فكانه اراد ان الباقي من المستثنى منه ثنتان ١٢ د ١٠ قوله باب طلاق المريض لما فرغ من بيان طلاق الصحيح سنيا وبدعيا تنجيزا وتعليقا صريحا وكناية كلا وجزءا شرع في بيان طلاق المريض متعرضا لبعض ما ذكر اذ المرض من العوارض السماوية فاخر بيانه عن بيان حكم من به الاصل وهو الصحة ١٢ نهاية ١١ قوله طلاقا بائنا قيد بالبائن وان كان الحكم في الرجعي كذلك ليثبت الحكم فيه بالطريق الاولى وليترتب خلاف الشافعي رح فانه لا يخالفنا في الرجعي ١٢ الهداد ١٢ قوله ولهذا اي لان الزوجية قد بطلت ١٢ عبد ١٣ قوله سبب ارثها الخ لان حق الزوجة يتعلق بماله في مرض موته ولهذا لم يجز له الوصية ولا الاقرار على الزائد على الثلث ١٢ عبد ١٤ قوله بتاخير عمله وهو الابطال اذ ليس لنا الابطال مطلقا ولنا ان نؤخره وليس لنا التاخير الا في ايام العدة اذ قد ابقى الشارع بعض آثار النكاح بخلاف ما بعد الانقضاء فانه لم يبق النكاح ذاتا ولا اثرا ١٢ عبد الغفور رح ١٥ قوله وقد امكن الخ وبهذا خرج الجواب عن السؤال الوارد في قوله دفعا للضرر بان قيل لما كانت العلة دفع الضرر عن المرأة التي تعلق حقها بماله في ابتداء مرضه لوجب التوريث في غير المدخول بها ايضا اذا طلقها بغير سؤالها لما ان حرمان الارث في حقها اضرار لانا نقول انما نقول ببقاء النكاح حكما عند الامكان وذلك الامكان عند بقاء العدة ولا عدة على غير المدخول بها فلم يمكن الحكم بالبقاء فلم يثبت التوريث ١٢ نهاية
١٦ قوله في حق بعض الآثار من حرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز وحرمة نكاح الاخت والرابعة سواها ١٢ نهاية

بخلاف ما بعد الانقضاء لانه لا امكان والزوجية[١] في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها
(اي حالة مرض الموت ١٢)

فيبطل في حقه خصوصا اذا رضي به وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت
(الارث ١٢) (فانه طلق برضاه ١٢)

نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها والتاخير
(حالية ١٢) (اي تاخير الابطال كان لحقها ١٢)

لحقها وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح

فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها وان قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلثا في صحتي و
(للطلاق الرجعي ١٢)

انقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك[٢] ومن
(اي الدين او الوصية ١٢)

الميراث عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلثا في مرضه

بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا الا على
(في العدة ١٢) (اي الدين او الوصية ١٢)

قول زفر رح فان لها جميع ما اوصى وما اقر به لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة
(لرضاها ١٢)

الاقرار والوصية وجه قولهما في المسألة الاولى انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء

العدة صارت اجنبية عنه حتى جاز له ان يتزوج اختها فانعدمت[٣] التهمة الا ترى انه
(لانقضاء عدتها ١٢)

تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكوة فيها بخلاف المسألة الثانية لان العدة باقية وهي[٤]
(اي يجوز له ان يعطي زكوة ماله لها ١٢)

سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا[٥] يدار على النكاح والقرابة ولا عدة في المسألة

الاولى ولابي حنيفة رح في المسألتين ان التهمة قائمة لان المرأة قد تختار الطلاق لينفتح
(برضاها ١٢)

باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة
(اي يتفقان ١٢)

وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة[٦] فرددناها
(ان لها الاقل فلذا قلنا) (من الميراث في ذلك ١٢)

ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة[٧] عادة في حق الزكوة
(جواب عن قولهما الا ترى انه تقبل الخ ١٢ عنايه)

---

[١] قوله والزوجية في هذه الحالة اي حالة مرض الزوج ليست سببا لارثه نعم مرض الزوجة سبب لتعلق حق الزوج ولئن سلم انه سبب لارثه لكنه رضي بابطال حقه والمرأة بعد تعلق حقها اذا رضيت يبطل حقها فكذا ههنا وهذا معنى خصوصا اذا رضي به ١٢ عبد

[٢] قوله الاقل من ذلك الخ من للبيان والواو بمعنى او لان الاقل احدهما ويجوز ان يكون الواو بمعنى التقسيم اي الاقل قد يكون هذا وقد يكون ذلك ١٢ عبد

[٣] قوله فانعدمت التهمة اي تهمة تفضيل احد الورثة على الآخر ١٢ عبد

[٤] قوله وهي سبب التهمة اي العدة سبب تهمة ايثار الزوج الزوجة على سائر الورثة بزيادة نصيب لها كما في حقيقة الزوجية والحكم وهو عدم صحة الاقرار والوصية يدار على دليل التهمة ولهذا يدار الحكم المذكور على النكاح والقرابة حيث لا يجوز وصية ولا اقراره لمنكوحته وذوي قرابته وتحقيق هذا ان الانسان قد يختار الطلاق لينفتح عليه باب الوصية والاقرار وكذا او كذا قد يتواضع مع بعض قرابته بدين ايثارا له على غيره لكنه امر مبطن سبب ظاهر وهو النكاح والقرابة فاقامه الشرع مقامه ولم يجز الاقرار والوصية لمنكوحته وذي قرابته فكذا في المعتدة لان العدة من اسباب التهمة ولا عدة في المسألة الاولى لتصادقهما على انقضائها ١٢ عنايه

[٥] قوله ولهذا يدار على النكاح والقرابة وان لم يكن المقصود تفضيل بعض الورثة بل ليس المقصود الا نفوت الزوجة او الاخ القريب فانه لا يعتبر ذلك لان السبب قائم مقام المسبب كما في السفر والمشقة ١٢ عبد

[٦] قوله في الزيادة لانه لا تهمة في وصية توافق قدر الميراث واما في الاقل فبالاولى ١٢ عبد

[٧] قوله ولا مواضعة الخ جواب عما يقال هذه التهمة غير معتبرة الا ترى انه تقبل شهادته لها ويحل وضع الزكوة فيها ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة شرعا لاعتبرت في حق هذه الاحكام ١٢ ملا الهداد رحمة الله عليه +

والتزوّج والشهادة فلا تهمة فى حق هذه الاحكام قال ومن كان محصورا او فى صف القتال
(اى محمد فى الجامع ۱۲ عينى — اى فى الحصن ۱۲)

فطلق امرأته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل فى قصاص او رجم ورثت
(فانها ليست بزوجة الفار ۱۲)

ان مات فى ذلك الوجه او قتل واصله ما بينا ان امرأة الفار ترث استحسانا وانما يثبت حكم
(فى اول الباب ۱۲)

الفرار بتعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما اذا كان صاحب
(حق الزوجة بمال الزوج ۱۲ — زوج ۱۲)

الفراش وهو ان يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحاء وقد يثبت حكم الفرار بما هو
(اى لا يقدر عليها ۱۲ عبد)

فى معنى المرض فى توجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور
(فى الحصن ۱۲)

والذى فى صف القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا
(اى ضرره ۱۲ عبد — عسكر ۱۲)

يثبت به حكم الفرار والذى بارز او قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا
(اى بالحصر وكونه فى صف القتال ۱۲)

اخوات تخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات فى ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق

بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل واذا قال

الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر
(حالية ۱۲)

او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث و
(اى وجدت ۱۲ — حالية ۱۲)

ان كان القول فى المرض ورثت الا فى قوله اذا دخلت الدار وهذا على وجوه اما ان يعلق
(اى المذكور ۱۲)

الطلاق بمجئ الوقت او بفعل الاجنبى او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما

ان كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او كلاهما فى المرض اما الوجهان الاولان وهو ان كان التعليق بمجئ الوقت

بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبى بان قال اذا دخل فلان الدار

او صلى فلان الظهر وكان التعليق والشرط فى المرض فلها الميراث

---

۱ قوله فلا تهمة الخ فان من اراد ان يتزوج بمن لا يجوز جمعه مع الزوجة فليس انهما يتفقان فى الطلاق فان ذلك نادر وقس على هذا ۱۲ مل ۲ قوله ان مات فى ذلك الوجه اى بسبب ذلك الوجه وهو المبارزة والتقديم ومعنى او قتل انه قتل بسبب آخر ۱۲ عبد الغفور ۳ قوله ان امرأة الفار اى من يفر عن اعطاء الميراث الزوجة ۱۲ عبد ۴ قوله غالبا اى وصفا غالبا وانما قال ذلك لجواز ان يخافه احد ومعنى الغلبة الكثرة الحقيقية لا الاضافية ۱۲ عبد ۵ قوله كما يعتاده الاصحاء الانسب ان يقول كما هو فى حال صحة لعدم اشتراط ان يكون كالاصحاء ۱۲ عبد ۶ قوله ولهذا اخوات الخ منها راكب السفينة بمنزلة الصحيح فان تلاطمت الامواج وخيف الغرق صار كالمريض فى هذه الحالة ومنها المرأة الحامل فانها كالصحيح فاذا اخذها الطلق فهى كالمريض ومنها المقعد والمفلوج ما دام يزداد به فهو كالمريض فان كان بحيث لا يزداد كان بمنزلة الصحيح فى الطلاق وغيره لانه ما دام يزداد فى علته فالغالب ان آخره الموت واذا صار بحال لا يزداد فلا يخاف منه فلم يكن كذلك ۱۲ عنايه ۷ قوله وقوله اى قول محمد فى الجامع الصغير ۱۲ عينى ۸ قوله على انه لا فرق الخ بيانه انه اذا طلقها فى مرض موته ثم قتل او مات من غير ذلك المرض الا انه لم يصح فلها الميراث ۱۲ عنايه ۹ قوله فانت طالق يعنى طلاقا بائنا لان حكم الفرار انما يعطى اذا كان الطلاق بائنا ۱۲ عنايه ۱۰ قوله هذه الاشياء اى مجئ راس الشهر ودخول المرأة الدار وصلوة فلان الظهر ودخول فلان الدار ۱۲ عينى +

لان القصد الى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق فى حال تعلق حقها بماله وان كان
التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط ينزل عند
وجود الشرط كالمنجز فكان ايقاعا فى المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط
حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه فاما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل
نفسه فسواء كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او كانا فى المرض والفعل مما له منه بد
او لا بد له منه فيصير فارا لوجود قصد الابطال اما بالتعليق او بمباشرة الشرط فى المرض
وان لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق الف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها و
اما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط فى المرض والفعل مما
لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترث لانها راضية بذلك وان كان الفعل لا بد لها منه كاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين ترث لانها مضطرة فى المباشرة لما لها فى الامتناع
من خوف الهلاك فى الدنيا او فى العقبى ولا رضاء مع الاضطرار واما اذا كان التعليق
فى الصحة والشرط فى المرض ان كان الفعل مما لها منه بد فلا اشكال انه لا ميراث لها و
ان كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد وهو قول زفر لانه لم يوجد من
الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله وعند ابى حنيفة وابى يوسف ترث لان الزوج
الجأها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كانها آلة له كما فى الاكراه قال واذا طلقها
ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وقال زفر ترث لانه قصد الفرار حين اوقع فى
المرض وقد مات وهى فى العدة ولكنا نقول المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة

---

۱ قوله فى حال تعلق الخ وهو حال المرض الذى يخاف منه الهلاك ولهذا لا يجوز له ان يوصى باكثر من الثلث الا باجازة الورثة ۱۲ عينى ۲ قوله يصير تطليقا الخ يظهر بمسألتين احدهما انه لو علق طلاق امرأته بالشرط ثم وجد وهو مجنون فانه يقع مع ان طلاق المجنون غير واقع فدل على انه ليس بتطليق قصدا والثانية ان الرجل اذا علق طلاق امرأته بشرط ثم حلف ان لا يطلق امرأته ثم وجد الشرط لا يحنث فلو كان تطليقا قصدا لحنث ۱۲ عناية ۳ قوله حكما يعنى من حيث الحكم لا من حيث القصد يعنى يسلم قول زفر انه يصير كالمنجز لكن حكما لا قصدا ۱۲ عينى ۴ قوله فلا يرد تصرفه لانه علق ولم يتعلق حقها بماله فلم يوجد من جهته منع بعد وجود الشرط فلا يقدر على ابطال التعليق ولا على منع الاجنبى عن ايجاد الشرط ۱۲ عينى ۵ قوله او لا بد له منه كالاكل والصلوة ونحو ذلك ۱۲ عينى ۶ قوله لانها راضية بذلك يعنى صار كانه طلقها بسؤالها لان الرضاء بالشرط رضى بالمشروط ۱۲ عناية ۷ قوله بذلك اى باسقاط حقها حيث باشر الشرط ۱۲ عينى ۸ قوله او فى العقبى كالصلوة المكتوبة وكلام الابوين ۱۲ عينى ۹ قوله لانه لم يوجد الخ اى لانه حين علق الزوج الطلاق لم يكن فى ماله لها حق فلا يتهم بالقصد الى الفرار ولم يوجد بعد ذلك منه صنع غاية ما فى الباب ان ينعدم رضاها او فعلها باعتبار انها لا تجد منه بدا فيكون هذا كالتعليق بفعل اجنبى او بمجئ الشهر وقد بينا ان هناك لا ترث اذا كان التعليق فى الصحة فكذلك ههنا لما ان الزوج لم يباشر العلة ولا الشرط فى مرضه فلا يكون فارا فان قيل فى هذا مناقضة من جانب زفر لانه قال فيما تقدم ان المعلق بالشرط كالمنجز فكان ايقاعا فى المرض فالجواب ان معنى قوله لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله صنع معتبر لان الشرط لما كان فعلها جعل صنع الزوج كلا صنع بخلاف ما تقدم فان الشرط لم يكن فعلها فلم يخرج فعله عن حيز الاعتبار ۱۲ عناية ۱۰ قوله الى المباشرة اى الى جعل فعلها الذى لا بد لها منه علة لاسقاط حقها ۱۲ عناية ۱۱ قوله فينتقل الخ فصار كانه فعل الشرط فى مرض موته فورثت لكونه فارا ۱۲ عينى ۱۲ قوله كما فى الاكراه يعنى اذا اكره زيد عمرا على اتلاف مال الغير فاتلفه عمرو يضمن زيد لان المكره بفتح الراء صار كانه آلة للمكره بكسر الراء فانتقل فعل المكره الى المكره ۱۲ عينى ۱۳ قوله قال اى قال محمد فى الجامع الصغير وليس فى كثير من النسخ لفظ قال ۱۲ عينى

لانه ينعدم به وهو الموت فتبين انه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها[١] فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت[٢] ابن زوجها في الجماع ورثت ووجه الفرق انها بالردة ابطلت اهلية الارث اذ المرتد لا يرث احدا ولا بقاء له بدون الاهلية وبالمطاوعة ما ابطلت الاهلية لان المحرمية لا تنافي الارث[٣] وهو الباقي بخلاف ما اذا طاوعت في حال قيام النكاح لانها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا ومن قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رح لا ترث[٤] وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي ملجاة الى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه[٥] وان آلى امراته وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث[٦] وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خال عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت[٧] وقد ذكرنا وجهه قال رضي الله تعالى عنه والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه[٨] لما بينا انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطي فكان السبب قائما وكل ما ذكرنا انها ترث انما ترث اذا مات وهي في العدة وقد بيناه[٩]

باب الرجعة

هي عبارة عن استدامة ملك النكاح ١٢

واذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها[١٠] رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف[١١] من غير فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك[١٢] الا ترى انه سمي امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لانه

---

[١] قوله ولو طلقها اي لو طلقها ثلثا او بائنا فانه ان لم يظهر اثر الثلث والبينونة في الارتداد ليظهر فيما ذكره بمقابلة من مسألة المطاوعة فانها انما ترث في المطاوعة بعد البينونة واما اذا طاوعت ابن زوجها حال قيام النكاح او بعد الطلاق الرجعي فلا ترث لوقوع الفرقة بالمطاوعة ١٢ عناية [٢] قوله لم ترث لان الردة منافية للارث ١٢ عيني [٣] قوله لا ينافي الارث يعني بل ينافي النكاح كما في الام والاخت ١٢ عناية [٤] قوله لا ترث قيل لان الطلاق انما يقع بلعانها لانه آخر اللعانين فكان آخر المدارين ووجه قولهما ان الفرقة وان كانت تقع بلعانها الا انها مضطرة في ذلك لاستدفاع العار عن نفسها فكان ملحقا بفعل لا بد لها منه ١٢ عناية [٥] قوله وقد بينا الوجه فيه اي في الفعل الذي لا بد لها منه وهو قوله لانها مضطرة في المباشرة ١٢ عناية [٦] قوله لم ترث لان البينونة مضافة الى ايلاء الزوج وقد وقع ذلك في حال الصحة ولم يوجد من الزوج في المرض شيء آخر من مباشرة علة او شرط فلا يكون فارا ١٢ عيني [٧] قوله فيكون الخ فان قيل لا نسلم ان الايلاء نظير تعليق الطلاق بمجيء الوقت ان كان الايلاء في الصحة لما انه متمكن من ابطال الايلاء بالفيء فاذا لم يبطل في حالة المرض صار كانه انشاء الايلاء في المرض هناك ترث فكذلك ههنا فكان نظير من وكل وكيلا بالطلاق في صحته وطلقها الوكيل في المرض كان فارا لتمكنه من العزل فاذا لم يعزل جعل كانه انشاء فكذلك ههنا اجيب بان الفرق بينهما ثابت وهو انه لا يمكنه ابطال الايلاء الا بضرر يلزمه فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسألة الوكالة ١٢ عناية [٨] قوله وقد ذكرنا وجهه يريد به قوله ان التعليق السابق يصير تطليقا الخ ١٢ عناية [٩] قوله في جميع الوجوه يعني سواء كان الطلاق بسوالها او بغير سوالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن ١٢ عناية [١٠] قوله وقد بيناه اي في اول الباب بقوله واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ١٢ عيني [١١] قوله باب الرجعة لما كانت الرجعة متاخرة عن الطلاق طبعا اخرها وضعا لتناسب الوضع الطبع ١٢ عناية [١٢] قوله لقوله تعالى فامسكوهن يعني قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف يعني اذا قرب انقضاء عدتهن فامسكوهن من غير فصل بين الرضاء وعدمه اي لم يشترط رضاء المراة ١٢ كفاية [١٣] قوله

استدامة الملك الدليل على بقاء الملك بعد الطلاق الرجعي انه يملك الاعتياض بالخلع بعد الطلاق الرجعي اجماعا وملك الاعتياض لا يكون الا بعد بقاء اصل الملك ١٢ كفاية

ك قوله راجعتك ان كان في حضرتها او راجعت امرأتي في الغيبة بشرط الاعلام وفي الحضرة ايضا ١٢ عناية ٢ قوله مع القدرة عليه اي على القول بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان اما اذا كان كذلك فيصح بالاشارة ١٢ عيني ٣ قوله بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطي ودواعيه فكان الوطي حراما كما في ابتداء النكاح ١٢ عناية

الملك بعد انقضائها والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة و
لا خلاف بين الائمة قال او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة و
اي لا احد في جواز الرجعة بالقول ١٢ — اي القدوري ١٢ عيني
هذا عندنا وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة
اي الرجعة بالفعل ١٢ — اي عند الشافعي ١٢
ابتداء النكاح حتى يحرم وطيها وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وسنقرره ان شاء الله
لا ابتداء النكاح ١٢
تعالى والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح
اي دليلا ١٢ — اي الدليل ١٢
وهذه الافاعيل تختص به خصوصا في حق الحرة بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل
اي الفرج ١٢ — فتقع دلالة ١٢ — دلالة ١٢ فلا يقع
بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج
كالخاتنة والشاهد في الزنا ١٢ عناية
يساكنها في العدة فلو كان رجعة لطلقها فيطول العدة عليها قال ويستحب ان يشهد على الرجعة
اي النظر الى غير الفرج ١٢ — وهو ضرر لها ١٢ — اي القدوري ١٢ عيني
شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للايجاب ولنا اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد
ولانه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الايلاء الا انها
والاستدامة انما هي حالة البقاء ١٢
تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها
الشافعي ١٢ — رجعة ١٢
مستحب ويستحب ان يعلمها كيلا تقع في المعصية واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فكان متهما الا ان
الزوج ١٢ — لانقضاء العدة ١٢ — زوج ١٢
بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسألة الاستحلاف في الاشياء الستة وقد
مر في كتاب النكاح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح
الرجعة عند ابي حنيفة وقالا تصح لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى ان تخبر
اي عدة ١٢ — العدة — بالانقضاء

في ابتداء النكاح ١٢ عناية ٤ قوله على ما بيناه وهو اشارة الى قوله الا يرى انه سمى امساكا وهو الابقاء ١٢ عناية ٥ قوله وسنقرره اشارة الى ما ذكر في آخر هذا الباب وهو قوله قلنا انها قائمة حتى ملك مراجعتها الخ ١٢ عناية ٦ قوله كما في اسقاط الخيار فان من باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وطيها سقط الخيار كما اذا اسقط بالقول ١٢ عناية ٧ قوله وهذه الافاعيل اي النظر الى الفرج الداخل بشهوة والمس بشهوة والتقبيل بشهوة ١٢ عيني ٨ قوله خصوصا في حق الحرة فان حل الاستمتاع بها ليس الا بالنكاح واما الامة فتحل به وبملك اليمين ايضا ١٢ عناية ٩ قوله لطلقها لانه لا يريد الرجعة تخلف الواقع ١٢ عيني ١٠ قوله لقوله تعالى واشهدوا الخ قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا الخ ١٢ عناية ١١ قوله اطلاق النصوص وهو قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر ابنك فليراجعها ١٢ عناية ١٢ قوله كما في الفيء في الايلاء فان الشهادة عليه ليست بشرط لكونه حالة البقاء ١٢ عناية ١٣ قوله محمول عليه اي على الاستحباب وفعا للتناكر فكان الامر للارشاد الى ما هو الاوثق كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم بدليل انه قرنها بالمفارقة حيث قال او فارقوهن بمعروف واشهدوا وهو اي الاشهاد فيها اي في المفارقة مستحب فكذا في الرجعة ١٢ عناية ١٤ قوله ويستحب ان يعلمها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية فانها قد تتزوج بناء على ظنها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية وكان زوجها الذي اوقعها فيه مسببا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامت للقائم وليست بانشاء فكان الزوج بالرجعة متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها ١٢ عناية ١٥ قوله وقد مر في كتاب النكاح لم يبين هذه المسألة في كتاب النكاح بل قال في مسألة دعوى السكوت على البكر فلا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسألة الاستحلاف في الاشياء الستة ثم قال وسيأتيك في الدعوى ومثل هذا الاقتصار لانه لم يكن ثمة للرجعة اثر ١٢ عيني +

وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولابي حنيفة رح انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج ومسألة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا يثبت به اذا

قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا تقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي

وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به

واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل

من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضي وقت الصلوة بخلاف ما اذا كانت كتابية لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة فاكتفى بالانقطاع وتنقطع اذا تيممت وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهذا استحسان وقال

---

١ قوله لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء اذ لا يعلم ذلك الا باخبارها فاذا اخبرت بذلك والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه ولا دليل على مقدار معين واقرب احواله حال قول الزوج واذا صادفت حالة الانقضاء لا تكون معتبرة ١٢ عنايه ٢ قوله يقع باقراره بعد الانقضاء اي بعد انقضاء العدة ان طلقها في العدة ١٢ عيني ٣ قوله والمراجعة لا يثبت به اي بالاقرار بعد الانقضاء فان فيه تهمة لانه تصرف على حق الغير ١٢ عيني ٤ قوله فشابه الاقرار عليها بالنكاح بان يقر بانه زوج امته من فلان ١٢ عنايه ٥ قوله وهو يقول الخ ولم يذكر الجواب عن الاقرار بالتزويج لظهوره وذلك لانه لما صدقه في الرجعة لم يبق له حق في منافع بضعها فاني يكون اقرارا بما هو خالص حقه بخلاف الاقرار بالتزويج فانه اقرار بذلك فكان الفرق بينا ١٢ عنايه ٦ قوله ولو كان اي لو كان الامر او الخلاف على القلب بان صدقته الامة وكذبه المولى ١٢ عيني ٧ قوله قول المولى لان منافع البضع خالص حقه والزوج يدعيها عليه وهو ينكره ١٢ عنايه ٨ قوله كامل بالرفع لانه صفة الوقت ١٢ عيني ٩ قوله بمضي وقت الصلوة يعني ان الوقت اذا مضى صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام الطاهرات ١٢ عنايه ١٠ قوله فاكتفى بالانقطاع اي بمجرد الانقطاع لانها لا تتكلف بالاغتسال ولا تجب عليها الصلوة ١٢ عيني

له قوله من الاحکام یرید به دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن واباحة الصلوة وسجدة التلاوة ۱۲ عنایه ٢ه قوله انه طوث هذا بحسب الغالب وان کان یجوز بالحجر الاملس عند ابی حنیفةؒ والرمل بالاتفاق ولا غبار ثمه ولا تلویث ۱۲ عینی ٣ه قوله ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات لانه لو لم یعتبر حتی یجد الماء لکان یمضی اوقات صلوات متعددة فیحصل الفرر ۱۲ عینی ٤ه قوله والاحکام الخ هذا جواب عن طرف الخصم

محمدؒ اذا تیممت انقطعت وهذا قیاس لان التیمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتی یثبت به من
(ای شرعا ۱۲)

الاحکام ما یثبت بالاغتسال فکان بمنزلته ولهما انه ملوث غیر مطهر وانما اعتبر طهارة
(اغتسال ۱۲ — ای حقیقة لا شرعا ۱۲)

ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فیما قبلها
(ای من زمن التیمم ۱۲)

من الاوقات والاحکام الثابتة ایضا ضروریة اقتضائیة ثم قیل تنقطع بنفس الشروع عندهما
(الراجعة ۱۲ — فی الصلوة ۱۲)

وقیل بعد الفراغ لیتقرر حکم جواز الصلوة واذا اغتسلت ونسیت شیئا من بدنها لم یصبه
(عن الصلوة ۱۲)

الماء فان کان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان کان اقل من عضو انقطعت قالؒ و
(کالاصبع وبعض الساعد ۱۲ عینی — ای المصنف ۱۲)

هذا استحسان والقیاس فی العضو الکامل ان لا تبقی الرجعة لانها غسلت الاکثر والقیاس
(هذا قیاس ابی یوسف ۱۲ — الرجعة ۱۲)

فیما دون العضو ان تبقی لان حکم الجنابة والحیض لا یتجزی ووجه الاستحسان وهو
(هذا قیاس محمد ۱۲ — بین العضو الکامل وما دونه ۱۲)

الفرق ان ما دون العضو یتسارع الیه الجفاف لقلته فلا یتیقن بعدم وصول الماء الیه
(فلعله غسله وقد جف ۱۲ — اشارة الی استحسان محمد ۱۲)

فقلنا انه تنقطع الرجعة ولا تحل لها التزوج اخذا بالاحتیاط فیهما بخلاف العضو الکامل
(بزوج آخر ۱۲ عینی — ای فی انقطاع الرجعة والتزوج ۱۲ — اشارة الی استحسان ابی یوسف ۱۲)

لانه لا یتسارع الیه الجفوف ولا یغفل عنه عادة فافترقا وعن ابی یوسفؒ ان ترک المضمضة

والاستنشاق کترک عضو کامل وعنه وهو قول محمدؒ بمنزلة ما دون العضو لان فی
(ای لا تنقطع الرجعة ۱۲ — ای لا تنقطع الرجعة ۱۲ — الواو بمعنی او ۱۲ عنایه)

فرضیته اختلافا بخلاف غیره من الاعضاء ومن طلق امرأته وهی حامل او ولدت

منه وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متی ظهر فی مدة یتصور ان یکون منه جعل
(الزوج ۱۲)

منه لقوله علیه السلام الولد للفراش وذلک دلیل الوطی منه وکذا اذا ثبت نسب
(اخرجه الائمة الستة من حدیث سعید بن المسیب ۱۲ عینی)

الولد منه جعل واطیا واذا ثبت الوطی تاکد الملک والطلاق فی ملک متاکد یعقب
(زوج ۱۲ — لانه لا یتصور بدونه ۱۲ عنایه)

الرجعة ویبطل زعمه بتکذیب الشرع الا یری انه یثبت بهذا الوطی الاحصان
(ای قوله انه لم یجامعها ۱۲ — توضیح لقوله والطلاق فی ملک متاکد الخ ۱۲ عنایه)

لقوله حتی یثبت به من الاحکام الخ ۱۲ ک ٥ه قوله ضروریة الخ یعنی ان ثبوت هذه الاحکام من ضرورة جواز الصلوة بالتیمم واما قراءة القرآن فلانها رکن الصلوة واما المسجد فلانه مکان الصلوة واما سجدة التلاوة فهی من توابع القراءة فانه یجوز ان یقرء فی صلاتها آیة السجدة ۱۲ عنایه ٦ه قوله والقیاس الخ اعلم ان محمداؒ لم یذکر فی کتبه موضع القیاس هل هو عضو فما فوقه او هو ما دونه وروی انه عند ابی یوسف فی العضو فما فوق فان القیاس ان تنقطع الرجعة لانها غسلت اکثر البدن وللاکثر حکم الکل فکانها اصاب الماء جمیع البدن وفی الاستحسان لا تنقطع لان العدة باقیة لعدم الطهارة وعند محمدؒ فیما دونه فان القیاس ان تبقی الرجعة لبقاء الحدث والاستحسان ان تنقطع لان ما دون العضو یتسارع الیه الجفاف لقلته فلا یتیقن بعدم وصول الماء الیه ۱۲ عنایه ٧ه قوله فلا یتیقن الخ حتی لو تیقنت بعدم وصول الماء الیه بان منعت قصدا لم تنقطع الرجعة ۱۲ عنایه ٨ه قوله لانه یتسارع الخ فلما لم یکن مبلولا علم انه لم یصبه الماء لعدم الغفلة عنه عادة فلا تنقطع الرجعة ۱۲ عنایه ٩ه قوله کترک عضو کامل وذلک لان حکم الحیض باق لکونهما فرضین فی الجنابة ۱۲ عنایه ١٠ه قوله لان فی فرضیته اختلافا فان المضمضة والاستنشاق سنتان فی الغسل عند مالک والشافعیؒ فکان الاحتیاط فی انقطاع الرجعة بخلاف غیره من الاعضاء فانه لا اختلاف لاحد فی فرضیته ۱۲ عنایه ١١ه قوله او ولدت منه الخ ای ولدت منه ثم طلقها وقال لم اجامعها ثم اراد الرجعة فله ذلک ولا معتبر بقوله لم اجامعها ۱۲ عنایه ١٢ه قوله فله الرجعة فان قیل لم اجامعها صریح فی عدم الجماع ودلالة ثبوت النسب لم یکن صریحا فی وجود الجماع والصریح اذا اجتمع مع غیر الصریح اولی قلنا الدلالة من الشارع اقوی من الصریح الصادر من العبد لاحتمال الکذب من العبد وعدم احتماله من الشرع ۱۲ کفایه ١٣ه قوله متی ظهر الخ لانها اذا کانت حاملا یوم الطلاق وظهر ذلک وبان ولدت لاقل من ستة اشهر فصار النسب ثابتا عنه ۱۲ عینی

باب الرجعة

حدیث الولد للفراش متفق علیه من حدیث ابی هریرة وزاد وللعاهر الحجر ومن حدیث عائشة وفی روایتها قصة سودة بنت زمعة ولابی داؤد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لا دعوة فی الاسلام ذهب امر الجاهلیة الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن حدیث علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الولد للفراش وفیه قصة وللترمذی من حدیث ابی امامة کالاول وفیه قصة ۱۲

فلان تثبت به الرجعة اولى وتاويل مسألة الولادة ان تلد قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لان تاكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا بخلاف المهر لان تاكد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض بخلاف الفصل الاول فان راجعها معناه بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة لانه ثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فانزل واطيا قبل الطلاق دون ما بعده لان على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطى قبله فيحرم الوطى والمسلم لا يفعل الحرام فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر فهي رجعة معناه من بطن اخر وهو ان يكون بعد ستة اشهر وان كان اكثر من سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الاول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق وصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا انه يجعل العلوق بوطي حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها حامل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين

---

۱ قوله اولى بيان الولاية ان الرجعة ليست فيها جهة العقوبة اولى والاحصان له مدخل في وجود العقوبة ۱۲ عنايه ۲ قوله ولم يصر مكذبا الخ اي قال قيل قد صار مكذبا شرعا لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول اجاب بقوله ولم يصر مكذبا شرعا لان تاكد الخ ومعناه انه انما يصير مكذبا شرعا ان لو كان كمال المهر مستلزما للقبض وهو الوطي وليس كذلك وانما هو مستلزم لتسليم المبدل وقد حصل بالخلوة الصحيحة اذ التسليم عبارة عن رفع الموانع بين المسلم والمسلم اليه ويقدر المسلم اليه على ان يقبضه وقد وجد ذلك والتسليم غير مستلزم للقبض فلا يلزم التكذيب بخلاف الفصل الاول لان الحمل وثبوت النسب يستلزم القبض فيلزم التكذيب ۱۲ عنايه ۳ قوله لاقل من سنتين اي من يوم الطلاق لا من يوم الرجعة ۱۲ عيني ۴ قوله قبل الطلاق واذا كانت موطوءة قبل الطلاق كان الطلاق بعد الدخول وذلك يعقب الرجعة فكانت الرجعة صحيحة ۱۲ عنايه ۵ قوله وهو ان يكون الخ فانه ان لم يكن بين الولدين ستة اشهر فالولادة الثانية لا تكون دليل الرجعة فيكون الطلاق قد وقع بالولد الاول وانقضت العدة بالولد الثاني وما ثم دليل على انه وطيها بعد الولد الاول فلا تثبت الرجعة ۱۲ عنايه ۶ قوله وان كان اكثر الخ اي لما كان بين الولدين ستة اشهر لا تفاوت بعد ذلك بين ان تكون الولادة الثانية في اقل من سنتين وبين ان تكون اكثر من ذلك في ثبوت الرجعة لان الولد الثاني مضاف الى علوق حادث لا محالة وهو بالوطي بعد الطلاق فكان رجعة ۱۲ عنايه ۷ قوله بكلمة كلما وهي تقتضي تكرار الجزاء عند تكرار الشرط ۱۲ عيني ۸ قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول الخ ۱۲ عيني ۹ قوله تتشوف التشوف خاص في الوجه والتزين عام تفعل من شفت الشيء جلوته اي جعلته مجلوا ودينار مشوف اي مجلو هو ان تجلو المرأة وجهها وتصقل خدها ۱۲ عنايه ۱۰ قوله قائم بينهما يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق فان قيل لو كان النكاح قائما لجاز ان يسافر بها كالتي في نكاحه وليس كذلك اجيب بانه امتنع بالنص وهو

قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فانه نزل في الطلاق الرجعي ۱۲ عنايه +

حامل عليها فيكون مشروعاً ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها

رجعة ١٢ — الزوج — المطلقة — اى على — اى يعلمها — بالتنحنح ونحوه ١٢ — حين يدخل على الباب ١٢

خفق نعليه معناه اذا لم تكن من قصده المراجعة لانها ربما تكون مجردة فيقع بصره على موضع

صوت ١٢ — اى معنى كلام القدورى ١٢ — الزوج ١٢ — كالفرج ١٢

يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر

الزوج ١٢ — فيقر ١٢ — اى بالمطلقة الرجعية ١٢

له ذلك لقيام النكاح ولهذا له ان يغشاها عندنا ولنا قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية ولان

اى يطأها ١٢

تراخى عمل المبطل لحاجته الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت المدة ظهر انه لا حاجة فتبين

ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة فلم يملك الزوج الاخراج

الى السفر ١٢

الا ان يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه

اى قول محمد فى الجامع الصغير ١٢ عينى

الاستحباب على ما قدمناه والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى وقال الشافعى يحرمه لان الزوجية زائلة

لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا انها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لان حق الرجعة

اى ثبوت حق الرجعة نظر للزوج ١٢ — بالرجعة ١٢

ثبت نظراً للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك

يعنى ان وجود القاطع لا ينافى قيام الزوجية فانه اخر عمله الخ ١٢ ع

يؤذن بكونه استدامة لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع اخر عمله الى مدة اجماعاً او نظراً له

رجعة ١٢ — للملك ١٢ — للملك ١٢ — اى الى انقضاء العدة ١٢ — زوج ١٢

على ما تقدم فصل فيما تحل به المطلقة واذا كان الطلاق بائناً دون الثلث فله ان يتزوجها

فى العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم

زوال ١٢ — وهو كونها آدمية ليست من المحرمات ١٢

قبله ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه فى اطلاقه وان كان الطلاق

اى عن العزم على نكاح المعتدة ١٢

ثلثا فى الحرة او ثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل

اى للزوج الاول ١٢

بها ثم يطلقها او يموت عنها والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى

اى الدليل ١٢

تنكح زوجاً غيره والمراد الطلقة الثالثة والثنتان فى حق الامة كالثلث فى حق الحرة

اى عند اكثر اهل التاويل بقوله تعالى فان طلقها ١٢

---

١ قوله ولا تخرجوهن الخ نزلت فى الطلاق الرجعى بالنقل عن ائمة التفسير اى لا تخرجوهن حتى تنقضى عدتهن من بيوتهن من مساكنهن التى تسكنها قبل العدة وهى بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ١٢ عينى ٢ قوله ولان التراخى الخ دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة وتقريره ان تراخى عمل المبطل وهو الطلاق لحاجة الزوج الى المراجعة ولا حاجة له اليها فلا تراخى اما ان تقدم واما عدم حاجة اليها فلانه اذا لم يراجعها حتى انقضت المدة ظهر انه لا حاجة له اليها و التراخى لذلك فقد علم مما فيه نظر لان كلامه يدل على ان المسافرة لا تجوز اذا انقضت المدة ولم يراجعها واما اذا سافر بها وهى فى العدة فليس فيه دلالة على عدم جواز ذلك والكلام فيه اجيب بانه انما يرد ان لو كان المراد بالمدة العدة واما اذا لا اريد بها مدة الاقامة فلا يرد وفيه نظر لان عمل المبطل آخر انقضاء العدة بالاجماع دون مدة الاقامة ١٢ عناية ٣ قوله ولهذا اى لاجل ان عمل المبطل من وقت وجود المبطل يحتسب الاقراء الماضية قبل انقضاء العدة من المدة فلو كان عمل المبطل مقتصرا على انقضاء العدة لما احتسب الاقراء الماضية من العدة ١٢ عينى ٤ قوله فلم يملك الخ اى ان عمل المبطل لما لم يكن مقتصرا على الانقضاء كانت المرأة كالمبتوتة تقديرا فلا يملك اخراجها كالمبتوتة تحقيقا ١٢ عينى ٥ قوله على ما قدمناه يعنى فى اوائل الباب حيث قال ويستحب ان يشهد على الرجعة الخ ١٢ عناية ٦ قوله حتى يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زائلة لكانت اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضاها ١٢ عناية ٧ قوله يوجب استبداده به اذ لو لم يكن مستبدا به لما تم النظر لانه قد لا ترضى المرأة بالرجعة فحق الرجعة يوجب استبداد الزوج بالرجعة واستبداده بذلك يؤذن بكونه استدامة لا انشاء اذ الدليل الدال على الاستبداد وهو ما ذكرنا من القياس ينافى ان تكون الرجعة انشاء لان الزوج لا يستبد به والاستدامة لا تتحقق الا فى القائم فكانت الزوجية قائمة ١٢ عناية ٨ قوله والقاطع الخ جواب عن دليل الخصم وهو قوله الزوجية زائلة لوجود القاطع ١٢ كفاية ٩ قوله او نظرا له اى على اعتباره الخلاف على ما تقدم وهو قوله لان حق الرجعة يثبت نظرا للزوج ١٢ كفاية ١٠ قوله فصل فيما تحل الخ لما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلاق الرجعى ذكر ما يتدارك به غيره من الطلقات فى فصل على حدة ١٢ عناية ١١ قوله معلق بالطلقة الخ لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له ١٢ عناية ١٢ قوله منع الغير الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المنع وارد عن عزم نكاح المعتدة مطلقا قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فكيف جاز للطالق ان يتزوجها فى العدة ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٣ قوله ولا اشتباه فى اطلاقه اى فى تجويز نكاح المعتدة به اذ الاشتباه انما يكون عند اختلاف المياه وذلك انما يكون فى معتدة الغير ١٢ عناية

لان الرق منصف لحل المحلية على ماعرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة
في الاصول ١٢ عيني — اى بكلمة حتى فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا ١٢

انما تثبت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح على الوطى حملا للكلام
اى وطى الزوج الثانى ١٢ — فى الآية ١٢

على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد على النص بالحديث
والتاسيس اولى من التاكيد ١٢ — فى قوله تعالى زوجا غيره ١٢

المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر روى بروايات
مختلفة بالفاظ اى

ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضى الله عنه وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضى
اى فى اشتراط الدخول ١٢ عنايه — سعيد بقول اى

لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد والصبى المراهق
اى فى الدخول ١٢

فى التحليل كالبالغ لوجود الدخول فى نكاح صحيح وهو شرط بالنص ومالك يخالفنا فيه والحجة عليه ما
مراهق ١٢

بيناه وفسره فى الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراة وجب عليها
محمد ١٢ اب — محمد ١٢ اب

الغسل واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحرك آلته ويشتهى وانما وجب الغسل عليها
اى كلام محمد ١٢ اب — الجماع ١٢

لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة الى الايجاب فى حقها اما لا غسل على الصبى وان كان
اقيم السبب الظاهر مقام السبب الخفى ١٢ — اى ايجاب الغسل ١٢ — لعدم الخطاب ١٢ — وصلية ١٢

يؤمر به تخلقا قال ووطى المولى امته لا يحلها لان الغاية نكاح الزوج واذا تزوجها بشرط التحليل
غسل ١٢ اى اعتيادا ١٢ — اى القدورى ١٢

فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله فان طلقها بعد وطيها حلت
اخرجه ابن ماجة ١٢ عينى — يعنى الذى شرط التحليل ١٢

للاول لوجود الدخول فى نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابى يوسف رح انه يفسد النكاح
اى النكاح بشرط التحليل ١٢ — اى على الزوج الاول ١٢ عنايه — اى ان النكاح بشرط التحليل ١٢

لانه فى معنى الموقت فيه ولا يحلها على الاول لفساده وعن محمد رح انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها
كانه قال تزوجتك الى وقت كذا ١٢ عنايه — ومن شرط التحليل صحة النكاح ١٢ عنايه

على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما فى قتل المورث واذا طلق الحرة

تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت

بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلث كما يهدم الثلث وهذا

---

١ قوله منصف الخ اضافة المنصيف الى الرق مجاز يعنى ان الرقبة سبب لتنصيف حل المحلية لكونه نعمة والمطلقة الواحدة لا تتجزى فكملت ١٢ عينى
٢ قوله نكاح الزوج مطلقا حيث لم يقيد بصحة ولا فساد والمطلق ينصرف الى الكامل على ما عرف فى الاصول والزوجية المطلقة اى الكاملة انما الخ
قوله عليه السلام الخ هذا الحديث رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث عائشة رضى الله عنها

٣ قوله وهو ١٢ عنايه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن رجل طلق زوجته فتزوجت زوجا غيره ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الاول ١٢ عينى ٤ قوله غير معتبر لانه مخالف للحديث المشهور ١٢ ع ٥ قوله قيد زائد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل الدليل يدل على عدمه لانه ذكر العسيلة وهى تصغير العسلة وهى كناية عن اصابة حلاوة الجماع وهى تحصل بالايلاج فكان التصغير والاعلى عدم التشبع بالانزال ١٢ عنايه ٦ قوله يخالفنا فيه اى فى اشتراط الايلاج دون الانزال ويشترط الانزال وهو انما يتحقق من البالغ فلا يكون الصبى المراهق كالبالغ فى افادة التحليل ١٢ عنايه ٧ قوله ما بيناه من ان الانزال كمال ومبالغة فيه وهو قيد ولا دليل عليه ١٢ عنايه ٨ قوله ووطى المولى امته الخ اذا طلق امراته ثنتين وهى امة الغير ووطيها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا ١٢ عنايه ٩ قوله واذا تزوجها الخ بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك ١٢ عنايه ١٠ قوله وهذا هو محمله اى محمله اشتراط التحليل فى العقد كما ذكرنا اذ لو اضمر ذلك فى قلبه لم يستحق اللعن وقيل معنى قوله هو محمله الكراهة محمل الحديث لا فساده ١٢ عنايه ١١ قوله لما بين ان النكاح لا يبطل بالشرط ١٢ عنايه ١٢ قوله لانه استعجل ما اخره الشرع لان النكاح عقد العمر فيقتضى الحل للاول بعد موت الثانى فبشرط التحليل يصير مستعجلا للحل ١٢ عنايه ١٣ قوله كما فى قتل المورث اى كما اذا قتل شخص مورثه فانه يحرم الميراث لانه استعجل ما اخره الشرع ١٢ عينى ١٤ قوله ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلث يعنى انه يجعل ذلك الباقى من الملك الاول كان لم يكن ولا تحرم الحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرادى ١٢

حديث العسيلة متفق عليه من حديث عائشة فى قصة رفاعة القرظى وامرأته وسماها مالك فى الموطا تميمة بنت وهب من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة مثله فى التسمية لكنه قلبه جعلها كانت عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة قوله ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذى والنسائى عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابى داؤد والترمذى وابن ماجة واحمد عن على نحوه وفيه الحرث الاعور وعن جابر وفيه مجالد بن سعيد ولابن ماجة عن عقبة ابن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون وفى الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وعن ابى هريرة نحوه اخرجه احمد البزار وابو يعلى واسحق وابن ابى شيبة فى مسانيدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابى فقال رجل طلق امرأته تطليقة او ثنتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هى عنده فالتفت الى ابن عباس فقال ما تقول قال يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلاث واسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال وروى الشافعى ومن طريقه البيهقى من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة قال سالت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هى عنده على ما بقى ومن طريق الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن ابيه انه سمع على بن ابى طالب يقول هى على ما بقى ١٢

له قوله لا يهدم ما دون الثلث ويبقى الزوج بالكلما بقي من الاول وتحرم الحرمة الغليظة اذا انتهى ذلك ١٢ عنايه ٢ه قوله لانه غاية الخ يعني ان الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره على ما تقدم وكل ما كان غاية للحرمة فهو منه لها لان المغيا ينتهي بالغاية فيكون الزوج الثاني منهيا للحرمة ولا انهاء للحرمة قبل ثبوتها وليست بثابتة قبل وقوع الثلث ١٢ عنايه ٣ه قوله وهو المثبت للحل ثم الحل الذي يثبت به اما ان يكون الحل السابق او حلا جديدا لا سبيل الى الاول لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الثاني وبالضرورة يكون غير الاول والاول حل ناقص فكان الجديد كاملا وهو ما يكون بالطلقات الثلث ١٢ عنايه ٤ه قوله لانه الخ اي لان النكاح معاملة لكون البضع متقوما عند الدخول واذا كان معاملة فخبر الواحد مقبول فيها بشرط التمييز كالولايات في المضاربة والاذن في التجارة ١٢ عيني ٥ه قوله او امر ديني لتعلق الحل به اي بالنكاح ويقبل قولها فيه ايضا كما اذا اخبرت بنجاسة الماء وطهارته وردت حديثا ١٢ عيني ٦ه قوله وسنبينها في باب العدة وعد ولم يذكرها في باب العدة وادنى هذه المدة عند ابي حنيفة رح شهران ان اقرت بمعنى الاقراء وعندهما تسعة وثلثون يوما كانه طلقها في الطهر وحيضها ثلثة وطهرها خمسة عشر فيمضي عدتها بطهرين ثلثين يوما وثلثة اقراء تسعة ايام للامكان ١٢ كفايه ٧ه قوله باب الايلاء قال الانزاري كان القياس ان يذكر الخلع قبل الايلاء لان الخلع نوع من الطلاق الا انه لما كان بعوض تباعد عن الطلاق فاخر عن الايلاء وقدم الخلع على الظهار لان الظهار منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك ثم قدم الظهار على اللعان بدليل ان سبب اللعان وهو القذف بالزنا لو اضيف الى غير الزوجة يجب الحد والموجب للحد معصية محضة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يهدم[1] ما دون الثلث لانه[2] غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا انهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو[3] المثبت للحل واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج[زوج ثاني ١٢] [الثاني ١٢] وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لانه[4] معاملة او امر ديني[5] لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر [اي اخبار المرأة ١٢] اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه المدة وسنبينها[6] في باب العدة

باب الايلاء[7]

واذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لان الكفارة موجب الحنث وسقط[8] الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث [اي كفارة اليمين ١٢] وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وقال الشافعي رح تبين[9] بتفريق القاضي [زوج] لانه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب[10] والعنة [تخليص ١٢] [المجبوب مقطوع الذكر والخصيتين ١٢] [وهو الوطي في المدة ١٢ عنايه] ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة[12] الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وكفى بهم قدوة ولانه[13] كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع [اي اليمين ١٢] بتاجيله الى انقضاء المدة فان كان[14] حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانها كانت [اي باربعة اشهر ١٢] موقتة به وان كان حلف على الابد فاليمين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع [فانه لم يطأ ١٢] [هو استثناء من قوله فاليمين باقية ١٢ عنايه] به الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه[15] لم يوجد منع الحق بعد البينونة

١٢ عيني ٨ه قوله الايلاء هو في اللغة عبارة عن اليمين يقال آلى يولي ايلاء اذا حلف وفي الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين ١٢ ع ٩ه قوله وسقط الايلاء على معنى انه لو مضت اربعة اشهر لا يقع الطلاق ١٢ عنايه ١٠ه قوله تبين الخ اي لا تقع الفرقة بمضي المدة ولكنه توقف بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل تبين بتفريق القاضي بينهما فكان التفريق تطليقة بائنة ١٢ عنايه ١١ه قوله كما في الجب والعنة اي ينوب القاضي منابه في التفريق فيما اذا وجدت زوجها مجبوبا او عنينا ووجه القياس دفع الضرر عنها عند فوت الامساك بمعروف ١٢ عيني ١٢ه قوله والعبادلة الثلثة وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعند المحدثين هم اربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ولم يذكروا فيهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ١٢ عنايه ١٣ه قوله ولانه كان طلاقا في الجاهلية على الفور بحيث لا يقربها الشخص بعد الايلاء ابدا فحكم الشرع بتاجيله الى انقضاء المدة فلم يتصرف فيه الا بالتاجيل فلا يتوقف على تطليقة او تفريق القاضي ١٢ عنايه ١٤ه قوله فان كان حلف الخ يعني اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها فلا يخلو اما ان كان حلف على اربعة اشهر او على الابد فان كان الاول فقط سقط اليمين الخ ١٢ عنايه ١٥ه قوله لانه لم يوجد الخ اذ لا حق لها في الجماع بعدها ١٢ عنايه +

باب الايلاء

حديث عن عثمن وعلي والعبادلة الثلاثة في الايلاء يقع به تطليقة بمضي اربعة اشهر اما عثمن فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروى الدارقطني عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحكم وقد روي عن عثمن خلافه ثم روي عنه انه قال يوقف واما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف على ابن عمر اخرجه البخاري قال يوقف ١٢ +

له قوله نتزوجها اي بعد البينونة بمضي اربعة اشهر بعد انقضاء عدتها ١٢ عنايه ٢ه قوله لما بيناه ان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ١٢ عنايه

فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها لما بيناه فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية وقد مر من قبل اليمين باقية لاطلاقها وعدم الحنث فان وطيها كفر عن يمينه لوجود الحنث فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس رض لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدء وقد صار ممنوعا بعد الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر وهو يصرف الاستثناء الى اخرها اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه ويمكنه ههنا لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الاخر لتصحيحها فانها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قال ولو حلف

٣ه قوله لتقيده الخ لما ذكرنا انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق ١٢ عنايه ٤ه قوله مسألة التنجيز الخ قال في المبسوط واذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ثم طلقها ثلثا بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر رح لان الايلاء طلاق مؤجل فهو انما ينعقد على التطليقات المملوكة ولم يبق شيء منها بعد وقوع الثلث عليها وكذلك لو بانت بالايلاء ثلث مرات ثم تزوجها بعد زوج آخر لم يكن موليا الا عند زفر ١٢ عنايه ٥ه قوله ولان الامتناع عن قربانها اي عن قربان من آلى منها زوجها شهرا في اكثر المدة وهو ثلثة اشهر حاصل بلا مانع لانه ليس فيه يمين وبمثله اي بمثل هذا الحلف المنعقدة على شهر لا يثبت حكم الطلاق بمضي اربعة اشهر لخلو الزائد عن اليمين فكان كمن لم يقربها اربعة او اكثر بلا يمين فانه بمضي اربعة اشهر لا يقع شيء ١٢ عنايه ٦ه قوله اعتبارا بالاجارة اي كما لو قال آجرت داري هذه سنة الا يوما ١٢ عنايه ٧ه قوله يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغيير الكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين ١٢ عنايه

حديث ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده صحيح ١٢

بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط و
الجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها
عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شئ وهما يقولان
البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق
صاحبتها وكل ذلك مانع وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم
يكن موليا لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية ومحل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص فلو
انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية ولو قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي
كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية
فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه ومدة
ايلاء الامة شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة وان
كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع او كانت
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها في مدة
الايلاء فان قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي لا فئ الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي لانه
لو كان فيئا لكان حنثا ولنا انه آذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان
واذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفئ وصار
فيئه بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف واذا
قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب

---

١ قوله بحج ان قربتك فعلي حج البيت او بصوم بان قال ان قربتك فعلي صوم سنة او بصدقة او عتق بان قال ان قربتك فعلي عتق رقبة او طلاق بان قال ان قربتك فضرتك طالق ١٢ عيني

٢ قوله وصورة الحلف الخ انما عين بيان صورة الحلف بقربان امرأته بعتق عبده لان فيه خلافا لابي يوسف رح ١٢ عيني

٣ قوله فلا يمنع الخ لكن ان باع العبد سقط الايلاء عنه لانه صار بحال يملك قربانها من غير ان يلزمه شئ فان اشتراه يلزمه الايلاء من وقت الشراء لانه صار بحال لا يملك قربانها الا بعتق يلزمه ١٢ عنايه

٤ قوله في حقه اي في حق الحنث لان اليمين يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله ولا حرمته الا يرى انه لو قال لاشربن الخمر في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا ١٢ عنايه

٥ قوله او رتقاء اي بينة الرتق يعني لم يكن لها خرق الا المبال ١٢ عيني

٦ قوله لكان حنثا لان الفئ يستلزم حكمين وجوب الكفارة وانتفاء الفرقة ثم الفئ باللسان لا يعتبر في احد الحكمين وهو الكفارة فكذلك في الآخر ١٢ عنايه

٧ قوله اذاها بذكر المنع لان الزوج اذا كان عاجزا عن الجماع حال الايلاء لم يكن قصده الاضرار بمنع حقها في الجماع اذ لا حق لها فيه ح وانما قصده الايحاش باللسان ومثل ذلك ظلم يرتفع باللسان واذا ارضاها باللسان ارتفع الظلم لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفئ باللسان ١٢ عنايه +

فهو كما قال[١] لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرا وان قال اردت
(الكرخي ١٢ — القائل في ابطال الايلاء ١٢ — لكونه تحريم الحلال ١٢)

الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وقد ذكرناه في الكنايات[٢] وان قال اردت
(فانه من الكنايات ١٢ عنايه)

الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه

بالمحرمة وهو الركن فيه[٣] ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد

وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين[٤] يصير به موليا لان الاصل في تحريم الحلال

انما هو يمين عندنا[٥] وسنذكره في الايمان ان شاء الله ومن المشايخ من يصرف[٦]

لفظة التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله اعلم بالصواب
(كالفقيه ابي جعفر الهندواني وابي بكر الاسكاف)

باب الخلع[٧]

(هو في الشريعة عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع ١٢ عنايه)

واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها
(اي تخاصما وصار كل منهما في شق اي في جانب ١٢ عنايه — اي ما يلزمهما من حقوق الزوجية ١٢ — اي الزوج)

به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به[٨] فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال

لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة ولانه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات[٩] والواقع
(رواه الدارقطني عن ابن عباس ١٢ عيني)

بالكنايات بائن الا ان[١٠] ذكر المال اغنى عن النية هنا ولانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها

وذلك بالبينونة وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال[١١]

زوج مكان زوج الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في
(وآتيتم احداهن قنطارا فلا الخ ١٢)

وحشتها باخذ المال وان كان النشوز منها كرهنا له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وفي رواية
(هذه رواية طلاق الاصل ١٢ عيني — وهو مقدار المهر ١٢)

الجامع الصغير طاب الفضل[١٢] ايضا لاطلاق ما تلونا بدءا ووجه الاخرى قوله عليه السلام
(اي الفضل على مقداره مهرها ١٢ عيني — اي رواية الاصل ١٢)

في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا[١٣]

---

[١] قوله فهو كما قال اي لا يقع الطلاق ولا يكون ايلاء ولا ظهارا الا انه نوى حقيقة كلامه لان المرأة كانت حلالا له فقوله انت حرام خبر ليس بمطابق للواقع فيكون كذبا ١٢ عنايه [٢] قوله فهي تطليقة بائنة ان لم ينو شيئا من العدد او نوى واحدة او ثنتين ١٢ عنايه [٣] قوله اطلق الحرمة وهي تحتمل انواعا والظهار نوع منها فيكون من محتملات مطلق الحرمة ومن نوى محتمل كلامه صدق ١٢ عنايه [٤] قوله فهو يمين الخ فان قربها كفر وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلاء ١٢ عنايه [٥] قوله انما هو يمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ١٢ عنايه [٦] قوله من يصرف الخ لان العادة جرت بين الناس في زماننا هذا انهم يريدون الطلاق بهذا وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ١٢ عيني [٧] قوله باب الخلع اخر الخلع عن الايلاء لمعنيين احدهما ان الايلاء لتجرده عن المال كان اقرب الى الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة والثاني ان معنى الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة غالبا فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة ١٢ عنايه [٧] قوله الخلع الخلع بالفتح النزع يقال خلع ثوبه عن بدنه اي نزع وخالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم ١٢ كفايه [٨] قوله فلا جناح الخ فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما اعطت سمى الله تعالى ما اعطته فداء من الاسر اذا استنقذه لما ان النساء عوان عند الازواج بالحديث فكان المال الذي يعطي في تخليصهن فداء ١٢ عنايه [٩] قوله حتى صار من الكنايات فاذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى به الطلاق وقع ١٢ عنايه [١٠] قوله الا ان الخ اي فان قيل لو صار من الكنايات لكانت النية شرطا وليست بشرط اجاب عنه بقوله الا ان الخ ١٢ عنايه [١١] قوله وان كان النشوز الخ يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ١٢ عنايه [١٢] قوله لاطلاق ما تلونا بدءا اي اولا يعني قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره ١٢ عنايه [١٣] قوله قوله عليه السلام الخ اخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فاخذها وخلى سبيلها انتهى ١٢ عيني [١٥] قوله اما الزيادة فلا فدل الحديث على الكراهة في اخذ الفضل ١٢ عيني +

باب الخلع

حديث الخلع تطليقة بائنة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وهذا يدل على ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وفي الموطا ان عثمن قال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا وفيه جهمان الاسلمي وهو مجهول وفيه ان ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قوله وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس فلذلك قال لها اما الزيادة فلا ابو داود في المراسيل و عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه اخر صحيح عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول فذكر القصة وفيها فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس فذكره نحوه كذا سماها زينب ١٢ +

وقد كان النشوز منها ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى ما تلوناه شيئان الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي

وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لان الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا او تعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص وكان الطلاق بائنا لما بينا ولانه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة

قال وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير او ميتة فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شئ عليها لانها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له ولانه لا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى ايجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه فظهر انه خمر لانها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما اذا كاتب او اعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لان ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجانا اما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم على ما نذكر وبخلاف النكاح لان البضع في حالة الدخول متقوم والفقه انه شريف فلم يشرع تملكه الا بعوض اظهارا لشرفه فاما الاسقاط فنفسه شريف فلا حاجة الى ايجاب المال

قال وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح عوضا

(حاشية بين السطور:) حالية ١٢ — على المهر ١٢ — اي جاز ١٢ — اي الزيادة ١٢ — مثل ان قال انت طالق بالف درهم او على الف درهم ١٢ عنايه — وصلية ١٢ — مال ١٢ — زوجية ١٢ — اي البدل الآخر ١٢ — اي القدوري ١٢ عيني — امرأته ١٢ — بالبينونة والرجعة ١٢ عنايه — ولو كانت الكتابة على ميتة ودم فالكتابة باطلة حتى لو ادى لم يعتق ولا يجب القيمة ١٢ عنايه — مولى ١٢ — اي على خمر او دم ١٢ — اي اسقاط ملك الزوج عن البضع ١٢ — اي القدوري ١٢ عيني — اجماعا ١٢

ا قوله لان مقتضى ما تلوناه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به شيئا ان الجواز حكما اي جواز اخذ الزيادة في القضاء والاباحة اي اباحة الزيادة والاباحة ضد الكراهة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما الزيادة فلا فبقي معمولا في الباقي وهو الجواز وفيه بحث فان الحديث خبر واحد وهو لا يعارض الكتاب و الجواب ان المعارض الكتاب وهو قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا والكتاب يجوز ان يعارض الكتاب واذا عورض الكتاب بالكتاب جاز بعده ان يعارض بالخبر فكان الحديث معارضا للكتاب بعد معارضة الكتاب بالكتاب فكانت جائزة ١٢ عنايه ٢ قوله وقد علقه بقبولها بدلالة مقام المعاوضة فان الحكم يتعلق فيه بالقبول ١٢ عنايه ٣ قوله كالقصاص فانه ليس بمال فجاز اخذ العوض عنه والجامع وجود الالتزام من اهله ١٢ عيني ٤ قوله لما بينا انها لا تسلم المال الا لتسليم لها نفسها ١٢ عنايه ٥ قوله فوقوع الطلاق في الوجهين اي بطلان العوض في الخلع وبطلان العوض في الطلاق للتعليق بالقبول اي لاجل تعليق الطلاق بقبول المرأة وقد قبلت ١٢ عيني ٦ قوله وهو كناية كما تقدم والواقع بها بائن اذا لم تكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها ١٢ عنايه ٧ قوله للاسلام اي لامتناع المسلم عن تسليم وتسلمه ١٢ عنايه ٨ قوله فظهر انه خمر فانه يلزم عليها رد المهر الذي اخذته عند ابي حنيفة رح وعندهما كيل مثل ذلك من خل وسط لانها سمت مالا وغرته بذلك فكانت ضامنة لان التغرير في ضمن العقد يوجب الضمان ١٢ عنايه ٩ قوله وما رضي بزواله مجانا فلما لم يقدر على تسليم البدل لعدم تقومه لزمته قيمة المبدل وهو الرقبة المتقومة ١٢ عنايه ١٠ قوله وبخلاف النكاح الخ اشارة الى الفرق بينه وبين الخلع حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل ويصح الخلع ولا يجب شئ ١٢ عيني ١١ قوله فنفسه شريف قال السغناقي فنفسه شرف اي شرف المرأة حيث تعود مالكية على نفسها من كل وجه كما كانت فلذلك لم يجب على الزوج شئ ١٢ عيني ١٢ قوله وما جاز ان يكون الخ وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع لان من الاشياء ما لا يصلح للمهر ويصلح لبدل الخلع كدراهم الى تسعة دراهم ١٢ عيني

للمتقوم اولى ان يصلح لغير المتقوم فان قالت[1] خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شئ فلا شئ عليها لانها[2] لم تغره بتسمية المال وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمته للجهالة[2] ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلثة وكلمة[3] من ههنا للصلة[4] دون التبعيض لان الكلام يختل[5] بدونه وان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة[6] من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا[7] النكاح واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لانها لما طلبت الثلث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شئ عليها عند ابي حنيفة ويملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الالف لان كلمة على بمنزلة[8] الباء في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان كلمة على للشرط[9] قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال[10] لامرأته انت طالق على ان تدخلي الدار كان شرطا

(Interlinear glosses: بضع ۱۲ — اسقاط ملک بضع ۱۲ — ای لا وجه الی ۱۲ — وهو المهر ۱۲ — خلع ۱۲ — عوض ۱۲ — لانه لا یقتضیه العقد ۱۲ عنایه — الواقع ۱۲ — طلاق رجعی ۱۲ عنایه — ای بشرط عدم الاشراک ۱۲ عنایه)

[1] قوله لانها لم تغره الخ لان كلمة ما عامة تتناول المال وغيره ۱۲ عناية [2] قوله للجهالة اي بجهالة المسمى واذا كان المسمى مجهولا كانت القيمة اكثر جهالة ۱۲ عناية [3] قوله وكلمة من ههنا للصلة اي البيان دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه اي بدون من لانها لو قالت خالعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا فكان صلة ويبقى لفظ الجمع فيلزمها ثلثة دراهم ۱۲ عيني [4] قوله للصلة كانه اراد بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح النحويين ۱۲ عناية [5] قوله يختل بدونه كل موضع يصح الكلام بدونه يكون للتبعيض كما في مسألة الجامع ان كان في يدي من الدراهم فعبدي حر وفي كل موضع يختل الكلام بدونه كما في مسألة الجامع يكون صلة لان قوله خالعني على ما في يدي دراهم بدون من يكون مختلا لان الموضع للتبيين فحذف من ههنا يخل بالمقصود بخلاف مسألة الجامع فان الكلام فيها لا يختل بدونه فاذا ذكره يجعل للتبعيض ليحصل فائدة جديدة ۱۲ كفاية [6] قوله على انها بريئة من ضمانه يعني ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه والا فلا شئ عليها ۱۲ عناية [7] قوله وعلى هذا النكاح يعني اذا تزوج امرأة على انه بريء من ضمانه لم يبرأ وعليه تسليم عينه الخ ۱۲ عناية [8] قوله بمنزلة الباء الخ واذا كان معاوضة وكلمة على بمنزلة الباء انقسم اجزاء العوض على اجزاء المعوض ۱۲ عناية [9] قوله كلمة على للشرط اي يستعمل للشرط لان اصلها اللزوم فاستعير للشرط لانه يلازم الجزاء ۱۲ كفاية [10] قوله ومن قال هذه المسألة للاستشهاد على ان على للشرط وليست هي بمسألة ابتدائية ۱۲ عيني

وھذا لانه للزوم حقیقةً واستعیر للشرط لانه یلازم الجزاء واذا کان للشرط فالمشروط لا

یتوزع علی اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض علی ما مرّ واذا لم یجب المال کان مبتدأ فوقع الطلاق

ویملك الرجعة ولو قال الزوج طلقی نفسك ثلثا بالف او علی الف فطلقت نفسها واحدة

لم یقع شیٔ لان الزوج ما رضی بالبینونة الا لیسلم له الالف کلها بخلاف قولها طلقنی ثلثا بالف لانها

لما رضیت بالبینونة بالف کانت ببعضها ارضی ولو قال انت طالق علی الف فقبلت طلقت

وعلیها الالف وھو کقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول فی الوجھین لان معنی قوله

بالف بعوض الف یجب لی علیك ومعنی قوله علی الف علی شرط الف یکون لی علیك

والعوض لا یجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ینزل قبل وجوده والطلاق

بائن لما قلنا ولو قال لامرأته انت طالق وعلیك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعلیك

الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شیٔ علیھما عند ابی حنیفة وکذا اذا لم یقبلا وقالا

علی کل واحد منھما الالف اذا قبل واذا لم یقبل لا یقع الطلاق والعتاق لھما ان ھذا الکلام

یستعمل للمعاوضة فان قولھم احمل ھذا المتاع ولك درھم بمنزلة قولھم بدرھم وله انه جملة

تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فیھا الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق

ینفکان عن المال بخلاف البیع والاجارة لانھما لا یوجدان دونه ولو قال انت طالق علی الف

علی انی بالخیار او علی انك بالخیار ثلثة ایام فقبلت فالخیار باطل اذا کان للزوج وھو جائز

اذا کان للمرأة فان ردت الخیار فی الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمھا الالف وھذا

عند ابی حنیفة وقالا الخیار باطل فی الوجھین والطلاق واقع وعلیھا

۱؎ قوله لا یتوزع علی صیغة المجھول یقال توازعوا اذا اقتسموا علی اجزاء الشرط لان المشروط لا یوجد الا عند وجود الشرط والشرط عبارة عن جمیع الاجزاء فلا یقع جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط لعدم وجود الشرط ۱۲ عینی ۲؎ قوله علی ما مر اراد به قوله لان حرف الباء تصحب الاعواض ۱۲ عنایه ۳؎ قوله واذا لم یجب المال ای فی المسألة المذکورة وھی قولھا طلقنی ثلثا علی الف الخ ۱۲ عینی ۴؎ قوله لما قلنا یعنی فی اول ھذا الباب من الحدیث وھو قوله صلی اللہ علیه وسلم الخلع تطلیقة بائنة ومن المعقول وھو قوله لانھا لا تسلم المال الا لتسلم لھا نفسھا ۱۲ عنایه ۵؎ قوله للمعاوضة والخلع معاوضة فیحمل الواو علی معنی الباء بدلالة حال المعاوضة کانه قال انت طالق بالف درھم فقبلت ۱۲ عنایه ۶؎ قوله لانھما لا یوجدان دونه ای دون المال لکونھما معاوضة محضة فیصلح ان یکون حال المعاوضة دلیلا ۱۲ عنایه ۷؎ قوله وان لم ترد ای ان اجازت الطلاق ولم ترد الخیار حتی مضت ایامه وقع الطلاق ۱۲ عنایه ۸؎ قوله فی الوجھین ای فیما اذا کان الخیار من جانبھا او من جانبه ۱۲ عینی

الف درهم لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان لا يحتملان الفسخ من
الجانبين لانه فی جانبه يمين ومن جانبها شرط ولابی حنيفة ان الخلع فی جانبها بمنزلة البيع
حتی يصح رجوعها ولا يتوقف علی ماوراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه اما فی جانبه يمين حتی
لا يصح رجوعه ويتوقف علی ماوراء المجلس ولا خيار فی الايمان وجانب العبد فی العتاق مثل
جانبها فی الطلاق ومن قال لامرأته طلقتك امس علی الف درهم فلم تقبلی فقالت قبلت فالقول
قول الزوج ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت
فالقول قول المشتری ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا
بالشرط لصحته بدونه اما البيع فلا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول
رجوع منه قال والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين علی الآخر مما
يتعلق بالنكاح عند ابی حنيفة وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وابو يوسف معه فی الخلع ومع
ابی حنيفة فی المبارأة لمحمد ان هذه معاوضة وفی المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره ولابی يوسف
ان المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وانه مطلق قيدناه بحقوق النكاح
لدلالة الغرض اما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل فی نقض النكاح ولا ضرورة الی انقطاع
الاحكام ولابی حنيفة ان الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق
كالمبارأة فيعمل باطلاقهما فی النكاح واحكامه وحقوقه ومن خلع ابنته وهی صغيرة
بمالها لم يجز عليها لانه لا نظر لها فيه اذ البضع فی حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم
بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة

---

۱ قوله من الجانبين اما من جانبه فلانه يمين لانه ذكر الشرط والجزاء معنی واليمين لا يقبل الفسخ واما من جانبها فلان قبول المرأة شرط تمام اليمين فان يمين الزوج يتم بقبول المرأة فاخذ قبولها حكم اليمين فی عدم احتمال الفسخ ۱۲ عنايه ۲ قوله حتی يصح يعنی اگر ابتدا از جانب زن باشد بايں طور كہ بگويد كہ طلاق بده مرا بعوض ہزار بايں شرط كہ خيار سہ روز ست مرا يا ترا بعد لز ان رجوع نمايند پيش از قبول شوہر صحيح است رجوع آن ۱۲ ترجمہ ۳ قوله مثل جانبها الخ يعنی يصح الخيار من العبد اذا خيره فی الاعتاق علی مال كما يصح الخيار فی الخلع من جانب المرأة ۱۲ عنايه ۴ قوله ووجه الفرق ای بين المسألتين مسألة الطلاق ومسألة البيع ۱۲ عينی ۵ قوله يمين من جانبه فانه تعليق للطلاق بقبولها المال ولهذا لا يصح الرجوع ۱۲ عنايه ۶ قوله والمبارأة من بارأ شريكه ای ابرأ كل واحد منهما صاحبه وهی بالهمزة قال فی المغرب ترك الهمزة خطاء ۱۲ عينی ۷ قوله كلاهما يسقطان الخ فلو كان مهرها الفا فاختلعت منه قبل الدخول علی مائة درهم من مهرها فليس لها ان ترجع علی الزوج بشیء فی قول ابی حنيفة وفی قولهما ترجع عليه باربعمائة درهم ولو كان قبضت الالف ثم اختلعت بمائة درهم لم يكن للزوج غير المائة فی قوله وعندهما يرجع عليها الی تمام النصف واذا خالعها علی مال مسمی معلوم معروف سوی الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض فانها تسلم الی الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما الآخر بعد الطلاق بشیء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الی الزوج بدل الخلع ولا ترجع عليه بشیء من المهر عند ابی حنيفة رح خلافا لهما واما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابی حنيفة رح وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهی لا ترجع علی زوجها بنصف المهر عند ابی حنيفة رح خلافا لهما واما اذا بارأها بمال معلوم سوی المهر فالجواب فيه عند محمد رح كالجواب فی الخلع عنده وعند ابی حنيفة وابی يوسف الجواب فيه كالجواب فی الخلع عند ابی حنيفة رح ۱۲ عنايه ۸ قوله مما يتعلق بالنكاح مثل المهر والنفقة الماضية دون المستقبلة لان للمختلعة والمبارأة النفقة والسكنی مادامت فی العدة وبهذا القول احترز عن دين وجب بسبب آخر فانه لا يسقط علی ظاهر الرواية ۱۲ عينی ۹ قوله لدلالة الغرض وهو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فتقيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح ۱۲ عنايه ۱۰ قوله ينبئ عن الفصل فالفصل لا يكون الا عن وصل ولا وصل الا بالنكاح وحقوقه اللازمة به وقد صدر مطلقا عن غير قيد بالنكاح كالمبارأة فيعمل بالاطلاق كما فی المبارأة فی النكاح واحكامه وحقوقه فلا يكمال الفصل وفی نفقة العدة لم تكن واجبة عند الخلع لتسقط به وانما تجب بعده شيئا فشيئا ۱۲ عنايه ۱۱ قوله البدل متقوم ومقابلة ما ليس بمتقوم بماله قيمة ليست من النظر فی شیء ۱۲ عنايه ۱۲ قوله بخلاف النكاح فان الرجل اذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل صح ۱۲ عنايه ۱۳ قوله ولهذا ای لاجل كون البضع فی حالة الخروج غير متقوم ومتقوما عند الدخول ۱۲ عينی +

من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال واذا لم يجز لايسقط المهر ولايستحق مالها
اي من ثلث مالها ١٢ — فكان مقابلة المتقوم بالمتقوم وهذا من وجوه النظر ١٢ عناية — الزوج ١٢

يقع الطلاق في رواية وفي رواية لايقع والاول اصح لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق
اي قبول الاب ١٢ عناية

بسائر الشروط وان خالعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف على الاب لان اشتراط بدل
اي الاب ١٢

الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولايسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان
اي وان كان الخلع بيسقط ١٢ عناية

شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب
الزوج ١٢ — اي على الصغيرة ١٢ — بان كانت تعقل العقد وتعبر عن نفسها ١٢ عناية — اي القبول ١٢

المال لانها ليست من اهل الغرامة فان قبله الاب عنها ففيه روايتان وكذا ان خالعها على مهرها ولم يضمن الاب
صغيرة ١٢ — اي بدل الخلع ١٢

المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولايسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين
لوجود الشرط ١٢ عناية — لانها ليست من اهل الغرامة ١٢ عناية

وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمس مائة استحسانا
اي التزم على ذمته ١٢ — اي قبول الاب ١٢

وفي القياس يلزمه الالف واصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف ففي
بحكم الضمان ١٢ عناية — اي اصل ماذكر من هذه المسألة ١٢ — بجميع ١٢

القياس عليها خمس مائة زائدة وفي الاستحسان لاشئ عليها لانه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها
للزوج ١٢ — اي بلفظ

باب الظهار

واذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي فقد حرمت عليه لايحل له وطيها ولامسها ولا
تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من
ثم يعودون لما قالوا فتحرير الخ ١٢
قبل ان يتماسا والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة
غير مزيل للنكاح وهذا لانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة
وارتفاعها بالكفارة ثم الوطي اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الاحرام بخلاف الحائض و
كاللمس والتقبيل ١٢ — عناية ١٢ — فيها — الدواعي — حيث لاتحرم
الصائم لانه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام

له قوله والاول اصح وجه الرواية الاخرى ان الخلع في معنى اليمين والايمان لايجرى فيها النيابة ولو انعقد من الاب انعقد بطريق النيابة ١٢ عناية ٢ه قوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط مثل ان يقول ان دخلت الدار وغيره وفي ذلك يقع اذا وجد الشرط فكذلك اذا وجد القبول ١٢ عناية ٣ه قوله على انه ضامن و معنے الضمان ههنا التزام المال على نفسه لا الكفالة عن الصغيرة لان الزوج لايستحق عليها مالا حتى يتكفل عنها احد ١٢ عناية ٤ه قوله اولى فان الخلع تصرف دائر بين النفع والضرر او نفع محض كقبول الهبة على ماقيل فاذا كان التزام بدله من الاجنبي صحيحا مع قصور الشفقة فلان يصح من الاب مع وفوره اولى ١٢ عناية ٥ه قوله ففيه روايتان في رواية يصح لان هذا نفع محض لان الصغيرة تتخلص عن عهدته بغير مال فصح من الاب كقبول الهبة كذا في مبسوط فخر الاسلام وفيه نظر وفي رواية لايصح لان هذا القبول بمعنے قبول اليمين وذلك مما لايحتمل النيابة ١٢ عناية ٦ه قوله فعلى الروايتين في رواية يصح وفي اخرى لايصح ووجه الروايتين ماذكرناه آنفا ١٢ عناية ٧ه قوله استحسانا لان فرض المسألة فيما اذا كانت غير مدخولة موطوءة فكان المهر الفا فاضاف الجمع الى مهرها فيجب لها بالنكاح ولو اجب لها بالنكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وهو خمس مائة فكانه خالعها على خمس مائة ١٢ عناية ٨ه قوله عليها خمس مائة زائدة لان خمس مائة من المهر سقطت بالطلاق قبل الدخول وقد التزمت المرأة الالف ونصف الالف سقط عن ذمتها بطريق المقاصة لان لها على الزوج خمس مائة باقية بعد سقوط نصف المهر فيجب عليها خمس مائة زائدة على الالف تتميما للالف التي التزمتها ١٢ عناية ٩ه قوله زائدة بالجر لان الصفة تتبع المضاف اليه في الاعراب كما في قوله تعالى سبع بقرات سمان كذا في النهاية وقال بكذا افادني شيخي مرارا ١٢ عناية ١٠ه قوله لاشئ عليها لان مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد حصل فلا يلزمها شئ زائد على ذلك ١٢ عناية ١١ه قوله لانه يراد به الخ قال تاج الشريعة وجه الاستحسان انهم يريدون بالخلع على المهر ما يلزمها لها وهو خمس مائة بالطلاق قبل الدخول فيكون الخلع على مهرها في الحقيقة خلعا على خمس مائة وقد سقط عن الزوج فلا شئ لها عليه شئ فافهم ١٢ عيني ١٢ه قوله باب الظهار قد تقدم وجه ترتيب الحرمات المتقدمة في اول كل باب منها ويحتاج الى تقديم الظهار على اللعان ووجه انه اقرب الى الاباحة من سبب اللعان فان سبب اللعان عند اضافته الى غير منكوحة يوجب حد القذف وموجب الحد معصية محضة بغير شائبة الاباحة والظهار في اللغة قول الرجل لامرأته انت على كظهر امي وفي اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد اتفاقا بسبب او رضاع او مصاهرة ١٢ عناية ١٣ه قوله كان طلاقا في الجاهلية يعني ان احدهم في الجاهلية اذا اراد ان يطلق امرأته جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لايطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ١٢ عناية ١٤ه قوله لكونه منكرا المنكر ما ينكر الحقيقة والشرع و الزور هو الكذب الباطل والجناية ١٢ عناية

فان وطیها قبل ان یکفر استغفر الله تعالی ولا شیئ علیه غیر الکفارة الاولی ولا یعاود حتی یکفر لقوله
(ای الوطی ١٢)

علیه السلام للذی واقع فی ظهاره قبل الکفارة استغفر الله ولا تعد حتی تکفر ولو کان شیئ اخر
(سلمة بن صخر ١٢ — ای المصنف ١٢ عینی)

واجبا لبینه علیه السلام قال وهذا اللفظ لا یکون الا ظهارا لانه صریح فیه ولو نوی به الطلاق
(یعنی قوله انت علی کظهر امی ١٢)

لا یصح لانه منسوخ فلا یتمکن من الاتیان به واذا قال انت علی کبطن امی او کفخذها او کفرجها
(ای لان کونه طلاقا ١٢)

فهو مظاهر لان الظهار لیس الا تشبیه المحللة بالمحرمة وهذا المعنی یتحقق فی عضو لا یجوز
(ای التشبیه ١٢)

النظر الیه وکذا ان شبهها بمن لا یحل له النظر الیها علی التابید من محارمه مثل اخته او عمته او امه
(ای هو مظاهر)

من الرضاعة لانهن فی التحریم المؤبد کالام وکذلک اذا قال راسک علی کظهر امی او فرجک
(ای بالراس والوجه والرقبة والفرج ١٢)

او وجهک او رقبتک او نصفک او ثلثک لانه یعبر بها عن جمیع البدن ویثبت الحکم فی الشائع
(فکانه شبه جمیع البدن ١٢ — والشائع کالنصف — ای فی الجزء ١٢)

ثم یتعدی کما بیناه فی الطلاق ولو قال انت علی مثل امی او کامی یرجع الی نیته لینکشف حکمه
(الی جمیع البدن ١٢)

فان قال اردت الکرامة فهو کما قال لان التکریم بالتشبیه فاش فی الکلام وان قال اردت الظهار
(من الفشو وهو الانتشار ١٢)

فهو ظهار لانه تشبیه بجمیعها وفیه تشبیه بالعضو لکنه لیس بصریح فیفتقر الی النیة و
(ای بجمیع امه ١٢ عینی)

ان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبیه بالام فی الحرمة فکانه قال انت علی حرام

ونوی الطلاق وان لم یکن له نیة فلیس بشیئ عند ابی حنیفة وابی یوسف رح لاحتمال الحمل علی

الکرامة وقال محمد رح یکون ظهارا لان التشبیه بعضو منها لما کان ظهارا فالتشبیه بجمیعها
(الام ١٢ — الام ١٢)

اولی وان عنی به التحریم لا غیر فعند ابی یوسف رح هو ایلاء لیکون الثابت به ادنی الحرمتین و

عند محمد رح ظهار لان کاف التشبیه تختص به ولو قال انت علی حرام کامی ونوی ظهارا او طلاقا

فهو علی ما نوی لانه یحتمل الوجهین الظهار لمکان التشبیه والطلاق لمکان التحریم

ل قوله غیر الکفارة الاولی ای الکفارة الواجبة بالظهار علی الترتیب المنصوص ١٢ عنایه ٢ قوله فلا یتمکن الخ لان فی ذلک تغییر موضوع الشرع ولیس للعبد ذلک ١٢ عنایه ٣ قوله المحللة بالمحرمة اللام فی المحللة والمحرمة للعهد ای المحللة نکاحا لا بملک الیمین بالمحرمة تابیدا لا توقیتا ١٢ عنایه ٤ قوله یتحقق فی عضو کالاعضاء المذکورة بخلاف الید والرجل والشعر والظفر لانه یحل النظر والمس فلا یکون مظاهرا بالتشبیه بها ١٢ عنایه ٥ قوله لاحتمال الحمل علی الکرامة ای یحتمل التشبیه من حیث الکرامة فیحمل علیه الا ان یبین خلافه بالنیة والفرض عدمها ١٢ عنایه ٦ قوله ادنی الحرمتین فان الحرمة الثابتة بالایلاء ادنی من الحرمة الثابتة بالظهار اذ حرمة الایلاء لغیرها وهو هتک حرمة اسم الله تعالی وحرمة الظهار لعینها وهو انه منکر من القول وزورا ولان الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع الا بالکفارة والثابتة بالایلاء ترتفع بدونها وهو الحنث ١٢ عنایه ٧ قوله لانه یحتمل الوجهین فحسب لانه لما صرح بالحرمة لم یبق کلامه محتملا للکرامة کما فی المسألة الاولی ١٢ عنایه

باب الظهار

حدیث قال للذی واقع فی ظهاره قبل الکفارة استغفر الله ولا تعد حتی تکفر لم اجده فی شیئ من طرقه ذکر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والبزار من طریق ابن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع علیها قبل ان یکفر فقال النبی صلی الله علیه وسلم فاعتزلها حتی تکفر صححه الترمذی ورجح النسائی ارساله واخرجه الحاکم من وجه اخر عن ابن عباس وفیه اسمعیل بن مسلم وهو ضعیف وفی الباب عن سلمة بن صخر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاهر یواقع قبل ان یکفر قال کفارة واحدة اخرجه الترمذی وابن ماجه

والتشبيه تاكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابى يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار والوجهان

بيناهما وان قال انت على حرام كظهر امى ونوى به طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابى

(وكذا اذا لم ينو شيئا ۱۲ عنايه)

حنيفة وقالا هو على ما نوى لان التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند محمد اذا

(ونية المحتمل صحيحة ۱۲ عنايه)

نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابى يوسف يكونان جميعا وقد عرف فى موضعه و

(بل طلاقا ۱۲ — الائمة ۱۲ عنايه — شمس — يعنى مبسوط)

لابى حنيفة انه صريح فى الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فيرد التحريم اليه قال ولا يكون

(العزيز ۱۲ — يعنى — فى الجامع — اى محمد)

الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى من نسائهم ولان الحل

(والذين يظاهرون من نسائهم الخ ۱۲)

فى الامة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق فى المملوكة فان

(المملوكة ۱۲)

تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل لانه صادق فى التشبيه وقت

(الظهار ۱۲ — وقت — اى)

التصرف فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بخلاف اعتاق المشترى

من الغاصب لانه من حقوق الملك ومن قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن

(لكونه منهيا للملك ومتماله ۱۲ عنايه)

جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق وعليه لكل واحدة كفارة لان الحرمة

(اليهن وقال انتن طوالق ۱۲ عينى)

تثبت فى حق كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فيتعدد بتعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه

(حرمة ۱۲)

لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم فصل فى الكفارة قال وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد

(اى القدورى ۱۲ عينى — اى اسم الله تعالى ۱۲)

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فانه

يفيد الكفارة على هذا الترتيب قال وكل ذلك قبل المسيس وهذا فى الاعتاق والصوم ظاهر

(اى القدورى ۱۲ عينى — اى كونه قبل المسيس ۱۲ — نحى ۱۲)

للتنصيص عليه وكذا فى الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلابد من تقديمها على الوطى

(فى النص ۱۲ — اى لابد له من ان يكون قبل الوطى ۱۲ — اى فى الظهار ۱۲)

ليكون الوطى حلالا قال وتجزى فى العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى

(اى القدورى ۱۲ عينى)

---

۱ قوله بيناهما يعنى قوله ليكون الثابت ادنى الحرمتين وقوله لان كاف التشبيه تختص به ۱۲ عنايه ۲ قوله هو على ما نوى ان نوى ظهارا فظهار وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ايلاء فايلاء ۱۲ عنايه ۳ قوله على ما بينا اشارة به الى قوله لانه يحتمل الوجهين الى قوله تاكيد له ۱۲ عينى ۴ قوله يكونان جميعا يعنى يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالتصريح بالظهار ولا يصدق فى صرف الكلام عن ظاهره وضعفه شمس الائمة السرخسى بان الطلاق ان وقع بقوله انت على حرام كان متكلما بلفظ الظهار بعد ما بانت والظهار بعد البينونة لا يصح ۱۲ عنايه ۵ قوله انه اى ان قوله انت على حرام كظهر امى صريح فى الظهار ولذا لا يحتاج فى الدلالة عليه الى النية فلا يحتمل غيره من الطلاق والايلاء ثم هو محكم لعدم احتمال الغير وقوله انت على حرام يحتمل تحريم الطلاق وغيره كما مر فيرد التحريم اليه اى الى الظهار كما هو الاصل فى رد المحتمل الى المحكم ۱۲ عنايه ۶ قوله تابع بدليل انه لو اشترى امة فوجدها محرمة عليه برضاع او مصاهرة لم يثبت للمشترى ولاية الرد بسبب الحرمة فلا تكون الامة فى معنى المنكوحة ۱۲ عنايه ۷ قوله فان تزوج الخ يعنى لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره لانها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته فلم يصح ظهارها ۱۲ عينى ۸ قوله لانه صادق لكونها محرمة قبل اجازتها فلم يوجد ركن الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ۱۲ عنايه ۹ قوله والظهار الخ جواب سوال تقريره ان الظهار مبنى على الملك والملك موقوف فينبغى ان يكون الظهار موقوفا على الاجازة توقف اعتاق المشترى من الغاصب على اجازة المغصوب منه البيع الصادر من الغاصب وتقرير الجواب ان الظهار ليس من حقوق النكاح ولوازمه فلا يلزم من توقف النكاح على الاجازة توقف الظهار عليها والدليل على انه ليس من حقوقه ان النكاح امر مشروع والظهار ليس بمشروع لانه منكر من القول وما لا يكون مشروعا لا يكون من حقوق المشروع ۱۲ عنايه ۱۰ قوله بخلاف الايلاء منهن يعنى بان يقول لهن والله لا اقربكن فانه اذا لم يقربهن حتى مضت اربعة اشهر طلقن جميعا وان قرب الكل قبل مضى المدة تجب عليه كفارة واحدة ۱۲ عنايه ۱۱ قوله فصل فى الكفارة لما ذكر حكم الظهار وهو حرمة الوطى ودواعيه الى نهاية ذكر فى هذا الفصل ما ينهى تلك الحرمة وهو الكفارة ۱۲ عينى ۱۲ قوله عتق رقبة المراد به اعتاق رقبة فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها ۱۲ عنايه ۱۳ قوله للنص الوارد فيه وهو قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله ستين مسكينا ۱۲ عينى

+

والصغير والكبير لان اسم الرقبة يطلق على هؤلاء اذ هى عبارة عن الذات المرقوق المملوك من

كل وجه والشافعى يخالفنا فى الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه الى عدو الله

اى لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة ۱۲ عنايه

كالزكوة ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق وقصده من الاعتاق التمكن

مطلقا ۱۲ لا يجوز صرفها الى الكافر ۱۲

من الطاعة ثم مقارنته المعصية يحال به الى سوء اختياره ولا تجزى العمياء ولا المقطوعة

اليدين او الرجلين لان الفائت جنس المنفعة وهى البصر او البطش والمشى وهو المانع اما اذا

اى فوت جنس المنفعة

اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من

كور چشم ۱۲

خلاف لانه ما فات جنس المنفعة بل اختلت بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد

اى احدى اليدين واحدى الرجلين ۱۲

حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشى اذ هو عليه متعذر ويجوز الاصم والقياس

ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة الا انا استحسنا الجواز لان

اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم

وهو الاخرس لا يجزيه ولا يجوز مقطوع ابهامى اليدين لان قوة البطش بهما فبفواتهما

فانه لا يسمع اصلا ولا يتكلم ۱۲ ف

يفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل

فكان فائت المنافع والذى يجن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ولا يجزى عتق

يعنى اذا اعتقه فى حال افاقته ۱۲ عنايه

المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذى ادى

اى لا يجزى ۱۲ اى التدبير والاستيلاد ۱۲

بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابى حنيفة انه يجزيه لقيام الرق من كل وجه

ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف امومية الولد والتدبير لانهما لا يحتملان الانفساخ فان

فالرق هناك ناقص ۱۲ من العبد ۱۲

اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعى له انه استحق الحرية بجهة الكتابة

ا قوله المرقوق واعترض بان تذكير الذات لا يجوز فالصواب ذات مرقوقة مملوكة واجيب بان الذات تستعمل استعمال النفس والشئ فتذكير الذات باعتبار المعنى الثانى ۱۲ عنايه ۲ قوله من كل وجه متعلق بالمرقوق دون المملوك لان الكمال فى الرق شرط دون الملك ولهذا لو اعتق المكاتب الذى لم يؤد شيئا صح عن الكفارة ولو اعتق المدبر عنها لم يصح ۱۲ عنايه ۳ قوله كالزكوة والجواب ان القياس جواز صرف الزكوة اليه ايضا لان فيه مواساة عباد الله تعالى لكن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم اخرجهم من المصرف ۱۲ عنايه ۴ قوله وقصده الخ جواب عن قوله الكفارة حق الله تعالى وتقريره ان قصد المكفر بالاعتاق هو ان يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى ثم مقارنته المعصية اى بقاؤه على ما كان عليه من الكفر يحال به الى سوء اعتقاده واختياره ۱۲ عنايه ۵ قوله وهو الاخرس انما ذكر هذه اللفظة لان الاصم المولود لا يعرف الا ان يكون اخرس ۱۲ ۶ قوله لان قوة البطش بهما يفيد ان ما تزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها ۱۲ عنايه ۷ قوله ولا يجزى الخ لان المنصوص عليه تحرير رقبة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل ورقبة المدبر وام الولد ليست بكاملة لاستحقاقهما الخ ۱۲ عنايه ۸ قوله فكان الرق فيهما ناقصا فانه اذا ثبت فيه شئ من القوة الحكمية زال فى مقابلته شئ من الضعف الحكمى ۱۲ عنايه ۹ قوله يكون ببدل اى بعوض والعوض يبطل معنى القربة ۱۲ عينى ۱۰ قوله من كل وجه لان رقه لا ينقص بما ادى من البدل ۱۲ عينى ۱۱ قوله ولهذا اى لاجل قيام الرق من كل وجه تقبل الكتابة الانفساخ سواء كان بعد استيفاء بعض او قبله ۱۲ عينى

فاشبه[١] المدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه على[٢] ما بينا ولقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والكتابة[٣] لا ينافيه فانه فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعوض فيلزم من جانبه ولو كان[٤] مانعا ينفسخ بمقتضى الاعتاق اذ هو يحتمله الا[٥] انه يسلم له الاكساب والاولاد لان العتق في المحل بجهة الكتابة او لان الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وقال الشافعي رح لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسألة تاتيك في كتاب الايمان ان شاء الله فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف[٦] ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ولابي حنيفة رح ان نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول[٧] اليه بالضمان ومثله يمنع[٨] الكفارة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لانه اعتقه بكلامين والنقصان[٩] متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن[١٠] اضجع شاة للاضحية فاصاب السكين عينها بخلاف ما تقدم لان[١١] النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على اصل ابي حنيفة رح واما عندهما الاعتاق لا يتجزى فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون اعتاقا بكلامين وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رح لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس واذا لم يجد المظاهر ما يعتق

Interlinear glosses:

- و بيع المدبر واعتاقه عن الكفارة جائز عنده ١٢
- اخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم ١٢ عيني
- اي يثبت ضرورة صحة الاعتاق ١٢ عنايه
- عن الكفارة ١٢ — عن كفارة اليمين
- اي المعتق ١٢
- اي لان معتق النصف ١٢
- فان اعتاق النصف اعتاق الكل عندهما ١٢
- لتعذر استدامة الملك فيه ١٢
- ولا محذور فيه ١٢ — لتمامه — بالنقص ١٢ — اي اعتق — النصف ثم — فانه اعتق
- لا بجهة اخرى ١٢
- في تجزي الاعتاق ١٢ عنايه
- اي جعله اعتاقا بكلامين ١٢ عنايه
- فاعتاق النصف ليس كاعتاق الكل ١٢
- اي فحصل اعتاق الكل قبل المسيس فيجوز ١٢ — عندهما ١٢ — ولا ثمنها — اي رقبة

Commentary:

١ قوله فاشبه المدبر هذا الزام من الشافعي علينا يعني ان المدبر لا يجوز اعتاقه عن الكفارة عندكم ايها الحنفية لانكم قلتم انه مستحق العتق بجهة فينبغي ان لا يجوز اعتاق المكاتب ايضا لانه مستحق العتق بجهة وهو باطل لانه ينفسخ وذاك لا ١٢ عيني ٢ قوله على ما بينا اشارة الى قوله ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ ١٢ عنايه ٣ قوله والكتابة لا ينافيه دليل آخر تقريره ان المكاتب رقيق قبل الكتابة لا محالة ولم تزل رقبته بها لان الشئ لا يزول الا بما ينافيه والكتابة لا تنافي الرق فانه اي عقد الكتابة فك الحجر اذ لم يملك به المكاتب الا المنافع والاكساب كالاعادة والاجارة وفك الحجر لا ينافي ملك الرقبة كالاذن في التجارة فان قيل لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة لاستبد المولى بالفسخ كما في عزل الماذون اجاب بقوله الا انه عقد الكتابة فك الحجر بعوض فكان لازما من جانبه اي جانب المولى ١٢ عنايه ٤ قوله ولو كان مانعا الخ جواب بطريق التنزل يعني لو سلمنا ان عقد الكتابة مانع عن اعتاق كفارته لكنه اذا اعتقه عن الكفارة ينفسخ قبيل الاعتاق بمقتضى الاعتاق اذ هو اي عقد الكتابة يحتمل الفسخ ١٢ عنايه ٥ قوله الا انه الخ اي فان قيل لو صح اعتاقه تكفيرا وانفسخ عقد الكتابة بمقتضى الاعتاق لسلم الاولاد والاكساب للمولى كما اذا اعتق عبده الماذون بجهة التكفير وله اكساب اجاب عنه بقوله الا انه يسلم له اي للمكاتب الاكساب والاولاد لان العتق في حق المحل يعني المكاتب بجهة الكتابة واذا كان كذلك لا تخرج الاكساب والاولاد عن ملكه كما لو عتق باداء بدل الكتابة وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضاء المكاتب ولم يوجد منه صريحا فيقدر دلالة والدلالة انما تتحقق اذا اسلمت له الاكساب والاولاد فجعل العتق بمنزلة الكتابة لانه لا يختلف لا في ذاته ولا باختلاف الجهات وجعل الاعتاق للتكفير لان المولى قصده وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا الى الجهتين ١٢ عنايه ٦ قوله بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا يعني انه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق فان قيل يجب ان يقع عن الكفارة عندهما وان كان المعتق معسرا لانه يصير حرا مديونا بناء على ان الاعتاق عندهما لا يتجزى اجيب بانه لم يجز لان وجوب هذا الدين بسبب الاعتاق فلا يكون هذا العتق مجانا فلا يقع عن الكفارة ١٢ عنايه ٧ قوله ثم يتحول اليه اي الى المعتق بالضمان ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد الا شيئا ومثله يمنع الكفارة ١٢ عنايه ٨ قوله يمنع الكفارة والملك في المضمون وان كان يثبت بصفة الاستناد الى زمان وجود السبب فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الاعتاق لكنه في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما على ما عرف في كتاب الغصب من الزيادات والكفارة غيرهما فلا يثبت الملك في حقها مستندا ١٢ عنايه ٩ قوله والنقصان متمكن اي فان قيل قد تمكن فيه النقصان لما مر والنقصان مانع اجاب بقوله والنقصان الخ ١٢ عنايه ١٠ قوله كمن اضجع شاة الخ فان النقصان لما حصل بفعل التضحية لم يمنع فكذلك النقصان الحاصل بفعل الكفارة ١٢ عنايه ١١ قوله لان النقصان تمكن الخ حيث لا يمكن ان يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقي مصروفا الى الكفارة لانعدام الملك له في ذلك النصف فيبطل قدر النقصان ولم يقع عن الكفارة فاذا ضمن قيمة النصف الباقي واعتقه فقد صرفه الى الكفارة وهو ناقص فصار في الحاصل كانه اعتق عبدا الا قدر النقصان ١٢ عنايه +

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياتي طرقه في كتاب المكاتب ١٢ +

فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا اليه تقديم البعض وفيما قلتم تاخير الكل عنه ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستانف وان افطر منها يوما بعذر او بغير عذر استانف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك لقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله او قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكوة فان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود اذ الجنس متحد وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه لانه استقراض معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه

له قوله صوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين فان صام بغير الاهلة فافطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه ان يستقبل وكذا اذا دخل في صيامه شهر رمضان او يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق لما ذكره في الكتاب ١٢ عنايه ٢ قوله التي ظاهر منها الخ انما قيد بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطيها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا يستانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه بالليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء نعرف الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم ١٢ عنايه ٣ قوله اذ لا يفسد به الصوم والجواب ان عدم الفساد في النسيان ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يتعدى الى عدم قطع التتابع وفي العمد لعدم القائل بالفصل ١٢ عنايه ٤ قوله ضرورة بالنص معناه ان النص شرطين كون الصوم قبل المسيس وكون الصوم خاليا عن المسيس والشرط الثاني من ضرورة الاول لان تقديمه على المسيس يستلزم خلو الصوم عنه وهذا الشرط اي الشرط الثاني وهو الخلو عنه ينعدم به اي المسيس فينعدم الشرط ويجب الاستيناف لانه ان عجز عن الاتيان به قبل المسيس فهو قادر على الاتيان به خاليا عن المسيس ١٢ عنايه ٥ قوله وهو قادر عليه عادة وهذا احتراز عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل والافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما ١٢ عنايه ٦ قوله لقوله عليه السلام تعليل لقوله او يطعم كل مسكين نصف صاع الى قوله او شعير وليس بتعليل لقوله او قيمة ذلك ١٢ عيني ٧ قوله في حديث اوس بن الصامت الخ الحديث لخولة بنت ثعلبة زوج اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد ١٢ عيني ٨ قوله وسهل بن صخر الخ هذا من زلة قلم صاحب الهداية فان سهل بن الصخر الليثي من الصحابة كذا ذكره الامام المستغفري في معرفة الصحابة ولم يرد شئ اصلا عن سهل بن صخر مما يتعلق بالظهار وذكر في المبسوط سلمة بن صخر وهو سلمة بن صخر بن سليمان بن حارثة الانصاري ثم البياضي مدني وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فامره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يكفر ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٩ قوله فيعتبر بصدقة الفطر يعني في المقدار ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفريق بينهما بان يعطي فقيرا منا من حنطة ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا كالمقدار ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا ١٢ عنايه ١٠ قوله وقوله اي قول القدوري لان المسألة مذكورة في القدوري هكذا ١٢ عيني ١١ قوله اذ الجنس متحد يعني من حيث الاطعام وسد الجوعة لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام فيجوز تكميل احدهما بالآخر واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسى خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم تجز لما ان المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام الا يرى ان الاباحة في كفارة اليمين بطريق الاباحة في احدهما يجوز دون الآخر واستشكل بما اذا اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان فاعتق نصيبه منهما عن الكفارة لا يجوز عنها وان اتحد الجنس من حيث الاعتاق واجيب بانه انما لا يجوز لان نصف الرقبتين ليس برقبة والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها ١٢ عنايه +

حديث لكل مسكين نصف صاع قاله في قصة اوس بن الصامت وسهل ابن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داؤد من طريق خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث وفيه الفرق ستون صاعا وفي رواية له والفرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وفي اخرى الفرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما يرد الترجمة ولفظه قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا توجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف في شئ من طرقه على مضمون الترجمة ١٢

+

فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وقال الشافعيؒ لا يجزيه الا التمليك
(اى التغدية والتعشية ١٢ — يعنى ان المعتبر الشبع لا المقدار ١٢ عنايه — لا الاباحة ١٢)
اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطر وهذا لان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ولنا
(اى عدم جواز الاباحة ١٢)
ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك كما في التمليك
(لانه جعل الغير طاعما ١٢ عنايه)
اما الواجب في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة ولو كان فيمن عشاهم
(لقوله تعالى وآتوا الزكوة ١٢ عنايه — لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ١٢ عنايه)
صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى
(عن اللبن ١٢ عينى — اى لان الصبى الفطيم ١٢)
الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد
(اى حاجة المحتاج ١٢)
في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره وهذا في الاباحة من غير خلاف واما
(اى الى مسكين واحد ١٢)
التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه وقد قيل يجزيه لان
الحاجة الى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب
(الى مسكين واحد ١٢)
بالنص وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لانه تعالى ما شرط في الاطعام ان
يكون قبل المسيس الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم
(اى ان المظاهر ١٢)
فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه واذا اطعم عن ظهارين
(المظاهر ١٢ — يعنى توهم القدرة على الاعتاق ١٢ عنايه)
ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي
يوسفؒ وقال محمدؒ يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما له ان بالمؤدى
(محمد ١٢ — بالاتفاق ١٢ — لصوم رمضان عمدا ١٢)
وفاء بهما والمصروف اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف
(اى بالظهارين ١٢)
السبب او فرق في الدفع ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو
(يعنى اذا اطعم ذلك عن كفارة ظهار ١٢ عنايه)

ل قوله فان غداهم وعشاهم الرواية بالواو لا باو فان التغدية الواحدة دون التعشية والتعشية من غير التغدية لا يجوز ذكره في المبسوط عن ابي حنيفةؒ لو غدى ستين مسكينا وعشى آخرين لا يجوز ١٢ عينى ٢ قوله وفي الاباحة ذلك اى التمكين كما في التمليك فيتادى الواجب بكل واحد منهما اما بالتمكين فالمراعاة عين النص واما بالتمليك فلاشتماله على المنصوص عليه لانه اذا ملكه منه فاما يطعمه او يصرفه الى حاجة اخرى فلذلك يقام التمليك مقام المنصوص عليه ١٢ عنايه ٣ قوله وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه يعني اذا دفع المسكين واحد في يوم واحد ستين مرة بطريق الاباحة فلا خلاف لاحد في عدم جوازه واما اذا كان بطريق التمليك فقد اختلف المشائخ فقال بعضهم لا يجوز لان المقصود سد الخلة ولهذا لا يجوز الصرف الى الغني وبعد ما استوفى وظيفة اليوم لا حاجة الى سد الخلة بصرف وظيفة اخرى بخلاف كفارة اخرى لان المستوفى في حكم ملك الكفارة كالمعدوم ولا يمكن ان يجعل مثله في هذه الكفارة ١٢ عنايه ٤ قوله تتجدد الخ فاذا فرق بدفعات في يوم واحد جاز كما في الايام بخلاف حاجة الاباحة بالاطعام فانه اذا استوفى حاجته منها في يوم ينتهي حاجته منها في يوم ينتهي حاجته الى الطعام ولا يتجدد الا بتجدد الايام ١٢ عنايه ٥ قوله واجب بالنص وهو قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرا فلا يجوز كالحاج اذا رمى الحصيات بسبع دفعة واحدة ١٢ عنايه ٦ قوله لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة ١٢ عنايه ٧ قوله وفاء بهما اذ الواجب عن كل ظهار لكل مسكين نصف صاع من بر ففي الصاع وفاء بهما لا محالة ١٢ عنايه ٨ قوله محل لهما لان الفقير لا يخرج باخذ احد الحقين عن كونه مصرفا لبقاء الخلة والنية متعينة ١٢ عنايه ٩ قوله او فرق في الدفع بان اعطى مسكينا نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق ١٢ عينى ١٠ قوله لغو لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والفرض عدمها فلغت النية ١٢ عنايه ✤

له قوله معتبرة الاترى ان من كان عليه قضاء ايام من رمضان فنوى صوم القضاء جاز ولا يجب فيه نية التعيين وفي قضاء رمضان وصوم النذر يفتقر الى تعيين النية لاختلاف جنسهما ۱۲ عينى ٢ قوله كان له ان يجعل الخ جواب الاستحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر بخروج الامر من يده ۱۲ عنايه ٣ قوله جنس واحد والنية في الجنس الواحد غير مفيدة فبقيت نية اصل الكفارة ولو نوى اصل الكفارة كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

وفي الجنسين معتبرة واذا الغت النية والمؤدي يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير

فانه يقع عن احدهما بالاتفاق ۱۲ عنايه

فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع

المودى ۱۲ — اى عن الواحدة ۱۲

لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ومن وجبت عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين لا

عنهما ۱۲

ينوى عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا صام اربعة شهرا واطعم مائة وعشرين مسكينا

اى نيت يكى معين از ان دو ظهار نمايد ۱۲ ترجمه

جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية معينة وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين

رقبة واحدة ۱۲

كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن احد منهما

وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل ذلك عن احدهما

يعنى في متحد الجنس ومختلفه ۱۲ عنايه — عنايه — شارح ۱۲ — اى عتق ايهما

في الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قول زفر

وهو الستر ۱۲ عنايه

انه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعدما اعتق عنهما

وكذا عن ظهار وقتل ۱۲

لخروج الامر من يده ولنا ان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف

مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الاول اذا صام يوما

اى الجنس المتحد ۱۲ عنايه

في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني اذا كان عليه

اى الجنس المختلف ۱۲ عنايه

صوم القضاء والنذر فانه لابد فيه من التمييز والله اعلم

باب اللعان

قال اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او

اى القدورى ۱۲ عينى — اى تكون محصنة ۱۲

نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والاصل ان اللعان عندنا شهادات

الزوج ۱۲

مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا

رجل ۱۲

النية لاختلاف جنسهما ۱۲ عينى … والنية في الجنس الواحد فكذا هذا ۱۲ عنايه ٤ (قوله) عن الظهارين ولم ينو عنهما وذلك جائز وله ان يصرفها الى ايهما شاء فكذلك ههنا بخلاف ما اذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين لانه نوى التوزيع في الجنس المختلف فكانت معتبرة فلا يكون عن واحد منهما ۱۲ عنايه ٥ قوله واختلاف الخ اى خان قيل لا نسلم اختلاف الجنس فان الحكم وهو الكفارة بالاعتاق في القتل والظهار واحد اجاب عنه بقوله واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب فان القتل يخالف الظهار لا محالة واختلاف السبب يدل على اختلاف الحكم لان الحكم ملزوم السبب واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ولما اختلف الجنس صحت النية فكان اعتاق رقبة واحدة عن كفارتين مختلفتين فيكون لكل منهما نصف الرقبة فلا يجوز ۱۲ عنايه ٦ قوله يجزيه الخ بناء على ما ذكرناه من الغاء نية التوزيع وبقاء اصل النية اذ الجنس متحد ۱۲ عنايه ٧ قوله لابد فيه من التمييز فان نوى من الليل ان يصوم غدا عنهما كانت النية معتبرة فلا يصير صائما اذ الجنس متحد وتعيين النية لابد منه والا لا يقع عن واحد منهما ۱۲ عنايه ٨ قوله باب اللعان قد تقدم وجه المناسبة في اول الظهار واللعان في اللغة الطرد والابعاد وفي الشريعة شهادات تجرى بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب ثم لقب الباب اللعان دون الغضب وان كان فيه الغضب ايضا لان اللعن من جانب الرجل وهو مقدم ۱۲ عنايه ٩ قوله من اهل الشهادة اى من اهل اداء الشهادة ولهذا لا يجرى بين المملوكين ۱۲ عنايه ١٠ قوله والمرأة ممن يحد قاذفها حتى لو لم تكن من ذلك بان تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها او كان لها ولد مجهول النسب لا يجرى بينهما ۱۲ عنايه ١١ قوله او نفى نسب ولدها بان قال هذا الولد من الزنا او قال ليس منى قبل الاقرار بالولد وقبل مضى التهنية التى هى قائمة مقام الاقرار ۱۲ عينى ١٢ قوله والاصل ان اللعان الخ اعلم ان موجب قذف الرجل زوجته كان حد القذف في الابتداء كما في الاجنبية لعموم قوله الذين يرمون المحصنات الآية ثم انتسخ ذلك باللعان فنظرنا في آية اللعان فوجدناها دالة على ان الاصل في اللعان ان تكون شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة الخ ۱۲ عنايه ١٣ قوله عندنا انما قيد بقوله عندنا لان عند الشافعي اللعان انما يكون ايمان مؤكدات بالشهادة فمن كان اهل اليمين كان اهل اللعان ۱۲ عنايه

في حقها القول تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء انما يكون من الجنس وقال الله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة
باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها
بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا اذا ثبت هذا نقول لا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان
الركن فيه الشهادة ولا بد ان تكون هي ممن يحد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا
بد من احصانها ويجب بنفي الولد لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال
ان يكون الولد من غيره بالوطي عن شبهة كما اذا نفى اجنبي نسبه عن ابيه المعروف وهذا لان
الاصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى
يظهر الملحق به ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس به حتى
ياتي بما هو عليه او يكذب نفسه ليرتفع السبب ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا
من النص الا انه يبتدأ بالزوج لانه هو المدعي فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او
تصدقه لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فتحبس فيه واذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لانه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار
الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان
خلف عنه وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن
لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانعدام

١ قوله والاستثناء الخ يعني ان الله تعالى قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والله تعالى ومستثنى الازواج من الشهداء والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ولا شهداء الا بالشهادة ولا شهادة فيما نحن فيه الا كلمات اللعان فدل انها شهادات مؤكدات بالايمان نفيا للتهمة ١٢ عنايه ٢ قوله وفي جانبها بالغضب لانهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا على ما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن عن اعينهن فعساهن تجترين على الاقدام لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوط وقعته عن قلوبهن فقرن الركن في جانبها بالغضب ردعا لهن عن الاقدام فان قيل ما معنى اقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين واما المناسبة بين الحد والشهادة اجيب بان الحد زاجر والشهادة بالله كذبا مقرونا باللعن على نفسه سبب الهلاك وفي ذلك زجر عن الاقدام على سببه ١٢ عنايه ٣ قوله اذا ثبت هذا اي ان الاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان ١٢ عنايه ٤ قوله كما اذا نفى اجنبي الخ اي كما اذا نفى اجنبي نسب ولد عن ابيه المعروف فانه يكون قذفا للمرأة فكذلك هذا ١٢ عنايه ٥ قوله ويشترط طلبها لموجب القذف لانه حقها لانه باللعان يندفع عار الزنا عنها ١٢ عنايه ٦ قوله وهو قادر على ايفائه احتراز عن المديون المفلس فان الدين حق مستحق عليه لكنه غير قادر على ايفائه فلا يحبس ١٢ عنايه ٧ قوله ليرتفع السبب اي سبب اللعان اي علته وهو التكاذب لان اللعان انما يجب اذا كذب كل واحد منهما الآخر فيما يدعيه بعد قذف الزوج امرأته بالزنا واما اذا كذب نفسه فلم يبق التكاذب بل وافق المرأة في انها لم تزن ولا يجري اللعان بعد ذلك ١٢ عنايه ٨ قوله لما تلونا من النص وهو قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ١٢ عنايه

٩ قوله لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات والمطالب بها هو المدعي ١٢ عنايه ١٠ قوله او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام ١٢ عنايه ١١ قوله اي الموجب الاصلي فانه كان هو المشروع اولا ثم صار اللعان خلفا عنه في قذف الزوج عند وجود الشرط فاذا عدمت صير الى الاصل ١٢ عنايه +

ل قوله قوله عليه السلام الخ اخرجه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك واخرجه الدارقطني ايضا فما في العناية نقلا ان هذا الحديث لم يوجد له اصل في كتب الحديث فقصور عن الاطلاع على كتب الاحاديث فتدبر ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢ قوله فعليه الحد لان امتناع اللعان بمعنى من جهته وهو كونه ليس من اهل الشهادة فان قيل هلا اعتبر جانبها وهي ايضا محدودة في القذف درء للحد اجيب بان المانع عن الشئ انما يعتبر مانعا اذا وجد المقتضى لانه عبارة عما ينتفي به الحكم مع قيام مقتضيه واذا لم يكن الزوج اهلا للشهادة لم ينعقد قذفه مقتضيا للحكم وهو اللعان فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب للحد فيجب بخلاف ما اذا وجد الاهلية من جانبه فانه ينعقد قذفه مقتضيا له فاذا اظهر عدم اهليتها بكونها محدودة في قذف بطل المقتضى فلا يجب الحد لانه لم ينعقد بل انعقد اللعان ولا لعان لبطلانه بالمانع ١٢ عناية ٣ قوله انقطع الاحتمال لانه اجتمع اداتا تعريف فهو اولى ١٢ عيني ٤ قوله حتى يفرق الخ يفيد انه لو مات احدهما بعد الفراغ عن التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا ١٢ عناية ٥ قوله بالحديث روى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان ابدا موقوفا على عمر وابن مسعود فنفي الاجتماع بعد التلاعن وهو تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن وما في العناية قوله صلى الله عليه وآله وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ففيه انه لم يرد مرفوعا انما روي موقوفا على جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني ١٢ مولانا عبد الحليم نور الله مرقده ٦ قوله دل عليه اي على ان لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي ولو قال دل عليه ايضا كان اولى فتامل ١٢ عناية ٧ قوله قول ذلك الخ وجه الاستدلال انه قال كذبت عليها عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة بينهما بمجرد التلاعن لانكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عيني ٨ قوله كما في العنين حيث يؤجله القاضي سنة فان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت الفرقة والفرقة بالطلاق لا تتابد غير انها بائنة لان المقصود دفع الظلم عنها فلا يحصل ذلك الا بالبائن ١٢ عيني ٩ قوله وهو خاطب الخ هذه مسألة مبتدأة اي هذا الرجل بعد الاكذاب صار خاطبا من الخطاب اي يجوز له ان يتزوجها كما لغيره يجوز ان يتزوجها فعليه الحد باكذاب نفسه ١٢ عيني

اهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا
(الزوجة ١٢)
صدقته والاصل في ذلك قوله عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية
(فلا لعان ولا حد ١٢ — دليل ١٢)
والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ولو كانا محدودين في قذف
فعليه الحد وصفة اللعان ان يبتدى القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
(من الاشهاد بنصب الدال ١٢ عيني)
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا والاصل فيه ما تلوناه من النص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
(بلفظ الغيبة ١٢ — دليل ١٢)
ياتي بلفظ المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لانه اقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب ان
(خطاب ١٢ — ١٢ عيني — اي القدوري)
لفظة المغايبة اذا انضمت اليها الاشارة انقطع الاحتمال قال واذا التعنا لا تقع الفرقة حتى
(اي القدوري ١٢ عيني)
يفرق القاضي بينهما وقال زفر تقع بتلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا ان
(الفرقة ١٢ — لعدم الموافقة ١٢)
ثبوت الحرمة يفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي
(الزوج ١٢)
منابه دفعا للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه السلام كذبت عليها يا
(اي عويمر العجلاني ١٢ عيني — بعد اللعان — ١٢ عناية)
رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة
(للنيابة عنه ١٢ ع)
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا
(الزوج ١٢ — اي الثابت باللعان ١٢ عناية — زوج ١٢)
اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا
(بعد اللعان ١٢)
يجتمعان ابدا نص على التابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع
(وهو ينافي عوده خاطبا ١٢ عناية — اي الاقرار بالكذب ١٢ عناية)

١٠ قوله لقوله عليه السلام المتلاعنان الخ هذا من اغلاط صاحب الهداية فانه قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يرد مرفوعا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١١ قوله رجوع اي عن الشهادة والرجوع عنها يبطل حكمها ولا منافاة بين نص التابيد والعود خاطبا لان معناه لا يجتمعان ما داما متلاعنين لانهما يكون متلاعنين اما حقيقة بمباشرتهما اللعان او مجازا باعتبار بقاء حكمه فلم يبق شئ بعد الاكذاب اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لما اكذب نفسه وجب عليه الحد فبطلت اهلية اللعان واذا ابطلت الاهلية ارتفع حكمه فيجتمعان ١٢ عناية

باب اللعان

حديث اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وابن ماجة والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف قوله قال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسياتي حديث كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها قوله قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا باس به وعن علي وعبد الله بن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا اخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر ايضا وفي حديث سهل بن سعد عند ابي داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال له سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ١٢

لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان

ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه وصورة اللعان ان يأمر الحاكم الرجل

فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة ولو

قذفها بالزنى ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه لما روى ان النبي

عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ولان المقصود من هذا اللعان

نفي الولد فيوفر عليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق

ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب لانه ينفك عنه فلابد من ذكره فان عاد الزوج

واكذب نفسه حده القاضي لاقراره بوجوب الحد عليه وحل له ان يتزوجها وهذا عندهما لانه

لما حد لم يبق اهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم وكذلك ان قذف غيرها فحد

به لما بينا وكذا اذا زنت فحدت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها واذا قذف امرأته وهي

صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحد قاذفها لو كان اجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه

وكذا اذا كان الزوج صغيرا او مجنونا لعدم اهلية الشهادة وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان

لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي وهذا لانه لا يعرى عن الشبهة والحدود

تندرئ بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه لا

يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت

به لاقل من ستة اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف

قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل

---

۱ قوله الامرين اراد بهما الزنا ونفي الولد ۱۲ عینی ۲ قوله فيتضمنه الخ اى يتضمن نفي الولد قضاء القاضي بالتفريق يعني اذا قال فرقت بينهما يكفي فلا يحتاج الى ان ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه ۱۲ عینی ۳ قوله ويقول الخ حتى لو لم يقل ذلك لم ينتف النسب عنه ۱۲ عنایه ۴ قوله لانه اى لان نفي الولد ينفك عنه اى عن التفريق اذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي الولد كما لو مات الولد فانه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه فلابد ان يصرح القاضي بنفي النسب ۱۲ عنایه ۵ قوله وحل له الخ تكرار لقوله وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما ويجوز ان يقال ذكر هناك تفريعا ونقل ههنا لفظ القدوري ۱۲ عنایه ۶ قوله لما بينا يريد به قوله لانه لما حد لم يبق اهلا للعان فارتفع بحكمه المنوط به ۱۲ عینی ۷ قوله وكذا اذا زنت فحدت فان قيل لما جرى اللعان بينهما علم انهما زوجان على صفة الاحصان والمرأة والرجل اذا زنيا بعد احصانهما يرجمان فكيف كان قوله فحدت معناه رجمت فبعد ذلك اين تبقى محلا للزوج اجيب بان معنى قوله حدت جلدت وتصوير المسألة ان يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم انها زنت بعد اللعان وكان الجلد دون الرجم لانها ليست بمحصنة لان من شروط احصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد ۱۲ عنایه ۸ قوله لانه لا يحد الخ لعدم احصانها لان من شرطه البلوغ والعقل ۱۲ عنایه ۹ قوله لانه يتعلق الخ اى لانه قائم مقام حد القذف وحد القذف ولا يثبت الا بالصريح فكذلك اللعان وفيه خلاف الشافعي هو يقول اشارة الاخرس كعبارة الناطق ولنا ان الاشارة لا تعرى عن الشبهة لكونها محتملة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد ۱۲ عنایه ۱۰ قوله اذا جاءت به الخ انما قيد به لانه اذا جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يجب اللعان لانه لا يتيقن بوجود الحمل عند القذف ۱۲ عینی ۱۱ قوله وهو معنى ما ذكر الخ اى قيده بمجيء الولد لاقل من ستة اشهر ما ذكره محمد رح في الاصل ۱۲ عینی

قوله انه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابو داود واحمد من حديث ابن عباس قال جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر لاعن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة قوله انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور قبل عند اسحق بن راهويه زاد فيه وكانت حاملا و لعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى ۱۲

فليس منى والقذف لا يصح تعليقه بالشرط فان قال لها زنيت وهذا الحبل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا تترتب عليه الا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوحي واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس لان النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لانه اثر الولادة وله انه لا معنى للتقدير لان الزمان للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنية او سكوته عند التهنية او ابتياعه متاع الولادة او مضى ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين قال واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما اذا قال انها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هنا

باب العنين وغيره

واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها فبها والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود ولان الحق ثابت لها في الوطي ويحتمل

ل قوله لا يصح تعليقه الخ لان القذف مما لا يحلف به لافضائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لاثبات ما يندرئ بالشبهات ١٢ عنايه ٢ قوله نفى الولد الخ روى انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان جاءت به اصيهب اريصح حمش الساقين فهو لهلال وفي رواية احيمر قصيرا وان جاءت به اسود جعدا جماليا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شان كذا في العناية والاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة والاريصح تصغير الارصح وهو الناتي الاليتين والحمش الرقيق والجعد هو القصير المتردد الخلق والجمالي الضخم الاعضاء التام الاوصال كذا قال العيني ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٣ قوله على انه عرف الخ بدليل ما روينا انه عليه الصلوة والسلام قال ان جاءت به كذا كان كذا ومثل ذلك لا يعرف الا بطريق الوحي ١٢ عنايه ٤ قوله تقبل التهنية قال في النهاية على بناء المفعول لا الفاعل لانه لو قبل الاب التهنية ثم نفى لا يصح نفيه ١٢ عنايه ٥ قوله وتبتاع اي تشترى آلة الولادة مثل الشد والقماط والشيء الذي يفرش تحت الولد حين يوضع والاشياء التي يلف فيها الولد حين تضعه امه ١٢ عيني ٦ قوله وهو قبوله التهنية الخ فان ذلك اقرار منه بان الولد وكذلك ابتياعه ما يحتاج اليه لاصلاح الولد عادة ١٢ عنايه ٧ قوله او مضى ذلك الوقت الخ واذا وجد منه دليل القبول لا يصح النفي بعده ١٢ عنايه ٨ قوله تعتبر الخ فيجعل كانها ولدته الآن فله النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنية وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حال القدوم كحال الولادة ١٢ عنايه ٩ قوله والاقرار بالعفة الخ جواب سوال تقريره ينبغي ان يجب عليه الحد لانه اكذب نفسه بعد القذف لان الاقرار الاول بثبوت النسب باق بعد نفي الثاني فيعتبر قيام الاقرار بعد القذف بابتداء الاقرار ولو وجد الاقرار بعد النفي ثبت الاكذاب ووجب الحد فكذا ههنا وتقرير الجواب ان الاقرار بالعفة سابق على القذف حقيقة والاعتبار بالحقيقة ١٢ عنايه ١٠ قوله باب العنين الخ لما فرغ عن وجوه احكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب احكام من به نوع مرض لها تعلق بالنكاح والطلاق لان حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الاصحاء والعنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء ولا فرق بين ان تقوم آلته او لم تقم وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض به او لضعف في خلقه او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فانه عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها ١٢ عنايه ١١ قوله هكذا روى عن عمر الخ اما الرواية عن عمر ابن الخطاب فاخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب واما الرواية عن علي فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عن الضحاك عن علي واما الرواية عن ابن مسعود فاخرجها ابن ابي شيبة ايضا عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

باب العنين

قوله روى عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل العنين سنة اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة واخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن سعيد واخرجه محمد ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن عمر قال اتته امرأة فذكر القصة فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر حسن منه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين ابن قبيصة عنه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن المغيرة ابن شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في رواية من يوم رافعته ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يؤجل العنين سنة ١٢

ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة اصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك
(اى امتناع الزوج عن ايفاء الحق ۱۲ — من رطوبة او برودة او يبوسة فيداوى ۱۲ عينى — اى فى اصل الخلقة ۱۲)

وقدّرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز

بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه
(الزوج عن التسريح بالاحسان)

ففرّق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لان فعل القاضى
(التفريق ۱۲ — لانه فرقة من جهتها ۱۲ عنايه)

اضيف الى فعل الزوج فكانه طلقها بنفسه وقال الشافعى رح هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ

عندنا وانما تقع بائنة لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل الا بها لانها لو لم تكن بائنة تعود
(التطليقة ۱۲ — اى لان التطليقة ۱۲ — بالبائنة ۱۲)

معلقة بالمراجعة ولها كمال مهرها ان كان خلا بها فان خلوة العنين صحيحة ويجب العدة لما
(عنايه ۱۲ — استحسانا — احتياطا — لتوهم الشغل)

بينا من قبل هذا اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها ولو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول اليها
(اى تاجيل العنين ۱۲ — اى الزوج ادعى الوصول وانكرته ۱۲)

فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة والاصل هو السلامة
(اى سلامة الآلة ۱۲)

فى الجبلة ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يؤجّل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان
(بالله تعالى لقد اصبتها ۱۲ عنايه)

قلن هى بكر اجّل سنة لظهور كذبه وان قلن هى ثيب يحلف الزوج فان حلف لا حق لها

وان نكل يؤجل سنة وان كان مجبوبا فرق بينهما فى الحال ان طلبت لانه لا فائدة فى التاجيل
(الزوج ۱۲)

والخصى يؤجل كما يؤجل العنين لان وطيه مرجو واذا اجل العنين سنة وقال قد جامعتها
(فى السنة ۱۲)

وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هى بكر خيرت لان شهادتهن تأيدت بمؤيد هى البكارة وان
(فلو اختارت الفرقة فرق القاضى ۱۲ — شهادتهن — الاصل ويويد — فان البكارة)

قلن هى ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت لتأيدها بالنكول وان حلف لا تخير وان كانت
(لبطلان حقها ۱۲ عنايه)

ثيبا فى الاصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها

رضيت ببطلان حقها وفى التاجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بايام الحيض

لـ۱ قوله لاشتمالها على الفصول الاربعة لان العجز قد يكون لفرط رطوبة فيتداوى بما يضاده من اليبوسة او بالعكس من ذلك كذلك بقية الطبائع ۱۲ عنايه لـ۲ قوله لا يقبل الفسخ عندنا يعنى بعد تمام العقد اما قبل تمام العقد فيقبل ذلك كما فى خيار البلوغ وخيار العتاقة لان ذلك امتناع من تمام العقد ۱۲ عينى لـ۳ قوله تعود معلقة بالمراجعة وهى التى لا تكون ذات زوج ولا مطلقة اما الاول فلفوات المقصود وهو الوطى واما الثانى فلانها تحت زوج فلا يحصل دفع الظلم ۱۲ عنايه لـ۴ قوله صحيحة فالمرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل ۱۲ عنايه لـ۵ قوله لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة والاصل فى الجبلة السلامة فكان الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر وكان كالمودع اذا ادعى رد الوديعة القول قوله لانه منكر معنى وان كان مدعيا صورة ۱۲ عنايه لـ۶ قوله يحلف الزوج لامكان ان بكارتها زالت بوجه آخر فيشترط اليمين مع شهادتهن ليكون حجة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع فى فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فيصب فى فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر ۱۲ ع لـ۷ قوله مجبوبا هو الذى استوصل ذكره وخصيتاه من الجب وهو القطع ۱۲ عينى لـ۸ قوله والخصى من خصيت الفحل خصاء ممدودا اذا اسللت خصيته ۱۲ عينى لـ۹ قوله حلف الزوج حاصله ان للمرأة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للعجز ۱۲ عنايه لـ۱۰ قوله لتأيدها بالنكول اى لتأيد دعوى المرأة انه لم يجامعها بنكول الزوج عن اليمين ۱۲ عنايه لـ۱۱ قوله وقد ذكرناه يعنى قوله فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة ۱۲ ع لـ۱۲ قوله السنة القمرية وهى ثلث مائة واربعة وخمسون يوما وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يعتبر السنة الشمسية وهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم ۱۲ عنايه لـ۱۳ قوله هو الصحيح لانه اطلق محمد فى الاصل ولم يقيده بالقمرية ولا بالشمسية والسنة يتصرف الى القمرية مطلقا ۱۲ عينى لـ۱۴ قوله يحتسب الخ يعنى لا يعوض عن ايام الحيض عن شهر رمضان الواقعة فى مدة التاجيل ايام اخر بل هى محسوبة من مدة التاجيل ۱۲ عنايه

وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو
عنه واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي يرد بالعيوب الخمسة وهي
(مرض ١٢ — في فسخ النكاح ١٢ عنايه — نكاح ١٢)
الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسًّا وطبعًا والطبع مؤيد
بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب
(اخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ١٢ عيني)
الفسخ فاختلاله بهذه العيوب اولى وهذا لان الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل
(اي كون هذه العيوب لا يوجب الفسخ ١٢)

واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها
(زوج ١٢ — زوج ١٢)
الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما
(اي اذا كان بالزوجة جنون او جذام او برص فلا خيار له لان الخ ١٢)
ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود
(عنايه ١٢ — الوطي — لاجل النكاح — لان شرعية — هو الوطي — والتمكن من الوطي ١٢)
المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا والله اعلم بالصواب

باب العدة

واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة
(عالية ١٢)
ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفرقة
اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارية
على النكاح وهذا يتحقق فيها والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة
(اي لفظ القرء ١٢ — عنايه — الرحم ١٢ — عن براءة — اي التعريف — اي في الفرقة بغير طلاق ١٢ عنايه — اللفظ ١٢ — المشتركة — الالفاظ — فكان معنى)
فيهما اذ هو من الاضداد كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض اولى
اما عملا بلفظ الجمع لانه لو حمل على الاطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا او لانه معرف
(الحيض ١٢ — يعني قرأ وفانه جمع قرء بالفتح ١٢)
لبراءة الرحم وهو المقصود او لقوله عليه السلام وعدة الامة حيضتان فيلتحق بيانا به
(من العدة — اي التعرف ١٢ — هذا الحديث قد مضى في كتاب الطلاق قبل باب ايقاع الطلاق ١٢ عيني)

باب العدة
حديث عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق ١٢ +

---

١ قوله قد تخلو عنه فلم يكن المرض في معنى ايام الحيض وشهر رمضان فيعوض لذلك من ايام آخر ١٢ عنايه ٢ قوله وهي الجذام وهو علة ردية تحدث من انتشار المرة السوداء والبرص وهو بياض يظهر في البدن ويكون في بعض الاعضاء دون بعض وربما يكون في سائر الاعضاء حتى يكون ظاهر البدن كله ابيض وسببه سوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم والجنون وهو زوال العقل والرتق وهو مصدر من قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها بان لا يكون لها ثقب سوى المبال والقرن بسكون الراء وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم او غيره ١٢ عيني ٣ قوله حسا وطبعا اما حسا ففي الرتق والقرن واما طبعا ففي الجذام والبرص والجنون لان الطباع السليمة تنفر عن جماع هؤلاء وربما يسري الى الاولاد ١٢ ع ٤ قوله فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها والمجذوم الذي اصابه الجذام وقوله فرارك منصوب بنزع الخافض اي مثل فرارك وهذا الحديث من قبيل سد الذرائع ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٥ قوله لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من مهرها قيل فيه ضعف لان النكاح موقت بحياتهما ١٢ عنايه ٦ قوله من الثمرات وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح الا ترى انه لو لم يستوف لنجاد وفراد قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ ١٢ عنايه ٧ قوله وهو حاصل اما في الجذام والبرص والجنون فظاهر واما في الباقيين فبالشق والفتق وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فر من المجذوم الحديث محمول على الفرار بالطلاق ١٢ عنايه ٨ قوله لها الخيار لانه تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة الجب والعنة فتتخير دفعا للضرر حيث لا طريق لها سواه ١٢ عنايه ٩ قوله باب العدة لما كانت العدة اثر الفرقة بالطلاق وغيره عقبها بذكر وجوه التفريق في باب على حدة لان الاثر يعقب المؤثر ١٢ عنايه ١٠ قوله العدة هي في اللغة ايام اقراء المرأة في الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة مؤكدا بالدخول او الخلوة او الموت ١٢ عنايه ١١ قوله او رجعيا ولم يقل وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغني عنه اذ الرجعة لا تكون الا في المدخول بها ١٢ ع ١٢ قوله بغير طلاق كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين الآخر والفرقة في النكاح الفاسد ١٢ عنايه ١٣ قوله للاشتراك فان اللفظ الواحد عندنا لا يدل على معنيين مختلفين حقيقتين حقيقة او مجازا على ما عرف في الاصول فلا بد من الحمل على احدهما والحمل الخ ١٢ عنايه ١٤ قوله لانه لو حمل الخ توجيهه ان اقل الجمع ثلثة وذلك انما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر لما ان الطلاق يوقع في طهر وهو السنة ثم هو محسوب من الاقراء عند من يقول بالاطهار فيكون مدة عدتها قرئين وبعض الثالث ولفظ الثلثة في قوله تعالى ثلثة قروء خاص لكونه وضع اسم معلوم على الانفراد وهو لا يحتمل النقصان وهذا ايضا مما عرف في الاصول بخلاف ما لو اريد ما بقرء الحيض فانه يكمل ثلثا ١٢ ع ١٥ قوله معرف لبراءة الرحم لان براءتها انما تظهر بالحيض لا بالطهر لما ان الحمل طهر ممتد فيجتمعان فلا يحصل التعرف بانها حامل او حائل ١٢ عنايه ١٦ قوله وعدة الامة حيضتان والرق انما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر الى الحيض فيلتحق اي هذا الحديث به اي بالمشترك من الكتاب بيانا ١٢ عنايه +

وان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائى يئسن من
المحيض من نسائكم الاية وكذا التى بلغت بالسن ولم تحض باخر الاية وان كانت حاملا
(ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر ١٢ — اى خمسة عشر سنة ١٢)
فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت امة
فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق
(هذا الحديث قدم فى كتاب الطلاق فى اواخر الفصل الذى فيه ١٢ عينى — ونصفا — حيضة — عدة الامة — فصارت)
منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رض بقوله لو استطعت
(رواه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢ عينى)
لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لانه متجز فامكن تنصيفه
(امة ١٢ — اى لان الشهر ١٢)
عملا بالرق وعدة الحرة فى الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن
(والذين يتوفون منكم ويذرون الخ ١٢)
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
(اى المتوفى عنها زوجها سواء كانت حرة او امة ١٢ عينى — اى التى فيها آية واولات الاحمال الخ ١٢)
حملهن وقال عبد الله بن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الاية التى فى سورة
(روى فى السنن مسندا الى مسروق عن عبد الله بن مسعود ١٢ عينى — بانفسهن اربعة — اربعة — اى)
البقرة وقال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريرة لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج واذا ورثت
(رواه مالك فى موطاه ١٢ عينى — حالية ١٢ — اى لم يدفن بعد ١٢ — اى كون عدتها ابعد الاجلين ١٢)
المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ثلث حيض
(اى اجل الطلاق واجل الوفات ١٢)
ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفات بالاجماع لابى يوسف رح
(اى معنى الخلاف فى ابعد الاجلين ١٢ — لا عدة الطلاق ١٢ — لعدم انقطاع النكاح ١٢ عينى)
ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلث حيض وانما تجب عدة الوفات
اذا زال النكاح فى الوفات الا انه بقى فى حق الارث لا فى حق تغير العدة بخلاف الرجعى لان
(وليس كذلك ١٢ — الطلاق ١٢)
النكاح باق من كل وجه ولهما انه لما بقى فى حق الارث يجعل باقيا فى حق العدة احتياطا
(لانه لا ينقطع بالرجعى ١٢ عينى — فيجعل العدة ابعد الاجلين ١٢)
فيجمع بينهما ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الاختلاف وقيل عدتها

---

١ قوله باخر الاية وهو قوله تعالى واللائى لم يحضن عطف اللائى لم يحضن على اللائى يئسن وجعل لهما خبرا واحدا ١٢ عناية **٢ قوله** منصف بدليل قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٢ عينى **٣ قوله** واليه اى الى عدم تجزى الحيضة اشار عمر رضى الله تعالى عنه بقوله لو استطعت لجعلتها اى لجعلت عدة الامة حيضة ونصف حيضة ولكن جعلتها حيضتين كاملتين لعدم الاستطاعة على تجزى الحيضة لانها تختلف قلة وكثرة ووقتا ١٢ عينى **٤ قوله** وقال عبد الله الخ اى كان على رضى الله عنه يقول تعد بابعد الاجلين اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر ايهما كان ابعد لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية يقتضى الاعتداد بوضع الحمل وقوله يتربصن بانفسهن يوجب الاعتداد باربعة اشهر وعشر فيجمع بينهما احتياطا وقلنا قال عبد الله بن مسعود الخ ١٢ عناية **٥ قوله** باهلته من المباهلة اى الملاعنة من البهل وهو اللعن وكانوا يقولون اذا اختلفوا فى شئ بهلة الله على الكاذب منا قالوا هى مشروعة فى زماننا ايضا ١٢ عينى **٦ قوله** سورة النساء القصرى يعنى سورة يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الخ ١٢ عناية **٧ قوله** بعد الاية التى الخ يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال متاخر عن قوله تعالى يتربصن بانفسهن فيكون ناسخا فى ذوات الاحمال ١٢ ع **٨ قوله** واذا ورثت المطلقة الخ اراد به امرأة الفار يعنى المريض مرض الموت اذا طلق امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات وهى فى العدة ترث باتفاق اصحابنا وهى فى العدة اختلاف بينهم ١٢ عينى **٩ قوله** ابعد الاجلين تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا فلم تحض كانت فى العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا انقضى عدتها حتى تتم المدة ١٢ عناية **١٠ قوله** قد انقطع الخ لان الكلام فى الطلاق البائن وهو قاطع فى النكاح بلا خلاف ١٢ ع **١١ قوله** الا انه الخ هذا جواب عما يقال لو كان كذلك لما بقى فى حق الارث واجاب بقوله الا انه اى ان النكاح بقى فى حق الارث بالدليل الدال على توريثها بسبب الفرار لا فى حق تغير العدة ١٢ عينى **١٢ قوله** ولو قتل الخ جواب عما استدل به ابو يوسف رح فقال الايرى ان المرتد اذا مات او قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة بالاجماع لان زوال النكاح كان بردته لا بموته فكذلك زوال النكاح ههنا بالطلاق البائن لا بالموت وتقريره ان ذلك ايضا على هذا الاختلاف عندهما تعتد بابعد الاجلين فلا ينهض دليلا وقيل عدتها بالحيض بالاجماع وعذرهما عن ذلك كما ذكر فى الكتاب ان النكاح

حينئذ ما اعتبر باقيا الى وقت الموت فى حق الارث لانها عنده مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند استحقاق الميراث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمتها العدة بالحيض فلا تلزمها عدة الوفاة وههنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق فعرفنا ان النكاح كان قائم بينهما الى وقت الموت حكما ١٢ عناية +

حديث عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفى اخبرنى رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال الرجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت واخرجه الشافعى وابن ابى شيبة من هذا الوجه **حديث** ابن مسعود من شاء باهلته وان سورة النساء القصرى نزلت بعد الاية التى فى سورة البقرة ابو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شاء حالفته وهو فى البخارى بلفظ تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون بها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوى قول ابن مسعود ما جاء عن ابى بن كعب ان ثبت عنه فعند عبد الله ابن احمد والطبرانى وابن ابى حاتم من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابى ابن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج مالك فى الموطا والشافعى عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع وهو عند عبد الرزاق من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت اباك يقول نحوه وفى الباب قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير ابن العوام انه كان تحته ام كلثوم وطلقها واحدة فوضعت فقال خدعتنى الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة ١٢ +

ل قوله فان اعتقت الخ صورته الامة المنكوحة طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها فی عدتها تحولت عدتها الی عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلثة اشهر ان كانت ممن لاتحيض ۱۲ عينی ۲ قوله وعليها ان تستانف الخ لان الشهور فی الآئسة بدل عن الحيض ولا معتبر بالبدل مع القدرة علی الاصل فلما رأت الدم علم ان اليأس عن الاصل لم يكن متحققا والشرط هو اليأس الی الموت ۱۲ عينی ۳ قوله ومعناه الخ

بالحيض بالاجماع لان النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا الی وقت الموت فی حق الارث لان المسلمة

لا ترث من الكافر فان اعتقت الامة فی عدتها من طلاق رجعی انتقلت عدتها الی عدة الحرائر

لقيام النكاح من كل وجه وان اعتقت وهی مبتوتة او متوفی عنها زوجها لم تنتقل عدتها الی عدة

(ای مطلقة طلاقا بائنا او ثلثا ۱۲ — حالية)

الحرائر لزوال النكاح بالبينونة او الموت وان كانت آئسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم

(امرأة مطلقة ۱۲)

انتقض ما مضی من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم علی العادة

(ای عدم ظهور الخليفة ۱۲)

لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا وهذا لان شرط الخليفة تحقق

(ای ان الشهر ۱۲ — عن الحيض ۱۲)

الياس وذلك باستدامة العجز الی الممات كالفدية فی حق الشيخ الفانی ولو حاضت حيضتين

(بدل الصوم ۱۲ — اذا لم يعم ۱۲ — امرأة مطلقة ۱۲)

ثم ايست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل والمنكوحة نكاحا فاسدا

والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض فی الفرقة والموت لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء

(ای لان عدتها ۱۲ — ثلث حيض ۱۲)

حق النكاح والحيض هو المعرف واذا مات مولی ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث

حيض وقال الشافعی حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا انها

(ای لان عدة ام الولد ۱۲ — ولهذا لايختلف بالحيوة والوفاة ۱۲ — ای عدة ام الولد)

وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح ثم امامنا فيه عمر رض فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض

(هذا غريب ۱۲ عينی)

ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر كما فی النكاح واذا مات الصغير عن امرأته وبها

(فان من لا تحيض من المنكوحة عدتها ثلثة اشهر ۱۲)

حبل فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة

(ای من الصغير ۱۲)

اشهر وعشر وهو قول الشافعی لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت

(ای الحمل ۱۲)

لهما اطلاق قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولانها مقدرة بمدة وضع

(ای لان عدة الوفاة ۱۲ — بل لقضاء حق النكاح ۱۲)

الحمل فی اولات الاحمال قصرت المدة او طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها

(ای الشرع عدة الوفاة ۱۲ عنايه)

علی الاصل فلما رأت الدم معنی ما ذكره القدوری لان المسألة من مسائل القدوری اذا رأت الدم علی العادة التی كانت قبل الاياس يعنی كثيرا سائلا اما اذا كانت بلة يسيرة لا يكون حيضا بل كان ذلك من نتن الرحم ۱۲ عينی ۴ قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد ابن مقاتل الرازی رح فانه كان يقول هذا اذا لم يحكم باياسها اما اذا انقطع الدم عنها زمانا حتی حكم باياسها كانت بنت تسعين سنة او نحوها فرأت الدم بعد ذلك لم تكن حيضا ۱۲ عنايه ۵ قوله كالفدية فی الخ يعنی ان شرط الخليفة فی الشيخ الفانی استمرار العجز مدة العمر فكذا ههنا ۱۲ عينی ۶ قوله نكاحا فاسدا اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت فی عدة الاخت ونكاح الخامسة فی عدة الرابعة ۱۲ عينی ۷ قوله والموطوءة بشبهة وهی التی زفت الی غير زوجها فوطيها ۱۲ عنايه ۸ قوله لا لقضاء حق النكاح اذ لا حق للنكاح الفاسد والوطی بشبهة ۱۲ عنايه ۹ قوله والحيض هو المعروف ولا تفرقة فی ذلك بين الفرقة والموت فان قيل فعلی هذا وجب ان يكتفی بحيضة واحدة او شهر واحد كما فی الاستبراء وليس كذلك اجيب بانها انما كانت ثلث حيض الحاقا للشبهة بالحقيقة فان احكام العقد الفاسد ابدا تؤخذ من حكم الصحيح كما فی البيع الفاسد والاجارة الفاسدة فانهما يفيدان افادة الصحيح غير ان ثبوت الملك يتوقف علی القبض لوهاء فيه وكذلك يثبت اجر المثل دون المسمی لذلك وههنا ايضا لم يثبت عدة الوفاة لوهاء فيه فان عدة الوفاة لزيادة اظهار التاسف لفوت نعمة النكاح فالنعمة فی النكاح الصحيح دون الفاسد فلذلك اختصت بالصحيح ولكن لما كان فيه جهة النكاح الحق بالصحيح فی اعتبار مدة العدة احتياطا ۱۲ عينی ۱۰ قوله فاشبه عدة النكاح وفيها لا يكتفی بحيضة واحدة والقياس علی الاستبراء ضعيف لان سببه استحداث الملك وسببها زوال الفراش ولا مناسبة بينهما ۱۲ عنايه ۱۱ قوله فانه قال الخ روی ابن ابی شيبة فی مصنفه ان عمرو بن

العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد بثلث حيض وكتب الی عمر فكتب بحسن رأيه ۱۲ عينی ۱۲ قوله كالحادث بعد الموت يعنی بان تضع بعد الموت لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة المشايخ وقال بعضهم بان يأتی لاكثر من سنتين قال فی النهاية والاول اصح وتفسير قيام الحمل عند الموت ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت كذا فی الفوائد الظهيرية ۱۲ عنايه ۱۳ قوله لهما اطلاق الخ ای من غير فصل بين ان يكون الحمل من الزوج او من غيره فی عدة الطلاق او الوفاة ۱۲ عنايه ✣

قوله روی عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابن ابی شيبة من طريق يحيی بن ابی كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد عتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الی عمر فكتب يحسن رأيه واخرج عن علی وابن مسعود نحوه فی من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر علی عبد الملك بن مروان اعتد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال اتراها زوجة وروی ابن حبان وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلی الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفی عنها اربعة اشهر وعشرا واعله الدارقطنی بان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه ۱۲ ✣

بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير اذا حدث لها الحبل بعد الموت لان النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لانه لا ماء للصبي فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لان العدة مقدرة بثلث حيض كوامل فلا ينقص عنها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي رح لا تتداخلان لان المقصود هو العبادة فانها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد ولنا ان المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى العبادة تابع الا ترى انها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لان سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ومشايخنا رح يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك وطيها وقال زفر رح من اخر الوطيات لان الوطي هو السبب الموجب

(ای قضاء حق النكاح ۱۲ — ای الحمل ۱۲ — الماء ۱۲ — ای تصور الوطی ۱۲ — ای لم تحتسب تلك المرأة ۱۲ — من العدة ۱۲ — عدة ۱۲ — فانه لا تداخل فی العبادات ۱۲ — ای بالعدة الواحدة ۱۲ — جواب عن قوله لان المقصود هو العبادة ۱۲ عنایه — المرأة ۱۲ — یرید علماء بخاری وسمرقند ۱۲ عنایه — العدة ۱۲ علیها تجب بطأها ثم اذا لم للعدة)

ل قوله بالاشهر الخ يعنى لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم تشرع بالاشهر لان الحيض هو المعرف على ما عرف ۱۲ عنايه ٢ قوله بخلاف الحمل الخ جواب عن قوله فصار كالحادث بعد الموت يعني انما كانت عدتها بالشهور لانا حكمنا بفراغ رحمها عند الموت والزمنا العدة ووجبت العدة بالشهور حقا للنكاح بآية التربص فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت العدة وجبت مقدرة بمدة الحمل لانها عدة اولات الاحمال بالنص فافترقا اى الحمل القائم عند الموت والحادث بعده ۱۲ عنايه ٣ قوله ولا يلزم الخ جواب عما يقال اذا مات الرجل ولم تكن المرأة حاملا فقد الزمناها العدة بالشهور ثم اذا ظهر الحمل يكون عدتها بوضع الحمل فقد تغيرت العدة بوضع الحمل فاجاب بقوله ولا يلزم امرأة الخ ۱۲ عيني ٤ قوله كالقائم عند الموت حكما تبعا لحكم شرعي آخر وهو ثبوت النسب لان النسب بالحمل لا يثبت وحيث ثبت لها بهذا الحبل من حمل فجعلناه كالقائم حكما وفي امرأة الصغير لما لم يثبت النسب لم يحتج الى جعل الحمل قائما عند الموت فكان الحمل مضافا الى اقرب الاوقات فكان ابتداء عدتها بالاشهر لا محالة ۱۲ عنايه ٥ قوله في الوجهين اى فيما اذا كان الحمل قائما عند موت الصغير وفيما اذا كان حادثا بعد موته ۱۲ عيني ٦ قوله والنكاح الخ جواب عما يقال النكاح موجود فيقام مقام الماء لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولد للفراش فاجاب بقوله والنكاح الخ ۱۲ عيني ٧ قوله واذا وطئت الخ اى المعتدة عن طلاق بائن وطيها رجل بشبهة بان قال ظننتها تحل لي ۱۲ عيني ٨ قوله فعليها اتمام الخ وصورة ذلك ان الوطي الثاني اذا كان بعد ما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلث حيض ايضا والحيضتان تنوب عن اربع حيض حيضتان للاولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطي الثاني خاصة وان لم تكن رأت شيئا فليس عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ستة حيض ۱۲ عنايه ٩ قوله كالصومين الخ فان العدة كف عن التزوج والخروج كما ان الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين فكما لا تداخل في الصوم فكذا في العدة ۱۲ عنايه ١٠ قوله ومع تركها الكف عن الخروج والتزوج حتى اذا خرجت او تزوجت بزوج آخر لا تبطل العدة ولو كان معنى العبادة فيها ركنا مقصودا لم تنقض بدون الكف لان العبادة لا تتحقق بلا ركن ۱۲ عيني ١١ قوله وتحتسب الخ قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا ۱۲ عنايه ١٢ قوله ومشائخنا الخ قال محمد رح اذا فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك لها ان تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ومشائخنا الخ ۱۲ ع ١٣ قوله نفيا لتهمة المواضعة بجواز ان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بالشيء او يتواضعا على انقضاء العدة لان يتزوج اختها او اربعا سواها ۱۲ عنايه ١٤ قوله عقيب التفريق بان يحكم الحاكم بالتفريق بينهما ۱۲ ع ١٥ قوله او عزم الخ والعزم امر باطن لا يطلع عليه دله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطيها وما يفيد معناها فيقام مقامه فيدار الحكم عليه ۱۲ عنايه +

قوله روى عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة اما حديث علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر ومن طريق ابن عمر نحوه واخرجه عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة ۱۲ +

ولنا ان كل وطي وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطية الواحدة لاستناد الكل الى حكم

عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة او العزم لا تثبت العدة مع جواز

وجود غيره ولان التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطي لخفائه ومساس الحاجة الى
(الوطي ۱۲)

معرفة الحكم في حق غيره واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها

مع اليمين لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع واذا طلق الرجل امرأته

طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة

مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام

العدة الاولى لان هذا الطلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة و
(اي الطلاق بعد النكاح الثاني ۱۲ — والخلوة الصحيحة ۱۲)

اكمال العدة الاولى انما يجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع
(اي فان قيل لم يجب عليها اكمال العدة الاولى ثلث واكمال الخ — الثاني — التزوج)

بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة
(الطلاق الاول ۱۲ — امرأة ۱۲ — بالدخول)

بالوطية الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض المستحق
(اي اثر الوطي الاول ۱۲ — حالية ۱۲ — الذي كان بالدخول ۱۲)

في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح هذا
(بالمهر — المستحق — حالة الغصب — فناب قبض)

الطلاق بعد الدخول فقال زفر لا عدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود
(اي الطلاق بعد التزوج الثاني ۱۲ — الثاني ۱۲)

والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا اذا خرجت الحربية
(لعدم الوطي ۱۲ — اي فلا عدة عليها ۱۲)

الينا مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا عليها
(اي هذه الجارية الينا ۱۲)

وعلى الذمية العدة اما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد

بيناه في كتاب النكاح وقول ابي حنيفة فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها
(في باب نكاح اهل الشرك ۱۲ ع)

---

۱ قوله ولنا ان كل وطي الخ تقريره القول بالموجب وهو ان يقال سلمنا ان الوطي هو السبب الموجب لكن جميع الوطيات التي توجد بالعقد الفاسد بمنزلة وطية واحدة لاستناد الكل الى حكم عقد واحد ولهذا اكتفى في الكل بمهر واحد واذا كان كذلك لم يثبت آخر وطية يترتب عليها العدة الا بالتفريق او العزم لانه قبل ذلك فرضناه آخر الوطيات آخرها وتحرير هذه النكتة ان العدة لا تثبت الا بآخر وطية وآخر وطية ان يوجد غيره فلا يكون ما لا توجد الا بالتفريق او العزم اما انها لا تثبت الا بآخر وطية فبالاتفاق بيننا وبين الخصم واما ان آخر وطية لا توجد الا بالتفريق او العزم فلما قال مع جواز وجود غيره ۱۲ عناية

۲ قوله ولان تمكن الخ دليل آخر وتقريره ان حقيقة الوطي امر خفي له سبب ظاهر وهو التمكن من الوطي على الوجه الشبهة وكل امر خفي له سبب ظاهر يقام السبب مقامه ويدار الحكم عليه فالتمكن من الوطي على وجه الشبهة يقوم مقام حقيقة الوطي واذا قام مقامها فمهما كان التمكن باقيا كان الوطي باقيا فلا يتعين آخر الوطيات اذ التمكن باق بعد كل وطية فرضت فلما بد من المتاركة او العزم ليرتفع التمكن فيتعين آخر الوطيات فان قلت لا نسلم ان حقيقة الوطي امر خفي لان الحاجة الى معرفة العدة انما هي للزوجين وحقيقة الوطي ليست مخفية بالنسبة اليهما قلت وقد اشار الى الجواب بقوله ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره اي غير الوطي وهو الذي يريد ان يتزوجها وقيل و كذا اخت الموطوءة واربع سواها ۱۲ عناية

۳ قوله كالمودع يعني اذا قال هلكت الوديعة او قال رددتها وانكر المودع ذلك فان القول قوله مع يمينه لانه امين وما على الامين الا اليمين ۱۲ عناية

۴ قوله واذا طلق الخ هذه المسألة مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح الاول هل يكون دخولا في النكاح الثاني او لا فعند محمد لا يكون وعندهما يكون ۱۲ عناية

۵ قوله فاذا ارتفع الخ اي فاذا طلقها ثانيا بلا دخول صار النكاح الثاني كالمعدوم فيجب عليها اكمال العدة الاولى ۱۲ ع

۶ قوله كما لو اشترى ام ولد اي منكوحة التي ولدت عنه ثم اعتقها فانه يجب عليها ثلث حيض حيضتان من النكاح وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لانه لما اشتراها فسد النكاح ووجبت العدة الا يرى انه لا يجوز ان يزوجها وانما تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة من الخروج والتزين لم يظهر حكم العدة في حقه للمانع وهو ملك اليمين فاذا زال المانع ظهر حكم العدة في حقه ايضا فوجب حيضتان للفساد وهو تعتبران من الاعتاق ايضا ويلزم فيها الحداد واما الثالثة فانما يجب من العتق خاصة فلا يلزم فيها الحداد ۱۲ ع

۷ قوله ناب ذلك القبض الخ فاذا طلقها صار كانه طلقها بعد الدخول في النكاح الثاني فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ۱۲ عناية

۸ قوله ما قلنا اشارة الى قوله واكمال العدة الاولى والى قوله ولهما انها مقبوضة في يده الخ ۱۲ ع

۹ قوله مسلمة والاسلام ليس بشرط في عدم وجوب العدة بل الشرط هو الخروج على سبيل المراغمة اي المغاضبة وعلى نية ان لا تعود الى دار الحرب ابدا ذكره التمرتاشي وقال خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا والآخر على حربيته فقد زالت الزوجية ۱۲ عيني

۱۰ قوله في نكاحهم محارمهم يعني كما ان نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده اذا كان معتقدهم ذلك حتى لا نتعرض لهم كذلك الذمية المطلقة لا عدة لها من الكافر اذا كان معتقدهم ذلك ۱۲ ع +

وامّا المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب اخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين

بخلاف ما اذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى لا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان

العدة حيث وجبت كان فيها حق بنى ادم والحربى ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك الا ان تكون

حاملا لان فى بطنها ولدا ثابت النسب وعن ابى حنيفة انه يجوز نكاحها ولا يطأها كالحبلى من

الزناء والاول اصح

فصل

قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة

الحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان

تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فمذهبنا وقال

الشافعى لاحداد عليها لانه وجب اظهارا للتاسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته وقد

اوحشها بالابانة فلا تاسف بفوته ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة ان

تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولانه يجب اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح الذى

هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله

ميتا قبل الابانة لا بعدها والحداد ويقال الاحداد وهما لغتان ان تترك الطيب والزينة

والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع

والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرناه من اظهار التاسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى

الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم وقد صح ان

النبى عليه السلام لم ياذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة

الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال الا من عذر لان فيه ضرورة والمراد الدواء لا الزينة

---

۱ قوله لا جناح عليكم الخ نفى الجناح فى نكاح المهاجرات مطلقا فتقييده بما بعد انقضاء العدة زائدة على النص ۱۲عنايه ۲ قوله كان فيها حق بنى آدم لانها تجب صيانة لماء محترم ولهذا لا تجب قبل الدخول ولا حق للحربى لانه ملحق الخ ۱۲عنايه ۳ قوله الا ان تكون حاملا استثناء من قوله والحربى ملحق بالجماد معنى لان معناه والحربى لا حق له الا ان تكون امرأة حاملا لان فى بطنها ولدا ثابت النسب والحمل الثابت النسب امنع من احتماله كانت حاملا لا يتزوجها مولاها واذا كانت حائلا جاز له ذلك وهذا لان الولد اذا كان ثابت النسب الا يرى ان ام الولد اذا كان الفراش قائما فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين ولا كذلك اذا لم تكن ولقائل ان يقول قوله تعالى لا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلق لا يفصل بين الحامل والحائل فتقييده بالحائل زيادة على النص فلا يجوز كما قلتم بالنسبة الى العدة فالجواب ان قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز به الزيادة بخلاف العدة فانه ليس فيها مثله ۱۲عنايه ۴ قوله انه يجوز الخ فانه لا حرمة لماء الحربى كماء الزناء ۱۲عينى ۵ قوله والاول اى انه لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل اصح لثبوت نسب الولد بخلاف الحبلى من الزناء لانه لا نسب له ۱۲عنايه ۶ قوله فصل لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من لا تجب ذكر فى هذا الفصل ما يجب على المعتدات ان يفعلنه وما لا يجب ۱۲عنايه ۷ قوله وعلى المبتوتة المراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهى تقع على ثلث المختلفة والمطلقة ثلثا والمطلقة بائنة ۱۲عنايه ۸ قوله لا يحل الخ نفى لاحلال الاحداد ونفى احلال الاحداد نفى الاحداد نفسه فح كان فى المستثنى اثبات الاحداد لا محالة فكان تقرير الحديث لا تحد المرأة على ميت فوق ثلثة ايام الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فكان ح اخبارا باحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجبا لان اخبار الشارع آكد من الامر ۱۲ع ۹ قوله نهى المعتدة اعم من ان تكون معتدة الوفاة او معتدة الطلاق وتمام الحديث الحناء طيب فالحديث حديث واحد اخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة فى الحج عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب ۱۲عينى ۱۰ قوله وكفاية مؤنها وهو جمع مؤنة من نفقتها وكسوتها ۱۲عينى ۱۱ قوله اقطع لها الخ لان حكم النكاح باق بعد الوفاة الى ان تنقضى العدة ۱۲عينى ۱۲ قوله وفى الجامع الصغير الخ اتى بلفظ الجامع الصغير لان لفظه يخالف لفظ القدورى وفى الوجع اشارة الى العذر وهو التداوى لا الزينة ۱۲ع ۱۳ قوله دواعى الخ لان المرأة اذا كانت متزينة مطيبة يزيد رغبة الرجل فيها ۱۲عنايه ۱۴ قوله الدهن الخ اشار بها الى ان الدهن ممنوع مطلقا لانه فى ذاته لا يعرى عن نوع طيب وان لم يلق فيه الطيب ولهذا قال عن نوع طيب وفيه زينة الشعر لانه يحسنه ويزيد فيه بهجة ولهذا اى لاجل كونه زينة للشعر يمنع المحرم عنه فلا يجوز استعماله ۱۲عينى ۱۵ قوله لان فيه ضرورة فح يجوز الادهان والاكتحال لا على الزينة كما اذا كان بها صداع فدهنت راسها واشتكت عينها فاكتحلت ۱۲عينى ۱۶ قوله والمراد الدواء يعنى ينبغى ان يكون مرادها باستعمال الدواء لا الزينة ۱۲عنايه +

فصل حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعائشة عند مسلم وآخرج ابوداؤد فى مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام وفى التعبير بالرخصة فى ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة فى تحريم ذلك واصرح من حديث ام سلمة فى الصحيحين ايضا فى قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى اشتكت عينها فتكتحل قال لا حتى ينقضى اربعة اشهر وعشرا -

حديث النهى ان تختضب المعتدة بالحناء وقال الحناء طيب هما حديثان فحديث الحناء طيب تقدم فى الحج والحديث الاخر اخرجه ابوداؤد من حديث ام سلمة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فى عدتى من وفاة ابى سلمة لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب الحديث وروى النسائى بلفظ النهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب كذا عزاه السروجى فى الغاية ولم احده فليتامل

قوله لم ياذن صلى الله عليه وسلم للمعتدة فى الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو فى حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجده ۱۲ +

ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فان كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها لان الغالب كالواقع وكذا

لبس الحرير اذا احتاجت اليه لعذر لا باس به ولا تختضب بالحناء لما روينا ولا تلبس ثوبا

مصبوغا بعصفر ولا بزعفران لانه يفوح منه رائحة الطيب قال ولا حداد على كافرة لانها غير مخاطبة

بحقوق الشرع ولا على صغيرة لان الخطاب موضوع عنها وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله

تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد

مقدم لحاجته قال وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد لانهما ما فاتهما نعمة

النكاح لتظهر التاسف والاباحة اصل ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض

في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن

سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس التعريض

ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان

نجتمع ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها

تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها اما المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا

ويخرجن لاقامة الحد واما المتوفى عنها زوجها فلانه لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج نهارا لطلب

المعاش وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى

لو اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهارا وقيل لا تخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل

به حق عليها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال

(حواشي بين السطور: في الراس او في عضو آخر ۱۲ — اي خوف الوجع ۱۲ — غالبا ۱۲ — نحو الحكة في القمل ونحوها ۱۲ عيني — اي القدوري ۱۲ عيني — في العدة ۱۲ — من البيت ۱۲ — على حق الشرع ۱۲ — اي القدوري ۱۲ عيني — الخطبة التزوج ونكاح المعتدات لا يجوز ۱۲ عيني — بذا حديث ۱۲ عيني — اخرجه البيهقي عنه ۱۲ عيني — اي من المنزل الذي كانت فيه وقت المفارقة ۱۲ عنايه — الخطاب الى الازواج ۱۲ — بيان الاختلاف في تفسير الفاحشة ۱۲ — اي يدخل الليل ۱۲ — اي نفقة العدة ۱۲ — لطلب المعاش ۱۲ — اي باسقاط حقها ۱۲)

۱ قوله بحقوق الشرع والحداد من حقوقه اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ۱۲ عنايه ۲ قوله والاباحة اصل الخ اي الاصل هو الاباحة في الزينة لا سيما في النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ۱۲ عنايه ۳ قوله ولا ينبغي الخ لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ۱۲ عنايه ۴ قوله ولا باس بالتعريض الخ وذلك مثل ان يقول انك لجميلة وانك لشابة وان النساء لمن حاجتي وما اشبه ذلك من الاشارة دون التصريح بالنكاح فانه لا يجوز ان يقول صريحا اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك لان الخطبة التزوج والتعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره ۱۲ عيني ۵ قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء في عدتهن من غير تصريح او اكننتم في انفسكم اي سترتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معترضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي وطيا لانه مما يسر الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة كذا في الكشاف ۱۲ ع ۶ قوله سرا اخرج ابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى لا تواعدوهن سرا قال لا يقول لها اني عاشق واخرج ابن جرير عنه قال السر الزنا كان الرجل يدخل من اجل الزنا وهو يعرض بالنكاح واخرج الطبي في مسائله عنه ان نافع بن الازرق سأله عن السر قال الجماع ۱۲ در منثور ۷ قوله وقال ابن عباس الخ اخرجه البخاري عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم يقول اني اريد التزوج ولوددت ان ييتسر لي امرأة صالحة ۱۲ عيني ۸ قوله لا يجوز الخ الا اذا الاضطرار نحو ان خافت سقوطه او يعار فيه على نفسها او مالها او اخرجها اهل المنزل بان كانت تسكن بكرا او كان زوجها غائبا او لا يقدر على الاجرة ۱۲ عنايه ۹ قوله نفس الخروج فيكون معناها الا ان يكون خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي الا كافر ولا يزني احد الا ان يكون فاسقا ۱۲ عنايه

حديث السر النكاح لم اجده واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبي لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس قال يقول انك من حاجتي وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره قلت وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا ووصله قوله حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وحديث سعيد ابن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع اما ابن عباس فاخرجه البخاري مثله وزاد ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقي ۱۲

له قوله من بيوتهن نسب البيوت اليهن بحق السكنى وانما البيوت للازواج ١٢ عيني ٢ قوله تسكنه والسكنى عام يشمل البيت المملوك والمستاجر والمستعار جميعا ١٢ عيني ٣ قوله ولهذا اى ولاجل وجوب اعتداده في المنزل الذى يضاف اليهن بالسكنى ١٢ عيني ٤ قوله للتى الخ وهى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى خرج زوجها فى طلب اعبد له ابقوا فلحقهم فقتلوه ١٢ ٥ قوله كما اذا خافت على متاعها اى فى ذلك المنزل من سرقة او نهب ١٢ عيني ٦ قوله ثم لا بأس اى بعد وجود السترة لا بأس ان يسكنها فى بيت واحد ١٢ عيني ٧ قوله والاولى ان يخرج هو الخ لان مكثها فى منزل الزوج واجب ومكثه فيه مباح ورعاية الواجب اولى ١٢ عناية ٨ قوله فلتخرج الخ يشير الى ان ضيق المنزل من جملة الاعذار فاذا خرجت فالى الزوج تعيين الموضع الذى تنتقل اليه بخلاف المتوفى عنها زوجها اذا خرجت بعذر فان التعيين اليها لاستبدادها فى امر السكنى ١٢ عناية ٩ قوله لانه ليس بابتداء الخروج معنى اى من حيث المعنى لان خروج المعتدة ما دون السفر مباح بل هو بناء اى على الخروج الاول ١٢ عيني ١٠ قوله اخوف عليها لان وضع المسئلة فى الخروج الى مكة وغالب طريقها مفازة ومعطش فلا بد من الخروج ١٢ ع ١١ قوله الا ان الرجوع الخ واذا كان الى المقصد اقل من ثلثة ايام مضت الى مقصدها لانها اذا مضت لا يكون منشية سفر ولا سائرة فى العدة مدة السفر وان رجعت كان منشية سفرا فلهذا مضت الى مقصدها ولم يذكر المصنف رح فى الكتاب هذا الشق اعتمادا على ان يفهم من الشق الاولى لانه اذا كان الجانبان متساويين كانت بالخيار

وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذى

تسكنه ولهذا لو زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه وقال

(يعني لا تخرجي حتى تنقضي ١٢)

عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وان كان نصيبها من دار

(اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زينب بنت كعب ١٢ عيني — معتدة ١٢)

الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر

(اى لم يرضوا بسكناها ١٢)

فيها الاعذار فصار كما اذا خافت على متاعها او خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر لا تجد

(عليها ١٢ — تنتقل ١٢)

ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن او ثلث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس لانه معترف

(اى بين الرجل والمرأة ١٢ — اى لان الرجل ١٢)

بالحرمة الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت

(فيجتنب الحرام ١٢)

اليه والاولى ان يخرج هو ويتركها وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن و

(الزوجان ١٢ — الزوج ١٢)

ان ضاق عليهما المنزل فلتخرج والاولى خروجه واذا خرجت المرأة مع زوجها الى مكة

(الزوجة ١٢)

فطلقها ثلثا او مات عنها فى غير مصر فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت

(مرأة ١٢)

الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء وان كانت مسيرة ثلثة ايام ان شاءت

(اى بينها وبين مصرها ١٢ — رجوع ١٢)

رجعت وان شاءت مضت سواء كان معها ولى او لم يكن معناه اذا كان الى المقصد ثلثة

(الى المقصد ١٢ — الى مصرها ١٢)

ايام ايضا لان المكث فى ذلك المكان اخوف عليها من الخروج الا ان الرجوع اولى ليكون

(الى المصر ١٢)

الاعتداد فى منزل الزوج قال الا ان يكون طلقها او مات عنها زوجها فى مصر فانها لا تخرج

(اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ عيني — فى مصر ١٢ — السفر — اى فى المصر ١٢ — ذلك — من)

حتى تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وهذا عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف و محمد رح ان كان معها

محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد لهما ان نفس الخروج مباح دفعا لاذى

الغربة ووحشة الوحدة وهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله ان العدة

فاذا كان احدهما اقل تعيين ١٢ عناية ١٢ قوله الا ان يكون الخ استثناء من قوله ان شاءت رجعت وان شاءت مضت يعني انه ليس لها الخيار فى ذلك اذا كانت المفارقة فى مصر ١٢ عناية ١٣ قوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى هى ان التربص على المعتدة فى منزلها وان كان واجبا لكن يجوز لها الانتقال بعذر كانهدام المنزل

وغيره واذى الغربة ووحشة الوحدة عذر لها الانتقال نظرا الى وجود المقتضى وارتفاع المانع وهو ارتفاع التحريم الحاصل للسفر بوجود المحرم ١٢ ع

هل بيت اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتى قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعى والطيالسى وابو يعلى عن فريعة بنت مالك اخت ابى سعيد ان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الى اهلها قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذى وابن حبان والحاكم و نقل عن الذهلى تصحيحه وجاء عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطنى و ضعفه ١٢

امنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان تخرج الى مادون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم ففي العدة اولى

باب ثبوت النسب

ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدًا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهرها اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطيا حكما فتاكد المهر به قال ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق و يحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا واذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة في العدة

ك قوله باب ثبوت النسب لما ذكر انواع المعتدات من ذوات الاقراء والاشهر واولات الاحمال ذكر ما يلزم من اعتداد اولات الاحمال وهو ثبوت النسب ١٢ عيني ٢ قوله من يوم تزوجها اي من وقت تزوجها لان اليوم قرن بفعل غير ممتد فيكون بمعنى الوقت يعني من غير زيادة ولا نقصان ١٢ عنايه ٣ قوله فقد جاءت به لاقل منها الخ فان الطلاق مشروط بالنكاح والمشروط يعقب الشرط بزمان وان لطف ١٢ عنايه ٤ قوله والتصور الخ اي فان قيل هذا النكاح لا يتصور فيه الوطي والاعلاق لانه لما تزوج وقع الطلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب الا يرى ان نسب ولد جاءت به امرأة الصبي لا يثبت كذلك اجاب بقوله والتصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخاطبها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا الطلاق لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب فان قيل هذا في غاية الندرة فكيف يبتني عليه الحكم اجاب بقوله والنسب يحتاط في اثباته يعني وان كان نادرا لكن النسب يحتاط في اثباته فيجب بناؤه على هذا النادر ١٢ عنايه ٥ قوله لاحتمال العلوق الخ فكان وطيه اللازم من ثبوت النسب الواقع في العدة رجعة عليها ١٢ عيني ٦ قوله لوجود العلوق في النكاح او في العدة اي احتمال هست كه علوق پيش از طلاق باشد در حالت نكاح ونيز احتمال است كه بعد از طلاق باشد در اثنائے عدت ١٢ ترجمه ٧ قوله لان العلوق بعد الطلاق اذ الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين و الظاهر انه منه واللازم الزنا وهو منتف حملا لها على الصلاح قيل لا يلزم انه لو لم يكن منه كان من الزنا لجواز انها تزوجت بعد انقضاء العدة زوجا آخر والصواب في الجواب ان المراد بقوله لانتفاء الزنا منها لازمه وهو تضييع الولد فان الزنا ملزوم لتضييع الولد فيكون ذكرا للملزوم وارادة اللازم وهو مجاز وح يندفع السوال لانا ان جعلنا الولد من نكاح شخص آخر مجهول يبقى الولد ضائعا فكانه قال لانتفاء التضييع منها بالزنا او بما في معناه فيه ١٢ عنايه ٨ قوله حادث بعد الطلاق والا لزاد اكثر مدة الحمل على سنتين وهو باطل ١٢ عنايه ٩ قوله الا ان يدعيه استثناء من قوله لم يثبت يعني انه اذا دعاه يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثم هل يحتاج فيه الى تصديق المرأة فيه روايتان ١٢ عنايه ١٠ قوله لانه التزمه اي التزم النسب عند دعواه وله وجه شرعي بان وطيها بشبهة في العدة والنسب يحتاط في اثباته فيثبت ١٢ عنايه

فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به

لاقل من تسعة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يثبت النسب منه الى سنتين لانها

معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة ولهما ان لانقضاء

عدتها جهة معينة وهو الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق اقرارها

لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما

وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطيا في اخر العدة وهي الثلثة الاشهر

ثم تاتي به لاكثر مدة الحمل وهو سنتان وان كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة

فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لان باقرارها يحكم ببلوغها ويثبت نسب ولد المتوفى عنها

زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة

اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما

اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو

وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه

شك واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه

لانه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت لانا لم نعلم ببطلان

الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة واذا ولدت المعتدة

ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون

هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد

---

١ قوله يحتمل الخ وبيان الاحتمال ما قيل ان الكلام في المراهقة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة فساعة فيحتمل ان تكون حاملا وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل انها حبلت بعد انقضاء العدة بثلثة اشهر واذا كان كذلك كانت كالبالغة اذا لم تقر بانقضاء عدة يثبت نسب ولدها الى سنتين ١٢ عنايه

٢ قوله لم تقر الخ انما قال لم تقر بانقضاء العدة لانها اذا اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب بظهور بطلان اقرارها فصارت كانها لم تقر بانقضائها فيثبت النسب ١٢ عنايه

٣ قوله جهة معينة لانا عرفنا صغيرة بيقين وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال ١٢ عنايه

٤ قوله والاقرار يحتمله فلو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب فكذا اذا حكم الشرع بالمضي ١٢ عنايه

٥ قوله فكذلك الجواب عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعني ان ولدت لاقل من تسعة اشهر يثبت النسب والا فلا ١٢ ع

٦ قوله يحكم ببلوغها فانها اعرف بامر عدتها فيثبت نسب ولدها لاقل من سنتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي ١٢ عيني

٧ قوله ويثبت هذا اذا لم يكن المتوفى عنها زوجها صغيرة لان نسب ولدها يثبت اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ١٢ عيني

٨ قوله حكم بانقضاء الخ لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من اقرارها فصار كما اذا اقرت بالانقضاء ثم بعد انقضاء العدة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب لانا تيقنا بوجود الحبل قبل انقضاء العدة واذا ولدت لاكثر من ذلك فلاحتمال حدوث الحبل فلا يثبت بالشك ١٢ عيني

٩ قوله كما بينا في الصغيرة اشار به الى قوله لان لانقضاء عدتها جهة معينة ١٢ عيني

١٠ قوله الا انا نقول الخ حاصله ان في كل من الحامل والصغيرة امضينا الحكم على الاصل ولكن الاصل في الموضعين قد اختلف فكذلك اختلف الحكم الذي يبنى عليه ايضا وذلك لان الاصل في الكبيرة الاحبال فلم يعتبر في حقها تعين جهة العدة بالاشهر والاصل في الصغيرة عدم الاحبال فلذلك اعتبرنا في حقها تعين جهة العدة بالاشهر لا يقال الاصل في الكبيرة ايضا عدم الاحبال لانا نقول ذلك في حق غير المنكوحة فاما النكاح فلا يعقد الا للاحبال ١٢ عنايه

١١ قوله وفيه اي في البلوغ شك والصغر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ١٢ عنايه

١٢ قوله وهذا اللفظ اشارة الى قوله فاذا اعترفت المعتدة باطلاقه حيث لم يقيد بمعتدة دون اخرى يتناول كل معتدة يعني سواء كانت معتدة من طلاق رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض ١٢ عنايه

يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة
الى تعيين الولد انه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولابي حنيفة رح ان العدة تنقضي
باقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
كمال الحجة بخلاف ما اذا كان ظهر الحبل او صدر الاعتراف من الزوج لان النسب ثابت قبل الولادة
والتعيين يثبت بشهادتها فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم
اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة
ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في
حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت لان
الفراش قائم والمدة تامة فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى
لو نفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس
من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد
ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف وان قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة رح وقال

---

١ قوله ان العدة الخ يعني سلمنا ان الفراش يكون قائما ببقاء العدة ولكن العدة ههنا ليست بقائمة لانها تنقضي الخ ۱۲ عنايه ٢ قوله فيشترط الخ قيل لا يحل نظر الرجل الى العورة فما وجه اشتراط شهادة الرجل و اجيب بان النظر لا يلزم بل اذا دخلت بيتا بين الشهود وهم يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد كفى لجواز اداء الشهادة ۱۲ ع

٣ قوله ثابت قبل الولادة فلا يحتاج الى اثبات النسب وانما الحاجة الى التعيين و ذلك يثبت بشهادتها ۱۲ عنايه

٤ قوله في حق غيرهم اي غير المصدقين وهم المنكرون من الورثة وغيرهم ۱۲ عيني

٥ قوله يثبت اي يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في الارث ويطلب غيرهم الميت بدينه ۱۲ عيني

٦ قوله واللعان الخ جواب عما يقال اللعان ههنا انما يجب بنفي الولد والولد يثبت بشهادة القابلة فيكون اللعان ثابتا بشهادة القابلة وهي لا تجوز لان اللعان في معنى الحد والحد لا يثبت بشهادة النساء ووجهه ان اللعان يجب بالقذف والقذف موجود لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا معنى والقذف لا يستلزم وجود الولد فانه يصح بدونه فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ۱۲ عنايه

٧ قوله شاهد لها اعترض بان الظاهر شاهد له ايضا لان النكاح حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات واجيب بان النسب مما يحتاط في اثباته فاذا تعارض الظاهر ان فيه ترجح المثبت ۱۲ ع

٨ قوله ولم يذكر اي محمد الاستحلاف اي ان المرأة تستحلف اولا وهو على الاختلاف المذكور في الاشياء الستة فتستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رح لان الاختلاف وقع في النسب والنكاح ۱۲ عيني

ابو يوسف ومحمد رح تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق ولابي حنيفة رح انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة ولانه اقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة قال واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رض الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر والشافعي رح يقدر الاكثر باربع سنين والحجة عليه ما رويناه والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لانه في الوجه الاول ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلا بد من دعوة وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام

---

١ قوله شهادة النساء الخ هذا حديث غريب فلذلك لم يذكره اكثر الشراح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري قال مضت السنة ان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ١٢ عيني ٢ قوله فيما يبتني الخ يعني ان الطلاق حكم متعلق بالولادة وشهادة القابلة حجة في اثبات الولادة فكذلك فيما يتعلق بها ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا لا يثبت قصدا ١٢ ع ٣ قوله ولابي حنيفة رح ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة لشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها ولقائل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق لشيء لازم من لوازمه والولادة مثبتة بشهادة امرأة والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ١٢ ع ٤ قوله وان كان الزوج الخ يعني اذا اقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج فان الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ١٢ عنايه ٥ قوله ولانه الخ اي لان اقراره بحبلها اقرار بكونها مؤتمنة والقول قول المؤتمن في دعوى رد الامانة ١٢ ع ٦ قوله لقول عائشة الخ اخرج الدارقطني عن عائشة قالت لا يزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ١٢ عيني ٧ قوله ولو بظل مغزل اي بقدر ظل مغزل حالة الدوران والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وفي رواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ الكتاب ولو بفلكة مغزل اي ولو بدور فلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الاخرى والظاهر ان عائشة رضي الله عنها قالته سماعا لان العقل لا يهتدي الى معرفة المقادير ١٢ ع ٨ قوله مغزل بكسر الميم وضم الزاء مثلثة الميم وذوك قال الفراء هو من اغزل اي ادير فاصله الضم ١٢ من ٩ قوله واقله الخ انما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه ١٢ ع ١٠ قوله يقدر الاكثر واحتج على ذلك بحكايات مثل ان محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بقي في بطن امه اربع سنين وكذلك هرم بن حيان فسمي هرما لذلك والضحاك بن مزاحم هكذا فسمي ضحاكا لانه ضحك حين ولد ١٢ عنايه ١١ قوله فان العلوق سابق على الشراء لانها ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوة لقيام الفراش حكما ١٢ ع ١٢ قوله لانها لا تحل بالشراء لان الامة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين فلا يحل له ان يطأها بملك اليمين واذا لم تحل لا يقضي بالعلوق من اقرب الاوقات بل من ابعدها حملا لامور المسلمين على الصلاح والبعد الازمان هو ما قبل الطلاق فيلزمه الولد اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق واما اذا كان الطلاق واحدا يحل له وطيها بملك يمين فيضاف الولد الى اقرب الاوقات فحينئذ كان ولد الامة فلا يثبت نسبه بغير دعوة ١٢ عنايه ١٣ قوله فهي ام ولده لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الخ وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حملت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول فانا تيقنا ثمه بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى ١٢ ع

باب ثبوت النسب

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وسياتي شيء من ذلك في الشهادات - قوله قالت عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي يؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود اربعة اعوام ١٢

لہ قولہ معروفۃ بالحریۃ الخ تقید بکونہا معروفۃ بالحریۃ لانہا لو لم تکن معروفۃ بانہا حرۃ من الاصیل لاترث لان للورثۃ ان یقولوا ان کنت ام الولد لمورثنا وانما عتقت بموتہ وقید ایضا بکونہا ام الغلام لانہ اذا لم یثبت انہا ام الغلام فلا ترث ۱۲ عینی ۲ قولہ باب حضانۃ الخ مناسبۃ ہذا الباب لباب ثبوت النسب ظاہرۃ لاتحتاج الی بیان ۱۲ ع

وقالت انا امرأتہ فہی امرأتہ وہوابنہ ترثانہ وفی النوادر جعل ہذا جواب الاستحسان والقیاس ان
ای الام والابن ۱۲ محمد ۱۲

لایکون لہا المیراث لان النسب کما یثبت بالنکاح الصحیح یثبت بالنکاح الفاسد وبالوطی عن

شبہۃ وبملک الیمین فلم یکن قولہ اقرارا بالنکاح وجہ الاستحسان ان المسألۃ فیما اذا کانت معروفۃ بالحریۃ
ای قول المقر لغلام ہو ابنی ۱۲ ای ثبوت النسب ۱۲ ای شرعا ۱۲ ام الغلام ۱۲

وبکونہا ام الغلام والنکاح الصحیح ہو المتعین لذلک وضعا وعادۃ ولو لم یعلم بانہا حرۃ فقالت الورثۃ انت ام
وح لایکون عن وطی بشبہۃ ۱۲ ع

ولد فلا میراث لہا لان ظہور الحریۃ باعتبار الدار حجۃ فی دفع الرق لا فی استحقاق المیراث
ای دار الاسلام ۱۲

باب حضانۃ الولد ومن احق بہ

واذا وقعت الفرقۃ بین الزوجین فالام احق بالولد لما روی ان امرأۃ قالت یا رسول اللہ ان ابنی
وطلقہا زوجہا ۱۲ یعنی ۱۲ ابن عمرو عبداللہ عن جدہ عن ابیہ شعیب عمرو بن رواہ ابوداؤد فی سننہ عن

ہذا کان بطنی لہ وعاء وحجری لہ حواء وثدیی لہ سقاء وزعم ابوہ انہ ینزعہ منی فقال علیہ السلام
بالکسر الدلو ۱۲ عینی

انت احق بہ مالم تتزوجی ولان الام اشفق واقدر علی الحضانۃ فکان الدفع الیہا انظر والیہ
الولد ۱۲ بلزومہا البیت ۱۲ عنایہ ای دفع الولد ۱۲

اشار الصدیق ریقہا خیر لہ من شہد وعسل عندک یا عمر قالہ حین وقعت الفرقۃ بینہ وبین
عمر ۱۲

امرأتہ والصحابۃ حاضرون متوافرون والنفقۃ علی الاب علی مانذکر ولا تجبر الام علیہ لانہا
ولم ینکر احد ۱۲ ای نفقۃ الولد ۱۲ فی باب النفقات ۱۲

عست تعجز عن الحضانۃ فان لم تکن لہ ام فام الام اولی من ام الاب وان بعدت لان ہذہ

الولایۃ تستفاد من قبل الامہات فان لم تکن ام الام فام الاب اولی من الاخوات لانہا من
بالتفسیر المار ۱۲ ع ۱۲ بالحضانۃ الولایۃ ہذہ

الامہات ولہذا تحرز میراثہن السدس ولانہا اوفر شفقۃ للولاد فان لم تکن لہ جدۃ فالاخوات اولی
ای لاجل الولد ۱۲ ای لکون الجدۃ من الامہات ۱۲

من العمات والخالات لانہن بنات الابوین ولہذا قدمن فی المیراث وفی روایۃ الخالۃ اولی من الاخت
ای روایۃ کتاب الطلاق ۱۲ عینی من العمات والخالات ۱۲

لاب لقولہ علیہ السلام الخالۃ والدۃ وقیل فی قولہ تعالی ورفع ابویہ علی العرش انہا کانت خالتہ
یوسف ۱۲ یوسف ۱۲ رواہ ابوداؤد من حدیث علی ۱۲ عینی

وتقدم الاخت لاب وام لانہا اشفق ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

لاتحتاج الی بیان ۱۲ ع ۳ قولہ فالام احق الخ سواء کانت کتابیۃ او مجوسیۃ لان الشفقۃ لا تختلف باختلاف الدین ۱۲ عینی ۴ قولہ حوی الحوی بکسر الحاء المہملۃ و تخفیف الواو بیت من الوبر والجمع الاخویۃ کذا فی الصحاح وقال ابن الاثیر الحوی اسم المکان الذی یحوی الشیٔ ان یضمہ ویجمعہ ۱۲ عینی ۵ قولہ اشفق ای علی الولد لزیادۃ اتصالہ بہا حیث یقص منہا بالمقص ۱۲ ع ۶ قولہ انظر ای فی حقہ یعنی اقوی نظرا فی حالہ من غیرہ ۱۲ عینی ۷ قولہ اشار الصدیق الخ روی ان عمر رضی اللہ عنہ خاصم ام عاصم بین یدی ابی بکر ن الصدیق رضی اللہ عنہ لینزع العاصم منہا فقال لہ ابوبکر رضی اللہ عنہ ۱۲ عنایہ ۸ قولہ ریقہا الخ ہذا غریب بہذا اللفظ وقصتہ رواہا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وقولہ ریقہا ای ریق ام عاصم امرأۃ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ واسمہا جمیلۃ وقولہ من شہد بضم الشین وفتحہا عسل فی شمعہ ۱۲ عینی ۹ قولہ ولا تجبر الام علیہ ای علی اخذ الولد اذا ابت اولم تطلب کما ذکرہ الا ان لا یکون للولد ذورحم محرم سوی الام فتجبر علی حضانتہ لئلا یفوت حق الولد اذ الاجنبیۃ لاشفقۃ لہا علیہ ۱۲ عنایہ ۱۰ قولہ لم تکن لہ ام بان ماتت او تزوجت باجنبی فانہا کالمعدومۃ ح ۱۲ عنایہ ۱۱ قولہ تستفاد الخ لما ذکرنا من وفور شفقتہن فمن کانت تدلی الیہ بام فہی اولی ممن تدلی باب ۱۲ عنایہ ۱۲ قولہ وتقدم الخ معناہ ان ذات قرابتین تترجح علی ذات قرابۃ واحدۃ لما فیہا من زیادۃ الشفقۃ ۱۲ عنایہ +

باب حضانۃ الولد ومن احق بہ

حدیث ان امرأۃ قالت یا رسول اللہ ان ابنی ہذا کان بطنی لہ وعاء وحجری لہ حواء وثدیی لہ سقاء وزعم ابوہ انہ ینزعہ منی فقال صلی اللہ علیہ وسلم انت احق بہ مالم تتزوجی ابوداؤد وعبدالرزاق والدارقطنی واسحق من حدیث عبداللہ بن عمرو بہ وصححہ الحاکم قولہ والیہ اشار ابوبکر الصدیق بقولہ ریقہا خیر لہ من شہد وعسل عندک یا عمر قالہ حین وقعت الفرقۃ بینہ وبین امرأتہ والصحابۃ متوافرون لم اجدہ بہذا اللفظ واصلہ عند ابن ابی شیبۃ من طریق سعید بن المسیب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتی علیہا وعاصم فی حجرہا فاراد ان یاخذہ منہا فتجاذباہ بینہما حتی بکی فانطلقا الی ابی بکر فقال لہ یا عمر مسحہا وحجرہا وریحہا خیر لہ منک حتی یشب الصبی فیختار لنفسہ وعند عبدالرزاق من روایۃ عطاء الخراسانی عن ابن عباس نحوہ ومن طریق عکرمۃ نحوہ لکن قال ہی اعطف والطف وارحم واحنا واراف وہی احق بولدہا مالم تتزوج وفی الموطا عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد قال کانت عند عمر امرأۃ من الانصار فولدت لہ عاصم ثم فارقہا عمر فرکب یوما الی قبا فوجد ابنہ یلعب بفناء المسجد فذکر القصۃ وفی آخرہا فقال ابوبکر خل بینہ وبینہا فما راجعہ عمر الکلام واخرجہ عبدالرزاق عن ابن عیینۃ عن یحیی نحوہ والبیہقی وعندہ من وجہ آخر ثم قال ابوبکر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تولہ والدۃ عن ولدہا وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن ادریس عن یحیی بن سعید عن القاسم ان عمر طلق جمیلۃ بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنہ فادرکتہ الشموس بنت عاصم وہی ام جمیلۃ فتنازعا الی ابی بکر فقال لعمر خل بینہا وبین ابنہا فاخذتہ حدیث الخالۃ والدۃ احمد واسحق من طریق ہانی بن ہانی وہبیرۃ بن مریم عن علی لما خرجنا من مکۃ اتتنا بنت حمزۃ الحدیث وفیہ والجاریۃ عند خالتہا فان الخالۃ والدۃ واخرجہ ابن سعد من روایۃ جعفر بن محمد عن ابیہ مرسلا وابوداؤد من وجہ آخر عن علی بلفظ الخالۃ ام وللبخاری من حدیث البراء بلفظ الخالۃ بمنزلۃ الام وفی الباب عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبرانی وعن ابی ہریرۃ عند العقیلی وروی ابن المبارک فی البر والصلۃ عن یونس عن الزہری بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخالۃ اذا لم یکن دونہا اب والخالۃ والدۃ اذا لم یکن دونہا ام ۱۲ +

لان الحق لهن من قبل الام ثم الخالات اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلنا الاخوات

(الحضانة ای حق — ای للاخوات ۱۲)

معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء

(علی ذات قرابة واحدة ۱۲ — النساء ۱۲)

يسقط حقها لما روينا ولان زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا نظر قال

(فی الحضانة ۱۲ — ۱۲ عینی — ای القدوری)

الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام ابيه فينظر له وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه

(الولد ۱۲ — الولد ۱۲)

لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية

لان المانع قد زال فان لم تكن للصبى امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم

(ای ازید العصبات ۱۲)

تعصيبا لان الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب فى موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده

ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده وفى الجامع الصغير حتى يستغنى فياكل وحده و

يشرب وحده ويلبس وحده والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء

ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التأدب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على

(ای وجه ذكر الاستغناء ۱۲)

التاديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب والام والجدة

(ابو بكر احمد ۱۲ — وعليه الفتوى كذا فى الكافى وغيره ۱۲ عینی)

احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء والمرأة على ذلك

(بالاكل وحده وامثاله ۱۲ — كالغزل والطبخ وغسل الثياب ونحوها ۱۲ عنایه)

اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رح انها تدفع

(رواه هشام عنه ۱۲ — عن وقوع الفتنة ۱۲ ع — ای الاب ولاية التزويج بالتزويج ۱۲ عنایه)

الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة ومن سوى الام والجدة احق

بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفى الجامع الصغير حتى تستغنى لانها لا تقدر على استخدامها

ولهذا لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا

(ای على الاستخدام ۱۲ — ای لاجل خدمة من كان يريد استخدامها ۱۲ عینی)

۱ه قوله ترجيح الخ يعنى ان الخالة لاب وام اولى من الخالة لام والخالة لام اولى من الخالة لاب والام ذات قرابتين والخالة لام ذات قرابة واحدة ۱۲ عینی ۲ه قوله ينزلن كذلك يعنى ان العمة لاب وام اولى من العمة لام ثم العمة لام اولى من العمة لاب ۱۲ عینی ۳ه قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انت احق به مالم تتزوجى ۱۲ ع ۴ه قوله ولان زوج الخ اى لان حق الحضانة لنظر الصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الخ ۱۲ ع ۵ه قوله يعطيه نزرا اى يعطى الصغير شيئا قليلا يقال شئ نزر اى قليل ومادته نون وزاء وراء مهملة ۱۲ عینی ۶ه قوله وينظر الخ اى ينظر زوج الام الاجنبى الى الصغير بمؤخر عينيه يقال شزره بعينيه اذا نظر اليه بمؤخر عينيه ومادته شين معجمة وزاء ثم راء ۱۲ عینی ۷ه قوله كل زوج الخ كعم الولد اذا تزوج بامه لا يسقط حقها ۱۲ عینی ۸ه قوله فى موضعه اى فى باب الميراث وولاية الانكاح ۱۲ عینی ۹ه قوله غير ان الصغيرة الخ قيد بقوله الصغيرة لان الصبى يدفع الى اقرب العصبات سواء كان محرما او غير محرم ۱۲ عینی ۱۰ه قوله تحرزا عن الفتنة كذا روى عن محمد وذكر الامام التمرتاشى فان لم يكن واحد من العصبات تدفع الى الاخ لام عند ابى حنيفة ثم الى ذوى الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد رح لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير للقاضى يدفع الى ثقة تحضنه ۱۲ عنايه ۱۱ه قوله وفى الجامع الخ ذكر رواية الجامع الصغير لزيادة لفظ يستغنى وحذف لفظ يستنجى وذكر ان المعنى واحد وهو ظاهر ۱۲ ع ۱۲ه قوله بالقدرة على الاستنجاء وهو ان يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده عند الفراغ ۱۲ عینی ۱۳ه قوله والتثقيف قال فى العناية فى شرح كتاب اللقيط التثقيف تقويم المعوج بالثقاف بالكسر وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للتاديب والتهذيب انتهى ۱۲ ۱۴ه قوله اعتبارا للغالب يعنى ان الصبى فى الغالب اذا بلغ سبع سنين يستغنى عن الحضانة والتربية فيستنجى وحده ۱۲ ع ۱۵ه قوله اقوى واهدى لان بالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فيتمكن الاب من حفظها على وجه لا تتمكن الام من ذلك ۱۲ ع ۱۶ه قوله وعن محمد الخ وفى غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام لفساد الزمان ۱۲ عینی ۱۷ه قوله اذا بلغت الخ وحد الشهوة ان تبلغ احدى عشرة سنة فى قولهم كذا فى النهاية وقال الفقيه ابو الليث حد الشهوة ان تبلغ تسع سنين ۱۲ ع ۱۸ه قوله ومن سوى الخ يعنى اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن الى ان تبلغ حد التشهى على رواية القدورى وحتى تستغنى على رواية الجامع الصغير فتاكل وحدها وتلبس وحدها لانها وان كانت تحتاج الى تعلم الآداب النساء ولكن فيه نوع استخدام الصغيرة وليس لغير الام والجدتين ولاية الاستخدام فلا يحصل المقصود وهو التعليم ۱۲ ع ۱۹ه قوله ولهذا اى لاجل عدم قدرة من سوى الام والجدة على استخدامها ۱۲ عینی ÷